

كتاب المختار على روى الحنف

كتاب المختار على روى الحنف
كتاب المختار على روى الحنف
كتاب المختار على روى الحنف

طبع ومحض الدين

مطبعة

مكتبة المسجد

الصريحة للطباعة والتوزيع

جَدُّ الْمَتَّار

عَلَى

رَدُّ الْمُخْتَار

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

لِشِيخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، سَيِّدِي أَعْلَى حُضُورِهِ، إِمامِ أَهْلِ السَّنَّةِ،
وَلِي النِّعْمَةِ، عَظِيمِ الْبَرَكَةِ، حَامِيِ السَّنَّةِ، مَاحِيِ الْبَدْعَةِ، مُجَدِّدِ الدِّينِ
وَالملَّةِ، الشَّاهِ الإِمَامِ أَحْمَدِ رَضاِ خَانِ الْمَاطَرِيِّيِّ، الحَنْفِيِّ،

الْقَادِرِيِّ، الْهَنْدِيِّ قَدَّسَ سُرُّهُ الْعَزِيزُ
الْمُتَوَفِّيُّ (١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م)

تَقْدِيمٌ: بِحَلْسِ "الْمَدِينَةِ الْعِلْمِيَّةِ" (الْدُّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ)

مَكَبَّةُ الْمَدِينَةِ

كَراچِيُّ، باكِستان.

<p>الموضوع: الفقه الحنفي</p> <p>العنوان: "جملة الممتاز على رد المحتار"</p> <p>التأليف: الإمام أحمد رضا خان القادربي سرحد دهلي</p> <p>الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي</p> <p>التنفيذ: المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)</p> <p>شارك في التحقيق والترتيب:</p> <p>محمد أسلم رضا العطاري المدني، محمد يونس علي العطاري المدني، محمد إعجاز العطاري المدني، عبد الرزاق العطاري المدني، محمد كاشف العطاري المدني، عبد الرحيم العطاري المدني، محمد نعيم العطاري المدني.</p> <p>عدد الصفحات: ٥٧٧ صفحة</p> <p>عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة</p> <p>جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتضليل والتقل والفرجة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن محيطي من:</p> <p>مكتبة المدينة - كراتشي - باكستان</p> <p>هاتف: ٤٩٢١٣٨٩ - ٤٩٢١٤٥٠ - ٢٣٤١٤٥٠ - ٢٢٠١٤٧٩</p>	
--	---

الطبعة الأولى

٢٦٠٠٦ - ١٤٢٦

يطلب من: مكتبة المدينة بكراتشي، آفان مكتبة المدينة للنشر والطباعة

مكتبة المدينة: لاهور، دربار ماركيت، شارع كنج بخش، لاهور، هاتف: ٧٣١١٢٧٩

مكتبة المدينة: سردار آباد (فيصل آباد)، سوق أمين بور، هاتف: ٦٦٣٢٦٦٥

مكتبة المدينة: حيدر آباد، فيضان مدينة آفندى تاؤن، هاتف: ٦٤٢٤١١

مكتبة المدينة: بشارور، فيضان مدينة كليرك رقم ١٤، التور إستريت، صدر، هاتف: ٥٢٧٩٨٤٤


مكتبة المدينة: راولپندي: أصفر مال روڈ غريب من عيد كاه، هاتف: ٤٤١١٦٦٥

مكتبة المدينة: ملتان: قریب سیل والی مسجد بورہ گیت، هاتف: ٤٥١١٦٩٢

مكتبة المدينة: كوتا: قریب ربلوي، اسٹینسن، ذی ایس آفس.

مكتبة المدينة: آزاد کشمیر: جوک شہدان، صر بور.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



كلمة الناشر

الحمد لله الذي نزل الفرقان بالبرهان، وأبدع الأكوان، وشرف فيها الإنسان، وعلمه الحكمة وروائع البيان بلسان سيدنا وحبيبا محب الأنام، كما قال الرحمن المثان له العزة والإكرام - تكبير وتعظيم - في القرآن الكريم وفرقان العظيم:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا
وَيُزْكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ
مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

وعايها أزكي الصلوات وأسمى التحييات مع تسلیمات كبيرة وتعظیمات شترة في كلّ ذر وسکاف، وعلى الله الأطهار وأصحابه الأبرار ومن تبعهم إلى يوم الدين بإحسان.

أما بعد!

فمن دواعي الفرح والسرور أن إدارة "المدينة العلمية" بـ "کراتشي"، "باكستان" تقوم بطبع كتب علماء أهل السنة والجماعة لا سيما كتب شيخ الإسلام والمسلمين إمام أهل السنة، أعلى حضرة، عظيم البركة، عظيم المرتبة، محمد الدين وللة، حامي السنة، ماحي البدعة، عالم الشريعة، شيخ الطريقة، العلامة، مولانا، الحاج، الحافظ، القاري الشاه الإمام أحمد رضا خاون - عليه رحمة الله المثان -.

وقد طبع بها عدة الكتب وال مجلدات، والآن نقدم إلى السادة القراء التصنيف اللطيف "جذ المختار" على "رد المختار" لشيخ الإسلام والمسلمين، أعلى حضرة إمام أهل السنة الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن - (ت ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م).

كما تعرف: تأليف الحواشى ليس بقليل في عصرنا هذه، وما كان قليلاً في عصر الشيخ أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن - لكن نظير حواشى الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن - يندر بل يفقد في العصررين، ومع ذلك ما كان طزاره في تأليف الحواشى أن يفرغ لها، وينهمك فيها، ويترك أعماله الأخرى بل كان إذا طالع كتاباً علق عليه عن ظهر القلب من دون مراجعته إلى الكتاب؛ ولذا لا يكاد يوجد كتاب في مكتبه الزاخرة إلا وقد علق عليه وزينه بحواشيه الجليلة وتحقيقاته البديعة، هذا طريق عامة حواشيه إن أمكن تخصيص بعضها أو بعض مواضعها منه.

وهذا الكتاب من مآثره التاريخية العظيمة، ومن ذر الفقه العالمية يفتخر بها الفقه الإسلامي، وحق له الافتخار بهدا، فإنه لم يظهر كتاب إلى الآن على "رد المختار" مثل هذا الكتاب، ولا شك أن هذا كتاب جليل ومُعجب عظيم يوضح "رد المختار" الشهير بـ "حاشية ابن عابدين" توضيحاً جهلاً، ويكشف عن عباراته العو-picة، ويحل مواضعه المغلقة، ويندق بالبحوث الوجيزه النسادره والتحقيقات العجيبة الأنبيقة، أحياناً يقدم بحوثاً معجنة وأخرى ينعد "رد المختار" نقداً عادلاً، ويعرض المسائل الخلافية فيوفق بينها، كأنه لم يكن خلاف، ويأتي

مواضيع تردد فيها الترجيح والتصحيح، غير صحيح بعضها بالنصوص الصريئة والدلائل القروية، كأنه لم يكن لغير ذلك حق ترجيح وتصحيح، ويلمع من خلال البحوث توقد ذهن المصنف وبريق فكره وتبخر علمه وسعة اطلاعه على المسائل الفقهية، كأنها نصب عينيه، وتبيّن قوّة التمييز والترجيح واستحراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح المسألة بالدلائل القروية الجلية.

ولهذا إذا حرى قلمه السباق في ميدان الكتابة والتحقيق لم يكدر يقف على شيء حتى أتى بهاته وما عليه، وقد صرّح المسألة، و Miz الصواب والخطأ، وأبطل الباطل، وأحق الحق، ودفع الشبهات، ورفع الإبهادات، بعبارات رشيقه وإشارات دقيقة، وألفاظ قليلة، ومعانٌ كثيرة.

نَسَأَ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى - أَنْ يُنْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا وَيُوفَّقَنَا لِمَا فِيهِ خَيْرُ الْإِسْلَامِ وَصَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَبِيبِهِ وَصَفِيفِهِ سَيِّدِنَا الْكَرِيمِ وَمَوْلَانَا الْعَظِيمِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَصْحَابِهِ الصَّالِحِينَ الْمَعَزَّزِينَ.

آمين، آمين برحمةك يا أرحم الراحمين.

المدينة العلمية

من مؤسس جمعية "الدعوة الإسلامية" حب أعلسى حضره، شيخ الطريقة، أمير أهل السنة، العلامة مولانا أبو بلال محمد إلبياس العطساري القادري^(١) الرضوي الضيائي، -دام ظله العالى-:

(١) قامع البدعة حامي السنة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنة أبو بلال العلامة مولانا محمد إلبياس عطساري القادري الرضوي -دامت بركتهم العالية- ولد في مدينة "كراتشي" في ٢٦ رمضان المبارك عام ١٣٦٩ هـ الموافق ١٩٥٠ مـ. عالم، عامل، تقي، ورع، حياته المباركة مظہر لخشية الله -عز وجل- وعشق الحبيب المصطفى -صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم-، منع كونه عابداً وزاهداً فإنه داعية للعالم الإسلامي وأمير ومؤسس لجمعية "الدعوة الإسلامية" غير السياسية العالمية لتبلیغ القرآن والسنة، عما لا نه المخلصة المؤذنة، من تصانیفه وتألیفاته: المذاکرات المدنیة (أسئلہ حول أهم المسائل الدينية اليومية) والمحاضرات المدنیة بالسنن الشیویة، ورسائله الإصلاحیة في الأردیویة كثیرة، ومن بعض رسائله يترجم إلى اللغة العربية، منها: "عظام اللوك"، "ہموم الیت"، "ضیاء الصلاۃ والسلام"، وأسلوب تریته أدى إلى حصول انقلاب في حیاة الملايين من المسلمين، خاصیة الشباب، وأعطي هذا المقصود المدنی بالله:

"عليّ محاولة إصلاح نفسي واصلاح نقوس العالم" إن شاء الله عز وجل

ولتحقيق هذا المقصود انتشر الدعاة المستفيضون منه إلى أنحاء العالم الموزعون بناج العمائم الخضراء والمعطرون بـ"الإنعامات المدنية" (السنن الشیویة) في "القوافل المدنیة" (قوافل تعاون للدعوة إلى الله -عز وجل-) للدعوة إلى الكتاب والسنة. فالشيخ مع كونه كثير الكرامة فهو نظر نفسه في أداء الأحكام الإلهية واتباع السنة، إله صورة للشرعية والطريقة العملية والعلمیة حيث عظمه يذكرنا بعد السلف الصدق، وترى من يزوره من شيخ العرب والعجم ضياء الدين المدنی -رحمه الله-، وشیخة الأرحد في العالم المعنى الأعظم لما كسبتان مولانا وقار الدين القادری -رحمه الله-، والبغی وفقیه "اخناد" شریف الحق الإمامی -رحمه الله- أيضاً سعاده-

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وعلم البيان، والصلوة والسلام على خير الأئمَّة سيدنا
ومولانا محمد المصطفى أَحْمَدُ الْجَعْفِي وعلى آله الطيّبين العطاهرين وصحبه الصدّيقين
الصالحين. بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ! ... وَبَعْدَ:

فَإِنَّ سَيِّدِي وَمَوْلَانِي، إِمامُ أَهْلِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَظِيمُ الْبَرَكَةِ، عَظِيمُ الْمَرْتَبَةِ، مَحْمَدُ
الدِّينِ وَالْمَلَكَةِ، حَامِيِّ السَّنَّةِ، مَاهِيِّ الْبَدْعَةِ، عَالِمُ الشَّرِيعَةِ، شَيْخُ الْطَّرِيقَةِ، بَاعِثُ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ،
الْعَالَمَةُ مُولَانَا الْحَاجُ الْمَحَافِظُ التَّارِيِّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَضَا خَانٌ عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ - كَانَ بِطَلَاءِ
جَلِيلًا، رَزِّاً صَبَّاً، وَعَالَمًا نَبِيلًا، وَفَقِيهًا ذَكِيرًا، لَا مِثْلُهُ مُتَكَلِّمًا، وَلَا مَعَادُلُهُ رَاسِخًا فِي
سَائرِ الْعِلُومِ، وَلَا شَكُّ فِيهِ كَانَ يَفْتَوَّقُ فِي الْعِلُومِ الْمُجَدِّدَةِ وَالْقَدِيمَةِ بِالْمُهَارَةِ الْتَّامَّةِ،
وَقَصْنَائِيفِهِ قَدْ تَفَقَّدَ عَلَى مَحْدُودِ الْأَلْفِ كُلُّهَا تَدَلُّ عَلَى عَقْلِهِ الْكَبِيرِ، وَتَدْتُرُهُ الْمُنْبِرُ، وَتَبَرَّرُهُ فِي
عِلْمِ الْفَقَهِ وَالْمُحَدِّثَةِ وَالْقُسْبَرِ.

وَكَبُّ الْإِمَامِ الَّتِي نَالَتْ رُفْعَتُهَا فِي الْعَالَمِ كَثِيرٌ مِّنْهَا: "كُنزُ الْإِيمَانِ فِي تَرْجِمَةِ
الْقُرْآنِ" وَهُوَ تَرْجِمَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَى الْأَرْدُوَّةِ، وَتَعُدُّ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ أَجْمَلُ وَأَكْمَلُ عَمَلٍ
فِي حَقِّهِ وَهِيَ مَفْخِرَةُ هَذِهِ الْعَالَمِ وَدَلِيلُ عَلَى سُعَةِ اطْلَاعِهِ وَتَبَرَّرُهُ بِالْمُتَعَذِّنِينَ: الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَرْدُوَّةِ.
وَ"حَدَائِقُ الْغَرَانِ" الْمُعْرُوفَةُ بـ "حَدَائِقُ الْمُخْتَشِشِ" تَقْوِيمُ هَذِهِ الْمُنْظَرَةِ عَلَى مَدِيْعِ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكْرُ مَعْجزَاتِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَذِذَةِ فَيْلَكَاهَا تَسْجُلُ أَحَدَاثًا وَأَعْمَالًا
مُسْتَمَدَّةً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسِيرَتِهِ بِمَا

= خلية له، وأدخل المخلافة أيضاً من علة من المساياخ من الطرق الأخرى كالقادريَّة والجشتُيَّة
والسهرورديَّة والنقيشندية مع إجازات في الحديث النبوى الشريف، لكنه يعطي الطريقة
القادريَّة فقط. نسأل الله عز وجل أن يغفر لنا بجهة هؤلاء الأولياء، آمين.

جاء في الكتب المؤثقة عن حياة سيد المرسلين وأخباره، وهكذا له ديوان في العربية المسماة بـ "بساطين القرآن" . و "العطایا النبویة فی الفتاوى الرضویة" وهذا الكتاب يحتوي على ثلاثة وثلاثين مجلداً كبيراً ويشتمل على المسائل المستندة والتحقيقـات النادرـة، والأبحاث العجيبة، حينما سأله السائل في أي لغة فأجابه وفقاً لها مثلاً بالأردوية والعربية والفارسية والإنكليزية، فلهـذا عندما يطالعها العلماء الكرام والفقـهاء العظام يتعجبون ويـتحـيرـون من عـقـرـيـةـ الإمامـ فيـ كلـ حـيـنـ وـمـكـانـ.

وكتب الإمام أحمد رضا خان -عليه رحمة الرحمن- مشـحـلةـ الطـرـيقـ للـمـسـلـمـينـ إـلـىـ يـوـمـ الدـينـ،
 الحـمـدـ لـلـهـ -عـزـ وـجـلـ - جـمـعـيـةـ الدـعـوـةـ الـعـالـمـيـةـ الـمـحـرـكـةـ غـيـرـ السـاسـيـةـ
 "الـدـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ" لـتـبـلـيـعـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ تـصـمـمـ لـدـعـوـةـ الـخـيـرـ وـإـحـيـاءـ الـسـنـةـ وـإـشـاعـةـ
 عـلـمـ الـشـرـائـعـ فـيـ الـعـالـمـ، وـلـأـدـاءـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ بـخـيـرـ وـفـيـ الـعـالـمـ،
 مـنـهـاـ:ـ بـحـلـسـ "ـالـمـدـيـنـةـ الـعـلـمـيـةـ"ـ،ـ وـبـحـمـدـ اللـهــ -ـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ -ـ أـنـ كـانـ هـذـاـ بـحـلـسـ أـيـ:
 الـعـلـمـاءـ الـكـرـامـ وـالـمـفـتـيـوـنـ الـعـظـامـ -ـ كـثـرـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ عـزـمـوـاـ عـزـمـاـ مـصـحـحـاـ لـإـشـاعـةـ
 الـأـمـرـ الـعـلـمـيـ الـخـالـصـيـ وـالـتـحـقـيقـيـ.

وأشـأـواـ لـتـحـصـيلـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ بـسـنـةـ شـعـبـ،ـ فـهـيـ:

- ١) شـعـبـةـ لـكـبـرـ أـعـلـىـ الـخـضـرـةـ،ـ إـمـامـ أـهـلـ سـنـةـ،ـ مـحـمـدـ الدـينـ وـالـلـهـ،ـ حـامـيـ الـسـنـةـ،ـ مـسـاحـيـ
 الـبـدـعـةـ،ـ عـالـمـ الـشـرـيـعـةـ،ـ إـمـامـ أـهـمـ رـضاـ خـانـ -ـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ الـرـحـمـنـ -ـ.
- ٢) شـعـبـةـ لـكـبـرـ الإـصـلـاحـيـةـ.
- ٣) شـعـبـةـ لـتـرـاجـمـ الـكـبـرـ (ـمـنـ الـكـبـرـ الـعـرـبـيـةـ إـلـىـ الـأـرـدـوـيـةـ وـعـكـسـهـاـ،ـ وـمـوـافـقـ الـسـنـةـ
 "ـالـبـاـكـسـتـانـ"ـ أـيـضاـ،ـ مـثـلـاـ:ـ مـنـ الـأـرـدـوـيـةـ إـلـىـ الـقـارـسـيـةـ وـالـسـنـدـيـةـ).

٤) شعبة للكتب الدراسية.

٥) شعبة لتفتيش الكتب.

٦) شعبة للنحو.

ومن أول ترجيحات مجلس "المدينة العلمية"، أن يقلّم التصانيف الجليلة الشهينة لأعلى حضرة، إمام أهل السنة، عظيم البركة، عظيم المرتبة، محمد الدين وملة، حامي السنة، ماحي البدعة، عالم الشريعة، شيخ الطريقة، العلامة، مولانا، الحاج، المحافظ، القاري، الشاه الإمام أحمد رضا خان -عليه رحمة الرحمن- بأساليب السهلة وفقاً لعصرنا الجديد.

وليعاون كل أحد من الإخوة والأخوات في هذه الأمور المدينة بساطته، وليطالع بنفسه الكتب التي مطبوعة من المجلس وليرغب الآخر أيضاً.

أعطا الله - عزوجل - المجالس الأخرى لا سيما "المدينة العلمية" ارتقاءً مستمراً - وجعل أمورنا في الدين مزياناً بخلية الإخلاص ووسيلة لخير الدارين. وأعطانا الله - عزوجل - الشهادة تحت القبة الخضراء (من المسجد النبوى على صاحبها الصلاة والسلام) والمدفن في روضة القيع، والمسكن في جنة الفردوس".

آمين بحاج النبي الأمين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم



(تعريب المدينة العلمية)

عملنا في هذا الكتاب

- ١ - قد عرضنا الكتاب أمامكم على نحوٍ ليسهل فرائعته لطلبة العلم والعلماء ويسهل فهمه بغير الزلة والخطأ، و هكذا عرضنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ليسهل قراءتها دون لمحنة وغلوطة.
- ٢ - وخرجنا آيات القرآن الكريم والأحاديث المباركة من الكتب الأحاديث الشريفة وأيضاً نصوص الفقهية من الكتب الفقهية وأصولها بتصادرها الأصلية لتسهل المراجعة إلى الكتب الأصلية.
فلهذا أوضحتنا الآيات القرآنية بالأقواس المزهرة () .
والأحاديث الشريفة بقوسَين الكبيرتين () .
- ٣ - وأيضاً قد كتبنا تخاريج عبارات "رد المختار" بطرورٍ جديدٍ وسهلٍ مزيدٍ هكذا:
"رد المختار" ، كتاب الطهارة ، أركان الوضوء ، مطلب في معنى الاشتغال وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام ، ٣٢١/١ ، تحت قول "الدر" : عدد اقسامها .".
كما رأيت في آخر التخريج ، قد زدنا : (تحت قول "الدر") لتسهل المراجعة للقارئ إلى حاشية ابن عابدين الشامي = "رد المختار" على "الدر المختار".
والترمنا علينا أن تسهل الكتاب لإخواننا الكرام سهلاً جداً . ونرئب الكتاب ترتيباً جديداً بطاراز جميل .
- ٤ - ومن أمورنا في هذا الكتاب أمرٌ مهمٌ فهو مقابلة الفصل على النسخة القديمة الصحيحة بتحقيق وتصحيح من أعضاء المجتمع الإسلامي بـ "مبار كفور".
من المطبعة العزيزية ، شاه علی بنده ، "حیدر آباد" ، "الهند".

٥- ومن تخصصات هذا الكتاب: قد أخذنا إفاضات الإمام وتحقيقاته على عبارات "رد المختار" من كتابه الفتاوى المعروف: بـ "العطایا النبویة في الفتاوى الرضویة". وبعد ذلك أحظنا وأضفنا في هذا الكتاب (("جد المختار" على "رد المختار")) بوفيق البحث والمقام.

والترمنا لهذا الأمر أن نبين تخصصات الإمام وإفاضاته بعد ذكر هذه

العبارة:

"[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":] 'لتمييز تحقيقات الإمام وإفاضاته من أصل معن "جد المختار"'.

٦- أينما قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- "كما مرّ ص... أو "كما سيأتي ص..." وأمثالهما، فهناك أوأوضحتنا إشارة الإمام ومراوته بهذا الطراز: "انظر المقوله: [٧٠] قوله: لأنَّ المندوب".

٧- وقد ذكرنا ترجمات الكرام بإيضاح محسناتهم وتاريخ وفاتهم وغير ذلك كثيراً من أوصافهم؛ لكي لا يشكل علينا معرفة ذواهم ولا يخفى علينا تبحّر علومهم.

٨- وقد وضعنا أيضاً ترجمات الكتب تماماً مع ذكر أسماء المؤلفين والمصنفين والمترجمين والمحشّين.

٩- وبيّنا ترجمة الإمام أعلى حضرة الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن - تفصيلاً ليعرف قارئ الكتب كثير جهد الإمام في تحصيل العلوم

والفنون، وعُبُّرَيْتَه بين العلماء المعاصرين والسابقين. وهكذا ذكرنا ترجمة العالِمَة ابن عابدين الشامي - قدس سره الشامي - .

١ - وقد وضعنا الفهارس بهذا الترتيب:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية المباركة.

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة.

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجمة.

رابعاً: الكتب المترجمة.

خامساً: فهرس الموضوعات.

سادساً: فهرس المصادر.

حسينا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حُولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللهِ الْعَظِيمِ. وصلي الله تعالى على حبيبه، وشفعيه، وقرة عيوبنا، سيدنا ومولانا
محمد النبي المختار، وعلى آله الأطهار الأنوار، وأصحابه الأكابر الأفرار.

آمين، يا رب العالمين!

من أعضاء: شعبة لكتاب أعلى حضرة، إمام أهل سنة، محمد الدين والملة، حامي
السنة، ماحي البدعة، عالم الشريعة، إمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن - .

"المدينة العلمية" (المدورة الإسلامية)

حياة الإمام العلامة ابن عابدين الشامي

المتوفى ١١٩٨ هـ = ١٢٥٢ م

١٧٨٤ م = ١٨٣٦

العلامة الشامي وإن كان عظيم القدر، جليل الذكر لا تُحصى مناقبه ولا تستقصي فضائله لكن حبّب إلينا أن لا نحرم التبرّك بذكره الحسين وعلمه الأمين فإنه عند ذكر الصالحين تسزّل الرحمة، فهذه نبذة من أحواله الشريفة مما أفادها ابنه الشيخ السيد علاء الدين أفندي في مقدمة كتابه "قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار" فإنه استوفى ذكره وأطال فعن شاء التفصيل، فليراجع إليه.

نسبه الشريف:

هو العلامة المتقن، حائمة الفقهاء والمحدثين، حجّة الله في الأرضين، وارث علوم سيد المرسلين، الشيخ السيد محمد أمين عابدين ابن السيد الشريف عمر عابدين ابن السيد الشريف عبد العزيز عابدين، وينتهي نسبه الشريف إلى الإمام جعفر الصادق بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب - كرم الله تعالى وجهه ورضي عنهم -.

مولده ونشأته:

فإنه - رحمه الله تعالى - ولد في سنة ثمان وتسعين بعد المائة والألف في "دمشق" "الشام" ونشأ في حجر والده، وحفظ "القرآن العظيم" عن ظهر قلب وهو صغير جداً، وجلس في محل تجارة والده ليأكلف التجارة ويتعلم البيع والشراء، فجلس مرّة يقرأ "القرآن العظيم" فمرّ رجل لا يعرفه فسمعه وهو يقرأ فزجر وأذكر

قرأته، وقال له: لا يجوز لك أن تقرأ هذه القراءة؛ أولاً: لأن هذا محلَّ التجارة
والتناس لا يستمعون قراءتك فيرتكبون الإثم بسيك وأنت أيضاً آثم، وثانياً: قرأتك
ملحونةٌ فقام من ساعته وسأل عن أفرء أهل العصر فدله واحد على شيخ القراء في
عصره وهو الشيخ سعيد الحموي الحلبي فذهب لحجرته وطلب منه أن يعلمه أحكام
القراءة بالتجويد، وكان وقتها لم يبلغ الحلم فحفظ "الميدانية"، و"الجزريسة"
و"الشاطبية" وقرأها عليه قراءة إتقان وإمعان حتى أتقن في القراءات بطرقها وأوجهها،
ثم اشتغل عليه بقراءة النحو والصرف وفقه الإمام الشافعى وحفظ متن "الزبد"
وبعض المتون من النحو والصرف والفقه وغير ذلك، ثم حضر على شيخه علامه
زمانه وفقه عصره وأوانه السيد محمد شاكر السالى العمري ابن المقدم سعد الشهير
والدته بالعقد الحنفى، وقرأ عليه علم المعمول والحديث والتفسير، ثم أتى به بالتحول
لذهب سيدنا أبي حنيفة النعمان الإمام الأعظم -عليه الرحمة والرضوان-، وقرأ
عليه كتب الفقه وأصوله حتى برع وصار علامه زمانه في حياة شيخه المذكور وتلهمه
على العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي.

مصنفاته الجليلة:

- (١) "نسمات الأشعار على إقاضة الأنوار شرح المنار" للعلائى،
"حاشية كبرى" (٢) "حاشية صغرى على شرح المنار" للعلائى (٣) "العقود
اللائى في الأسائد العوالى" (٤) "شرح الكافي في العروض والقوافي" (٥) "رفع
الاشتباه عن عبارة الأشباه" (٦) "فتح رب الأرباب على لب الألباب شرح
نبذه الأعراب" (٧) "ورد المختار على الدر المختار" (٨) "العقود الدرية في تنفيذ

جد المختار على رد المختار — حياة ابن عابدين الشامي — الجزء الأول

الفاوسي الحامدية" (٩) "رفع الأنظار عما أورده الجلبي على الدر المختار"

(١٠) "حاشية^(١) على البيضاوي" (١١) "حاشية على المطول" (١٢) "حاشية

على شرح الملتقي" (١٣) "حاشية على النهر" (١٤) "منحة الخالق على البحر

الرايق" (١٥) "مجموع الفوائد القراءة والشعرية" (١٦) "ذيل تاريخ المرادي"، ذكر

فيه تاريخ علماء العصر وأفاضلهم (١٧) "مشهد الواردين من مجاز الفيض على

ذبح المتأهلين" في مسائل الحبض (١٨) "منظومة رسم المفتى" (١٩) "شرح

منظومة رسم المفتى" (٢٠) "الرسيق المختوم شرح قلائد المنظوم" (٢١) "تبية

"المولة والحكام" (٢٢) "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على عبود العرف"

(٢٣) "رسالة في النفقات" (٢٤) "الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة"

(٢٥) "إجابة الغوث في أحكام النقباء والجبناء والأبدال والغسوس"

(٢٦) "علم الظاهر في نفع النسب الظاهر" (٢٧) "ذيل العلم الظاهر... الخ"

(٢٨) "تبية الغافل والوستان في أحكام هلال رمضان" (٢٩) "الإبانة في

المحضانة" (٣٠) "شفاء العليل وبلّ الغليل في الوصيّة بالتحتمات والشهاليل"

(٣١) "رفع الافتراض ودفع الاعتراض" (٣٢) "تحرير العبارة فيما هو أولى

بالإحارة" (٣٣) "إعلام الأعلام في الإقرار العام" (٣٤) جملة رسائل في

الأوقاف (٣٥) "تبية الرقود" (٣٦) "سلّ الحسام الهندي" (٣٧) "غاية

المطلب" (٣٨) "الفوائد المخصوصة" (٣٩) "تحرير التحرير" (٤٠) "تبية ذوي

الأفهام" (٤١) "تحرير النقول" (٤٢) "غاية البيان" (٤٣) " الدر المضيّة"

(١) التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون فيه، ("الأعلام" المزركلي، ٢٦٨/٦).

- (٤٤) "رفع التردد" (٤٥) "ذيل رفع التردد" (٤٦) "الأقوال الواضحة الجليلة"
(٤٧) "إنحصار الذكى النبوى" (٤٨) "مناهل السرور" (٤٩) "تحفة الناسك فى
أدعية الناسك" (٥٠) "مجموعة أسلحة عويصية" (٥١) "المقامات" في مدح شيخه
(٥٢) "نظم الكسر" (٥٣) "قصة المولد الشريف الشيرفي"

أما تعلقه على هوا من الكتب وحواشيه وكتاباته على أسئلة المستفتين والأوراق
التي سودها بالباحث الرائق والدقائق الفائقة، فلا يكاد أن تُنْهَى ولا يمكن أن تستقصى.

أحواله الطيبة:

كان شغله — رحمه الله تعالى — من الدنيا التعلم والتعليم والإقبال على مسراه
والسعى في إكتساب رضاه مقسمًا زمانه على أنواع الطاعات والعبادات والإفادات
من صيام وقيام وتدريس وتأليف وإقتاء على الدوام.

"أخذ طريق السادة القادرية^(١) عن شيخه المذكور (السيد محمد طريبي
شاكر السالمي العمري) ذي الفضل والمرية، وكان حسن الأخلاق والسمات ما
تكلّم في طريق الحاج بكلمة أخاطها أحداً من رفقائه وخدمه أو أحداً من الناس،
اللهم إلا أن رأى منكراً في غيره من ساعته على مقتضى الشريعة المطهرة العادلة
وكانته ترد إليه الأسئلة من غالب البلاد وانتفع به بخلق كثير من حاضر وباد.

وكان — رحمه الله تعالى — جعل وقت التأليف والتحرير في الليل فلا ينام
منه إلا ما قل، وجعل النهار للدرس وإفادة العلامنة والمستفتين، وكان في
رمضان يختتم كل ليلة حتى كاملاً مع تدبر معانيه وكثيراً ما يستغرق ليلة بالبكاء

(١) والمعلوم أنه نقشبendi، والله تعالى أعلم.

والقراءة ولا يدع وقتاً من الأوقات إلا وهو على طهارة ويثير الموضوع على الموضوع، وكان سريعاً على إفاده الناس وحبر عواطراهم مكرماً للعلماء والأسراف وطلبة العلم ويواسفهم عماله وكان كثير التصدق على ذوى الحالات من القراء الذين ﴿لَا يَشَّعُّونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاهُ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وكان منهاجاً مطاعاً نافذ الكلمة عند الحكام وأعيان الناس يأكل من مال تجارتة بعشرة شریکه مدة حياته، وكان ورعاً تقىً زاهداً في الدنيا حتى أنه عرض عليه خمسون كيساً من الدرهم لأجل فتوى على قول مرجوح فردها ولم يقبل.

وكان - رحمه الله تعالى - طویل القامة، أبيض اللون ذا هيبة ووقار، جميل الصورة حسن السريرة، يتلألأ وجهه نوراً، وكان مجلسه مشتملاً على الآداب وحسن النطق، حتى من اجتمع به لا ينساه لطلاؤه كلامه وكثين جانبيه و تمام تواضعه على الوجه المشروع، وكل من جالسه يقول في نفسه: أنا أعزّ عنده من ولده، لا تخلي أوقاته من الكتابة والإفادة والراجعة للمسائل الشرعية، وكان مغرماً بتصحيح الكتب والكتابية عليها فلا يدع شيئاً من قيل أو اعتراض أو تبيه أو حوار إلا ويكتب على الهاشم، وقل أن تقع واقعة مهمة أو مشكلة مدھمة إلا ويستفي فيها مع كثرة العلماء الكبار والفتين في كل مدينة، وكانت أعراب البوادي في بلده إذا وصلت إليهم فتواه لا يختلفون فيها مع جهلهم بالشرعية المطهرة، وما كتب لأحد شيئاً إلا وانتفع به لصدق نيته وحسن سريرته.

وكانت عنده كتب من سائر العلوم، وكان كثير منها يخطّ يده ولم يدع كتاباً منها إلا وعليه كتابته، وكان السبب في جمع هذه الكتب العديدة النظرير

ليقدح الجهل في البلدان بالشرور | وليسكن العلم في كتب وفي سطر

وقد أخذ الشيخ سرحه الله تعالى - عن مشايخ كثيرة منهم الشيخ الأمير الكبير المصري وأجازه إجازة عامة كتبها له بخطه الشريف وتحتم مكتبه المنيف مؤرخة في تغرة رمضان المظيم قدره من شهور عام ثانية وعشرين بعد الألف والستين من الهجرة النبوية، وكذا من مشايخ يطول ذكرهم من شاميين ومصريين ومحاذين وعراقيين وروميين ..

وكان له عم من أهل الصلاح ومطينة الولاية من أهل الكشف اسمه الشيخ صالح اسم على مسمى، إله بشر أمته قبل ولادته وهو الذي سماه محمد أمين حين كان في بطن أمته ويضعه في حال صغره في حجره ويقول له: أعطيتك عطية الأسياد في وأمسك.

وكان - رحمه الله تعالى - صاحب خبرات عامة منها: تعمير المساجد وافتقاد الأرامل والفقراء، وكانت تسبح إلى الوزراء والأمراء والموالي والعلماء والمشايخ والكهنة والفقيرات وعظمت بركته وعم نفعه، وكثير أخذ الناس عنه، وغالب من أخذ عنه، وقرأ عليه أكابر الناس وأشرفهم وأجلاؤهم من الموالي والعلماء الكبار والمفتين والمدرسون وأصحاب التأليف والمشاهير، أسماء بعض من قرأ عليه وأخذ عنه، وتخرج عليه من المشاهير والكهنة (١) شقيقه العلامة الفاضل الفقيه الصوفي السيد عبد الغني (٢) ولد أخيه الشيخ أحمد أفندي أمين الفتوى بـ "دمشق" صاحب التأليف الشهيرة (٣) صاحب الفضيلة الشيخ جاوي زاده السيد محمد أفندي قاضي "المدينة المنورة" (٤) العالمة الزاهد العابد الورع التقى نقبي النفس الشيخ بخي السردشت أحد أفاضل الصوفية.

(٥) العلامة الشيخ فقيه العصر عبد الغني الميداني شارح "القدوري" و"عقيدة الطحاوي". (٦) ولد المرقوم العلامة الشيخ محمد أفندي البيطار أمين الفتوى — "دمشق" "الشام". (٧) الشيخ العالم أحمد أفندي الإسلامبولي عحسى "الدر". (٨) الشيخ العلامة صاحب التصانيف المفيدة في المعمول والمنقول يوسف بدر الدين المغربي (٩) العلامة الفاضل الشيخ عبد القادر الخلاصي شارح "الدر المختار" و"الألفية" لابن مالك وغيرهما (١٠) الشيخ الفاضل علي أفندي المرادي مفتي "دمشق" "الشام" (١١) العالم الفاضل عبد الحليم ملا قاضي "الشام" وقاضي عسکر أناطولي (١٢) الشيخ الملا عبد الرزاق المغدادي أحد مشاهير علماء "بغداد". (١٣) الشيخ الفاضل محمد أفندي الأفاسى مفتي "حصن"، وغيرهم من يطول ذكرهم هنا.

توفي - رحمه الله تعالى - ضحى يوم الأربعاء الحادى والعشرين من الربيع الثانى سنة اثنين وخمسين وسبعين بعد الألف (١٢٥٢هـ) وكانت مدة حياته قريبة من أربع وخمسين سنة ودفن بمقبرة "دمشق" في باب الصغير في التربة القوقانية لا زالت سجائب الرحمة تبل ثراه في البكرة والعشية، وكان موته بعشرين يوماً قد أخذ لنفسه القر الذي دفن فيه وكان دفن فيه بوصية منه لخوازنه لقبرى العلامتين الشيخ العلائى شارح "التورير" والشيخ صالح الجيني إمام الحديث ومدرسه تحت قبة النسر، وهذا مما يدل على حبه للشارح العلائى لا سيما.

وكانت له - رحمه الله تعالى - جنازة حافلة ما عهد نظيرها، حتى أن جنازته رفعت على رؤوس الأصحاب من تراحم الناس ومحوها من وقوعها وإضرار

الناس بعضهم بعضاً حتى صار حاكم البلد وعساكره يفرقون الناس عنها وصار
الناس عموماً يكون نساء ورجالاً، كباراً وصغاراً، وصلى عليه في جامع سنان
باشا، وبغضّ هم المسجد حتى صلوا في الطريق وصلى عليه إماماً بالناس الشيخ
سعید الخليّي، وصلى عليه غالباً في أكثر البلاد، ولم يترك أولاداً ذكوراً غير
صاحب "قرة عيون الأخيار" العلامة الشيخ السید محمد علاء الدين أفندي.
جزاه الله تعالى عنّا وعن سائر المسلمين خيراً، ونفعنا وال المسلمين بحصانته
الكثيرة إلى يوم يحيى الناس فيه جراءً أوثق، وصلى الله تعالى على النبي الكريم
وعلى آله وأتباعه أجمعين، آمين!

محمد عبد المبين النعماني

مدير المكتبة العزيزية "بنارس" ("الهند")

(عضو الجمع الإسلامي)

منابر كفور "أعظم جره" . "الهند"

جد المختار على رد المحتار — حياة ابن عابدين الشامي — الجزء الأول

سنّة ابن عابدين إلى أبي حنيفة فرسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرويه أيضًا عن شيخنا السيد شاكر بقراطقي عليه لبعضه، وهو يروي الفقه النعماني عن مُحَشَّى هذا الكتاب العلامة الشيخ مصطفى الرحمني الأنصاري ومنلا على التركماني، عن فقيه الشام ومحدثتها الشيخ صالح الجيني، عن والده العلامة الشيخ إبراهيم جامع "الفتاوى الخيرية"، عن شيخ الفتيا العلامة حير الدين الرملاني، عن شمس الدين محمد الحانوبي، عن العلامة أحمد بن يونس الشهير بابن الشلنـي بكسر فسكون وتقسيم اللام على الياء الموحدة.

ويرويه شيخنا السيد شاكر عن مُحَشَّى هذا الكتاب العلامة التحرير الشیعی إبراهیم الخلیلی المداری، وعن فقیہ العصر الشیعی إبراهیم الغزی السائحانی امین الفتوى بـ "دمشق" ، "الشام" ، كلامها عن العلامة الشیعی سلیمان المنصوري، عن الشیعی عبد الحمیـ الشرنبلـی، عن فقیہ النفس الشیعی حسن الشرنبلـی ذی التأیـف الشهیرـة، عن الشیعی محمد الحنـیـ، عن ابن الشلنـی.

وأروي بالإجازة عن الأخوين المعمررين الشیعی عبد القادر والشیعی إبراهیم حفیدی سیدی عبد الغنی القائلسی شارح "المحبة" وغيرهـا، عن جدـهما المذکورـ، عن والده الشیعی اسماعیـل شارح "الدُّرُرُ وَالْعَرَرُ" ، عن الشیعی احمد الشویرـی، عن مشایخ الإسلام الشیعی عمر بن تھجیـ صاحب "النَّهَرُ" والشمسـ الحانوبيـ صاحب "الفتاوى" المشهورـة، والنورـ على المقدسـی شـارح "نظم الـکـرزـ" ، عن ابن الشلنـی.

وأروي بالإحارة أيضاً عن المحقق هبة الله البعلبي شارح "الأشباه والنظائر"، عن الشيخ صالح الجيني، عن الشيخ محمد بن علي المكي^(١)، عن الشيخ عبد الغفار مفني "القدس"، عن الشيخ محمد بن عبد الله الغزوي صاحب "التدبر" و"الملح"، عن العلامة الشيخ زين بن نجيم صاحب "البحر"، عن العلامة ابن الشهابي صاحب "الفتاوى" المشهورة وشارح "الكتسر"، عن السريري عبد البر بن الشحنة شارح "الوهابية"، عن المحقق حيث أطلق الشيخ كمال الدين بن اهتمام صاحب "فتح القدير"، عن السراج عمر الشهير بقارئ "المداية" صاحب "الفتاوى" المشهورة، عن علاء الدين السيرامي، عن السيد جلال الدين شارح "المداية"، عن عبد العزيز البخاري صاحب "الكشف والتحقيق"، عن الأستاذ حافظ الدين النسفي صاحب "الكتسر"، عن شمس الأئمة الكرداري، عن برهان الدين علي المرغيناني صاحب "المداية"، عن فخر الإسلام البزدوي، عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، عن أبي عبد الله السيد^(٢)، عن أبي حفص عبد الله بن أحمد بن أبي حفص الصغير، عن والده أبي حفص الكبير، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن إمام الأئمة وسراج الأئمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي،

(١) في "الأصل" و"ب" و"م": "المكي"، وما أثبتناه من "ا" هو المذكور في ترجمته،
وانظر "خلاصة الأثر"، ٤/٧٣.

(٢) في النسخ كلها: "السيدونى"، وهو تحريف، والمصواب ما أثبتناه، بضم السين المهملة
وفتحها وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضم الميم وفي آخرها نون، نسبة
إلى قرية من قرى "بخارى". وانظر "اللباب في تهذيب الأنساب"، ٢/٩٩، و"الحسواهر"
المضبة في طبقات الحنفية"، ١/٢٨٩.

جده المختار على رد المختار — حياة ابن عابدين الشامي — الجزء الأول
عن حمَّاد بن سليمان، عن إبراهيم التخمي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم^(١).

(١) حاشية ابن عابدين "رد المختار على الدر المختار"، المقدمة، مطلب: سند ابن عابدين
إلى أبي سعيد فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ٤٧١/٤-٥.

حياة

صاحب "جد المختار"

لشيخ الإسلام وال المسلمين، سيدي أعلى حضرة، إمام أهل السنة،
ولي النعمة، عظيم البركة، حامي السنة، ماحي البدعة، مجده الدين
والملة، الشاه

الإمام أحمد رضا خان

الماتريدي، الحنفي، القادرى، الهندى

قدس سره العزيز

المتوفى (١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَا أَنْجَبَ حَبِيبِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ رَسُولُهُ:
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَسِّرْهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ
عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

الصلوة الرضوية

على سيدنا خير البرية

صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صلوةً وَسَلامًا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)

(١) قد استخرج الإمام أحمد رضا هذه صيغة الصلاة على سيدنا رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - في منفرته الثانية إلى "المدينة المنورة الطيبة المشرفة" وحضر بين يدي سيدنا الحبيب الأعظم صلوات الله على الأكرم وتسليماته على معظم فضلي عليه بهذه الصيغة المباركة طول الليل، ثم كرر الحضور عنده - صلى الله تعالى عليه وسلم - الليلة الثانية مثل الأولى، فرأى سيدنا الحبيب المصطفى - عليه أفضل الصلاة وأكمل التحية - بدون حجاب شباكه المبارك في البقظة، فسميت هذه الصيغة المباركة "الصلوة الرضوية" على خير البرية".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

الإمام أحمد رضا خان

هو إمام المتكلمين^(١) وقائم المبدعين، الذائب عن حوزة الدين، حجة الله للمؤمنين، وفخر الإسلام وال المسلمين، والعالم المتبخر، قدوة الأنام، تاج الحفّقين، وشمسهم الساطعة، وقمرهم البارز، العلامة الإمام أحمد رضا ابن الشیعی المفتی نقی علی^(٢) بیریلوی الأصل، حنفی المذهب، قادری الطریقة، الحدیث، المفسّر الأصولی، عیقری الفقه الإسلامي، صاحب التصانیف الوافرة في كل علم وفن.

(١) فقد نقلنا هذه الترجمة من "الإجازات"، و"الدولة الملكية"، ومقدمة "الفضل الموهبي" للإمام أحمد رضا، و من "حياة أعلم حضرة"، وهو أول الكتاب في ترجمة الإمام أحمد رضا تلميذه الشیعی العلامة ظفر الدين البهاری مؤلف "الصحيح البهاری". (الجامع الرضوی).

(٢) الشیعی الفقیہ نقی بن رضا علی بن کاظم علی بن اعظم شاه بن سعاده یار الأفغانی البیریلوی، أحد الفقهاء الحنفیة، ولد غرة زحب سنة سیت وأربعین ومتین وalf، وأخذ عن أبيه، ثم أخذ الطریقة القادریة عن السید آل الرسول المارھروی، وأسند الحدیث عنه مائة أربعین وتسعین، وأسند الحدیث عن الشیعی احمد بن زینی دحلان الشافعی.

وله مصنفات منها: "الكلام الأوضح في تفسیر ألم نشرح" و"وسیلة النجاة" في السیر، و"جواهر البيان في أسرار الأركان"، و"أصول الرشاد في تصحیح مبانی الفساد"، و"إذاقۃ الآلام مانعی عمل المولد والقيام"، و"ترکیة الإیقان بردة ثقوبة الإیمان" وغيرها،

(ت ٩٦٢٩٧)

("نزہۃ الخواطر وہجۃ المسامع والتواظط" ، المرقم: ٩٦٧، ٥٥٨/٧، ملنقطاً).

أسرة الإمام

أسرة الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - كانت أصلاً من "قندھار"، "الأفغانستان"، فهاجر بعض أجداده إلى بلاد "الهند" في عصر المغول، ونال منصب من الحكومة، وبعضهم رغب عن وظيفة الحكومة إلى الرياضة والمحاهدة والذكر وكثرة العبادة، فأصبح عمله سنة أولاده، وتحولت الأسرة من منحى الأمراء إلى منهج الزهد والفقراء الصوفية.

وكان جده من كبار العلماء والصالحين، يقسم بالافتاء والإرشاد والتصنيف والتدريس فتلقى عليه كثير من أهل "الهند" وأثنوا عليه كثيراً، وأبوه الشيخ المفتي نقى علي خان القادرى أيضاً كان عالماً شهيراً، وصاحب الفتاوی والتصانیف الجليلة، ومنها: "الكلام الواضح في تفسیر سورة ألم نشرح" في نحو خمسة صفحات.

مولد الإمام ونشأته

ولد الإمام أحمد رضا الحنفي القادرى بمدينة "بريلى" في "الهند" العاشر من شوال سنة ١٢٧٢ هـ الموافق ١٩٥٦ مـ.

نشأ في أسرة دينية وبيئة صالحة ورباه جده الكريم إمام العلماء والصالحين الشيخ المفتي رضا علي خان^(١) - قدس سرّه الرحمن - (المتوفى ١٢٨٦ هـ) ووالده

(١) الشيخ المفتي رضا علي بن كاظم علي بن أعظم شاه بن سعادت بار الأفغاني البريلوي، كان من طائفة بريج وهم قوم أفغانيون، دخل "الهند" أحد أسلافه، فسكن ببلدة "بريلى"، وولد بها رضا علي، (ت ١٢٨٢ هـ). ("نزهة الخواطر"، الرقم: ٣٢٢، ٢٠٠/٧، ٢٠٩-٢١٠، ملتفطاً).

الشفيق رئيس المتكلمين، المفتى نقي على خان القادرى - رحمة الله تعالى القوي -
(المتوفى ١٣٩٧هـ).

تسمية الإمام

سمى الإمام باسم محمد واسمه التاريخي وفق الحigel "المختار" (١٢٧٢هـ)،
وقد استخرج الإمام نفسه سنة ولادته من هذه الآية: **﴿أَولَئِكَ سَكَنُوا فِي قُلُوبٍ أَلْيَمَنَ وَأَقْدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾** [الجادلة: ٢٢].

وسمّاه جده الكريم الشيخ المفتى رضا على خان - رحمة الله البرحمى -
بسـ "أحمد رضا"، فاشتهر بهذا الاسم في مشارق الأرض ومغاربها، ثم بعد ذلك
أضاف الإمام نفسه إلى اسمه كلمة "عبد المصطفى" يعني الخادم والملوك، وهذا
يدل على غزوه القوي إلى السيد البرى صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه
أجمعين وببارك وسلم.

تعليم الإمام وقوّة ذاكرته

أخذ الإمام العلوم الدينية النقلية والعقلية من والده الإمام المفتى نقي على
خان القادرى - رحمة الله البارى -، وأخذ بعض العلوم من المشايخ الآخرين حتى
أكملاها في السنة الرابعة عشرة من شعبان المعظم سنة ١٢٨٦هـ، وهو كان ابن
أربع عشرة سنة، وأصبح عالماً مفسراً فقيهاً متكلماً إماماً كبيراً عظيماً في جميع
العلوم والفنون، وذلك فضل الله يعطيه من يشاء.

جد المختار على رد المحتار — حياة صاحب جدة المختار الجزء الأول

قد أجمع عدد كبير من العلماء على كونه عبقريًا وتبعد مخايل عبقريته هذه، منذ صباه فكان يستحضر كلّ ما يدرسه أستاذه على الفور، فيقع الأستاذ في الحيرة والاستعجال.

حفظ الإمام القرآن الكريم في غضون شهر واحد وهذا مما بدل على قوّة ذاكرته، أخذ بعض العلوم والفنون عن أستاذته وبعضها بغير هلاكه الوجهية، وما اقتصر على ذلك بل خلُف المصتفات في كل علم وفن.

صنف أول كتاب "شرح هداية النحو" باللغة العربية في العاشر من عمره، ثم كتاباً آخر في الثالث عشر من حياته، ثم ما زال يكتب ويصنف حتى زاد عدد مصيغاته على الألف.

ونفس اليوم الذي أكمل فيه الدراسة اشتغل بكشافة الإفتاء عن مسألة الرضاعة ثم عرضه على والده الذي كان مقيّاً "الهند" ففرح جداً لصحة الجواب وفوض إلىه أمور الإفتاء كلّها فاستمر الإمام بالإفتاء إلى حسين سنة تقريباً.

تبحّر الإمام في العلوم والفنون ونبوغه فيها

لم يكن الإمام عالماً في العلوم الدينية المروجّة فقط، بل كان متبحراً في كثير من العلوم الدينية والفنون الأخرى، أكثر من حمس وخمسين علماً، كما عدّها الإمام نفسه في النسخة الثانية من "الإجازات المتينة" وهي:

١. القرآن العظيم ٢. والسرير

٣. والتفسير ٤. والتاريخ

٥. وأصوله ٦. واللغة

٧. والحديث الشريف ٨. والأدب

جد المختار على رد المختار — حياة صاحب جد المختار — الجزء الأول

- | | |
|----------------------------------|--------------------|
| ١٠. والعقائد | ٩. وأصوله |
| ١٢. والكلام المحدث للرد والتفریع | ١١. والفقہ |
| ١٤. والنحو | ١٣. وأصوله |
| ١٦. والمناظرة | ١٥. والحدیل المهدب |
| ١٨. والفلسفة المدلسة | ١٧. والقراءات |
| ٢٠. والتکسر | ١٩. والتجوید |
| ٢٢. والهیئة | ٢١. والتصوّف |
| ٢٤. والحساب | ٢٣. والسلوك |
| ٢٦. والهندسة | ٢٥. والأخلاق |
| ٢٨. والهیئة الجديدة للمربعات | ٢٧. وأسماء الرجال |
| ٣٠. ونبذ من علم الحفر | ٢٩. والصرف |
| ٣٢. والرائحة | ٣١. والمعانی |
| ٣٤. وعلم الفراتض | ٣٣. والبيان |
| ٣٦. والمثلث المسطوح | ٣٥. والبدیع |
| ٣٨. والنظم العربي | ٣٧. والنظم |
| ٤٠. والنظم الهندی | ٣٩. والنظم الفارسي |
| ٤٢. والجبر والمقالة | ٤١. والإرثماطیقی |
| ٤٤. والحساب الستینی | ٤٣. والنشر العربي |
| ٤٦. والموغارثمات | ٤٥. والنشر الفارسي |
| ٤٨. وعلم التوقیت | ٤٧. والنشر الهندی |

٤٩. وتلاوة القرآن
٥٠. والمناظر والمرايا
٥٢. وعلم الأكابر
٤٥. والزیجات
٥٣. وخط النسخ
٥٥. والمثلث الكروي^(١)

واستخرج بعض المحققين في عصرنا هذا عدد علومه من تصانيفه مئة علم، والدلالة على تبحّره في هذه العلوم والفنون تاليفه الشاهدة قد يبلغ عددها إلى الألف تقريباً باللغات العديدة من العربية والفارسية وأكثرها بالأردية، لأنّ أكثرها في جواب سؤال سائل، فلما كانت لغة أهل "الهند" اللغة الأردية كان الجواب في نفس لغة السؤال؛ إذ هي كانت عادة الإمام. ومن يزيد المزيد فليرجع إلى "اللائحة المشتركة في آثار محمد الرابع عشرة" للدكتور المؤرخ عمّاد عبد السلام رفوف البغدادي.

ذهب الإمام

كان الإمام أحمد رضا القادرى من الصوفية أهل السنة والجماعة حنفى المذهب من حيث الفقه الإسلامي، وكان ماهرًا حاذقًا ناظرًا في جميع المذاهب الإسلامية وأدى الدليل عليه رسالته "الجود الخلو في أركان الوضوء" (١٣٢٤هـ) التي نقلتها إلى العربية، وكان الإمام قادرى الطريقة.

وللإمام سند متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع العلوم الإسلامية المذكورة في "الإحazat المتينة لعلماء بكرة والمدينة" (١٣٢٤هـ)^(٢).

(١) "الإحازات المتينة لعلماء بكرة والمدينة"، ص ٥٣-٥٨، ملخصاً.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠-٢٢، ٥٣.

البيعة والخلافة

أثنى الإمام مع أخيه الكويم سنة ١٢٩٥ هـ قرية "مارهره"^(١) في حضرة السيد مجمع الطريقيين ومرجع الفريقيين من العلماء والعرفاء الأطاهير، ملحق الأصافر بالأكلاب، سيدنا الشيخ الشاه آل الرسول الأحمد^(٢) رضي الله تعالى عنه بالرضي السرمدي، والإمام باتع على يدته التشريفة بالطريقة القادرية، ونال منه الإجازة والخلافة في سلاسل الأولياء كلّها وإجازة الحديث وجميع الفنون أيضاً، وكان الشيخ الشاه آل الرسول من كبار تلامذة الشيخ عبد العزيز الذهلي.

فلمّا أرجع الإمام مع أخيه إلى بلاده "بريللي" استغرب حفيذ شيخه وصاحب سجادةه بروزرت علّمه وسجادته وسعادةه الشيخ الشاه أبو الحسين التوري^(٣) سرورنا الله بتوره المعنواني

(١) هي قرية من قرى "المند"، قريب من "علني بحرة" تحت محافظة إيتا ياقليم أثربيرديش.

(٢) هو الشيخ العالم الكبير آل الرسول بن آل البركات المارهروي أحد الأقاضيل المشهورين، ولد ونشأ بـ "مارهره"، أستاذ الحديث عن الشاه عبد العزيز بن الشاه ولـ الله الذهلي، ولازم عمّه السيد آل أحمد، وأخذ عنه الطريقة القادرية، وأسند الحديث عنه، (ت ١٢٩٧ هـ) بـ "مارهره" فدفن في مقبرة أسلامقة.

(٣) "نزهة الخواطر"، الرقم: ٧، ٦/٧، ملقطها.

(٤) العالم الصالح أبو الحسين بن ظهور حسن بن آل الرسول بن آل البركات بن حمزة المارهروي، المشهور بأحمد التوري، كان من العلماء الصوفية، ولد ونشأ بـ "مارهره"، وأخذ الحديث والمطريقة عن جده السيد آل الرسول، وأخذ المسلسل بالأولية.

والصوري)، فسأل الشيخ آل الرسول الأحمدى -رضي الله تعالى عنه- عن هذه المعاملة **بيته وبيته الشیخ احمد رضا**، وعن هذا الكرم مع الإمام (إذ كان أسلوب الشيخ آل الرسول في المباعة والإجازة شديد الاحتياط)، واليوم صارت المعاملة عجيبة مع الإمام) فقال الشيخ آل الرسول: "كنت متفكرًا منذ زمن ما تأثرت برأي ربِّي أفالك لماذا أتيت يا آل الرسول! فماذا أجيئ؟،؟،؟ واليوم أطمأن قلبي محمد الله تعالى؛ لأنَّه لو سألي ربِّي، فأعرض تلميذه ومريدي "أحمد رضا"، أمَّا المعاملة مع بقية الناس فالناس يأتوننا بواسع القلوب والبواعظ فنصلحهم أولاً ونباعتهم ثانية، وهذا "أحمد رضا" وأبوه حينما أتيا كاتنا صافياً القلب، وإنما كاتنا يحتاجان إلى الربط والإضلال فقط، فربطناهما وأنصبنا بطريقتنا القادرية وأجززناهما في جميع العلوم حتى يستفيد منهما الخلق - إن شاء الله تعالى -، نفعنا الله تعالى بمجيئنا ببر كلامه العالية.

مشايخ الإمام

وها أنا أذكر أسماء مشايخ الإمام أحمد رضا الذين أسدل إليهم في الحديث والفقه وجميع العلوم والفنون.

١ - جده الأحمد إمام العلماء والصالحين المفتى الشيخ رضا على بن الأفغانى.

= عن الشيخ أحمد الحسن المراد آبادى عن الشيخ أحمد بن محمد الدمشقى عن الشيخ المعاشر محمد بن عبد الغزير عن الشيخ المعاشر أبي الحثيم عن عمون الرشيدى عن شيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد الانصارى، وهو سند عالٍ جداً.

وله مصنفات كثيرة في الفروع والأصول، منها: "النور واليهاء في أسانيد الحديث وسلسل الأولياء" (ت ٣٢٤ هـ)، ("نزهة الخواطر")، الرقم: ١١، ٨/١٧، ملتفطاً.

- ٢- شيخ الإمام في الطريقة، الشيخ السيد الشاه آل الرسول الأحمدى المارهوى.
- ٣- والده الكرم رئيس المتكلمين الشيخ المفتي نقى على خان القادرى.
- ٤- حفيده شيخه الشيخ السيد الشاه أبو الحسين التورى.
- ٥- الإمام الشيخ السيد أحمد بن زينى دحلان الشافعى المكى^(١).
- ٦- مفتى الحنفية بـ "مكة المكرمة" الشيخ عبد الرحمن سراج المكى^(٢).
- ٧- الشيخ حسين بن صالح جمل الليل المكى^(٣).

(١) هو أحمد بن زينى دحلان فقيه مكى مورخ، ولد ١٢٣٢ هـ بـ "مكة"، وتولى فيها الافتاء والتدريس، وفي أيامه أنشئت أول مطبعة بـ "مكة"، فطبع فيها بعض كتبه ومات ٤١٣٠ هـ في "المدينة المنورة". من تصانيفه: "الفتوحات الإسلامية" بـ مجلدان، و"الخلافات المرضية في تاريخ الدول الإسلامية" وـ "حلاصة الكلام في أمراء البلد المغرام" وـ "السيرة النبوية" وـ "رسالة في الرد على الوهابية".

("الأعلام" للزركلى، أحمد بن زينى، ١٢٩١-١٣٠١ هـ، ملقطاً).

(٢) الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفى المكى للفقىء، المعروف بالسراج، فقيه ورئيس العلماء بها (مت ١٣١٤ هـ)، من تصانيفه: "صوء السراج على جواب الحاج" في الفتاوى، وـ "مجموعه في الفقه" تشمل على غرائب المسائل.

("هدية العارفين" لإسماعيل باشا، ٥٥٨/٥، ملقطاً).

(٣) السيد حسين جمل الليل بن صالح بن سالم، الشافعى المكى الخطيب، الإمام بالمسجد الحرام، ولد بـ "مكة المشرفة"، ونشأ بها، وأخذ العلم عن أفاضل أهلها، ولبث فيه إلى أن توفي ١٣٠٥ هـ بـ "مكة"، ودفن في المعلقة عليه رحمة المولى.-

("المحصر من نشر التور والزهر في تراجم أفاضل مكّة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر" للشيخ عبد الله بن أحمد أبو الحسن مرداد، ص ١٧٧، ملقطاً).

٨- الشیخ العلامہ عبد العلی الرامفوری^(۱).

٩- الشیخ الأستاذ مرزا غلام قادر بیک.

رضی اللہ تعالیٰ عنہم اجمعین و عَنْہُمْ آمِنٌ نَّبَاهٌ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتسْلِيمِ.

تلامذة الإمام وخلفائه

قد رتب ملك العلماء الشيخ ظفر الدين البهاري^(۲) — صاحب "الجامع
الرضوي".....

(۱) الشیخ الفاضل عبد العلی بن عبد الرحمن بن محمد سعید الأفغانی الرامفوری أحد العلماء الخفیہ، ولد بـ"رامفور" سنه ثلاث و میئین و ألف، ونشأ بها و سافر للعلم إلى بلدة "بریلی" وقرأ أكثر الكتب الدرسية على الشیخ محمد الدين الحسین الشاھیچھانفوری، ثم رجع إلى "رامفور" (ت ۱۲۷۸ھ).

(۲) ترہہ المخواطر، الرقم: ۴۹۳، ۳۱۱/۷، ملقطعاً.

(۲) ملك العلماء محمد ظفر الدين القادری بن الملك المنثی محمد عبد الرزاق بن كرامۃ على، ولد ۱۴ محرم الحرام ۱۳۱۵ھ في موضع رسول فور موجوہ، "بتة"، "عظيم آباء" بأحد أقالیم الهند "البهار". درس العلوم إلى متوسطات عند الشیخ مولانا بدر الدین اشرف، وبعده عند شیخ الخدیین السید مولانا وصی احمد المحدث السوري سقیس سره إلى ۱۳۱۷ھ، وأخذ الطریقة القادریة عن أعلى الحضرة إمام اهل السنة، محمد الدین وائلہ مولانا الإمام احمد رضا خان القادری البرکاتی البریلوی، وقرأ عليه "صحیح البخاری" و "مسلم" من أوّلها إلى آخرها، (ت ۱۳۸۲ھ) بـ "بتة".

له مصنفات كثيرة منها: "زفر الدین الجید"، "الحسام المسؤول على منكر علم الرسول"، "حوافر البيان في ترجمة الخبرات الحسان"، "الإكسیر في علم التفسیر"، "حياة أعلى حضرة"، =

.... ("صحيح البهاري"^(١)) تلميذ الإمام أحمد رضا وحليفه - فهُرُس تلاميذه الإمام، وذلك لم يقتصر على الطلاب فحسب، بل العلماء أيضاً الذين استفادوا من الإمام، كما الشيخ أحمد الدهان المكي^(٢) استفاد في علم الحفر، والشيخ عبد الرحمن الأفندى الشامي، وأتى الشيخ السيد حسين بن السيد عبد القادر الطرالنسيني المعنفى بحلقة الإمام "بريلى" وأقام بها أربعة عشر شهراً فتلقى علم الحفر وعلم الأوقاف وعلم النكسير، وصنف له الإمام رسالة "أطائب الإكسير في علم النكسير" باللغة العربية.

والآن نذكر بعض أسماء الذين استفادوا من الإمام من العرب ثم العجم.

= "المخاطب الرضوي" المعروف بـ "صحيح البهاري" في سبع مجلدات، (مجلة سنوية "معارف الرضا"، ١٤١٦هـ باشراف الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا بـ "كراتشى"، ص ٢٧-٢٣، ملتفطاً).

(١) "المخاطب الرضوي" (صحيح البهاري): للشيخ ظفر الدين البهاري، وقد سُئل هذه المجموعة بـ "صحيح البهاري" - جمع فيه الأحاديث المموافقة للمذهب الحنفي.

(٢) "من عقائد أهل السنة" للشيخ عبد الحكم شرف القادي، ص ٢٨،

أحمد بن أسعد بن ناج الدين الدهان المكي المعنفى، ولد بـ "مكة" في ذي الحجة سنة ٢٢٢هـ، وتوفي سنة ٢٩٤هـ. درس العلوم عند الولي العلامة السيد أحمد المرزوقي مفتى المالكية بـ "مكة المكرمة"؛ والعلامة إسماعيل أفندي المعنفى محافظ كتب الحرم المكي، المخازن في الحديث والعلوم من الإمام أحمد رضا. وله من التأليف مؤلف لطيف في التجويد سماه "المواهب المكية بفيض العطية" ورسالة "مبسوط المكافى في العروض والقراءات".

("المختصر من كتاب نشر النور والزهر" ، ص ٨٩، ملتفطاً).

من علماء العرب

- ١ - محدث المغرب الشيخ السيد محمد عبد الحفيظ ابن الشيخ الكبير السيد محمد الكبير الكتاني الحسني الإدربي الفاسي.
- ٢ - مفتي الحنفية بـ "مكة المكرمة" الشيخ صالح كمال المكي^(١).
- ٣ - حافظ كتاب الحرم العلامة الجليل السيد إسماعيل بن خليل المكي^(٢).

(١) صالح بن صديق بن عبد الرحمن كمال الحنفي، المدرس بالمسجد الحرام، ولد بـ "مكة المشرفة" في شهر ربيع الأول سنة ثلات وسبعين وستين وألف، وهو ما عاش وحفظ القرآن العظيم وحوده، وصلى به القراءة في المسجد الحرام، وحفظ بعضه من المأثور، ثم شرع في طلب العلم فجده واجتهده ودارب، فقرأ في ابتداء الطلب على والده، ثم لازم العلامة الشيخ عبد القادر حوقير الحنفي فتفقه عليه، وقرأ عليه عدة كتب في الفقه، منها: "الدر المختار" بمحاضي المحقق ابن عابدين عليه، قرأ على السيد أحمد دحلان في التفسير والحديث والعربيّة وغيرها، وأجازه بسائر مروياته، وقرأ على السيد عمر الشامي المقامي في النحو والمعنى والبيان والعروض وغيرها والتفصيع به، ولما تفوق في العلم وبرع توصله للتدريس والإفادة والفتيا، فدرس بالمسجد الحرام، توفي عام ١٣٣٢ هـ بـ "مكة المكرمة".

(٢) سير وتراثهم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة لعم عبد الجبار المكي، و"المختصر من كتاب نشر الثور والزهر"؛ ص ٢١٩، ملتقطاً

(٢) السيد إسماعيل بن خليل حافظ مكتبة الحرم المكي، كان من أجلة علماء الحرم الشريف، وخليفة الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن -، وقد سافر في سنة ١٣٦٨ إلى "الهند" لزيارة الشيخ الجليل الإمام أحمد رضا.

("المقوظ" المرتب من الشيخ المفتي الأعظم بـ "الهند"؛ الجزء الثاني، ص ١٣٩).

- جد المختار على دد المختار — حياة صاحب جدة المختار — الجزء الأول
- ٤- الشیخ عبد القادر الكردي المکي.
 - ٥- الشیخ السید عبد الله دحلان ابن أخي الإمام الشهير سیدنا احمد بن زینی دحلان المکي.
 - ٦- الشیخ السید محمد بن عثمان دحلان المکي.
 - ٧- الشیخ أسد الدھان المکي ^(١).
 - ٨- الشیخ احمد الدھان المکي.
 - ٩- الشیخ عبد الرحمن الأفندی الشامي.
 - ١٠- الشیخ السید حسين ابن السید عبد القادر الطراویلی المدنی.

(١) أي: أسد بن العلامة أحمد بن أسد بن أحمد ابن الفهامة تاج الدين بن أحمد ابن الفقيه إبراهيم بن عثمان ابن عبد النبي بن عثمان بن عبد النبي دھان، الحنفي المکي، ولد بـ "مكة المشرفة" ونشأ بها، وحفظ القرآن الجيد مع كمال التحويه، وحد وانتشر في طلب العلوم، فقرأ على حملة من المشايخ العظام علماء "البلد الحرام"، منهم العلامة البخليل الشیخ رحمة الله المدنی، والعلامة عبد الحمید الداغستاني الشرقاوی، وحضرته نور البشاوري الحنفي، وقرأ على إسماعیل نواب في المنطق والتصوف وغيرهما، وأخذ عنه حلق كثير، وانفع به جمیع غيره، ووظفه أمیر "مكة المشرفة" الشریف حسين بن علي مساعد القائم مقامیة في فصل القضايا الشرعیة، وجعله شیخاً على أهل المدرسة السليمانیة، وصیره عضواً بمجلس التعزیرات الشرعیة، وعرض عليه مرأة نیابة القضاة بالمحكمة الشرعیة فاعتذر ولم يقبلها، وأقامه رئيساً على هیئة مجلس تدقیقات أمیسور المطوفین بـ "البلد الأمین" (ت ١٣٣٨ھ).

(المختصر من كتاب نشر البر والزهر، ص ١٢٩، متنقطع).

- ١١ - الشيخ السيد أبو الحسين محمد المرزوقي^(١).
- ١٢ - الشيخ السيد بكر رفيع المكّي.
- ١٣ - الشيخ السيد الجليل مأمون البرّي المدني.
- ١٤ - الشيخ السيد محمد سعيد المدني، شيخ الدلائل ابن الشيخ العلامة الشهير السيد محمد المغربي.
- ١٥ - الشيخ عمر حمدان المحرسي المدني.
- ١٦ - الشيخ محمد عابد ابن العلامة الشيخ حسين المكّي^(٢)
- ١٧ - الشيخ علي بن العلامة الشيخ حسين المكّي^(٣)

(١) هو العلامة السيد محمد أبو حسين المرزوقي المكّي - رحمه الله تعالى - (١٢٨٤هـ ١٩٦٥م) كان مدرساً وشهيراً بلقب "أبو خنفة الصغير"، وقرّظ أیضاً على "الدولة المكّية" للإمام أحمد رضا خان البريلوي - عليه الرحمه -، وكان من خلفائه.

(٢) "تشريف الإسحاق" للشيخ محمود سعيد مذروح، ص ٥٠٧ / ٥٠٨.

(٣) محمد عابد بن حسين بن إبراهيم الأزهري المالكي، ولد بـ "مكة المكرمة" في سنة ١٢٨٧هـ، ونشأ بها توفي والله وهو في الخامسة من عمره فكفله أخوه الشيخ محمد بن حسين مفتى المالكية، فرباه وأحسن تربيته، ولازم أخاه الشيخ عابد مفتى المالكية وأخذ عنه شئ العلوم، وأخذ الفقه الشافعي عن السيد بكري شطا، وكان حريصاً على الاستفادة من أوقاته وقضائها في

(أعلام المكّيين)، (١/٢٠٢).

١٨ - الشيخ محمد جمال ابن الشيخ محمد أمير ابن الشيخ حسين المالكي^(١)

١٩ - الشيخ عبد الله مرداد^(٢) ابن العلامة الشيخ أحمد أبي.....

= مطالعة الكتب، وتألق التفسير عن الشيخ عبد الحق الألباني، وتعين في عهد الحكومة العثمانية عضواً بمجلس التمييز، ورئيساً لمجلس التعزيزات، وفي العهد المأثماني أُسندت إليه وكالة المعارف وعضوية مجلس الشيوخ، وفي العهد السعودي عُيّن عضواً بـ"برئاسة القضاء" توقي

بسـ"مكة المكرمة" سنة ١٣٢٨هـ له تصايف، منها: "ابصار الاعتصام" معتمد بكل منصب من مذاهب الأئمة الأعلام"، "القواعد البرهانية في بيان إفك غلام أحمد وأتباعه القاذفية"، وغير ذلك من الكتب، وتلميذه الشيخ محمد باسين الفاداني ألف كتاباً في أساليبه سمّاه "السلوك الجلي في أساليب فضيلة الشيخ محمد علي".

(١) "تشريف الإسناد" صـ٣٩٣-٣٩٧، و"سير وتراثهم... إلخ" صـ٤٦٠-٤٦٥.

(٢) جمال بن محمد الأمير ابن المقني المالكي بــ"مكة الحمبة" العلامة الشيخ حسين المالكي، العالم النبي القاضي التحوي الشعيب الكامل، ولد بــ"مكة المشرفة" في سنة ١٢٨٥هـ، نشأ بها وأنحدر من جماعة من أفضال أهلها، فجده في المطلب لازم عمّه الشيخ عابد مفي المالكي وأنحدر عنه المعقول والمنقول، لازم العلامة الشيخ عبد الوهاب البisserجي ثم المالكي الشافعي وقرأ عليه في العقول، ولما تبرع ذرس بالمسجد الحرام وأفساده وحسناته، وتوطّب عضواً بــ"دائرة مجلس المعارف"، ثم عُيّن أيضاً رئيساً لمحكمة التعزيزات الشرعية من طرفه أمير "مكة" الشريف حسين بن علي، وقد أجازه الإمام الحنفية أحمد رضا في مروياته، توفي ١٣٤٩هـ بــ"مكة المكرمة".

(٣) "نشر النور والزهر" صـ١٦٣، وـ"سير وتراثهم... إلخ" صـ٤٦٠.

(٤) عبد الله بن أحمد أبي الحثير بن عبد الله بن محمد بن أبي الحثير مرداد، كان شيخ الخطباء بالمسجد الحرام، وولي القضاء بــ"مكة" في عهد الشريف حسين بن علي.

.... الخير مرداد^(١).

- ٢ - الشيخ حسن العجمي المكي ابن القاضي الشيخ عبد الرحمن من أولاد العلم الشهير العلامة الكبير الشيخ حسين بن علي العجمي المكي.
- ٣ - الشيخ السيد سالم بن عيسى روس البار العلوى الحضرمي.
- ٤ - الشيخ السيد علوى بن حسين الكاف الحضرمي.
- ٥ - السيد أبو بكر بن سالم البار العلوى الحضرمي.
- ٦ - الشيخ محمد يوسف الأفغانى مدرس المدرسة الصولتية، (البي أسسها الشيخ رحمة الله الكبير أنوى الهندى)،
- ٧ - الشيخ السيد محمد عمران ابن السيد الجليل أبي بكر الروشيدى المكي.

= (ت ١٣٤٣ھ)، له "نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة من الفرق العاشر إلى القرن الرابع عشر"، ("الأعلام"، ٤/٧٠، ملتفطاً).

(١) أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد أبي الخير مرداد الحنفي، شيخ الأئمة والخطباء بالمسجد الحرام، ولد بـ"مكة المكرمة" سنة ١٤٩١هـ ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم بمحودة، وأخذ عن الشيخ محمد سعيد بشارة المخالدي، والشيخ محمد صالح الرضوي، والشيخ رحمة الله الهندى - مؤسس المدرسة الصولتية، وأجازوه في سنة ١٢٩٣هـ، كانت داره مرجعاً للناس، وعرف بــ"رحمه الله" - بالزهد والتقوى والتواضع، كان إماماً وخطيباً ومدرساً بالمسجد الحرام، وكان الشيخ عبد الرحمن السراج يبيه في الإناء عندما سافر إلى "الطائف"، كما أن قضاء المحكمة كانوا يعرضون عليه ما أشكال عليهم فicut لهم بحكم الله، توفي - رحمة الله - بــ"مكة المكرمة" سنة ١٣٣٥هـ.
("أعلام المكيين"، ٢/٨٥٢).

العلماء من بلاد العجم

- ١ - حجّة الإسلام محمد حامد رضا خان ابن الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادرى، الأكابر^(١).
- ٢ - المفتى الأعظم في الهند الشيخ مصطفى رضا خان ابن الإمام، الأصغر^(٢).
- ٣ - الشيخ حسن رضا خان شقيق الإمام أحمد رضا، المتوسط^(٣).

(١) حجّة الإسلام محمد حامد رضا ابن الشيخ الإمام أحمد رضا الأكابر — قلس سرّهـا العزيزـ، ولد غرة ربيع الأول ١٢٩٢هـ بعديته "بريلى"، وأخذ جميع العلوم والفنون عن والده الكريم، وأسند الفقه الحنفي عن الشيخ العلامة حليل الخريوطى، وأخذ الطريقة القادرية عن نور العارفين الشيخ أبي الحسين أحمد التورىـ نور الله مرقدهـ.

وله مصنفات منها: "الصارم الرباني على أسراف القاديانيـ، و"سد الفرارـ، و"سلامة الله لأهل السنة من سيل العناد والفتنةـ، وحاشية على "ملا جلالـ، وغيرها، (ت ١٣٦٢هـ) بعديته "بريلىـ.
(مقدمة "الفتاوى الحامديةـ، للمعترجم، صـ ٤٨ - ٧٩، ملقطـ).

(٢) مرجع العلماء والفقهاء، الشيخ المفتى الأعظم في الهند العلامة محمد مصطفى رضا خانـ نور الله مرقدهـ، ولد ٢٢ ذي الحجة ١٣١٠هـ يوم الجمعة بـ "بريلىـ، وأخذ الطريقة القادرية عن الشيخ السيد أبي الحسين التورىـ سلسـ سرـهـ، وأخذ جميع العلوم والفنون عن والده الكريم الإمام أحمد رضا البريلويـ قلسـ سرـهـ، وعن شقيقه الأكبر حجّة الإسلام الشيخ العلامة محمد حامد رضا خانـ عليه الرحمة والرضوانـ، وغيرها، (ت ١٤٠٥هـ) بـ "بريلىـ، ولـه مصنفات منها: "المكرمة الفبوية في الفتاوى المصطوفيةـ، وغيرها.

("الفتاوى المصطوفيةـ، تعارف المصطفىـ، صـ ٢ - ٣٠، ملقطـ بالتعريب)

(٣) أستاذ الرزم الشيخ مولانا حسن رضا خان شقيق المفضل البريلويـ، أحد العلوم الابتدائية عن والده الكريم مولانا نقىـ علىـ خانـ، وأخيه الشيخ الإمام البريلويـ،

- ٤ - الشیخ محمد رضا خان شقيق الإمام، الأصغر.
- ٥ - قاضي القضاة في الهند الشیخ محمد أبیح على الأعظمی^(١).
- ٦ - الشیخ الحدث أبیح أشرف الكھوجوھی بالهند.
- ٧ - الحدث الأعظم في الهند الشیخ السید محمد الكھوجوھی بالهند.
- ٨ - مبلغ الإسلام الشاه عبد العلیم الصدیقی المربی^(٢).

ثم أخذ الكمال في الشعور عن فضیح الملك داعي الدهلوی في محافظة "رامپور" (ت ١٣٦٥ھ) وله مصنفات منها: دویان في مدح رسول الله صلی الله علیه وسلم "ذوق نعمت" ، "الذین المحسنون" ، "الصحاب الشهادة" . ("ذوق نعمت" ، للمنترجم، مقدمة، ص ٣-٥ ، ملتفطاً بالتعرب).

(١) صدر الشريعة، بذر الطريقة، قاضي القضاة في "الهند" ، الشیخ الإمام الفقیہ الحکیم الصنی ابیح على الأعظمی القادری الرضوی - رحمه الله تعالى -، ولد بقرية "کھوسی" ، بمحافظة "أعظم جره" ، "الهند" سنة ١٣٠٠ھ، وكان له مهارة ناتحة في العلوم الإسلامية، لكن له اليد الطولی في الفقه الإسلامي على وجه المخصوص، وهو كان من حلقات الجدد الإمام أبیح رضا، وبتهجّر في الفقه الإسلامي لقبه الإمام أبیح رضا بـ "صدر الشريعة" (ت ١٣٦٧ھ)، وله تأکیف كثيرة منها: "ریبع الشريعة" المسماة بالأردویة "بخار شریعت" لا مثل له في الكتب الخفیة ولا نظیر له؛ لأنّه كتاب جمع فيه المسائل الكثيرة من معتمدات الفقه الحنفی، وـ "الفتاوى الأجدیدة" ، وحاشیة "شرح معانی الآثار" ، وـ "التحقیق الكامل في حکم قوت النوازل" ، "قاطع الواهیات من جامع الجزایفات" .

(٢) مبلغ الإسلام الشاه عبد العلیم الصدیقی المربی ابن محمد عبد الحکیم، ولد في ١٥ رمضان ١٣١٥ھ بـ "میرت" (بوري) "الهند" ، كان من تلامیذ الإمام أبیح رضا خان - عليه رحمة الرحمن - وخلفائه، وكان مبلغ الإسلام وقد بذل الجهد في نشر الإسلام فأسلم همسون

- ٩ - برهان الدين واثنين الشیخ برهان الحق البخاري.
- ١٠ - ملك العتماء الشیخ خضر الدين، من البهار (صاحب "صحيح البهاري"):
- ١١ - الشیخ نواب سلطان أحمد سعوان من بريلی.
- ١٢ - الشیخ السيد أحمد من بريلی.
- ١٣ - الشیخ الحافظ يقین الدين من بريلی.
- ١٤ - الشیخ الحافظ السيد عبد الكرم من بوئنی.
- ١٥ - الشیخ السيد منور حسين من بريلی.
- ١٦ - الشیخ السيد نور أحمد من بغلادیش.
- ١٧ - الشیخ واعظ الدین.
- ١٨ - الشیخ السيد عبد الرشید العظیم آبادی.
- ١٩ - الشیخ السيد الشاه غلام محمد البهاري.
- ٢٠ - الشیخ السيد حکیم عزیز غوث من بريلی.
- ٢١ - الشیخ نواب مرزا من بريلی.
- ٢٢ - الشیخ السيد سلطان الواضعین عبد الأحمد بیلی بیتی.

وغيرهم من العلماء ذوي المكانة العالية والدعاة البارزين، ويرى عدد حلفائه في الطريقة على مئة حلقة انتشروا في "الهند" و"الباكستان" وفي مشارق

= ألفاً من الكفار على يديه، (ت ١٣٧٤)، ومن تصانیفه: "ریس الشباب" (ھمار الشباب)، و"مکالمہ حارج یونادشا"، و"أصول الإسلام". ("تذکرة أکابر أهل السنة" للشیخ عبد الحکیم شرف القادری، ص ٢٤٢-٢٤٦، ملقطاً بالعربی).

الْأَرْضِ وَمَغَارَهَا، رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْمَعِينَ وَدَامَتْ بَرَكَاتُهُمْ وَفَيْوَضُهُمْ.

أَهْمَّ مُشَاغِلَهُ

قال الإمام نفسه في "الإجازات المتبعة لعلماء بكة والمدينة" في النسخة الثانية:

"أَمَا فَنُونِي الَّتِي أَنِي أَنَا بَعْدَهَا وَلَهَا وَرِزْقَتْ بِهِمْ شَغْفًا دُوَاهَا، فَلَأَجْدَ ثَلَاثَةَ؛
وَلَنْعَمَّتْ ثَلَاثَةَ، أَوْلَى الْكُلُّ وَأَوْلَى الْكُلُّ وَأَعْلَى الْكُلُّ وَأَعْلَى الْكُلُّ، حِمَايَةُ جَانِبِ
سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - مِنْ إِطَالَةِ لِسَانِ
كُلِّ وَهَابِيِّ مَهِينِ، بِكَلَامِ مَهِينِ، وَهَذَا هُوَ حِسْبِيُّ إِنْ تَقْبِلْ رَبِّيُّ، هَذَا هُوَ ظَنِيُّ بِرَحْمَةِ
رَبِّيُّ، وَقَدْ قَالَ: ((أَنَا عَنْدَ ظَنِّ عَبْدِيِّ لِي))^(١)، ثُمَّ نَكَايَةُ بَقِيَّةِ الْمُبَتَدِعِينَ مَنْ يَدْعُ
الْدِينَ، وَمَا هُوَ إِلَّا مِنَ الْمُفْسِدِينَ، ثُمَّ الْإِفْتَاءُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ عَلَى الْمَذَهَبِ الْجِنْفِيِّ الْمُتَبَعِّنِ
الْمَبِينِ، فَهَذِهِ مَوْئِلِيُّ وَعَلَيْهَا مَعْوِلِيُّ، وَمَا أَفْرَدْ عَلَى صَدْرِيِّ أَنْ أَكُونَ لَهَا وَتَكُونَ لِي،
وَحِسْبَا اللَّهِ وَنَعْمَ الوَكِيلُ نَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ الْوَلِيُّ"^(٢).

عِقْرَبَيَّةُ الْإِمَامِ فِي الْفَقِيهِ الْإِسْلَامِيِّ

لا رَيْبٌ فِيمَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَرَحْمَهُ الْقَادِرِيَّ كَانَ عَيْنَ قُسْرِيَّ الْفَقِيهِ
الْإِسْلَامِيِّ، وَأَصَافَ فِيهِ لَا يَقْدِرُهَا إِلَّا مِنْ طَالِعِ كِتَبِ الْجَلِيلِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَدَّمَ لِلْفَقِيهِ
الْإِسْلَامِيِّ بِحُوتَهِ الشَّمِينَةِ الرَّائِعَةِ وَتَصَانِيفَهُ الْعَظِيمَةِ الْفَخِيمَةِ.

(١) "صحيح البخاري"، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «مَنْ يُبَدِّلُوا

كَلَمَ اللَّهِ» [الفتح: ١٥]، ر: ٤٧٥، ٥٧٤.

(٢) "الإجازات المتبعة لعلماء بكة والمدينة"، النسخة الثانية، ص: ٥٧.

وقد ألف الإمام ثلاثة كتب تقريراً في الفقه، كلها تدلّ على عبريته ولياقته، وغزاره علمه، وتكثر معرفته، وسعة اطلاعه، ووفرة عتوره على الفقه الإسلامي ف منها: "العطایا النبویة في الفتاوی الرضویة" هذه الفتاوی العظيمة تحتوي على ثلاثة وثلاثين مجلداً كبيراً تقريراً، ولا شك أنها موسوعة الفقه الإسلامي ودائرة العلوم المعرفة. عندما يطالعها العلماء يتذمرون ويتحيرون من بصيرة الإمام الفقيه، ودقة نظره وبحثه العجيب وتحقيقه المدهش، وقد شغف كثير من علماء العالم بلياقته وعبريته في الفقه الإسلامي، كما قال محافظ كتب الحرم الشیخ إسماعیل خلیل المکی بعد قراءة بعض أوراق "الفتاوى الرضویة":
"والله أقول! والحق أقول: إنّه لو رأها أبو حنيفة النعمان - رحمه الله تعالى -

لأقرّت عينه، ولجعل مؤلفها من جملة الأصحاب" ^(١).

ومنها: "جد المختار" على "رد المختار" بخمس مجلدات، هذا الكتاب من مؤثره التاريخية العظيمة، ومن درر الفقه الغالية يفتخر بها الفقه الإسلامي، وحق له الافتخار بهذا فإنه لم يظهر كتاب إلى الآن على "رد المختار" مثل هذا الكتاب، ولا شك أن هذا كتاب جليل ومعجب عظيم يوضح "رد المختار" الشهير بـ "حاشية ابن عابدين" توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العو-picة ويحل مواضعه المغلقة، ويتدقق بالبحوث الوجيزه النادرة والتحقيقـات العجيبة الأنـيقة، أحياناً يقدّم بحوثاً معجنة وأخرى ينقد "رد المختار" نقداً عادلاً، ويعرض المسائل الخلافية في فوق بينها، كأنه لم يكن خلاف، ويأتي مواضع تردد فيها

(١) المرجع السابق، ص ٢٢

الترجيع والتصحيح، غير جَحْد بعضها بالنصوص المصححة والدلائل القوية، كأنه لم يكن لغير ذلك حق ترجيع وتصحيح، وبل من خلال البحوث توقد ذهن المصنف وبريق فكره وقبح علمه وسعة اطلاعه على المسائل الفقهية، كأنها نصب عينيه، وتبين قوّة التمييز الترجيع واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح المسألة بالدلائل القوية الجلية، فلهذا كلّما حرى قلمه السرّى في ميدان البحث والتحقيق لم يكُن يقف على شيء حتى أتى بما له وما عليه.

زيارة الحرمين الشرفين

حجّ الإمام لأول مرّة عام ١٢٩٠ هـ مع والده الكريم، فلما رأاه في المطاف إمام الشافعية في المسجد الحرام الشيخ حسين بن صالح حمل الليل فابتدر بإبداء شعوره قائلاً: "والله! إني لأرى نور الله من هذا الجبين". فطلب منه أن ينقل رسالته في أمور الحج "الجوهرة المصيّدة" إلى اللغة الأردويّة، فنقلها الإمام أحمد رضا، وعلق عليها.

وفي هذه الزيارة تلقى الإمام من الشيخ أحمد بن زيني دحلان المكي، والشيخ عبد الرحمن سراج المكي مفتى الحنفية.

وأيضاً حجّ ثانيةً عام ١٣٢٣ هـ، فأعظممه علماء الحرمين الشرفين وأكرمهم واستجازوا منه في الحديث والفقه والعلوم والفنون.

واستفاته بعضهم حول مسائل ذات أهمية فأجاب عنها، ومنها مسألة علم المعيبات للنبي المصطفى -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومسألة ورق النقد، غَالَفَ الإمام في هاتين المسائلتين رسالتين:
أولهما: "الدولة الملكية بالملادة الغيبة".

وتأليهما: "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدرافم"، ألفهما الإمام
بدون المراجعة إلى الكتب بـ "مكة المكرمة".

تصانيف الإمام

وتصانيف الإمام أحمد رضا كلها عظيمة الجذوى، كثيرة المنافع، حمة
الفوائد، غزيرة المعارف، غاية القيم، ممتلئة بالبحوث المفيدة، ذاترة التحقيقات
العجيبة، متقدمة الموارد النادرة، حاوية المسائل الجديدة، الدالة على علمه العظيم
وعقله الكبير ومقتدرته الهائلة ومواهبه الكبيرة، ولم يختبر الإمام موضوعاً إلا
أنهاء إلى حد لم يدع مجالاً لمزيد التسريح، كما سيأتي من الشيخ عبد الله بن محمد
حمدقة بن زيني دحلان الجيلاني المكي.

وأحيينا أن نذكر بعض كتب الإمام التي ألفها بالعربية أصلًا:

١ - "أجلل الإعلام أن الفتوى مطلقاً على قول الإمام".

٢ - "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة".

٣ - "شمائم العنيز في أدب النساء أمام المنور".

٤ - "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدرافم".

٥ - "الكشف شافيا حكم فونوجرافيا".

٦ - "أزهار الأنوار من صبا صلاة الأسرار" (الصلاحة الغوثية).

٧ - "صيقل الرین عن أحكام محاورة الحرمین".

٨ - "هادي الأضحية بالشاة الهندية".

٩ - "الصادقة الموحية لحكم حلود الأضحية".

- ١٠ - "الدولة الملكية بال المادة الغيبة".
- ١١ - "الغيوصات الملكية بحسب الدولة الملكية".
- ١٢ - "إنساء الحلي أن كلامه المصور بيان لكل شيء".
- ١٣ - "حسام الحرمين على منحر الكفر والدين".
- ١٤ - "فتاوي الحرمين برجف ندوة الدين".
- ١٥ - "المستند المعتمد على المعتقد المعتقد".
- ١٦ - "جدة المختار على رد المختار" (خمس مجلدات).
- ١٧ - "الظفر لقول زفر".
- ١٨ - "الرلآل الأنقى من بحر سقة الأنقى".

والآن نذكر لساداتنا القراء الكرام أصحاب الكتب المنقولة إلى العربية، وإن لم تجد فيها النشر الفتنى للإمام ولكن تستفيد كثيراً من أفكاره وإعلامه المهم.

- ١ - "تمهيد الإيمان بآيات القرآن".
- ٢ - "الفضل الموهي في معنى إذا صعّ الحديث فهو منهى".
- ٣ - "الزمرة القمرية في الذب عن الخمرية ("القصيدة الخمرية" لسيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه)".
- ٤ - "إقامة القيامة على طاعن القيام ثني التهامة".
- ٥ - "الربدة الزركية لتحرىم سجود التحية".
- ٦ - "إعلام الأعلام بأن هندوستان دار الإسلام".
- ٧ - "المبين ختم النبئين".
- ٨ - "صلات الصفا في نور المصطفى".

٩ - "طرد الأفاغي عن حمى هاد رفع الرفاعي".

١٠ - "الوظيفة الكريمة". (في الأوراد)

١١ - "حقة المرجان لهم حكم الدخان".

١٢ - "قهر الديان على مرتد بقاديان".

١٣ - "محمد خاتم النبيين".

١٤ - "السوء والعقاب على المسيح الكذاب".

١٥ - "الحراز الدياني على المرتد القادياني".

١٦ - "إزاحة العيب بسيف الغيب".

١٧ - "أعلى الإفادة في تعزية "المهد" وبيان الشهادة".

١٨ - "كاسر السفيه الواهم في إيداع قرطاس الدراهم".

بعض تعلیقات الإمام على الكتب الآتية

١ - "فواتح الرحموت" شرح "مسلم الثبوت".

٢ - "شرح الأشباه والنظائر" للجموي.

٣ - "ميزان الشريعة الكبير".

٤ - "كتاب الخراج".

٥ - "معين الحكما".

٦ - "المهدية".

٧ - "فتح القدير".

٨ - "بدائع الصنائع".

- ٩ - "الجوهرة النيرة".
- ١٠ - "مراقبي الفلاح".
- ١١ - "البحر البرائق".
- ١٢ - "الطحيطاوي" على "الدر المختار".
- ١٣ - "الفتاوى الهندية".
- ١٤ - "خلاصة الفتاوى".
- ١٥ - "الفتاوى السراجية".
- ١٦ - "حوافر الأخلاطي".
- ١٧ - "مجموع الأئم".
- ١٨ - "جامع الفصول".
- ١٩ - "جامع الرموز".
- ٢٠ - "تبين الحقائق".
- ٢١ - "رسائل الأركان".
- ٢٢ - "الغيبة المتملّي".
- ٢٣ - "كتاب الأنوار".
- ٢٤ - "رسائل العلامة ابن عابدين الشامي".
- ٢٥ - "فتح المعين".
- ٢٦ - "الإعلام بفواضع الإسلام".
- ٢٧ - "شفاء السقام".
- ٢٨ - "الفتاوى الخاتمة".

٢٩- "الفتاوى الخيرية".

٣٠- "العقود الدرية".

٣١- "الفتاوى الحدبية".

٣٢- "الفتاوى الزينية".

٣٣- "الفتاوى الغيائية".

٤٣- "جامع الصغر".

٥٣- "الفتاوى العزيزية" (بالفارسية).

بعض رسائل الإمام باللغة الأردوية

١- "النهي الأكيد عن الصلاة وراء عدى التقليد".

٢- "النيرة الوضية شرح الجوهرة المضيئة".

٣- "الطڑة الرضیۃ علی النیرۃ الوضیۃ".

٤- "السنۃ الائیفۃ فی فتاوی افریقیۃ".

٥- "الحکام شریعت (ثلاثة أجزاء)".

٦- "عرفان شریعت".

٧- "سرور العید".

٨- "تحلی المشکاة لإنارة أسئلة الزکاة".

٩- "وصاف الرجیع فی بسملة التراویح".

هذه المصنفات كلها تشهد بأنه عبقرى الفقه الإسلامي بل هو إمام فيه،

ولقد ذكر بعض مئات مؤلفاته وفتاوته.

بالإيجاز

- ١ - البلوغ إلى نهاية البحث والتحقيق.
- ٢ - تظافر الدلائل والبراهين وتعاضدها.
- ٣ - تنقيح المسائل الكثيرة الغير المنقحة من الحديثة والقديمة.
- ٤ - الإكثار من المراجع والمصادر، حتى يزداد عدد المصادر على المتنين في مسألة واحدة.
- ٥ - التوفيق بين الدلائل ودفع التعارض بين الأقوال المتعارضة.
- ٦ - وضع رسوم الإفتاء (وقد حصن فيها عدة رسائل).
- ٧ - ندرة الاستنباط والاستخراج من الجزميات والكلمات.
- ٨ - التبيه على مساعي مساحات الفقهاء الكبار، ويعلم ذلك بمراجعة فتاواه و"جد المختار" و"كفل الفقية" وغيرها.
- ٩ - استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وتقديم دلائلها.
- ١٠ - استخراج المسائل الحديثة من الأصوليين وعبارات الفقهاء.
- ١١ - تقوية المذهب الحنفي بأسلوب جديد.
- ١٢ - التعريف بعاهية الأشياء وحقائقها ليتضمن الحكم الشرعي اتضاحاً كلياً.
- ١٣ - الإكثار من صور الجزميات إلى حد لم يبلغها فقيه.

أولاد الإمام

كان الإمام ولدان أحد هما الأكبر: حجّة الإسلام الشیخ المفتي حامد رضا خان القادري المتوفى عام ١٣٦٢هـ، وثانيها الأصغر: المفتي الأعظم في الهند الشیخ مصطفی رضا خان القادري المتوفى عام ١٤٠٢هـ، كان لهما منزلة عالية

جد المختار على رد المختار — حياة صاحب جدة المختار — الجزء الأول

في العلوم والفنون والإفتاء والسلوك والإرشاد، - رحمة الله تعالى وإيمانكم.

الدكتوراه في شخصية الإمام

حصل كثير من الباحثين على الدكتوراه على البحوث عن شخصية الإمام أحمد رضا في جامعات العالم، وكثير منهم الآن في مراحل تكمل البحوث، وها أنا أذكر بعض التفصيل عنهم:

١. عنوان البحث: فقيه الإسلام

اسم الباحث: الدكتور حسن رضا خان

اسم الجامعة: جامعة بنية بـ " الهند "

عام البحث: ١٩٧٩ م.

٢. عنوان البحث: Devotional Islam & Politics in

British India Ahmad Raza Khan

berielyi and His Movement.

١٨٧٠ - ١٩٢٠.

اسم الباحث: الدكتور أوشاسانيال

اسم الجامعة: جامعة كولبيا، "نيويورك"

عام البحث: ١٩٩٠ م.

٣. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان، حياته وخدماته

اسم الباحث: الدكتور طيب علي رضا

اسم الجامعة: جامعة هندو، "بنارس" بـ " الهند "

عام البحث: ١٩٩٣ م.

جد المختار على رد المختار — حياة صاحب جد المختار — الجزء الأول	٤. عنوان البحث:
"كسر الإيمان" وترجمة القرآن بالأردوية المعروفة، التقابل فيما بينهما.	اسم الباحث:
الدكتور محمد الله القادرى	اسم الجامعة:
جامعة الكرةتشي، بـ "الباكستان"	عام البحث:
١٩٩٣ م	٥. عنوان البحث:
الإمام أحمد رضا خان البريلوي، أحواله وأفكاره وخدماته الإصلاحية	اسم الباحث:
الدكتور الحافظ عبد الباري الصديقي	اسم الجامعة:
جامعة السندي "جامشورو"، بـ "الباكستان"	عام البحث:
١٩٩٣ م	٦. عنوان البحث:
مدح الرسول بالأردوية والفضل البريلوي	اسم الباحث:
الدكتور عبد النعيم العزيزى	اسم الجامعة:
جامعة روہیل گند، بـ "بریلی" ، "اہنڈ"	عام البحث:
١٩٩٤ م	٧. عنوان البحث:
الشعر في مدح الرسول - صلى الله تعالى عليه وسلم - لولانا أحمد رضا خان	اسم الباحث:
الدكتور سراج أحمد الستوى	اسم الجامعة:
جامعة کانفور، بـ "اہنڈ"	عام البحث:
١٩٩٧ م	٨. عنوان البحث:
الخدمات الفقهية لولانا أحمد رضا خان	

جد المختار على رد المختار — حياة صاحب جدة المختار — الجزء الأول

الدكتور أنور خان	اسم الباحث:
جامعة السند بـ "جامشورو" ، "الباكستان"	اسم الجامعة:
١٩٩٨ م	عام البحث:
تصوّر حب المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم عند الإمام أحمد رضا.	٩. عنوان البحث:
الدكتور غلام مصطفى نجم القادری	اسم الباحث:
جامعة ميسور بـ "الهند"	اسم الجامعة:
٢٠٠٣ م	عام البحث:
أحوال الإمام أحمد رضا وخدماته الأدبية	١٠. عنوان البحث:
الدكتورة آنسة آربى المظہری	اسم الباحث:
جامعة السند بـ "الباكستان"	اسم الجامعة:
١٩٨٩ م	عام البحث:
لغة الإمام أحمد رضا بالعربية وخدماته الأدبية	١١. عنوان البحث:
الدكتور محمود حسين البريلوي	اسم الباحث:
جامعة المسلم بـ "علي جره" ، "الهند"	اسم الجامعة:
١٩٩١ م	عام البحث:
الإمام أحمد رضا خان البريلوي، الحنفي وخدماته العلمية والأدبية	١٢. عنوان البحث:
الدكتور الحافظ محمد أكرم	اسم الباحث:

جند المختار على رد المختار — حياة صاحب جند المختار	الجزء الأول
الجامعة الإسلامية بهاولفور، "الباكستان"	اسم الجامعة:
١٩٩٠	عام البحث:
الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي	١٣، عنوان البحث:
الدكتور مشتاق أحمد الشاہ الأزهري	اسم الباحث:
جامعة الأزهر الشريف	اسم الجامعة:
١٩٩٧ م	عام البحث:
الشيخ أحمد رضا خان البريلوي الهندي، شاعراً عربياً.	١٤، عنوان البحث:
الدكتور ممتاز أحمد السديدي	اسم الباحث:
جامعة الأزهر الشريف	اسم الجامعة:
١٩٩٩ م	عام البحث:
النشر الفنی عند الشيخ أحمد رضا خان	١٥، عنوان البحث:
الدكتور السيد عتيق الرحمن الشاہ	اسم الباحث:
الجامعة الإسلامية العالمية، "إسلام آباد"	اسم الجامعة:
٢٠٠٣	عام البحث:
وغير ذلك كثير من الباحثين الذين يكتبون عن الإمام ولكن لا يستطيعون ذكر أسمائهم في مقالتنا هذه المختصرة.	

المراکز البحوثية في شخصية الإمام

الحمد لله على إحسانه أنه يوجد في يومنا هذا كثير من المراكز البحوثية في شخصية الإمام، فمن يريد البحث عنه فليرجع إليها وستفيد منها جداً ولنذكر أسماء بعض المراكز البحوثية:

١ - المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية):

فيضان مدينة، السوق الخضراء القديم، "كراتشي"، "الباكستان".

إيميل: ilmia@dawateislami.net

٢ - الإدارة لحقائق الإمام أهد رضا:

٢٥ يابان ميشن، رضا (ريكل) حوك، صدر "كراتشي".

الهاتف: ٩٢٢١-٧٧٢٥١٥٠

الفاكس: ٩٢٢١-٧٧٣٢٣٦٩

إيميل: marifraza@hotmail.com

٣ - مؤسسة رضا:

الجامعة النظامية الرضوية، بـ "lahor"، "الباكستان".

الهاتف: ٩٢٤٢/٧٦٥٧٣١٤-٧٦٦٥٧٧٢

٤ - الجمع الإسلامي:

الجامعة الأشرفية، مبار كفور، "أعظم جره"، (جوي) "المدن".

إيميل: aljamiatulashrafia@redifmail.com

٥- المروض أكاديمي:

كامبيكير إستريت "موسمائي"، "الهند".

٦- مركز أهل السنة بروكسل الرضا:

شارع إمام أحمد رضا، فور بندر "فخرات"، "الهند".

اعتراف علماء العالم بتفقه الإمام وتجديده

قد طار صيت علمه وفضله في كثير من أقطار آسيا والعرب وأفريقيا، وتأثر به عدد كبير من علماء العالم تأثراً غير قليل وأعجبوا به إعجاباً كبيراً وأشاروا بتفقهه وإمامته وتجديده، فنقدم بعض اتفاعاتهم وكلماتهم الملوّحة بهذا الإمام العظيم.

١- يقول الدكتور إقبال الشاعر الشهير:

"لم يظهر فقيه طيّاب ذكي مثله (أي: الإمام أحمد رضا البريلوي) في عهد "الهند" الأخيـر، وليس رأيـي هذا إلـا بعد ما طـالعت فتاواه، وتشـهد فتاواه بذـكائه وفطـانـه وجوـودـه طـبـيعـة وكمـالـه تـفقـهـه وتبـحـرـه الـعلـمـيـ فيـ الـعـلـومـ الـدـينـيـةـ شـهـادـةـ عـادـلـةـ، وعـنـدـ ماـ يـقـيمـ مـولـاناـ أـحمدـ رـضاـ الفـاضـلـ البرـيلـويـ رـأـيـاـ يـقـومـ عـلـيـهـ بالـقوـةـ، وـلـاـ شـكـ أـنـهـ لـاـ يـظـهـرـ رـأـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ تـفـكـيرـهـ العـمـيقـ وـخـوـصـهـ الطـوـيلـ؛ لـأـجـلـ ذلكـ لـاـ يـعـتـاجـ إـلـىـ الرـجـوعـ وـالـتـبـدـيلـ فـيـ فـتاـواـهـ وـقـضـائـهـ الشـرـعـيـ، وـلـمـ يـرـجـعـ الإـمامـ عنـ أـيـ مـسـأـلةـ وـفـتوـيـ طـولـ حـيـاتـهـ، ذـلـكـ فـضـلـ اللهـ يـؤـتـيهـ مـسـنـ يـشـاءـ وـالـلـهـ ذـوـ الفـضـلـ العـظـيمـ".

٢- ويكتب الطيب عبد الحفيظ الأمين العام سابقاً لندوة العلماء لكتش (والد أبي الحسن علي الندوي الأمين العام لندوة العلماء) في "الزهـةـ الخـواـطرـ":

"يندر نظيره في عصره في الاطلاع على الفقه الحنفي وبحوثات يشهد بذلك بمجموع فتاواه وكتابه "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قوطانى السدارهم" الذي ألفه في "مكة" سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة وألف"^(١).

وقد كان الإمام الفاضل البريلوي تشرّف بزيارة الحرمين الشريفين مررتين، مرتّة أوان شبابه مع والده الجليل مولانا نعى على رحمة الله تعالى - سنة ١٢٩٥هـ الموافقة ١٨٧٨م، وأخرى عام ١٣٢٣هـ الموافقة ١٩٠٥م.

وقد لقى الإمام في سفره حفاوة بالغة وترحيبات حارة ونال تقديرًا وتوبيخاً من علماء الحرمين الكرميين لا يقدرها أحد إلا من يطالع كتبه "الدولة المكية" (١٣٢٢هـ/١٩٠٦م) وغيرها من الكتب. وقد صنف الإمام خلال إقامته بالحرمين الكريميين كتاباً قيمة هامة ثمينة بمحديّة كما يحرر عبد الحفيظ المذكور:

"وسائل (الإمام) أحمد رضا البريلوي (إلى الحرمين الشريفين عدة مرات)، وذاكر علماء الحجاز في بعض المسائل الفقهية والكلامية، وألف بعض الرسائل لنساء إقامته بالحرمين، وأحاديث عن بعض المسائل التي عرضت على علماء الحرمين، وأعجبوا بعسرة علمه وسعة اطلاعه على المتون الفقهية والمسائل الخلافية وسرعة تحريره وذكائه"^(٢).

٣- وتأثر الشيخ محمد صالح

خطيب المسجد الحرام لا ريب فيه أن الإمام كان ماهراً في سرعة تحريره وتصانيفه ولهذا قال الشيخ:

(١) "نزهة الخواطر"، رقم الترجمة: ٣٢/٨، ٥٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩/٥، ملتفطاً.

"رأس المؤلفين في زمانه، وإمام المصطفين بحكم أقرانه".

٤- وبصورة حضرة الشيخ مولانا محمد كريم الله المهاجر

صورة الإكرام والتوقير الذي ناله من علماء "المدينة المطورة":

"إني مقيم بـ"المدينة الأمينة" منذ سنتين وباقيها من "المهد" ألف من العالمين
فيهم علماء وصلحاء وأتقياء، وأيتها يدورون في سكك البلد لا يلتفت إليهم
من أهلها أحد، وأرى العلماء الكبار العظام إلينك مهر عين، وبالإحال مسر عين،
ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم".^(١)

وكان أرسل بعض أوراق "الفتاوى الرضوية" إلى السيد إسماعيل بن خليل محافظ كتب
الحرم فحرر انطباعاته في رسالة رقمت في ١٦ من شهر ذي الحجة ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م:
"الفضل علينا سيدنا بعدة أوراق من فتاواه من أثوذجة نرجوا الله - عز وجل -
شأنه - أن يسهل ويقارب بكم الأوقات لإنماها في أقرب حين، فإنها حرية بأن
يعتنى بها - جعلها الله تعالى لكم ذخراً ل يوم المعاد -، والله أقول، والحق أقول: إن الله لو
رأها أبو حنيفة النعمان لأقررت عبده وجعل مؤلفها من جملة الأصحاب".^(٢)

٥- ورقم السيد إسماعيل خليل محافظ كتب الحرم الملكي

"شيخنا العلامة المحدث شيخ الأساتذة على الإطلاق المولوي الشيخ أحمد
رمضان الخ".^(٣)

(١) "الإجازات المقينة لعلماء بكة والمدينة"، ص ٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣) "الدولة الملكية"، تصریح الشیخ السید اسماعیل خلیل، ص ١٢٨.

جد المختار على رد المختار — حياة صاحب جد المختار — الجزء الأول

٦- وسُنْطَرَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ باصْبَيلُ^(١) مُفْتَى الشَّافِعِيَّةِ
وَشِيخُ الْعُلَمَاءِ بِـ "مَكَّةَ الْحُمَيْةِ" بَعْدَ مَا قَرَأَظَ كِتَابَ الْإِمامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ:
"هَذَا مَا تَيَسَّرَ لِي مِنْ نَصْرَةِ هَذَا الْإِيمَامِ الْكَامِلِ"^(٢).

٧- وَحَوْرَ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَرَاجُ
مُفْتَى الحَنْفِيَّةِ بِـ "مَكَّةَ الْحُمَيْةِ"
أَمَّا بَعْدُ، فَلَهُ الْحَمْدُ - بِحَلْ وَعْلَاءِ - قَدْ أَوْجَدَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَعْصَارِ
وَالْأَمْصَارِ، وَجَدَّدَهُمُ الدِّينَ، وَأَوْدَعَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْأَنْوَارِ،
مَا أَوْزَعَتْ بِهِ نَفْسُهُمْ ثَمَامَ التَّبَيِّنِ، وَضَمَانَهُمْ كَعْلَ التَّحْقِيقِ وَالْيَقِينِ،
وَإِنَّ مِنْهُمْ الْعَلَمَاءُ الْفَهَامُ الْفَهَامُ وَالْعَمَدةُ الْدَّرَّاكَةُ، أَلَا إِنَّهُ مَلِكُ
الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ الَّذِي حَقَّقَ لَنَا قَوْلُ الْفَائِلِ الْمَاهِرِ: "كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ
لِلآخِرِ"^(٣).

(١) أي: محمد سعيد باصبيل الحضرمي المكي الشافعي، مفتى الشافعية وشيخ العلمااء بـ "مكة المكرمة"، ولد بها وتلقى من علماء المسجد الحرام في عصره، ولازم السيد أحمد زبيني دحلان، وتخرج على يديه، ثم تصدر للتدريس بالمسجد الحرام، وأخذ عنه الشيخ عبد القادر المنديلي وغيره، عين أميناً، ثم تولى الإفتاء، توفي - رحمه الله - بـ "مكة المكرمة" سنة ١٣٣٠.

(٢) "سير وتراث... إلخ" لعمر عبد الجبار المكي، ص ٢٤٤، و"نور الدرر" للشيخ عبد الله غازي المهاجر المكي ص ٥١.

(٣) "الدولة المكية"، تقرير الشيف محمد سعيد باصبيل مفتى الشافعية، ص ١٤٢.

(٤) المرجع السابق، تقرير الشيف عبد الله بن عبد الرحمن سراج، ص ١٤٣.

٨- وكتب الشيخ عبد الله بن محمد صدقة زيني دحلان الجيلاني المكي
"صاحب التصانيف الدالة على وفرة اطلاعه وغزارة مادته وطول باعه،
الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلا فتح صياصيه، ولا أمراً مشكلاً إلا أوضج
مبانيه، جناب الأستاذ الفاضل والهمام الكامل"^(١).

٩- وحبر السيد حسين بن العلامة السيد عبد القادر الطرابلسي
"العلامة التحرير، والفهمة الشهير، حامي الله المحمدية الظاهرة، ومحمد
الملة الحاضرة، أستاذى وقدوتى مولانا الشيخ أحمد رضا"^(٢).

١٠- وسجل السيد أهدى علي المهاجر في "المدينة المنورة"
"المحقق المدقق العلامة الفهامة الفاضل الكامل ذو التصانيف الشهيرة، والتأليفات
الكثيرة، محمد الله الحاضرة، شيخنا وأستاذنا مولانا مولوي أحمد رضا... إلخ"^(٣).

١١- ورقم الشيخ كريم الله المهاجر في "المدينة المنورة"
"الإمام الهمام المحقق المدقق سيدى وملاذى محمد هذا الزمان، عبد المصطفى طفى
ـ فداء روحى وقلبي - مولانا محمد أهدى رضا خان، سلمه الله الحنان المثان"^(٤).

١٢- وقال العلامة موسى علي الشامي الأزهري الأحمدى:
"إمام الأئمة الحمد لله بهذه الأمة أمر دينها المؤيد لنور قلوبها وبقيتها الشيخ

(١) المرجع السابق، تفريظ الشيخ عبد الله بن محمد صدقة زيني دحلان، ص ١٥١.

(٢) المرجع السابق، تفريظ الشيخ السيد حسين ابن السيد عبد القادر الطرابلسي، ص ١٧٠.

(٣) المرجع السابق، تفريظ الشيخ السيد علي أهدى الخندي الرامغوري، ص ١٧٩.

(٤) المرجع السابق، تفريظ الشيخ محمد كريم الله المهاجر المدنى، ص ٢٠١.

١٣- وكتب الشيخ أحمد الخياري

خادم العلوم والطريقة بحروم سيد الخلبة

"وهو إمام المحدثين وحسام رقاب المحدثين، وحيد الزمان وغريب الأوان
مولانا الكامل السيد أحمد رضا... إلخ^(٢).

١٤- وخط العلامة يوسف بن إسماعيل النبهاني

"الإمام العلامة الشيخ أحمد رضا... قرأته (أي: الدولة المكية) من أوله
إلى آخره، فوجده من أفعى الكتب الدينية وأصدقها همة، وأقواها حجة، ولا
يصدر مثله إلا عن إمام كبير علامة تخرجو فرضي الله عن مؤلفه وأرضاه... إلخ^(٣).

١٥- وقال مولانا السيد محمد عثمان القادرى:

"فريد الدهر، ووحيد العصر، الفاضل الكامل، العالم العامل، قامع
البدعة، ناصر السنة، الححقق المدقق، الإمام الهمام لهذا الزمان مولانا الحاج سيدى
محمد أحمد رضا... إلخ^(٤).

(١) المرجع السابق، تقرير الشيخ موسى علي الشامي، ص ٤٠.

(٢) المرجع السابق، تقرير الشيخ أحمد الخياري، ص ٩٠.

(٣) المرجع السابق، تقرير الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، ص ١٢٦.

(٤) المرجع السابق، تقرير الشيخ السيد محمد عثمان القادرى الحيدر آبادى، ص ٢٣١.

١٦ - **وقال مولانا الشيخ عبد الرحمن الدهان^(١):**

"ربدة الفضلاء الراسخين، علامة الزمان، واحد الدهر والأوان الذي شهد له علماء البلد الحرام بآئته السيد الفرد الإمام"^(٢).

١٧ - **وقال مولانا الشيخ عابد بن حسين:**

"ما وفق الله لإحياء دينه القوم في هذا القرن ذي الفتن والشر العظيم، من أرماد به خيراً من ورثة سيد المرسلين، سيد العلماء الأعلام، وفخر الفضلاء

(١) عبد الرحمن ابن المرحوم العلامة أحمد دهان بن أسعد الحنفي المكي، العالم العلامة، ولد بمكة المشرفة سنة ثلاثة وثلاثين معتن وalf وها نشأ، وحفظ القرآن الجيد وجوده، وصلى به التراويح بالمسجد الحرام، وشرع في طلب العلوم فقرأ على الشيخ رحمة الله في النحو، والتوجيد، والفقه، وأصوله، والتفسير، والحديث، والمعان، والبيان وغير ذلك، وحضر درس الشيخ عبد الحميد داغستاني في "الترمذى"، وقرأ على الشيخ حضرة نور محمد البشاوري، ولازمه ملازمته كبيرة، ونوطب بمدرسة الشيخ رحمة الله المذكور ليعلم الطلبة بما قلب فيهما سنين، وقام بالوظيفة أحسن قيام وتنوع على يده كثير من التلامذة، ثم جعل من جملة العلماء الموظفين المدرسين بالمسجد الحرام من طرف أمير "مكة" الشريف حسين، فتصدى للتدريس به، وعرضت عليه نيابة القاضي بالمحكمة الشرعية وغيرها من الوظائف المتعلقة بالحكومة وهو صالح دين، صاحب تواضع وحمل، منفرد عن الناس لا يرغب بخالطتهم، توفي ليلة السبت الثاني عشر من ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة وألف.

(المحضر من كتاب نشر النور والزهر، ص ٢٤٢-٢٤١، ملتقطاً).

(٢) "حسام الحرمين على منحر الكفر والمرين" ، ص ١٦٤.

جد المختار على رد المختار — حياة صاحب جدة المختار — الجزء الأول

الكرام، وسعد الله والدين أحمد السير والعدل الرضا في كلّ وظر العالم العامل
دو الإحسان، حضرة المولى أحمد رضا^(١).

١٨— وقال الشيخ ضياء الدين أحمد المهاجر المدحي:

"إمام أهل السنة، مجدد الدين والملة، وحيد العصر، فريد الدهر، الإمام الخمام
العلامة الشاه عبد المصطفى أحمد رضا - قدس سره -، كان يحمله هذا القرن بالحقّ
عماد الإسلام في الواقع ومحافظ السنة كان سيدنا "أعلى حضرة" عظيم البركة بطلاً
جليلاً بأوصافه الدينية وخدماته العلمية وما ترثه التجديدية العظيمة"^(٢).

١٩— الشيخ محمد جمال بن محمد الأمير بن الحسيني

"العالم العلامة المفرد، والسيد الحبر الأوحد، شيخنا الشيخ أحمد رضا خان"^(٣).

٢٠— الشيخ محمد مختار بن عطّار الجاوي^(٤)

"سلطان العلماء المحققين في هذا الزمان، وأنَّ كلامه حقٌّ صراح، فكأنَّه
من معجزات نبينا - صلى الله عليه وسلم -، أظهره الله تعالى على يد هذا
الإمام، وهو سيدنا ومولانا، خاتمة المحققين وعمدة العلماء الستين، سيدى

(١) المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٢) "المقالة" في يوم الرضا للمترجم.

(٣) "الدولة الملكية"، تقرير الشیخ محمد جمال بن محمد الأمير بن الحسيني، ص ١٥٨.

(٤) الشيخ محمد مختار بن عطّار الجاوي المكي الشافعي (١٢٧٨-١٣٤٢هـ)

كان علّاماً ياباً صاحب المكتشف، وحلقة درسه كانت مشهورة

لوسعته حتى أربعة مئة طلبة وعلماء كانوا موجودين في حلقته.

("تشنيف الإسماعع"، ص ٥٤٤-٥٤٢، "سير وبرامج"، ص ٢٤٥، "ثر الدرو"، ص ٥٧).

جد المختار على رد المختار — حياة صاحب جد المختار — الجزء الأول
أحمد رضا خان متعمناً الله يبيه وحماه من جميع من أراد به سوءاً، وحشره الله
وإيانا في زمرة النبيين والصلوة يقين^(١).

٢١ - الشيخ علي ابن أحمد الخضار:

"فائي قد نظرت في هذه الرسالة نظر تأمل وإمعان، فألغيتها في غاية من
الحسن والتحقيق والإتقان، كيف لا؟ وهي جمع من أغاث الله به المسلمين في
هذا الزمان، العلامة الكامل الشيخ الفاضل أحمد رضا خان"^(٢).

٢٢ - الشيخ عبد الحميد ابن محمد العطار:

"العلامة المدقق، الدرّاكحة الحقّ، المولى الهمّام، أحمد رضا خان، أحد مشاهير
علماء الهند" الأعلام^(٣).

٢٣ - الشيخ السيد يوسف عطاء البغدادي:

"مولانا الفاضل صاحب العرفان، سيدى الشيخ أحمد رضا خان القادري"^(٤).

٢٤ - الشيخ محمد أمين سعيد الدهشقي^(٥):

"العلامة الكبير، والفقهاء الشهير، الأمعي الحقّ، اللوذعاني المدقق، الشيخ

(١) "الدولة المكّبة"، تقرير الشيخ محمد مختار بن عطار الجاوي، ص ١٦٦.

(٢) المرجع السابق، تقرير الشيخ علي بن أحمد الخضار، ص ١٨١.

(٣) المرجع السابق، تقرير الشيخ عبد الحميد بن محمد العطار، ص ٢٢٤.

(٤) المرجع السابق، تقرير الشيخ السيد يوسف عطاء البغدادي، ص ٢٣٠.

(٥) الشيخ محمد أمين سعيد الدهشقي (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م / ١٢٧٣هـ - ١٩٥٦م) كان
مدرسًا في مدرسة الفلاح بـ"بكائي"، "الهند".

(٦) "تاريخ علماء دمشق" ١/٣٥٥-٥٠٣، ٥/٤٤، ٦/٤٤، "الدليل المشير"، ص ٦٤-٦٩.

أحمد رضا خان... إلخ^(١).

٤٥ - الشيخ محمد الدمشقي:

"مرشد السالكين الملحوظ بعنابة المعيد المبدئي العالم الفاضل الشیعی احمد رضا خان الهندي البریلوی، أسكنته الله تعالى الجنة بفضله وكرمه، آمين"^(٢). كما أقرّ هؤلاء العلماء من العالم الإسلامي بعقریته وإمامته وبجديدةه، اعترف جل علماء أهل السنة في "الهند" و"الباكستان" عن عقریته وإمامته وبجديدةه، ومن عرب الأکثر فليرجع إلى التقاریظ الجليلة في "الدولة المکیة" و"حسام الطریقین" و"الصوارم الہندیۃ".

وفاة الإمام

ارتحل هذا الإمام إلى رحمة الله في ٢٥ في صفر المظفر ١٩٢١/٥١٣٤ وقت صلاة الجمعة أوان قول المؤذن: "حي على الفلاح" يبللة "بریلوی". لقد صدق من قال: "موت العالم موت العالم" ولكن هذا المرتحل لم يكن عالماً فقط، بل كان عقري الإسلام وإمام أهل السنة والجماعة، فترك فراغاً لا يملأ، ويستمر الفراغ إلى الآی.

وكان الإمام المرتحل استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة ١٣٣٩هـ من هذه الآية: **هُوَ يُطَافُ عَلَيْهِ بِقَانِيَةٍ مِّنْ فَضْلِهِ وَأَكْوَابِهِ** [الإنسان: ١٥] فجزاهم الله تعالى عنّا وعن جميع المسلمين.

آمين بجهة النبي الأمين وعلى آله وصحبه أفضى الصلاة وأكرم النسليم.

(١) "الدولة المکیة"، تفريظ الشیعی محمد آمين سوید الدمشقي، ص ٢٣٥.

(٢) المرجع السابق، تفريظ الشیعی محمد الدمشقي، ص ٢٣٩.

تعریف الكتاب

"جد المختار على رد المختار حاشية الدر المختار في شرح تنویر الأ بصار"

بقلم: الأستاذ محمد أحمد الأعظمي المصباحي

"تنویر الأ بصار": للعلامة محمد بن عبد الله الغزّي التسراشی.

(٥٩٣٩ - ٤٠٠١).

"الدر المختار" شرح "التنویر": للعلامة علاء الدين محمد بن علي الحصكفي.

(٢٥١ - ٨٨٠١).

"رد المختار" حاشية "الدر المختار": للعلامة السيد محمد أمين ابن السيد عمر

عابدين الحسيني الشامي. (١٢٥٢ - ١١٩٨).

"جد المختار": تعلیقات على "رد المختار": للشيخ الإمام أحمد رضا خان

البریلوی بحدّه القرن الرابع عشر. (١٣٤٠ - ١٢٧٢).



"تُنَوِّيرُ الْأَبْصَارِ"

صنفه العلامة "شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الشمرتاشي الغرّي"، ذكر العلامة محمد الأمين بن فضيل الله الدمشقي المحيي (٦١٠٦١هـ - ١١١١هـ) في "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر": أنه أخذ العلم ببلدة "غزة"^(١) عن الشمس محمد المشرقي الغرّي مفتى الشافعية ورحل إلى "القاهرة" وتفقه بها على صاحب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" زين بن نجيم المصري (٥٩٦٩هـ - ٥٩٢٦)، وأمين الدين بن عبد العالى وعلى بن الخطائى وغيرهم، وصار إماماً كبيراً، مرجع أرباب الفتووى^(٢)، وقال: كان إماماً كبيراً حسن السمع، فوي المحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة لم يرق من يساويه في الرتبة.

ألف التأليف المتقدمة، منها: "رسالة" في علم الصرف، و"منظومة" في التوحيد وشرحها، و"شرح زاد الفقير" لابن الحمام، و"شرح قصيدة بدء الأمالى" و"شرح مختصر المنار" و"شرح المنار" إلى باب السنة، و"شرح قطعة من الوقاية" و"شرح الكسر" إلى باب الأيمان، و"حاشية الدرر شرح الغرر" إلى باب الحجّ، والمنظومة الفقهية "تحفة القرآن"، وشرحها "مواهب الرحمن".

(١) بفتح الغين وتشديد الراء المعجمتين بلد بـ"فلسطين". والشمرتاشي نسبة إلى "شمرتاش": بضم الثناء المثناة الفروقانية الأولى، وضم الميم، وسكون الراء المهملة، قرية من قرى "خوارزم".

(مقدمة "عمدة الرعاية"، ص ٢٢، ملطفاً لولانا عبد الحى اللكنوى الفرجى محلى، ١٤٣٥-١٤٦٤).

(٢) المراجع السابق.

و"معين المفتى" و"الفتاوى"^(٤) المشهورة، ورسائل كثيرة، منها: "رسالة في خصائص العشرة المبشرة"، و"رسالة في عصمة الأنبياء"، و"رسالة في جواز الاستابة في

(١) "فتاوی الغزّی"؛ فإنّها طبعت أول مرّة في مطبعة أهل السنة والجماعة ببلدة "بريلی"؛ "الهند"؛ كتب المعنى بطبعها ونشرها العلامة صدر الشريعة أبجد على الأعظمي في خاتمة طبع هذا الكتاب ملخصها: فإنّها فتاوى إمام من الأئمّة الحنفية، أعني: شيخ الإسلام عمدة الكرام سيدی أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خليل بن تمر تاشي الغزّی - أعلى الله سبحانه درجاته في المقعد العزي - صاحب "تنوير الأ بصار" و"شرح الوهابيّة" وغيرها من التصانيف البهية الزكية الوهابيّة، كيف لا! وقد شرب - قدس سره - في منامه ريق رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ومضى لسناته الكريم عليه وعلى آله أفضّل الصلاة والتسلیم، ومنه افتتحت عليه أبواب العلوم وهبت عليه قبول القبول والتكرير، وقد وجدنا الأصل من لحراقة كتب محمد للائحة الحاضرة مؤيد الله الطاهر صاحب التصانيف الكثيرة الباهرة إمام المسلمين في هذا الزمان سيدی ومولائي المفتى أحمد رضا - متع الله المسلمين بطول بقائه ونفعنا ببركاته - وهي بحمد الله تعالى نسخة قديمة جداً كثبت في زمن العلامة المدقق صاحب "الدر المختار" - عليه رحمة المعزيز الغفار - في "مكة المكرمة" بأمر مفتتها الشيخ عبد الله بن محمد فروخ المشهور بين الأكابر والشيوخ، ومكتوب عليها بخطه - رحمة الله تعالى - ما نصّه:

"الحمد لله تعالى استكبتها لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعده للفاجر عبد الله بن محمد المكّي بن فروخ المفتى الحنفي - عامله الله تعالى بلطفه الحنفي - سنة ١٠٨٧هـ" ، انتهى. وبين كتابتها ووفاة حضرة المصطفى - قدس سره - ثلاث وثلاثون سنة وقد مضى على كتابتها إلى الحين مرتان وخمس وأربعون من السنين غير أنها لم تجد

جده الممتاز على رد المحتار ——— تعريف الكتاب ——— الجزء الأول

"الخطبة"، و"رسالة في القراءة خلف الإمام"، و"النفائس في أحكام الكناس"، و"مسعف الحكم على الأحكام"، و"رسالة في مسح الخفين"، و"رسالة في دخول الحمام"، و"رسالة في النكاح بلفظ جوزتك"^١، و"رسالة في النقود" و"رسالة في أحكام الدروز"؛ وغير ذلك، توفي في رجب سنة أربع وألف^(٢).

و"تغويير الأ بصار"^٣ كما قال الحبشي: في الفقه حليل المقدار، جسم الفائدة، دقيق في المسائل كل التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في الآفاق، وهو من أتفع كتبه على أنه كما قال الإمام البريلوي: (وقد رأيت "تغويير الأ بصار") يدخل روایات عن "القنية" مع

= نسخة أخرى وظلينها لا سيما لأجل الورقين من المحرمين الشريفين فلم توجد لا في المدارس ولا في حراثن الكتب ولا عهد العلماء فحاولنا المشاق في تصحيحها قدر القدرة وقابلنا العبارات بالأصول المنقول عنها حيث سهل الله تعالى ويسره، فمن عنده نسخة أخرى فليخبرنا لعلنا نتلافى ما يبقى فيها من زلة فلم وعشرة وكان تمامها ببلدة "بريللي" من بلاد "الهند" لمنتصف الحريم الحرام سنة ألف وتلائعة وتلائحة وثلاثين وثلاثين من هجرة سيد المرسلين - عليه وعليه آله وصحبه الصلاة والتسليم كل آن وحين - وأنا الفقير المراجي رحمة ربِّي القوي أبو العلاء محمد على الأعظمي - عامله الله بطريقه الخفي والجلي - مدير مطبع أهل السنة والجماعة ببلدة "بريللي" من بلاد "الهند". (نهاية "فتاوی الغرّي") ص ٢٩٦). قال صدر الشريعة الأعظمي: هو أحد المحدثين للذين امتهن في الألف الثاني.

(ورقة العنوان لـ "فتاوی الغرّي").

(١) "رد المحتار" للقدمة، مطلب تصانيف التمرناشى، ١٤٦٥/١، ومقدمة "عمدة الرعاية" ص ٢٢، بتصرف يعمر.

مصادماتها للمذهب المتصوّص عليه في كتب محمد، كما يُسْتَبَّ بعضه في كتاب "كفل الفقيه القاهري في أحكام قرطاس الدهراهم"^(١).

واعتنى بشرحه جماعة، منهم: العالمة الحصكفي مفتي "الشام"، والمنلا حسين بن إسكندر الرومي نزيل "دمشق"، والشيخ عبد الرزاق مدرس الناصرية، وكتب عليه شيخ الإسلام محمد الأنكوري كتابات في غاية التحرير والنفع^(٢)، والمصنف نفسه صنف "منح الغفار شرح تنوير الأبصار" الذي عليه حواشٍ مفيدة لشيخ الإسلام خير الدين الرومي.

"الدر المختار"

صاحب "الدر المختار" محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين حسن بن زين العابدين الحصكفي^(٣) الأثري المعروف بالحصكفي صاحب التصانيف في الفقه وغيرها، أفرّ له بالفضل والتحقيق عشائيه وأهل عصره، ومن شيوخه الذين آثروا عليه خير الدين الرومي ومحمد أفندي المحاسبي.

ترجمة تلميذه العالمة الحسيني بما ملخصه: إله كان عالماً عدداً، فقيهاً نحوياً، كثيرحفظ والمرويات، طلق اللسان، فصبح العبار، جيد التقرير والتحرير، وتوفي عاشر شوال سنة ٨٨٥هـ عن ثلاث وستين سنة ودفن بمقدمة باب الصغير.

(١) المحدث الأول من "العطایا النبویة فی الفتاوى الرضویة" علی هامش، ص ٨١.

(٢) "رد المختار"، المقدمة، مطلب تصانيف التمرناشي، ٦٤/٦٥.

(٣) نسبة إلى "حضرن كيفاً" مدينة في "تركيا" على فهر دجلة في منتصف بين ديار بكر وبغوزة ابن عمر، ("المجهد في الأعلام"، ص ٢٢٢، ملقطاً).

ومن تصانيفه: "شرح المتنقى" و"شرح المنار" في الأصول، و"شرح القطر" في النحو، و"مختصر الفتاوى الصوفية"، والجمع بين "فتاوي ابن نحيم" جمع التبرناشى وجمع ابن صاحبها، وله: "تعليق" على "البعنارى" تبلغ نحو ثلاثين مكراساً، وعلى "تفسير البيضاوى" من سورة البقرة إلى سورة الإسراء، و"حواش على الدرر"، وغير ذلك من الرسائل والتحrirات^(١).

و"الدر المختار" شرح حافل بالمسائل الكثيرة، عظيم النفع، جليل القيمة، حاوٍ لفروع المتقنة والمسائل المصحة ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار، ولذا اعتمد عليه العلماء وصار مفرعاً لهم إليه، وقال العلامة الحصكفي نفسه فيه: " فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بحلاً فيه: "كم ترك الأول للآخر"، ومن حصل له الحظ الوافر؛ لأنّه هو البحر لكن بساحل، ووابل القطر غير أنه متواصل بحسن عبارات ورمز إشارات وتفريح معان وتحرير معان وليس الخبر كالعيان، وستقرّ به بعد التأمل العينان". وقال بعد ذلك: وما على من إعراض الحاسدين عنه حال حيائى، فسيتلقونه بالقبول -إن شاء الله تعالى- بعد رفاته". قال العلامة الشامي: "وقد حقق المولى رجاءه وأعطاه فوق ما ثمناه، وهو دليل صدقه وإخلاصه -رحمه الله تعالى وجزاه خيراً".

"ود المختار على الدر المختار"

حاشية جليلة للعلامة الشامي تساوي الشروح في الرتبة والاعتماد عليها، قال الإمام أحمد رضا الفاضل البريلوي: وتدخل فيها (في الشرح) عندي

(١) "رد المختار" المقدمة، ١/٤٩-٥٠، ملتفطاً.

حواشی المحققین، مثل "غنية الشرنبلائي" و "حواشی الخیر الفرملي" و "رد المختار" و "مسحة الخالق" وأشباهها^(۱).

الترجم فيها العلامة مراجعة الأصول المنقول عنها، وهو دليل على سعة اطلاعه وحسن تحقيقه، وزاد فيها كثيراً من الفروع والواقع مع حلّ المعضلات، ودفع الإيرادات وابتكارات وإيجادات، وبيان ما هو الأقوى، ومتى عليه الفتوى، والراجح والمرجوح، متى أطلق في الفتاوى والشروح، كما ذكر في مقدمتها، وقال: فدونك حواشی هي القريدة في بابها، الفائقة على أنراها المسفرة عن نقابها، لطلابها وخطابها، قد أرشدت من اختار (ووقع في الحيرة) من الطلاب في فهم معانٍ لهذا الكتاب، فلهذا سميتها "رد المختار على الدر المختار"، وإنني أقول: ما شاء الله كان وليس الخبر كالعيان، فسيحمدنا معانيها بعد خوض في معانٍها.

وهي مرجع أرباب الفتوى من الأحتاف في عصرنا هذا، وهو دليل حسن قبولها وثقة بها وصدق إخلاص مؤلفها، حزاء الله عن الإسلام والمسلمين بغير الجزاء.

"جد المختار على رد المختار"

مكانة حواشی الإمام أحمد رضا

تألیف الحواشی ليس بقليل في عصرنا هذا، وما كان قليلاً في عصر الشيخ أحمد رضا - رضي الله تعالى عنه - لكن نظير حواشی الإمام أحمد رضا يندر، بل يفقد في العصرین، سو مع ذلك ما كان طرزاً في تألیف الحواشی أن يفرغ لها وينهمل فيها ويترك أعماله الأخرى، - بل كان إذا طالع كتاباً علق

(۱) "العطایا النبویة في الفتاوى بالرسوبية" ، ۸۱۰/۱.

عليه عن ظهر القلب من دون مراجعته إلى الكتب. ولذا لا يكاد يوجد كتاب في مكتبته الزاخرة إلا وقد علق عليه وزينه بحواشيه الجليلة وتحقيقاته البدعية، هذا طريق عامّة حواشيه، وإن أمكن تحصيص بعضها أو بعض مواضعها منه.

والسبب في ذلك توقد طبعه، وواسعه فكره، وسعة علمه ووعي ما في الكتب المتشرة المؤلفة في القرون المتطاولة، كأنها نصب عينيه مع قوّة التمييز والترجيح، واستحراب الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح مسألة بدلائل قوية جلبة، وهذا إذا جرى قلمه السباقي في ميدان الكتابة والتحقيق لم يكدر يقف على شيء حتى يأتي بما له وما عليه، وقد صرّح المسألة، و Miz الصلوات والخطأ، وأبطل الباطل، وأحق الحق، ودفع الشبهات، ورفع الإيرادات بعيارات رشيقه، وإشارات دقيقة وألفاظ قليلة ومعان كثيرة.

ولذا قال تلميذه ملك العلماء ظفر الدين أحمد البهاري مؤلف "الجامع الرضوي" المعروف بـ "صحيح البهاري"^(١) (٤٠١٣٢ / ١٣٨٢هـ) كتب خلال دراسي "مسلم الشبوت" للعلامة عبد الله البهاري (١١٩ / ١١٩هـ) من أستاذي الشيخ السيد بشير أحمد سنة ١٣٦٤هـ أطالع النسخة المخطوطة التي علق عليها الشيخ أحمد رضا، وكانت عندي شروح "مسلم الشبوت" الجليلة للعلامة بحر

(١) كتاب يندر نظيره، جمع فيه الأحاديث على وفق مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، قسم الكتاب على الأبواب الفقهية، وأتى في كلّ مسألة بأحاديث توقيد مذهب الحنفية مع عزو كلّ حديث إلى مخرجية، طبع مرّة في "الهند" وهي به كلّ العناية، وللعلامة ظفر الدين أحمد تاليفات في الفقه، والطبيعة، والتورقى، والعلوم العقلية، والأدبية. (أحمد المصباحي).

العلوم عبد العلي الفرنجـي محتـلي (١١٤٤ - ١٢٣٥هـ) والعلامة عبد الحق الخـير آبادـي، (١٢٤٤ - ١٣٠٣هـ) بل أكبرـهما "ختـصـ الأصـول" للـعلامة ابن الحـاجـب (٥٧٠ - ٦٤٦هـ) وشـروحـه وحواشـيه الـتي طـبعـتـ في ذـلـكـ الزـمانـ، وـهـوـ أـصـيلـ "مسلمـ الشـبـوتـ" وـمـأـحـدـهـ، أـطـالـعـ كـلـ ذـلـكـ، ولـكـنـ حـاشـيـةـ الإـمامـ أـحـمـدـ رـضـاـ لـهـ شـائـنـ آـخـرـ.

وـكـذـاـ كـنـتـ أـطـالـعـ حـاشـيـةـ "صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ" السـيـنـدـيـةـ وـحـاشـيـةـ الـمـحـدـثـ أـحـمـدـ عـلـيـ السـهـارـنـفـوريـ (مـ ١٢٩٧هـ) وـشـروحـ "الـبـخـارـيـ"، "عـمـدةـ القـارـيـ" لـبـدرـ الدـينـ جـمـيـدـ الـعـيـنـ (٨٥٥/٧٦٢) وـ"فـقـعـ الـبـارـيـ" لـابـنـ جـمـيـدـ الـعـسـقلـانـيـ (٧٧٣ـهـ) وـ"إـرـشـادـ السـنـارـيـ" لـالـعـلـامـ أـحـمـدـ الـعـسـقلـانـيـ (٨٥١ـهـ ٩٢٣ـ) وـمـعـهـ كـتـبـ أـطـالـعـ النـسـخـةـ المـخـطـوـطـةـ لـلـإـمـامـ أـحـمـدـ رـضـاـ الـيـتـيـ درـسـ فـيـهاـ وـعـلـقـ عـلـيـهاـ فـيـ زـمـنـ درـبـيـهـ قـمـحـتوـيـاتـ حـاشـيـةـ الـحـلـيلـةـ، وـإـفـادـاهـ الـعـظـيمـةـ وـنـكـاـتـ الـلـطـيفـةـ لـهـ طـرـازـ آـخـرـ.

والـعـجـبـ أـنـ كـلـ ذـلـكـ كـانـ فـيـضـ فـرـيـحـتـهـ، وـإـيدـاعـ ذـهـنـهـ وـابـتكـارـ حـاطـرـهـ، لـأـكـبـعـضـ الـخـشـبـينـ بـمـعـاصـرـهـ الـذـينـ وـضـعـواـ يـعنـ أـيـدـيـهـمـ "الـعـنـاةـ" وـ"الـبـنـاءـ" وـ"الـنـهـاـيـةـ" وـ"فـقـعـ الـقـدـيـرـ" وـغـيـرـهـاـ، وـكـتـبـواـ حـاشـيـةـ لـ"شـرـحـ الـوقـاـيـةـ" وـ"الـهدـىـةـ"، وـإـنـ كـانـ عـمـلـهـمـ أـيـضاـ غـيـرـ يـسـرـ، وـلـهـ حـقـ إـعـجـابـ وـتـقـدـيرـ، وـشـكـرـ كـثـيرـ مـنـ الـطـلـابـ وـالـمـعـلـمـينـ، لـكـنـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ حـواـشـيـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ رـضـاـ كـمـاـ بـيـنـ الـأـرـضـ وـالـسـمـاءـ^(١).

(١) "سـيـاةـ أـعـلـىـ حـاضـرـةـ" لـلـكـلـ الـعـلـمـاءـ ظـفـرـ الـدـينـ أـحـمـدـ الرـضـوـيـ الـبـهـارـيـ، ٢٤١-٢٥٢.

بالـتـعـرـيفـ وـالتـلـخـيـصـ.

وهذه حاشية الإمام أحمد رضا "جed المختار على رد المختار" تكفي تصديق ما قال تلميذه ملك العلماء أورد فيها الشيخ العلام أبحاثاً وآفاقه، وتحقيقات رائعة، ونكات غامضة، يأخذ المضلاط، فحلّها كأن لم تكن مضلاط، ويأتي المسائل المختلفة فيها، فهو في منها كأن لم يد علّاف، ويرد على مواضع مختلف فيها الترجيح والتصحيح، فيرجح أحدهما بخصوص جملة، ودلائل قوية كأن لم يكن لغير ذلك حق ترجيح وتصحيح ولم يكن للأذهان أن تذهب إلى غيره.

(١)

فهذه مسألة أفضليّة القرآن وأفضليّة سيد العالمين - عليه الصلاة والسلام - قال العلام الشامي: "والمسألة مختلفة، والأحوط الوقف"؛ فقال الإمام أحمد رضا: "لا حاجة إلى الوقف، والمسألة واضحة الحكم". وتفصيل البحث أن العلام الحصكي قال في "الدر المختار": "وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق، وعنه - عليه الصلاة والسلام -: ((القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن))^(١).

هذا الحديث يفضل القرآن على جميع المخلوقات فيشمل التفضيل على النبي - صلى الله عليه وسلم - أم لا؟ ذهب قوم إلى الإثبات، وآخرؤن إلى النفي، قال العلام الشامي: "ظاهره يعم النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف"^(٢).

(١) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، ما يحضر بالجنابة وما يكره، ٥٩٥/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٩٥/١، نحن قول "الدر": ومن فيهن.

جذ المختار على رد المحتار ——— تعریف الكتاب ——— الجزء الأول

كتب الشیخ احمد رضا علی قوله: "والا هو طلاق وقصف" ، لا ساجحة لـ
الوقف ، والمسألة واضحة الحكم عندی — فتفیق الله تعالیٰ — فیان القرآن إن أربد به
المصحف ، أعني: القرطاس والمداد ، فلا شك أنه حادث ، وكل حادث مخلوق ، وكل
مخلوق فالنبي ﷺ عليه وسلام — أفضل منه ، وإن أربد به كلام الله تعالیٰ الذي
هو صفتة ، فلا شك أن صفاتة تعالیٰ أفضـل من جميع المخلوقات ، وكيف يساوی
غيره لما ليس بغيره — تعالیٰ ذكره ، وبه يكون التوفیق بین القولین^(۱) .

من قال بتفضیل القرآن أراد كلام الله تعالیٰ الذي هو صفتة ، ومن قال بتفضیل
النبي ﷺ علیه وسلام — أراد "المصحف" بالقرآن ، ولا شك أنه مخلوق ، لأنـه
مجموع القرطاس والمداد ، والنبي ﷺ عليه وسلام — أفضـل من كل ذلك بلا ریب .

(۲)

وانظروا رد الشیخ علی دلیل العلامة صاحب "رد المحتار" ، وترجیح
قول صاحب "البحر" بـ شایقة العبارة ورـصـانـة الحـجـة .

وتفضیل المسألة أنـ في أذان غير العاقل كالجنون والمعتوه والسكران قولین:

(۱) عدم صحته ووجوب إعادته ، وهو قول صاحب "البحر" ومصنف "تفییر الأ بصـار"
بتـبعـة "شارع المنیة" ، (۲) صـحة أذان الكلـ مـوـی صـبـیـ لا يـعـقـلـ وـنـدـبـ إـعـادـتـهـ ، وـهـوـ
لـصـاحـبـيـ "الحاـوـيـ" وـ "الـبـدـائـعـ" ، فـاستـظـهـرـ العـلـامـ الشـامـيـ التـوفـیـقـ بـینـ القـولـینـ . وـقـالـ:
"وـالـذـيـ يـظـهـرـ لـیـ فـیـ التـوفـیـقـ ، وـهـوـ أـنـ الـمـقصـودـ الـأـصـلـیـ مـنـ الـأـذـانـ فـیـ الـشـرـعـ الـإـعـلـامـ" .

(۱) انظر المقولـة: [۲۶۱] ، قوله: (وـمـنـ فـیـهـ) ظـاهـرـهـ يـعـمـ النـبـیـ ﷺ عـلـیـهـ
وـسـلـمـ .

بدخول أوقات الصلاة، ثم صار من شعار الإسلام في كل بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة على ما هر، فمن حيث الإعلام بدخول الوقت، وقبول قوله: لا بد من الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة، وأمّا من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة، فيصفع أذان الكل سوى الصبي الذي لا يعقل؛ لأنّ من سمعه لا يعلم أنه مؤذن، بل يظنه يلعب، بخلاف الصبي العاقل؛ لأنّه قرّب من الرجال، ولذا يغتر عنه الشارح بالمرافق، وكذا المرأة؛ فإن بعض الرجال قد يشبه صوته صوت المرافق والمرأة، فإذا أذن المرافق أو المرأة، وسمعه السامع يعتقد به، وكذا الجنون أو المعتوه أو السكران، فإنه رجل من الرجال فإذا أذن على الكيفية المشروعة قامت به الشعيرة؛ لأنّه إذا سمعه غير العالم بحاله يعتقد مؤذناً، وكذا الكافر، ثم رجح هذا المذهب بقوله: "فياعتار هذه الحيثية صارت الشروط كلها شروط كمال، لأن المؤذن الكامل هو الذي تقام بأذانه الشعيرة، ويحصل به الإعلام، فيعاد أذان الكل ندباً على الأصح، كما قلمناه عن الفهستاني" (وهو عن التمرقاشي).

فانتقد الشيخ الإمام أحمد رضا هذا الترجيح بوضوح تام، ومنع بينه،

ورجح قول صاحب "البحر"، ونصه هذا:

قوله: "وكذا الكافر".

أقول: سبحان الله...! من شعار الإسلام كيف يقيمه كافر...؟
والأذان عبادة، والكافر ليس من أهلها، ولا نسلم أن مدار إقامة الشعار على
محرك الحسان سامع لا يعلم حالي، وإن لم تكن له خلقة في نفس الأمر، وبشهادة
خرج الجنون -إلا في إفاقته-، والسكران -إلا إذا كان يعلم ما يقول-، وإذا
كان عندكم المدار على محرك ذلك الحسان، فلهم تقييم أذان صبي لا يعقل مطلقاً؟

فقد يشبه صوته صوت مراهق، فإذا سمعه من لا يعلم حاله يعتقد به، فالحق عندي ما فرّره المحقق أن العقل والإسلام شرط الصحة، فإذا ان صحي لا يعقل وسکران ومحنون مطبق وكافر مطلقاً كل ذلك باطل، وشعار الإسلام لا يقوم بباطل،
والله تعالى أعلم^(١).

حاصل دليل العالمة الشامي في صحة أذانهم اعتقاده السامع صحيحاً،
وحاصل الرد عليه منع ذلك الاعتقاد، وفي الكافر منع ذلك الدليل بوجوه بالذكر،
وبأن الكافر لا يكون ولِي إقامة شعار الإسلام، وبأن الأذان عبادة وهو ليس من أهلها.

(٣)

وهذا نطفله على كلام الإمام الحق على الإطلاق، مع تأدب جميل،
ودليل ضرير، وهذا دأب الشيخ مع علماء الدين الأجلة الكرام براعي الأدب
والإحلال، ولا يتحاور في الرد على قول لهم من حدوده، لا كما اعتاد في زماننا
بعض المتعلمين إلى العلم معجين بأنفسهم، إذا تصلووا الرد أحد من العلماء الثقات أغلقوا
الأدب، وأفرطوا في الإهانة، وأوجعوا في النقد، وأكثروا من غص قدر الأجلة مع
تلقيهم دون مدى فكر العلماء، وقلة تدبرهم، وقصور علمهم، وسوء فهمهم.
وتفصيل التطفل يقتضي توضيح المسألة التي جرى فيها الكلام، فسأل
في "الدر المختار": "لا يأس بأن يقرأ سورة ويبعدها في الثانية، وأن يقرأ في
الأولى من محل، وفي الثانية من آخر، ولو من سورة إن كان بينهما آيات فما أكثر،
وبكراه الفضل بسورة قصيرة، وأن يقرأ منكسوساً إلا إذا حجتم فيقرأ من البقرة".

(١) "بعد المختار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قول الرد: "وكذا الكافر".

وقال بعد ذلك: "ولا يكره في النفل شيء من ذلك" فنقل العلامة الشامي قول المحقق صاحب "فتح القدير" بعد ذلك، وهو هذه:

"وعندي في هذه الكلية نظر، فإنه صلى الله عليه وسلم ((نَحْنُ بِسْلَامٌ)) ورضي الله تعالى عنه - عن الانتقال من سورة إلى سورة)، وقال له: ((إذا ابتدأت سورة فأتمها على نحوها)) حين شعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجيد^(١). قال الإمام البريلوي في "جد الممتاز": - رحم الله المحقق ورحمنا به -، لم ينوه النبي - صلى الله عليه وسلم -، بل صوب فعله، ففي "سنن أبي داود" عن أبي قحافة - رضي الله تعالى عنه -: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله تعالى عليه وسلم - عَرَجَ لِيَلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ بَكْرٍ يَصْلَى بِخَفْضٍ مِنْ صَوْتِهِ، وَمِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ يَصْلَى رَافِعًا صَوْتِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَسْمَعْتَ مِنْ نَاجِيَتْ يَا رَبِّيَ اللَّهُ! وَقَالَ عَمْرٌ: أَوْقَظْتَ الْوَسْطَانَ وَأَطْرَدَ الشَّيْطَانَ)) قَالَ أَبُو دَاؤِدٍ: زَادَ الْحَسْنُ (أَيْ: ابن الصباح شيخ أبي داود) في حديثه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((يَا أَبَا بَكْرٍ! ارْفِعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا)) وَقَالَ لَعْمَرَ: ((اَخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا)) ثُمَّ رُوِيَ أَبُو دَاؤِدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - بِهَذِهِ الْقَصْةِ، قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ ((فَقَالَ لَأَبِيهِ بَكْرٍ: (أَرْفِعْ شَيْئًا)) وَلَا لَعْمَرَ ((اَخْفِضْ شَيْئًا)) - زَادَ - ((وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَسْأَلُلَالاً)) وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَحْمِلُهُ اللَّهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: ((كُلُّكُمْ قَدْ أَصْلَابٌ))، وَلَيْسَ فِيهِ مَا

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، مطلب الاستماع للقرآن فرض كفاية، ٣/٨٢٤، تحت قول "الدر": ولا يكره في النفل شيء من ذلك.

ذكره المحقق ((إذا ابتدأت سورة... إلخ)). وإذا قد ثبتت قوله -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((كلَّكُمْ قَدْ أَصَابَ)) فهذا لا يكون إلا إرشاداً إلى ما هو أفضل، كثرة شهادة الصديق إلى أن يرفع شيئاً، فلا يقال: إلا حفاء مكروه، كنا هذه^(١).

حاصيله: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم ينه بِلَا رِضَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- ولم يثبت ما نقل المحقق -رحمه الله- من قوله -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْبَلَالَ -رِضَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: ((إذا ابتدأت بسورة فاتَّها على نحوها)), وإن ثبت فرضاً فلا يكون أمراً، بل يكون إرشاداً إلى الأفضل، وإلا لتعارض هذا وقوله -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الثابت: ((كلَّكُمْ قَدْ أَصَابَ)) ولرفع التعارض بحسب حمل الأمر بالإئمام على الإرشاد؛ إذ قوله -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((كلَّكُمْ قَدْ أَصَابَ)) نص في تصويب فعلهم، وإن حمل الأمر بالإئمام على الوجوب، ويكون إتمام السورة بعد الأئمة فيها وأصحابها، فيكون تارك الإمام مخططاً آثماً لا مصيناً حتى يصح التصويب.

وهذا من غزارة علم الشيخ، وسعة نظره في الحديث، وحسن فهمه المسائل، واقتداره على إثبات قوله وترجيحه بالنصوص الصريحة التي تخفي من النظر أهل الفتن.

(٤)

وانتظروا ما نقل العلامة الشامي عن الحموي عن "خرانة الواقعات":
"الوقت المكرور في الظاهر أن يدخل في حد الاختلاف، وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله، فقد دخل في ...".

(١) "جدة المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، ثبتت قوله "الرد": نهي بِلَا رِضَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-.

....حد الاختلاف^(١)

أبتو في الظهر وقتاً مكروراً، وهو وقت الدخول في الخلاف، - والخلاف بين الإمام الأعظم أبي حيفة النعمان، وصاحبيه، والأئمة الثلاثة. عنده ينقضى وقت الظهر بعد تمام ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال، وعندهم إذا صار ظل كل شيء مثليه فرعانية الخلاف تقتضى أداء الظهر قبل انتهاء المثل الثاني، وأداء العصر بعد انتهاء المثل الثاني، فمن أخر الظهر إلى ما بعد المثل الأول، فقد أتى مكروراً على ما قالوا، رد عليه الإمام أحمد رضا بضعف قوله، وإبطال ما تمسّكه به، وحقّق أن لا مكرورة في وقت الظهر، وتوضّح كلامه هنا:

- ١- إذ قد ثبت مذهب إمامنا أن وقت الظهر إلى انقضاء المثلين فمن تبع مذهب الإمام لا يلام، وجعل المثل الثاني وقتاً مكروراً للظهر يستلزم لوم مصلّي الظهر في المثل الثاني لارتكابه مكروراً.
- ٢- سبب قوله بالكرامة ترك مراعاة الخلاف، ومراعاة الخلاف إنما تستحب، وترك المستحب لا يستلزم الكراهة.
- ٣- علل أصحاب "الحليلية" و"الكافبي" و"الفتح" وغيرهم عامة للتكلمين من جانب الإمام مذهب الإمام بقوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ((أبودوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم))، فالعمل بالحديث يقتضي تأخير الظهر إلى المثل الثاني ليحصل الإرادة، ويقتضي جعله وقتاً مكروراً تعجّلها في المثل الأول.

(١) "رد المختار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشمس من مغربها، ٥١٢/٢، تحت قول "الدر": بحث يمشي في الظل.

٤- القائلون بالمكروه في وقت الظهر من مقلّدي الإمام الأعظم، وسلّموا الدليل المذكور من جانب الإمام أنّ الحديث أمر بالإبراد لشدة الحرّ، والمشكل الأول وقت شدة الحرّ في ديارهم، فموجب تسلّيمهم هذا الدليل أن يقولوا باستحباب الإيقاع في المثل الثاني، فضلاً عن الكراهة.

٥- إن سلّمت هذه الكراهة سلّمت عن الإبراد، وجّب أن يكون المراد بما كراهة التزّيه، وظاهر إطلاقهم يوهم التحرّيم، ولا دليل عليه أصلاً.
وبعد الردّ على إثبات الوقت المكروه في الظهر بوجهه، أثبتت ما هو الحقّ عنده من عدم كراهة وقت في الظهر، ونصلّى الله تعالى

أقول: ومن الدليل أن لا مكروه في وقت الظهر، قوله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشّمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشّفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشّمس)) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنّسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما-، فإن سياق الحديث شاهد بأنّ النبي -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هاهنا بقصد بيان الوقت المستحب، ولذا قال في العصر: ((ما لم تصفر الشّمس)) وفي المغرب: ((ما لم يسقط ثور الشّفق)) أي: ثورانه ومعظمها. ولم يقل: ما لم يسقط الشّفق، وفي العشاء: ((إلى نصف الليل)) وما لم يكن في الفجر وقت مكروه مذكورة إلى آخريه، وقال: ((ما لم يطلع قرن الشّمس)), وكذلك مذكورة في الظهر "إلى أن يحضر وقت العصر" ، فوجب أن لا يكون فيه أيضاً وقت مكروه على القولين، أعني: قول الإمام وقول الصّاحبيين.

هنا يمكن أن يقول قائل: إنَّ الحديث يحُرِّ على مذهب الصالحين، ومنهبهم أنَّ وقت الظاهر إلى المثل، ولا ريب أنَّ لا مكرورة في هذا الوقت، أمَّا على مذهب الإمام، فلا يثبت من الحديث نفي الكراهة في وقت الظاهر بتجويمها هذا. أحاديث الشيخ عن هذا يائكم إنَّ فسَّرْتُم هذا الحديث على مذهب الصالحين، فوجب أن تقولوا بصيغة الصلاة قضاء بعد المثل، لا مكرورة فحسب، والحاصل: أنَّ القائل بكراهة ماشٍ على مذهب الإمام، فلا يسُوغ له حمل الحديث على خلاف مذهب فقههم، قال: ثم رأيت في "البحر الرائق" ما نصَّه: "الفجر والظاهر لا كراهة في وقتهما، فلا يضرُّ التأخير" أهـ فهذا نصٌّ فيما قلنا سـوـ بالله التوفيق - ولا يمكن أن يقول: إنَّ صاحب "البحر" نفي الكراهة في وقت الظاهر لموافقتها مذهب الصالحين؛ لأنَّه معلوم أنَّ صاحب "البحر" من الذين انتعلوا قول الإمام في وقت الظاهر^(١).

فهذا من غزارة علمه الله إذ لم يجد نصًا فقهياً في عدم الكراهة في وقت الظاهر تمسك بالحديث الواضح واستبعط الحكم، وبعد إذ رأى نصَّ "البحر" نقله وأحكام دعوه به - علمنا منه أنَّ الشيخ حيث يجد نصًا من الفقهاء الأجلة الكرام لا يستدلُّ بالأصول إلا إن دعت حاجة إليه، وإذا لا يجد نصًا معتبراً منهم يستدلُّ، وهذا دليل افتخاره على الإجتهاد في المسائل، وإلى هنا أشار - رضي الله تعالى عنه - بما نصَّه:

"وإني أعرف حيث يحلُّ للمقلد أن يقول: "أقول"، ففي ميدانِ أحول، وإليه أحول، وما عونِي وصواني إلا بالله ثم بالرسول، ثم بالسادة القيادة الفحول، عليه وعليهم

(١) "جed المختار"، كتاب الصلاة، باب الأوقات، تحت قول "البردة": الوقت المكرورة.

.... صلوات لا تزول^(١).

(٥)

وهذه مسألة وجوب الجماعة الأولى لا المطلقة، يفيد كلام العلامة الشامي وجوب مطلق الجماعة، وينفيه الشيخ، فيقول بوجوب الجماعة الأولى، وتوضيح المرام أن العلامة الشامي قال في "رد المختار" أواخر باب الأذان: "إن الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة، وإلا بأن أمكنه بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته لا يجب، بل تستحب مراعاة لأول الوقت والجماعات الكثيرة في المسجد بلا تكرار، هذا ما ظهر لي"^(٢).

أفاد الكلام أن من سمع الأذان يلزم عليه الحضور إن لزم من تسرى الحضور تفويت الجماعة المطلقة، وإن أمكنه إدراك جماعة ثانية في المسجد أو في بيته لا يجب عليه الحضور، بل يستحب، فثبت أن الجماعة الأولى ليست بواجبة، والواجب مطلق الجماعة.

قال الشيخ أحمد رضا: أقول: "هذا لا وجه له، بل الحق أن الواجب إجابة الجماعة الأولى، حيث لا عذر، كما حفظناه في "القلادة المرصعة" وغيرها"^(٣).

في "القلادة المرصعة" أتي بنصوص الفقه والحديث وأنظار فقهية بعبارات رشيقه وموعظة شديدة وحقق أن الواجب إجابة الجماعة الأولى.

(١) "العطایا البوئیة فی الفتاوی الرضویة"، معطیة الكتاب، ١/٨٦.

(٢) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٢/٦٣١، تحت قول "الدر": والظاهر وحوىما باللسان... الخ.

(٣) "جed المختار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، تحت قول "الرَّد": لا يجب.

وذكر أنه كتب في المسألة "حسن البراعة في تشفيذ حكم الجماعة"^(١) رسالة موسّحة بالأحاديث ودلائل قوية وتوجيهات جليلة توفق بين الأقوال المختلفة في حكم الجماعة، وتعطي كل قول موضعه اللائق به، وأنقل هنا من "القلادة المرصعة" حديثين يثبت بهما وجوب الجماعة الأولى.

١ - روى الطبراني عن معاذ بن أنس - رضي الله تعالى عنه - بسند حسن ((أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال: ((الجفاء كلّ الجفاء، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الصلاة فلا يحييه)), وفي طريق آخر ((محسب المؤمن من الشقاء والحقيقة أن يسمع المؤذن يتوب بالصلاحة فلا يحييه))، قال الشيخ: هذه الرواية فحمرت السابقة وتبين منها أن المراد في الأولى أيضاً هي الإقامة، فإن الأحاديث يفسر بعضها ببعضها، وغير تفسير للحديث ما يستثنى بجمع طرقه.

٢ - ترجم حديثاً يجمع أحاديث مرؤية في عدة كتب الحديث، ونقل واحداً منها بلفظه، فقال: "البخاري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - ((ليس صلاة أتقل على المساافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما حبوا، لقد همت أن أمر المؤذن فقيهم، ثم أمر رجلاً يوم الناس، ثم آحمد شعلاً من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد))^(٢) قال الإمام الترمذى: هذه الحديث الصحيح نص صريح أن عدم حضور المسجد إلى وقت الإقامة جريمة قبيحة، هم بسيئها رسول الله - صلى

(١) هذه الرسالة غير مطبوعة كما في "حياة أعلى حضرة" ، ٤/١١.

(٢) "صحيح البخاري" ، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، ٦٥٧، ٢٢٥/١.

الله تعالى عليه وسلم - أن يحرق بيونهم، ذكر الإمام الأجل أبو زكريا التوسي
- رحمه الله تعالى - في "شرح صحيح مسلم": إنما هم يأتياهم بعد إقامة الصلاة؛
لأن ذلك الوقت يتتحقق مخالفتهم ومخالفتهم، فيتوجه اللوم عليهم.

قال: ولو كانت هذه أحكام الجماعة المطلقة التي من فرديها الأولى والثانية،
لوجبت بعد فوات الأولى الثانية معينة لانحصر الخروج من الذمة فيها، ولأنّمتنا الكرام
سرضي الله تعالى عنهم - نزاع عظيم في نفس حواجزها بعد فوات الأولى، فضلاً عن
وحراها (وإن كان المختار والمؤود حواجز الثانية بشرط تبديل الهيئة الأولى، وعدم إعادة
الأذان، كما يتناولها في فتاواه مما يقبل المتصفي وإن كاير المتسف) فلا جرم ليست هذه
الأحكام للمطلق الأصولي بل للأولى خاصة^(١).

بسط الشيخ الكلام في هذا المقام، وأتي بما هو الحق الناصع، ولست
بصدد تلخيص "القلادة المرصعة" فاذكر جميع ما فيها وفيما نقلت كفاية، تبين
منه أن الواجب إحياء الجماعة الأولى وعلى تركها الوعيدات الشديدة مفلقة
الأكباد مزعجة القلوب.

(٦)

وانظروا تصحيح الجواب، وتحقيق الحق والصواب من صاحب "جed
المختار" في مسألة وجوب إعادة الصلاة بترك الواجب حيث أورد العلامية
الشامي بأن الجماعة واجبة، ولا يؤمن من صلى منفرداً من غير عذرٍ بإعادتها

(١) "القلادة المرصعة في نهر الأجوية الأربع"؛ ضمن "المفتاوي الرضوية"؛ ٣٢٧-٢٣٦/٧
بالتعريب والتلخيص.

بالجماعة لتركه الواجب، ثم أصحاب عن هذا الإبراد "بأن مرادهم بالواجب والسنّة التي تعاد بتركه ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها، فلا يشمل الجماعة؛ لأنها وصف لها خارج عن ماهيتها"، ثم أورد عليه ثانياً، ولكن قوله: كل صلاة أدبت مع كراهة التحرير يشمل ترك الواجب وغيره، ويؤيد ما صرحا به من وجوب الإعادة بالصلاحة في توب فيه صورة بحسبه من يصلى، وهو حامل الصنم، فالصلاحة في توب فيه صورة وإن لم تكن من ترك واجب الصلاة وأجزائها لكنها تكره تحريمها فتحب إعادتها، والجماعة واجبة، فالصلاحة منفردة مكروهه تحريمها، وإذا كانت صلاة المنفرد مؤدبة مع كراهة التحرير تحب إعادتها بالجماعة؛ لأن كل صلاة أدبت مع كراهة التحرير تحب إعادتها^(١).

قال في "جد المختار": ذكر الماهية والأجزاء هو الذي أفسد عليه الجواب، حتى كرر الإبراد بالصلاحة في توب فيه صورة، والصحيح أن يقال: إن الشيء قد يكون واجباً في نفسه، وقد يكون واجباً لغيره، ولا تلازم بينهما كالقوى واجبة في نفسها لا للإمامية، وكالظهور واجبة للصلاحة لا في نفسها، والإعادة إنما تحب محلل تطرق إلى نفس الفعل، وإنما يكون ذلك للإخلال بشيء من واجباته، وأيضاً ما وجب في نفسه ولم يكن من الواجب لذلك الفعل وإن كان من أدابه ومستحباته، فهذا لا يوجب الإعادة قطعاً، والجماعة، هكذا تحب ولا تحب للصلاحة، كما أقمنا عليه دلائل قاطعة في "العقري المحسان" ، والحمد لله

(١) "رد المختار" ، كتاب الصلاة، مطلب: كل صلاة أدبت مع كراهة التحرير تحب إعادتها، ١٨٩/٣، تحت قول "الدر": وكذا كل صلاة... إلخ بتلخيص وتوضيح.

جed المختار على رد المحتار ——— تعریف الكتاب ——— المجزء الأول
...ولي الإحسان^(١)

هذا الجواب والتوجيه يرفع الإيراد رأساً، والثانِي لا يرد أصلاً، فـإن ترك مثل هذا الواجب إذا لا يوجب الإعادة فالكرامة التي ثبتت بتركه لا تكون موجبة للإعادة أيضاً، وصون الصلاة عن ثوب فيه صورة صار من واجبات الصلاة، لشجب الإعداد بتركه لشطْرِ المخلل إلى نفس الفعل، وهذا من دقة نظره، ورسوخ فكره، ووفر علمه، ورَزقنا الله منه، وهو ولِيُّ الفضل والإنعم.

(٧)

وهذه مسألة عبد مشترك بين مقيم ومسافر، يقصر الصلاة أم يستحب ذكر في "الدر المختار": "عبد مشترك بين مقيم ومسافر إن تهايا في خدمته) قصر في نوبة المسافر وإن" (أي: تناوباً في القعود الأولى، وبينم احتياطاً، لأنَّه مسافر من وجهه ومقيم من وجهه. "شرح المنبيه") ولا يأثم بمقيم أصلاً"، قال العلامة الشامي: "ولعل وجهه، كما أفاده شيخنا أنَّ مقنضي كونه يتهم احتياطاً، أن تكون القعدة الثانية في حقه فرضية، إلحاداً له بالمقيم، وقد قلنا: إنَّ القعدة الأولى فرض عليه إلحاداً له بالمسافر، فإذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداء المفترض بالمتناول في حق القعدة الأولى"^(٢)؛

(١) "جed المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول الرد: ما كان من ماهية الصلاة.

(٢) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ٤/٦٦١-٦٦٢، تحت قول "الدر": ولا يأثم... إلخ.

لأنَّ القاعدة الأولى ليست بفرضية على الإمام المقيم، وفرضية على هذا العبد، فيلزم اقتداء المفترض بالمتفلِّ في حقَّ القاعدة الأولى، واقتداء المفترض بالمتفلِّ لا يجوز، فـلا يجوز اقتداء مثل هذا العبد بالمقيم.

قال في "جed المختار" يرد على القول بعدم جواز الاقتداء بالمقيم، ويتأيي بالدليل القاطع على جواز اقتداء بالمقيم، بل لزوم اقتداء به مهما وجد، وهذا نصّه:

"أقول: هذا مما لست أحصله، فإن المسافر من كُلّ وجه القاعدة الأولى فرضية عليه من كُلّ وجه، ومع ذلك يجوز له الاقتداء بالمقيم إجماعاً، ولا يبعد بذلك مفترضاً خلف متفلِّ، على يقال: إن فرضه تحول بالقدوة رباعياً فلم تبق القاعدة الأولى فرضية عليه لمصادفة المغير محله القابل له حيث اتصل بالسبب، أعني الوقت، بخلاف ما إذا اقتدى به بعد انقضائه، فإذا كان هذا في حقه (أي: المسافر من كُلّ وجه) فكيف عن ليس مسافراً من كُلّ وجه ولا القاعدة فرض عليه وجهها...؟! فهذا يعني أن يؤمر باقتداء المقيم في الوقت مهما وجد كشتب يخرج عن احتمال الإمام في السفر" (١).

هذه حجَّةٌ واصحة، وبيئة عادلة على جواز اقتداء مثل هذا العبد بالمقيم، بل وجوبه، ورد صحيح على حكم عدم الجواز. هنا هو النظر الفقهي الدقيق الذي تمتاز به مكانة الشيخ الإمام أحمد رضا بين أجيال الفقهاء.

(١) "جed المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، تحت قول "الرَّد": فإذا اقتدى بمقيم.

(٨)

قال العلامة الحصيفي في "الدر المختار": "واعلم أنه مما يتي على لزوم المتابعة في الأركان... إلخ" وبعد هذا ذكر وجوب المتابعة لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل إلقاء المؤتم التسبيحات، وعدم وجوب المتابعة لو قام الإمام أو قام إلى الثالثة قبل إلقاء المؤتم التشهيد؛ لأن التشهد واجب، والتسبيحات سنة.

قال العلامة الشامي في "رد المختار": "قدمنا في بحث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه، وحققتنا هناك أن المتابعة يعني عدم التأخير واجبة في الفرائض والواجبات، وسنة في السنن فالقييد بالأركان هنا فيه نظر، على أن الرفع من الركوع أو السجود واجب أو سنة^(١).

يعني: أن التقييد بلغز الأركان يخصص وجوب المتابعة بالفرائض، ولا يظهر منه وجوب المتابعة في الواجبات، فإن الأركان يراد بها الفرائض، والمتابعة ليست بواجبة في الفرائض فحسب، بل في الواجبات أيضاً.

قال الإمام في "جed المختار": الأركان تشتمل الواجب أيضاً بمحاز، وتطلق على ما يعم الفرض والواجب، فكلام الشرح لا ينظر فيه، وأنى الشيخ العلامة بنصوص فقهية ثبت يانه^(٢)، وهذا من سعة علمه وحسن فهمه ورفعه الإبراد بوجه لا كلام عليه أصلاً.

(١) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للخاتمي، ٣١٣/٣، تحت قول "الدر": واعلم... إلخ.

(٢) "جed المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الشروع، تحت قول "الرد": فالقييد بالأركان هنا.

(٩)

ويستوفي الشيخ صور المسألة، ويتم ما فات في الشرح والخاتمة فهذا مسألة قصر السلطان الصلاة في سفره، ذكر في "رد المحتار" شارحاً قول "الدر": "إذا نوى السفر يصيغ مسافراً ويقصر، قال في "شرح المنية": هذا إذا لم يكن في ولايته، أما إذا طاف في ولايته فلا يقصر، والأصح أنه لا فرق؛ لأن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - والخلفاء الراشدين قصرروا حين سافروا من "المدينة" إلى "مكة"، ومراد الفائل لا يقصى، هو ما صرّح به في "البازارية": أنه إذا خرج لتفحص أحوال الرعية وقصد الرجوع من حصل مقصوده، ولم يقصد مسيرة سفر حتى أنه في الوجوع يقصر لو كان من مدة سفره، ولا اعتبار له على شأن جميع الولاية بمنزلة مصره؛ لأن هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن أحد من الأئمة الثلاثة فلا يسمع، اهـ^(١).

يأتي الشيخ في "جed الممتاز" بنص "البازارية" ويستوفي الصور، وبين أحكام الجميع، وتلخيص كلامه مع بعض عباراته فيما يلي:

"أقول: نص "البازارية" هكذا: خرج الأمير مع الجيش لطلب العدو، لا يقصر وإن طال سيره. وكذا إذا خرج لقصد مصر دون مدة سفر، ثم منه إلى آخر، كذلك لعدم فية السفر. وكذا الإمام وال الخليفة والأمير والكافر ليفحص الرعية، وقصد كل الرجوع من حصل مقصوده، ولم يقصدوا مسيرة سفر

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ٤/٦٥٩، تحت قول "الدر": سافر السلطان.

قصر أقواء، وفي الرجوع لو من مدة سفر قصرها، اه". قال: فهذه نلات صور، الأولى: الخروج لطلب العدو، والأخيرة لتفحص الرعية، ومن قصده الرجوع من حصل مقصوده، وهاتان واضحتا الحكم (أي: عدم القصر)، وبينهما صورة أخرى، وهو الخروج لمصر مسافته أقل من مدة سفر، ثم منه إلى آخر كذلك. ثمْ قسم هذه على عدة صور: (١) لم يجتمع من ذلك مدة سفر. (٢) اجتمعت، لكن من قصده حين الخروج بلد دون مدة سفر، ثم حدث له قصد آخر بعد وصول البلد المتوجه إليه أولاً. (٣) خرج، ومن قصده مواضع عديدة ليست مقصودة بالذات، بل مقصوده الأصلي أقصاها، وهو على مدة السفر، وله بعض حاجات في مواضع واقعة في بين. (٤) المقاصد العديدة كلها مقصودة بالذات حين الخروج وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أولاً متوجهاً إلى ما هو دونها، ثم توجه إلى آخر، ثم إلى الأقصى.

بعد استيفاء الصور بين حكم كل منها فيقول: (١) فأما إذا لم يجتمع مدة سفر. (٢) أو اجتمعت ولم يكن من قصده أول الخروج إلا بلد دون مدة سفر، ثم حدث القصد إلى آخر فالحكم واضح أيضاً (وهو عدم القصر). (٣) وكذلك إذا خرج ناوياً مدة سفر، وله بعض حاجات في مواضع واقعة في بين، فالحكم ظاهر أيضاً وهو القصر؛ لأن العبرة بأصل المقصود. (٤) وإنما الاشتباه فيما إذا خرج بمقاصد عديدة كلها مقصود بالذات، وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أولاً متوجهاً إلى ما هو دونها، ثم توجه إلى آخر، ثم إلى الأقصى، فهل يعتبر أن من قصده حين الخروج الذهاب إلى ما هو على مسيرة سفر، وإن لم يكن حين خرج متوجهاً إليه وقصد له في الحال، بل

فاصدًا غيره؟ أم يلاحظ ما هو مقصوده في الحال فيتهم، وظاهر إطلاق "البرازبة" و"الفتح" هو الإنعام، فليراجع، وليرأ.

ثم كتب بعد ذلك تفصية ذلك على "هو الإنعام" وأتى بما يفيده، وقال بعد ذلك: "وتحقيق المقام أنَّ القصد المجرد غير كافٍ ما لم يقترن بالسير، كما أنَّ السير المجرد غير كافٍ ما لم يقترن بالقصد، والمراد بالقصد هو العزم المقارن المستتبع للفعل دون القصد في الاستقبال، كما يفيده تعبيرهم قاطبة بصيغة الحال فيقولون: من عرج فاصدًا... إلخ، وهذا واضح جدًا، فإنَّ من سرج إلى بعض القرى القرية ومن قصده أَنَّه ينشأ السفر للحج مثلاً لا يكون في ذهابه إلى القرية مسافرًا أبداً، وإنماقصد إذا كانت كلها مقصودة بالذات فالقصد المقارن، إنما هو لما إليه السير والتوجه في الحال، وللبوادي نية إحداث العزم في المآل، ويتصفح ذلك إذا لم يكن المقصد الأدنى في طريق الأعلى، كما في هذا الشكل^(١). ثم رسم شكلًا وأوضح الحكم وافقًا شافعًا، تبين منه أنَّ المقاصد العديدة إذا كانت مقصودة بالذات، وعلى مسيرة السفر إنما هو الأقصى لا يكون مسافرًا في مقصده إلى الموضع الدائني، إذ ليست على مسيرة سفر فعلية الإنعام، وليس له القصر.

(١) لم يقتصر الشيخ في حاشيته "جذ المختار" على إيضاح المسائل الفقهية فحسب، بل كشف عن كثير من مسائل الكلام والتاريخ والهيئة والتوفيق وعلوم اللغة والأمكنة والروجال وغيرها.

(١) "جذ المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، تحت قول "الرد": قوله هو الإنعام.

يكتب العلامة الشامي في سنته للفقه: "الشمس الألقمة الگردرى عن برهان الدين علي المرغباني صاحب الهدایة" عن فخر الإسلام البردوی^(١).

قال الشيخ في أول حاشيته: "انظر هذاء، فإنّ وفاة صاحب الهدایة سنة ٤٥٩هـ، (المولود سنة ١١٥٥هـ) ووفاة فخر الإسلام (علي بن محمد البردوبي) سنة ٤٨٢هـ، بينماهما أكثر من مائة سنة. نعم! تلمند (صاحب الهدایة) على مفيث الشقلين (عمر بن محمد) الفسفي (٤٦١ - ٥٣٧هـ) وهو على أبي اليسر (محمد) البردوبي أخي فخر الإسلام المتأخر عنه ولادة ووفاة، وولادة فخر الإسلام في حملة سنة ٤٠٠هـ، وولادة أبي اليسر سنة ٤٤٣هـ، ووفاته سنة ٤٩٣هـ".

ولست بصدّد سرد تلك الإفادات والتحقيقات مستوفياً، ويمكن للقاري استخراجها والوقوف عليها إذا أمعن النظر ودقق الفكر وسيجد أكثر مما وصفت.

(١)

ومنما يتبّه عليه المقاري سعة نظر شيخنا، ومراجعته إلى الأصول فيما عزى المحسني العلام أو الشارح المحقق أو غيرهما للمعtoo والشرح والفتاوی وكتب الحديث وغيرها، وكثيراً ما يتجدد يزيد المراجع على ما ذكروه، وربما يراه بنبه على خطأ في العزو وبيان المراجع، أذكر هنا مواضع منها بامثلة واختصار.

١ - مسألة التداولي بالحرام - قبل فصل البشر - وذكر المسألة في "الدر" عازياً لـ "البحر"، قال في "رد المختار": "وفي الحانية": معنى قوله عليه الصلاة

(١) "رد المختار" المقدمة، مطلب: المحقق حيث أطلق هو الكمال بن الحمام، ٩١.

والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ))^(١)، كما رواه البخاري،
أَنَّ مَا فِيهِ شَفَاءٌ... إِنَّمَا^(٢).

قال الشيخ في "جed الممتاز": "لم أر في "البحر" ولا في "الخانية" عزو
للبخاري ولا لأحد، والحديث إنما عزاه في "الجامع الصغير" لـ"كبير الطبراني".
وقال المناوي: إسناده منقطع ورجحه رجال الصحيح^(٣).

إذ لم يعز "البحر" أو "الخانية" للبخاري، فهذه زيادة من المحسني العلام
واقتصر الحافظ حلال الدين السيوطي والعلامة المناوي على "المعجم الكبير"
للطبراني يدل على أن الحديث ليس في "صحيح البخاري"، وهذا من
احتياط الشيخ أنه وإن لم يور الحديث في "البخاري"، لكن إذ كان ادعاء
عدم حدوث في "البخاري" كبيراً جدأ استدل باقتصر حفاظ الحديث على
"المعجم الكبير" أن ذكر: "كما رواه البخاري"، ليس في موضوعه.

— قال العلامة الشامي في مسألة عدم متابعة المقتدي إمامه إذا سلم أو قام في الثالثة
قبل إمام المؤتمم التشهد: "أنه لو افتدى به في أثناء التشهد الأول أو الأخير، فحين
ذلك، قام إمامه أو سلم يتم التشهد، ثم يقوم، ولم أره صريحاً^(٤) (وذكر ما يتبينه

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الأشربة، شراب الحلوا والعسل، ٥٨٨/٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداري بالحرم، ٧٠١/١، تحت قول "الدر": اختلف في التداري بالحرم.

(٣) "جed الممتاز"، كتاب الطهارة، باب المياه، تحت قول "الرد": كما رواه البخاري.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في إطالة الركوع للمسائي، ٤/٣١، تحت قول "الدر": فإنه لا يتبعه... إلخ.

هو مقتضى كلام "الظهيرية" ، قال في "جed المختار": صرّح به في "مجموعة الأنقرى" عن "القبة" برمز "ظم" ، فذكر ثلاث مراجع (١) "مجموعة الأنقرى" (٢) "القبة" للرااهدي (٣) "ظم" (أي: "كتاب ظهير الدين المرغيناني" ، كما أتذكّر أنّ الشيخ شرح هذا الرمز في موضع من المجلد الثاني من "جed المختار").

٣- مسألة جواز التيمم لخوف فوت صلاة حنارة، "الختلف فيما له حق التقدّم فيها فروي الحسن عن أبي حنيفة أنه (أي: التيمم) لا يجوز للسولي؛ لأنّه يتطلّب ولو صلوا له حق الإعادة، وصحّحه في "المهادىة" و"الخانة" و"كافى النسفي" ، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً لأنّ الانتظار فيها مكرور، وصحّحه شمس الأئمة الحلواني أي: سواء انتظروا أو لا^(١).

كتب الإمام في "جed المختار": قوله: وصحّحه في "المهادىة" و"الخانة":
أقول: واعتمدته المتون كـ"مختصر القدوري" و"المنية" و"الإصلاح"
و"النقابة" و"الواقي" و"الغرر" ، فكان هو المعتمد^(٢). أفاد سرّحه الله تعالى-
مع ذكر المراجع العديدة أنّ اعتماد المتون قاضٍ بترجيح هذا التصحيح، فلا
يجوز التيمم للولي.

(١) المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٠٨-٦٠٧/٢، تحت قول "الدرّ":
وجاز لخوف فوت صلاة حنارة.

(٢) "جed المختار" ، كتاب الطهارة، باب التيمم، تحت قول "الدرّ": وصحّحه في "المهادىة".

٤- عرف الماء الحاري في "الدر المختار": "ما يعد حارياً عرفاً"، وذكرنا أنه الأظهر، قال في "رد المختار"^(١): واضح، كما في "البحر" و"النهر"، أضاف إليه في "جد الممتاز": و"البدائع".

٥- قال العلامة المخشي في آخر الصفحة المذكورة^(٢): "ذكره في "المحيط" وغيره". يبحث القاري في مثل هذا المقام عن الغير فأرشد إليه الإمام في "الحمد" بقوله: "كـ "الخانية".

٦- وفي "رد المختار"^(٣): يرجع القول بظهور الماء الحاري بالماء الحاري، وبما في "الفتح" وغيره، نبه عليه في "الحمد" بقوله: "والخلاصة".

٧- "رد المختار"^(٤): "لكن في "البحر" عن "المحيط" وقع سور الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه... إلخ، في "جد الممتاز" ومثله في "السراج" عن "الوحيز".

٨- "رد المختار"^(٥): المانع من التوضيء إن كان من جهة العباد حاز له التبسم ويعيد الصلاة إذا زال المانع، قال في "جد الممتاز": ليست المسألة في "الوقاية" ولا في "الهدایة"، وإنما ذكره في "شرح الوقاية" آخر باب

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغم انتزاعه... إلخ، ٦٢٤/١، تحت قول "الدر": والأول الأظهر.

(٢) المرجع السابق، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد، ص ٦٢٦، تحت قول "الدر": وكذا لو حفر ثحراً... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٢٨، تحت قول "الدر": وهو ما رجحه الكمال... إلخ.

(٤) المرجع السابق، فصل في البث، ١٣/٢، تحت قول "الدر": كذا في "الخانية".

(٥) المرجع السابق، باب التبسم، ٩٥/٢، تحت قول "الدر": ثم إن شأ الخوف... إلخ ملقطاً.

جحد المختار على رد المختار ——— تعریف الكتاب ——— الجزء الأول

التیسم عن "الذخیرة"، وفی "فتح القدیر" وغیره من الشروح، فالعزو
إلى متن من المتنون ليس في موضعه.

٩ - "رد المختار"^(١): مسألة حمل الكلب في الصلاة، ثم الظاهر أن التقييد بالحمل
في الكلم مثلاً لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلى، فإنه لا يتقييد بربط
فمه، لم يذكر الحشبي -رحمه الله تعالى- نصاً فاستظہر، وقال الإمام في
"جحد المختار": نصّ على هذا في "القنية"، (شرح "المنبة" للعلامة الحلبي الذي
كثيراً ما يعزّز إلى العلامة الشامي).

١٠ - "رد المختار"، الصفحة المذكورة^(٢) مسألة ظهارة شعر الكلب، نعم! قال في "النفع":
وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل... إلخ، "جحد المختار": ومثله في "الخانية".
ومثل هذا كثير في "جحد المختار" ولا يمكنني استيعاب ربع منه لاستعجال الأمر
والأمرین إنحوي الكرام، وفيما نقلت كفاية للمكتفي.

وقد ظهر مما بيّنت من تحقيقات "جحد المختار" وإفادتها أنّ هذا ليس حامشية
فحسب، بل هو شرح جليل طريقة التحقيق والتنقیح والتصحیح والترجیح
وإصلاح الخطأ وإبانة الصواب والتبیه على ما وقع من السهو وزلة القلم
ولا يمتاز مكانة الشروح من المحواشي إلا ب لهذا المزايا، وبعد احتواء "الجحد"
على هذه المزايا ليس لمنصف أن يشك في بلوغه إلى مرتبة الشروح.

(١) المرجع السابق، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٥/١، تحت قول "الدر":
ولا صلاة حامله... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٩٦، تحت قول "الدر": و ظهارة شعره.

وهنا كلام للإمام أحمد رضا في غاية الحسن والإفادة يلزم الاطلاع عليه من طالع كتب الفقه، وطلب معرفة مختلف مراتبها، سيفتقرب إليه القاري في مطالعة "جذ المختار" أيضاً، فاذكر فيما يلي نصه النفيس الوجيز: يقول - رحمة الله تعالى -: أهي: وعندى مثل المتون والشروح والفتاوي في الفقه، مثل الصحاح والسنن والمسانيد في الحديث.

المتون: كمحضرات الأئمة الطحاوي والكرخي والقسطوري، و"الكسير" و"الوافي" و"الواقية" و"النقایة" و"الإصلاح" و"المختار" و"مجموع البحرين" و"مواهب الرحمن" و"المتنقى"، وأمثالها الموضوعة لنقل المذهب، لا كأمثال "المذية" فإنها لا تعدو الفتاوي، وقد رأيت "الستور" يدخل روایات عن "القنية" مع مصادمتها للمذهب المنصوص عليه في كتب محمد، كما ينت بعده في كتابي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدرارم"، وقد جهل بعض خلال الزمان في رسالته في الجماعة الشافية، إذ جعل الأشياء من المتون، ولم يدر السفيه ما معنى المتن المراد هنا، وزعم بجهله أنَّ كلَّ بيضاء شحمة وكلَّ سوداء تمرة، وهذا كتاب "الأشباه" مشحوناً بالنقول عن الفتاوي وأبحاثه، فما مرتبة إلا في الفتاوي أو في الشروح هذه، وقد عدُوا "الهدایة" من المتون مع أنها شرح بالصورة.

الشروح: كشرح كتب الأصول "الجامعين" و"الأصل" و"الزيادات" و"السيرين" للأئمة، وشرح المحضرات المذكورة المبنية على التحقيق، و"مبسوط الإمام السرخسي" و"بدائع ملك العلماء" و"التبسيين" و"الفتح" و"العنایة" ، و"البنایة" ، و"غاية البيان" و"الدرایة" و"الکفاية" و"النهایة" و"الحلبة" و"الغنية" و"البحر" و"النهر" و"الدرر" و"الدر" و"جامع المضمرات" و"البلوهرة

"النيرة" و"الإيضاح" وأمثالها، وتدخل فيها عندي حواشى المحققين، مثل "غنية الشربلاي" و"حواشى الخير الرملى" و"رد المحتار"، و"منحة الخالق"، وأشباهها، لا كـ "الجتبي"، و"جامع الومسوز"، و"أبي المكارم"، ونظائرها، بسل ولا كـ "السراج الوهاج" و"مسكين".

الفتاوى: مثل "الخانية" و"الخلاصة" و"البازارية" و"خرزانة المفاتن" و"جواهر الفتاوى" و"المحيطات" و"الذخيرة" و"الواقعات" للنااطق وللخصدر الشهيد، و"نوازل الفقيه" و"مجموع النوازل" و"الولواجية" و"الظهرية" و"العمدة" و"الكبرى" و"الصغرى" و"نئمة الفتوى" و"الصيرفة" و"فصول العمادي" و"فصول الأستروشيني" و"جامع الصغار"، و"الثاتر عمانية" و"الهندية" وأمثالها، ومنها: "النيبة"، كما ذكرت لا كـ "القنية" و"الرحمانية" و"خرزانة الروايات" و"مجمع البركات" و"برهانه".

أما المعروضات، فما بين منها على التنوير والتنقيد والتنقیح، فهو عندي في مرتبة الشروح كـ "الفتاوى الخيرية" و"العقود الدرية" للعلامة الشامي، وأطمع أن يسلك ربّي بعنه وكرمه فتاوى هذا في سلكها، فلله أرض من كأس الكرام نصيب". أما "فتاوى الطوري" والمحقق ابن نحيم، فقد قبل: إنه لا يعتمد عليهما، والله تعالى أعلم^(١).

ذكر بعد ذلك الصلاح والسن والمسانيد، ومن شاء الاطلاع فليطلب منه، هذا آخر كلامي هنا مع الاعتراف بما تي لم أفر بالمرام، ولم آت بكلّ مسا

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٨٤٠/١.

يلزم في مثل هذا المقام. وأرى مع قصور ياعي وقلة بضاعي أني لو تيسرت لي الفرصة لأسنوفيت "جد المختار" بالنظر ثانيةً وثالثاً، واستخرجت فوائد ونفائس أهم وأكثر مما ذكرت، وما يفعل المرأة حين يغلب عليه المولى، وقدماً أشاروا، أن تنوع الأشغال، والاختلاف الأحوال، ومحاجمة المسموم، وتشتت الخاطر من آفات العلم وطالبه، حفظنا المولى الرحمن الرؤوف القدير منها، ووقفنا لما يحب ويرضى، وإليه المشتكى وهو المستعان، وأصلي وأسلم على سيدنا خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه وأتباعهم أجمعين.

محمد أحمد الأعظمي المصباحي

دار العلوم نداء حق، "جلال فور"
عضو الجمع الإسلامي
من أهل فريدة بغيره، "وليد فور"
"فيض آباد"
"أعظم كره" الهند
٢٢/٢/١٩٧٨ م = ١٣٩٨/٢/٢٢

سند الإمام أحمد رضا في الفقه

قال الإمام أحمد رضا - رحمة الله تعالى - في الجلد الأول من "فتواه":
سند الفقير في الفقه المنير مسلسلًا بالخلفية الكرام والفقيرين والمصنفين والمشايخ
والأعلام له - بحمد الله تعالى - طرق كثيرة، من أصلها أتى أرويه (عن) سراج
البلد الحرميّة مفي الخفية بـ"مكة الحرميّة" مولانا الشيخ عبد الرحمن السراج
ابن المفتي الأجل مولانا عبد الله السراج (عن) مفي "مكة" عيّدي جمال بن
عبد الله بن عمر (عن) الشيخ البخليل محمد عابد الأنصارمي المدني (عن) الشيخ
يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي (عن) الشيخ عبد القادر بن حميس
(عن) الشيخ إسماعيل بن عبد الله الشهير بعلی زاده البخاري (عن) العازف بالله
تعالى الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (وهو صاحب
"المحيقة الندية" و"المطالب الوفية" والتصانيف الجليلة الزكية) (عن) والده مؤلف
"شرح الدرر والغور" (عن) شيخين جلبيين أحمد الشوبيري، وحسن الشرنيلي
محشّي "الدرر والغور" (وهو صاحب "تور الإيضاح" وشرحه "مرافي الفلاح"
و"إمداد الفتاح" والتصانيف الملاحة) برواية الأول (عن) الشيخ عمر بن نعيم صاحب
"النهر الفاتح" والشمس الحافوبي صاحب "الفتاوى" والشيخ علي المقدسي شارح
"نظم الكسر" ، والرواية الثاني (عن) الشيخ عبد الله النحريري، والشيخ محمد
بن عبد الرحمن المسيري والشيخ محمد بن أحمد الحموي، والشيخ أحمد الحبيبي
سبعينهم (عن) الشيخ أحمد بن يونس الشليبي صاحب "الفتاوى" (عن) سري
الدين عبد البر الشبحنة شارح "الوهبانية" (عن) الكمال ابن الهمام (وهو المحقق
حيث أطلق صاحب "فتح القدير") (عن) السراج قارئ "الهدایة" (عن) علاء

الذین السیرافی^(۱) (عن) السید جلال الدین الخبازی^(۲) شارح "الهدایة" (عن)
الشیخ عبد العزیز البخاری صاحب "الکشف والتحقیق" (عن) جلال الدین
الکبیر (عن) الإمام عبد الصّار بن محمد الکردری (عن) الإمام برهان الدین
صاحب "الهدایة" (عن) الإمام فخر الإسلام البردوی (عن) شمس الأئمّة
الخلواني^(۳) (عن) القاضی أبي علی النسفي (عن) أبي بکر محمد بن الفضل

(۱) هکذا هو في روایتی بالفاء وهو الأشهر، ويقال: سیرامی باليم وهو الواقع في "فتح
القدیر" و "الطھطاوی" و "رد المحتار" و سیراف بالفاء كـ "شيراز" بلدة بـ "فارس"
على ساحل البحر مما يلي "كرمان" منها: أبو سعید النحوی المشهور، وبالیم مدينة
بـ "روم" منها: النظام بھی بن یوسف بن فہد النحوی تلمیذ التفتازانی ۱۲ منه.

(۲) هکذا هو في روایتی هذه، وروایتی الأخرى من طریق السراج المخانوی عن إبراهیم
الکرکی صاحب "الفیض" عن الشیخ محی الدین الأنصاری عن فلزی "الهدایة" عن السیرافی
بلفظ عن السید جلال الدین بن شمس الدین الکرلانی عن عبد العزیز بن محمد بن احمد
البخاری... إلخ. والسید جلال الدین هنا هو صاحب "الکفاۃ شرح الهدایة" تلمیذ حسام الدین
السغناقی صاحب "النهاۃ" أول شروح "الهدایة"، والخبازی صاحب "المغنی" في الأصول
عمر بن محمد بن عمر، وهو أيضاً شرح "الخلفیة"، وكلامها من تلامذة صاحب "الکشف والتحقیق"،
والله تعالیٰ أعلم ۱۲ منه.

(۳) هکذا هو في روایتی وقع في أساسیت السید الطھطاوی والسید الشامی عن فخر
الإسلام عن شمس الأئمّة السرخسی عن شمس الأئمّة الخلواني... إلخ.
أقول: وهذا من المزید في متصل الأسپد، فإن الإمام فخر الإسلام قد أخذ عن شمس
الأئمّة الخلواني، بلا واسطة قال الذھبی في "السیر أعلام البلاء" في ترجمة

البخاري (عن) الإمام أبي عبد الله^(١) السيد موي (عن) عبد الله بن أبي حفص
البخاري (عن) أبيه أحمد بن حفص (وهو الإمام الشهير أبي حفص الكبير)
(عن) الإمام الموجة أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (عن) الإمام الأعظم
أبي حنيفة (عن) حماد (عن) أبو اهيم (عن) علقة والأسود (عن) عبد الله بن
مسعود - رضي الله تعالى عنه - (عن) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

= الإمام الخلواني: أحد علماء الأئمة السريين وفخر الإسلام البزدري وأخوه
صدر الإسلام... الخ. وأرخ وفاته بـ "بخارا" سنة ٤٥٦ أربعين وست وخمسين،
وفاة فخر الإسلام بـ "كش" في رجب سنة ٤٨٢ أربعين واثنين وثمانين، قال:
وولد في حدود سنة ٤٠٤ أربعين، فيكون عمره عنده وفاة الخلواني نحو سنت
وخمسين سنة، ١٢ منه.

(١) هكذا هو في روایت هذه، وكذا في سند الطحطاوي والشامي وثبت شيخ
الشامي والمشهور أن كنيته أبو محمد واسميه عبد الله بن محمد، وهو الواقع في
روایت الأخرى من طريق عز الدين أحمد بن المظفر وعبد العزیز المسدکور
البخاري كلامهما عن حافظ الدين البخاري عن شمس الدين الكردري عن بدر
الأئمة عمر الورسكي عن الإمام ركن الدين عبد الرحمن الكهاني عن فخر
القضاء الأرساندي عن عماد الإسلام عبد الرحيم الزوزي عن القاضي الإمام
أبي زيد الدبوسي عن الأستاذ أبي جعفر الأستروشبي عن أبي الحسن علي النسفي
عن الإمام الفضل، قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد يعقوب
السيد موي الحارقى... إلخ، فلعل له كنيتين أبو محمد وأبو عبد الله، والله تعالى
أعلم، ١٢ منه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سَمْدَهُ وَنَصْلَى عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ

الحمد لله هو الفقه الأكابر، والجامع الكبير لزيادات فيضه المسووط الدرر الغرر به
الهدایة، ومنه البداية، وإليه النهاية بمحمه الوقاية، ونقاية الدرایة، وعین العناية،
وحسن الكفاية، والصلة والسلام على الإمام الأعظم للرسول الكرام، مالكي
وشافعي أحمد الكرام، يقول المحسن بلا توقف محمد الحسن أبو يوسف، فإنه
الأصل المحيط، لكل فضل بسيط، ووجيز و وسيط، البحر الزخار، والدر المختار،
وحرائر الأمصار، وتنوير الأ بصائر، ورد المختار على منع الغفار، وفتح القدير، وزاد
القدير، وملتقى الأ بحر، وبجمع الآخر، وكسر الدقائق، وتبين الحقائق، والبحسر
الرائق، منه يستمد كل نهر فائق، فيه المنية، وبه الغنية، ومرافيق الفلاح، وإمسداد
الفتاح، وإيصال الإصلاح، ونور الإباضاح، وكشف المصادرات، وحل المشكلات،
والدر المنتهي، وبنابيع الميتغى، وتنوير البصائر، وزواهر الجواهر، البدائع النسادر،
المقرأة وجوباً عن الأشباه والنظائر، معنى السائلين، ونصاب المساكن، المخاوي
القدسى لكل كمال قدسي وإنسي الكافي الشافى المصفى المصطفى المستضى فى
المجتبي المنتهى الصافى عدة النوازل، وأنفع الوسائل، لامساعف السائل بغيرهون
السائل، عمدة الأواخر، وخلاصة الأوائل، وعلى آله وصحبه، وأهله وحزبه
صحابي الدجى، ومفاتيح الهدى، لا سيما الشريحتين الصاحبین الأئمذین من
الشريعة والحقيقة بكل طرفین، والختین الكریمین، كل منهما نور العین، وبجمع
البحرين، وعلى مجتهدي ملة، وأئمة أمته خصوصاً الأركان الأربع، والأنوار
اللامعة، وابنه الأكرم الغوث الأعظم ذخیرة الأولياء، وتحفة الفقهاء، ويحاجم

جد الممتاز على رد المحتار ——— تعريف الكتاب ——— إنفراد الأول

الفصولين، فصول الحقائق والشرع المهدى بكل زين، وعلينا معهم، وهم لهم يا
أرحم الراحمين! آمين! آمين!، والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) مأبود من "الفناري المرضوية" للإمام أحمد رضا - قدس سره العلي -، ٨٣/١، ٨٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأول من "جد المختار على رد المحتار"

١٠ / شوال المكرم سنة ١٣٣٥ هـ

دبیاجة الكتاب

[مطلوب]

[الحقّ حيث أطلق هو الكمال بن الهمام]

[١] قوله: عن برهان الدين على المرغيناني صاحب "المداية" عن فخر الإسلام البزدوي^(١):

انظر هذا! فإنَّ وفاة صاحب "المداية" سنة ٩٣٥ هـ، ووفاة فخر الإسلام^(٢) سنة ٤٨٦ هـ، بينماهما أكثر من مئة سنة، نعم! تلمذ على مفيه التقلين النسفي^(٣) وهو على.....

(١) "رد المختار"، المقدمة، مطلب: الحقّ حيث أطلق هو الكمال بن الهمام ، ٩/١.

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام، المعروف بأبي العسر البزدوي (ت ٤٨٢ هـ)، من تصانيفه: "المبسوط" في أحد عشر مجلدًا، "شرح الجامع الكبير" للشيباني في فروع الفقه الحنفي، "كشف الأستار" في التفسير، و"شرح الجامع الصحيح" للبغدادي.

(٣) "كشف الظنون"، ١١٢/١، "معجم المؤلفين"، ٥٠١/٢.

(٤) مفيه التقلين النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن القمان النسفي، السمرقandi (رحم الدين، أبو حفص) (ت ٥٣٧ هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "مجمل العلوم"، "التفسير في القرآن"، "العقائد"، شرح "صحيح البخاري" ستة

.... أبي اليسير البزدوي^(١) أخى فخر الإسلام المتأخر منه ولاده ووفاته، ولادة فخر الإسلام في حدود سنة ٤٠٠ وولادة أبي اليسير سنة ٢١٤٥هـ، ووفاته سنة ٤٩٣هـ فاتحه تعالى أعلم.

[٢] قوله: البهنسى^(٢):

هو محمد بن محمد المعروف باسم البهنسى من مشايخ "دمشق" شرح "ملتقى الأجراء" إلى كتاب البيوع، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٩٨٧هـ ١٢^(٣).

الباقانى: هو نور الدين علي القادرى تلميذ البهنسى، شرح أيضاً "الملاتقى"، وقال في خطبته: شرعت في هذا الشرح في أوائل سنة ٩٩٠هـ تسعمائة وتسعمائة، وتم في ثالث عشر ذي الحجة سنة ٩٩٥هـ خمس وتسعين وتسعمائة،

= "النجاح في شرح كتاب أخبار الصحاح"، "طلبة الطلبة" في الفقه، "بيان مذهب المتصوفة".

(١) محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد الخنفسي البزدوي ويُلقب بالقاضي الصدر (أبو اليسير)، له تصانيف في فروع الفقه وأصوله، منها: "المسطو" في فروع الفقه في مجلدات، "أصول الدين" و"شرح الأجراء" و"شرح الأجراء" .

(٢) ما وجدنا في تسميتها بين أيدينا.

(٣) هذا عدد لفظ "حد" حسب المحمل وهو يستعمل في معنى الكلمة: انتهى، هكذا كانت عادة أهل "المهد" و"الباكستان" قديماً في التصنيف، فستراه مراراً في الكتاب فعليك التنبه.

وقد وقع التخلل في هذه المدة بلا كتابة في أيام كثيرة بسبب الحجّ سنة ٩٩٣هـ، وسماه بـ "بمحرى الأهرى على ملتقى الأبحر". ١٢ من "كشف الظنون"^(١) تحت "ملتقى الأبحر"^(٢).

[مطلب]

[تعلم الفقه أفضلي من قيام الليل وتعلم باقى القرآن]

[٣] قوله: قال بعضهم: وهي ثابتة في ديوانه المنسوب إليه. اهـ^(٣):

أقول: أما الديوان فلا تصح تسبته إليه - رضي الله تعالى عنه -، بل لم يصح عنه - كرم الله تعالى وجهه -، إلا أشعار معدودة، كما ذكره العلماء، وأما هذه الأشعار فقد قال الإمام الأجل سيدي عبي الدين ابن عربي - رضي الله تعالى عنه - في "محاصرة الأبرار"^(٤): إنها لعلى ابن أبي طالب القمياني^(٥) وضعف القول، بأنها لعلي المرتضى - كرم الله تعالى وجهه - والله تعالى أعلم. ١٢.

(١) "كشف الظنون عن أسمى الكتاب والفنون": للعلامة المولى المصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملأ كاتب الجلبي، والمعروف بخاجي خليفه، (ت ٦٧٠هـ).

(٢) "كشف الظنون": ١٨١٤/٢.

(٣) "ردة المختار": المقدمة، مطلب: تعلم الفقه أفضلي من قيام الليل وتعلم باقى القرآن، ١٣٥١، تحت قول "الدر": ومن كلام على - رضي الله عنه - ... إلخ.

(٤) هي: "محاصرة الأبرار ومسامرة الأخيار": للشيخ الأكابر عبي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي (ت ٦٣٨هـ).

(٥) لم تظر على ترجمته بعد طول فظر.

مطلب في السحر والكهانة

[٤] قوله: السحر حق عندنا و وجوده و تصوره وأثره، وفي "ذخيرة الناظر": تعلمه فرض لرد ساحر أهل الحرب، و حرام ليفرق به بين المرأة وزوجها^(١):

أقول: لعله أراد بالسحر ما يعمّ من الأعمال العلوية، فهو الذي يجري فيه هذه الشفوق، وأما هذا السحر المردود المشهود فحرام بالقطع واليقين على كلّ حال؛ إذ لا يخلو قطّ عن استعانة بالشياطين واستغاثة بهم في خضاء الحوائج وخدمتهم بما يؤدي إلى جعل الكفر، ومدحهم بكلمات لا تليق بخلص أولياء الله تعالى، فكيف بمردة الأبالسة، - عباداً بالله تعالى -. ١٢

[مطلب]

[ترجمة محمد بن الحسن الشیعی]

[٥] قوله: يكره أن يصلى الرجل حاسراً عن رأسه، لكن إذا قصد التذلل فلا كراهة، ثم رأيت بعض العلماء أحباب بذلك^(٢):

ونظيره ما أمر جمّع من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أن لا يلحد لهم ولا يشقّ ولا يوقي أهدافهم من التراب مع ما علم أنه خلاف السنة ذكره

(١) "رد المختار" المقدمة، مطلب في السحر والكهانة، ١٤٩/١، تحت قول "الدر": والسحر... الخ.

(٢) المرجع السابق، مطلب: ترجمة محمد بن الحسن الشیعی، ص ١٧٦، تحت قول "الدر": على رجله اليمني... الخ.

في "كشف الغطاء"^(١)، ص ٥٠٢، ٤٢.

[مطلب]

[فيمن ألف في مدح أبي حنيفة وفيمن ألف في الطعن فيه]

[قوله: عن ابن عبد البر: لا تتكلّم في أبي حنيفة بسوء... إلخ^(٢):

أبو عمر يوسف بن عبد البر^(٣) الإمام المشهور صاحب "الاستيعاب" و"الاستدكار" وغيرهما لم يدرك الإمام^(٤) ولا من أدرك الإمام، وهو متأخر

(١) لعله "كشف الغطاء ما لزم للموتى على الأحياء": محمد شيخ الإسلام بن محمد فخر الدين كما وجدنا في "الفتاوى الرضوية"، ٢٠/٦٦٨.

(٢) "رد المختار"، المقدمة، مطلب فيمن ألف في مدح أبي حنيفة... إلخ، ١/٤٨٠، تحت قول "الدر": رسماه "الانتصار".

(٣) الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، الفرطبي، المالكي، (ت ٦٤٦)، من تصانيفه: "الكافي" في مذهب مالك، "التفصي في اختصار الموطأ"، "الانتقام لما هاجب الثالثة العلماء" مالك وأبي حنيفة والشافعى، "المغازي"، "القرائض".

("سير أعلام النبلاء"، ١٣/٤٤-٥٢٧).

(٤) هو الإمام الجليل، العالم النبيل، الفقيه العظيم، المجتهد الفطين، الحافظ الأمين، المفسّر الشهير، المحدث الكبير، شيخ المفسّرين والمحدثين، رئيس المتكلّمين والمتاطرين، هدية المعارفين والمالكيين، خير العبادين والزاهدين والشاكرين، فرقة عيون الصوفيين والمنقين، سيد المخلّفين والخاشعين، إمام العاشقين الصادقين، سراج الأمة، كاشف الغمة، إمام الأئمة، حامي السنة، ماحي البدعة، الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي التميمي، (ت ٥١٥).

= قال الإمام مالك يصفه: رأيت رجالاً لو كتمته في هذه المساربة أن يجعلها ذهباً لفام بمحنه، وعن الإمام الشافعى: الناس عباد في الفقه على أبي حنيفة، ("الأعلام" للزركلى، ٣٦/٨) عن كعب الأحبار قال: إني لأجد أسماء أهل الفقه مكتوبًا في التسورة بصفتهم وأسمائهم، وإنني لأجد اسم رجل، يقال له: النعمان بن الثابت يكنى بأبي حنيفة لسه شأن عظيم في الفقه والحكمة والعبادة والزهداته يموت مغبوطاً ويعيش مغبوطاً، قد ساد أهل زمانه في العلم، ("مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" للكردي، صفة الإمام في التسورة، الجزء الأول، ص ٣).

بشرارة مغفرة للإمام ولمن كان على منهبه: ذكر المدائى في آخر "الخزانة" أن الإمام لما حجَّ حجَّة الوداع شاطر ماله مع المسدافة، واستدخله الكعبة، فقام على رجله وقرأ نصف السبع المثاني، ثم قام على رجله الآخرى ونضم النصف الثانى، وقال: يارب ما عرفتكم حق المعرفة، وما عبدتكم حق العبادة، فهو لي تقضان الخدمة بكمال المعرفة فنودي من زاوية البيت، عرفت فأحسنت المعرفة، وعذمت فأخلصت الخدمة، غفرنا لك ولمن كان على مذهبك إلى قيام الساعة.

(مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" للكردي، الجزء الأول، ص ٥٥).

وفي مناقبه كتب كثيرة منها: "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" للموفق بن أحمد المكى، و"مناقب الإمام الأعظم" لابن البزار الكردي، و"حياة الإمام أبي حنيفة" لسيد عفيفى، و"أخيرات الحسان" في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" لابن حجر الهيثمى، ("الأعلام" للزركلى، ٣٦/٨).

ومن آثاره: "الفقه الأكبر" في الكلام، و"المسند" في الحديث رواية الحسن بن زياد اللؤلؤى، و"العلم والمتعلم" في العقائد والنصائح رواية مقاتل، و"الرد على القدرية"، و"كتاب الوصيَّة". ("معجم المؤلفين" ، ٣٢/٤).

عنهم بکثیر، فلعل أبا عمر روى هذا عن بعض من أدرك الإمام - رضي الله تعالى عنهم -.

[٧] قوله: تبع فيه القهستاني، وكأنه أخذه مما ذكره أهل الكشف^(١):

ونقله هو عن الفضول الستة لـ سيد العارف بالله الخواجہ محمد بارسا^(٢) قلس سره.

[٨] قوله: و كان يحيى بن سعيدقطان يفتح بقوله أيضًا^(٣):

كله من قوله: قال يحيى بن أكثم^(٤) إلى هنا في "مناقب الكردري"

.....، وقال في

(١) "رد المختار"، المقدمة، مطلب فيمن ألف في مدح أبي حنيفة... إلخ، ١٨٦/١، تحت قول "الدر": إلى أن يحكم عذبه عيسى عليه السلام.

(٢) محمد بن محمد بن محمود الحافظي البخاري المعروف بخواجہ بارسا (ت ٨٦٥هـ). من آثاره: "الفضول الستة" في الحديث، و "فصل الخطاب لوصول الأحباب" في النصوف، و "مناسبات الحجّ" و "مناقب الشیخ هاء الدين نقشبندی".

(٣) "معجم المؤلفين" ، ٢/٦٩٢.

(٤) "رد المختار" ، المقدمة، مطلب فيمن ألف في مدح أبي حنيفة... إلخ، ١٩٤/١، تحت قول "الدر": و وکیع بن الجراح.

(٥) يحيى بن أكثم بن محمد بن خطن الشمسي الأسدي المروزي، (أبو محمد) (ت ٢٤٢هـ / وقيل: ٢٤٣هـ). من آثاره: "التبیه" في الفقه، و "إيجاب التمسك بأحكام القرآن".

(٦) "معجم المؤلفين" ، ٤/٨٨.

(٧) أبي: "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمة الله تعالى" للكردري، الباب السابع في ذكر وکیع بن الجراح رحمة الله عليه، الجزء الثاني، ص ٢٠١؛ محمد بن محمد

.... "الخيرات الحسان"^(١)، حـ ٣٣^(٢): "قال يحيى بن سعيد القطان^(٣) مَا سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، ومن ثم كان يذهب في الفتوى إلى قوله." اهـ. وفي "مناقب الگردربي"^(٤)، ٢/٨٩^(٥): "قال ابن معين^(٦): كان يحيى بن سعيد

= بن يوسف الگردربي الإمام عافظ الدين السوارزمي الحنفي المعروف بالهزاري، (هديه العارفين" ، ١٨٥/٦)، (٥٨٢٧).

(١) "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان": لأحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيثمي السعدي الشافعى المكى (ت ٩٧٣هـ، وقيل: ٩٧٤هـ).

من مؤلفاته الكثيرة: "تحفة المحتاج لشرح المهاج" للنووي في فروع الفقه للشافعى بمحلدين، و"مبلغ الإرب في قضل العرب"، و"الفتاوى الهيثمية" ("الفتاوى الحديثة")، و"الزواجر". (معجم المؤلفين" ، ٤٩٣/١).

(٢) هذا حسب نسخة الإمام، أما في نسختنا العربية مع الأردية، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمة عليه، ص ٩٠.

(٣) أي: الخلفي أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري (ت ١٩٤هـ ١٩٨). من آثاره: "مصنف" في المغاري.

(معجم المؤلفين" ، ٤/٩٦، تاریخ بغداد" ، ٤/١٤٠).

(٤) "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى" للگردربي، الفصل السابع فيما اختاره من القراءات... إلخ، الجزء الأول، ص ٨٩.

(٥) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن سطام، وقيل: يحيى بن معين بن زياد بن عون بن سطام بن عبد الرحمن الغطفانى، المري، البغدادى (أبو زكريا) (ت ٢٣٣هـ). من آثاره: "التاريخ والعلل" ، و"معرفة الرجال". (معجم المؤلفين" ، ٤/١١٧).

يذهب في الفتوى إلى قول أهل الكوفة ويتبع رأي أبي حنيفة ويختار قوله "إه".
و كذلك مسعود بن كدام^(١) قال في "الخيرات الحسان": قيل له: لم تركت رأي
أصحابه ولم أخذت برأي أبي حنيفة؟ قال: لصحته. فأتوا بأصح منه لأرغم عنده
إليه، إه^(٢). ويحيى بن معين فيها عنه: القراءة عندي فراء حمزه، والفقه فقه أبي
حنيفه، على هذا أدركت الناس إه^(٣). واللبيث بن سعد^(٤) كما يأتي في هذا
الكتاب ص ٢٥٣^(٥) وفي "تحذيب التهذيب"^(٦) قال أحمد بن علي بن سعيد
القاضي^(٧): سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن القطان يقول: لا تكذب

(١) هو أبو سلمة مسعود بن كدام بن ظهر الطاهري الكندي (ت ١٦٣هـ أو ١٥٥هـ).
(٢) "تفريغ التهذيب"، بحرف الميم، من اسمه مسعود، ٥٨٠/٢.

(٣) "الخيرات الحسان"، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمة عليه، ص ١٠٩.
(٤) المرجع السابق، ص ١١١.

(٥) اللبيث بن سعد إمام أهل مصر في الفقه والحديث، هو كان حنفي المذهب، وقال
ابن حبان في الثقات كلام من سادات أهل زمانه فقهًا وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاءً
(ت ١٧٥هـ). (الحوافر المصيّبة، ٤/١، ملقطاً).

(٦) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢١/٢، تحت قول "الدر": قال الحلي.

(٧) "تحذيب التهذيب": للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن
محمد بن علي بن أحمد الكندي، العسقلاني المعروف بابن سعير (ت ٢٨٥هـ).

(٨) "معجم المؤلفين"، ١/٢١٠.

(٩) قاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي، هو كان من حفاظ الحديث
(ت ٢٩٢هـ). من كتبه: "مسند أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه".

(١٠) "الأعلام" للزركي، ١/١٧١.

وَاللَّهُ مَا سَمِعْنَا أَحْسَنَ مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنْيفَةَ، وَقَدْ أَنْهَذْنَا بِأَكْثَرِ أَقْوَالِهِ^(١) إِهْ. وَفِي
"الْتَّهْذِيبِ" قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَانَ الْقَطَّانَ يَنْهَا إِلَى قَوْلِ الْكُوفَيْنِ وَيَخْتَارُ قَوْلَهُ مِنْ
قَوْلِهِمْ. إِهْ^(٢) وَفِي "الْمَنَاقِبِ" ، ٢١٩/٢ فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ تَلَامِذَةِ الْإِمَامِ
الْأَعْظَمِ مَا نَصَّهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ^(٣) ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤) كَانَا يَأْخُذُانِ
بِقَوْلِهِ^(٥) إِهْ. ١٢

[٩] قَوْلُهُ: وَالسَّرِيَّ هُوَ أَبُو الْحَسْنِ بْنُ مَغْلِسِ السَّقْطَنِ^(٦):
بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ التَّعْلِيمِ عَلَى مَا فِي "ابْنِ خَلْكَانَ"^(٧).

(١) "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" ، حِرْفُ الْنُّونِ: مِنْ اسْمِهِ النَّعْمَانِ ، ٥١٧/٨.

(٢) مَا وَجَدْنَاهُ فِي نَسْخَةِ "الْتَّهْذِيبِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيهِنَا.

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ، أَبُو عَلَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، سَلَمَةُ بْنُ دِينَارِ الْمَدِينَيِّ،
("سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَادِ" ، ٥٩٢/٧) (ت ١٨٤هـ).

(٤) أَبِي الْإِمامِ الْعَالَمِ الْمُحَدَّثِ، أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَهْنَمِيِّ الْمَسْدِنِيِّ
الْدَّرَاوِرِدِيِّ، (ت ١٨٢هـ).

("سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَادِ" ، ٥٩٤/٧) (ت ١٨٤هـ).

(٥) "مَنَاقِبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنْيفَةَ" ، ذِكْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، الْجَزْءُ الثَّانِي ، ص ٢١٩.

(٦) "رَدُّ الْمُخَاتَرِ" ، الْمَقْدِمَةُ، مَطْلَبُ فِيسْنَ الْفَفِ في مَدِعَةِ أَبِي حَنْيفَةَ... إِلْخَ، ١٩٨/١، تَحْتَ
قَوْلِ "الدَّرَّ": سَمِعْتَ... إِلْخَ.

(٧) الْمُصْنَى "وَقَيَّاتُ الْأَعْبَانِ وَأَبْنَاءُ الزَّمَانِ" ، حِرْفُ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، ٣٠٠/٢
مُلْخَصًا؛ لِأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلْكَانِ الشَّافِعِيِّ، (شَمْسُ الدِّينِ،
أَبُو الْعَبَّاسِ) فَقِيهٌ، مَؤْرِخٌ، أَدِيبٌ، شَاعِرٌ، مُشَارِكٌ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِلُومِ (ت ٦٨١هـ).
("مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ" ، ٣٣٧/٢).

مطلوب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة

[١٠] قوله: هم ابن نفیل، ووائلة، وعبد الله بن عامر، وابن أبي أوفى، وابن جزء، وعتبة، والمقداد^(١):

قلت: صوابه المقدام^(٢); هو ابن معد يكرب الكندي. ١٢

[١١] قوله: وزاد في "تنوير الصحيفة": عمرو بن حرث، وعمرو بن سلمة، وابن عباس، وسهل بن منيف^(٣):

قلت: صوابه أسعد بن سهل بن حنيف^(٤). ١٢

(١) "رد المختار"، المقدمة، مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة، ١/٢٠٨، تحت قول "الدر": كما بسط في أوائل "الضياء".

(٢) هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن سيار بن عبد الله بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عفير الكندي، أبو كريمة، وقيل: أبو يحيى، كذا نسبه أبو عمر، وقال ابن الكلبي: هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن سيار بن عبد الله بن وهب بن الحارث الأكابر بن معاوية الكندي، (ت ٨٧٥). (٣) "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، ٥/٢٦٨.

(٤) "رد المختار"، المقدمة، مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة، ١/٢٠٩، تحت قول "الدر": كما بسط في أوائل "الضياء".

(٥) هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب من الحكيم بن شعبة بن محمد بن الحارث بن عمرو بن خناس الأنصاري، وهو مشهور بكنته، ولد على عهد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - قبل وفاته بعامين، وهو أحد أخلة من العلماء من كبار التابعين - "المدينة" ، وأبوه سهل بن حنيف من كبار الصحابة من أهل

[١٢] قوله: وصحح الذهبي^(١):

كذا العسقلاني^(٢) في "ت"^(٣). ١٢

مطلب في حديث: ((اختلاف أبي أمية رحمة))

[١٤] قوله: قال ملاً على القاري: إن السيوطي قال^(٤):

في "الجامع الصغير"^(٥). ١٢

= البدر، (ت، ١٠٩هـ). ("الاستيعاب في معرفة الأصحاب")، ١٧٦/١، "أبى العابة في معرفة الصحابة" ، ٥٤٥/٢.

(١) "رد المختار"، المقدمة، مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة، ٢١٣/١، تحت قول "المدر": أعني أبا الطفيل.

(٢) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكتاني العسقلاني المصري الشافعى، ويعرف بابن حجر، (ت ٥٢٥هـ). من تصانيفه: "فتح الباري بشرح صحيح البخارى" ، و"الإصابة في تمييز الصحابة" ، و"تمذيب التهذيب" ، و"تغريب التهذيب" . ("معجم المؤلفين" ، ٢١٠/١).

(٣) أي: "تمذيب التهذيب" ، حرف العين: من اسمه عامر، ١٧١/٤.

(٤) "رد المختار"، المقدمة، مطلب في حديث: ((اختلاف أبي أمية رحمة))، ٢٢٣/١، تحت قول "المدر": من آثار الرحمة.

(٥) "الجامع الصغير من حديث البشير والذئب": للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن سعيد الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن الشيخ همام الدين محضر بن نجم الدين أبي الصلاح أبوبن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين همام الخضرى السيوطى الشافعى، ولد في رجب ٨٤٩هـ وتو قى في جمادى الأولى ٩١١هـ.

= وبحكم "القرآن العظيم" رأى من العمر دون ثمانين سنتين، ثم حفظ كثيراً من المقووٰن المطولة والمحصورة عن كثير من الأئمة، وعدّ تلميذه الداوى في ترجمة أسماء شيوخه إجازة وقراءة وسماعاً، بلغت عدّتهم مائة وخمسين نسفاً، وقد ترجم نفسه في كتاب "حسن الحاضرة"، وذكر كثيراً منهم، وكان السيوطي إماماً في أكثر العلوم، وأعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه ورجاله وغريبه واستنباط الأحكام منه، فهو يفرق بين صحة الحديث وحسنها وضعيته ووضعها، وقال الإمام السيوطي: وقد كنت في مبادئ الطلب فرأيت شيئاً من المطلق، ثم ألقى الله كراهته في قلبي، وسمعت ابن الصلاح أقى بتحريمه فتركه لذلك، فعوضني الله تعالى عنه علم الحديث الذي هو أشرف العلوم، هذا، وقد أخبر الإمام السيوطي عن نفسه أنه يحفظ مئتي ألف حديث، قال: ولو وجدت أكثر لحفظته، وقال الإمام السيوطي في كتاب "حسن الحاضرة": ولما حجّحت شربت ماء زمزم لأمور، منها: أن أصل في الفقه إلى رتبة سراج الدين البليقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ بن حجر، ورزقت التبخر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والشحو، والمعانٰ، والبيان، والبديع، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلأ بنفسه في روضة المقياس على النيل منسراً وياً عسن أصحابه جميعاً، فألّف أكثر كتبه، بلغت عددها أكثر من خمسة مئة مؤلف منها: "الإنقاذ في علوم القرآن"، "النجير في علوم التفسير"، "الإنصاف في تيسير الأوقات"، "الخوذج اليب في حصائر الحبيب"، "جمع الجواسم" في النحو، "الأشيه والنظائر" في النحو، "غوث المغذى على جامع الترمذى"، "المدو المشور في الأحاديث الشهيرة"، "تاريخ الخلفاء"، "الخصائص الكبيري"، "الحاوى للفتاوىي"، "المزهر" في علوم اللغة، "عفود الجمان في علم المعانٰ والبيان"، "تبسيض الصحيفة المنافق الإمام أبي حنيفة"، "شرح الصدور بشرح حال الموتى في القبور".

[مطلوب]

[الكتب التي لا يعول عليها في الإفتاء في المذهب]

[٤] قوله: أَنَّه لَا يعتمدُ عَلَى "فَتاوِي ابْنِ تَحْيَمْ" وَلَا عَلَى "فَتاوِي الطُّورِي" ^(١):

أقول: قال في "كشف الطُّنوْن" من "الذال" تحت "ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر": إنها للعالم الفاضل على الطوري المصري الحنفي المتوفى سنة

هذا، وإن الإمام السيوطي فضلاً وعنة على العالم الإسلامي؛ لأنَّه أكثر جمعاً وتخريجاً لأحاديث النبي -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التي يحتاج إليها المحدثون، والمفسرون، والفقهاء، والأدباء، والمؤرخون، وعلماء التوحيد واللغة، والنسخ، والبلاغة، والاجتماع، والشُّرُعُونَ، وعلماء الأخلاق، فجزى الله الإمام السيوطي عن المسلمين بالإحسان، وهدى المسلمين إلى اتباع سنة النبي -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قولًا وعملاً، إِنَّهُ هُوَ الرَّحِيمُ، وروي بخط الإمام السيوطي -رحمه الله- بعد وفاته ما نصه: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رأيت في المقام ليلة الخميس ثامن شهر ربيع الأول سنة ٤٠٤ هجرية، كأنني بین يدي النبي -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فذكرت له كتاباً شرعت في تأليفه في الحديث وهو "جمع المجموع" أو "جامع الكبير"، فقلت: أَفَرَأَتِكَ شَيْئاً مِنْهُ؟ فقال لي: هات يا شيخ الحديث، فكانت هذه بشارة عندى أعظم من الدنيا بمحاذيرها.

(١) "معجم المؤلفين" ٢/٨٣-٨٢، "جامع الأحاديث" ١١/١٢-١٣.

(١) "رد المختار" المقدمة، مطلب: الكتب التي لا يعول عليها في الإفتاء في المذهب، لم. ٢٣، تحت قول "الدر": في الروايات الظاهرة.

٤١٠٠ هـ أربع وألف، ثم قال: قال الأمين في "خلاصة الأثر"^(١): أخذ عن الشيخ زين الدين ابن نحيم وغيره حتى يبرع وتفنن وألف مؤلفات ورسائل في الفقه كثيرة، وكان يغتني وفتواه جيدة مقبولة، وبالجملة فهو في فقه الحنفية "الخاسع الكبير" له الشهرة الثامنة في عصره والصيت النافع انتهى^(٢): ١٢

مطلب: إذا تعارض التصريح

[١٥] قوله: كما قدمناه آنفاً (١٢) والحاصل: أنه إذا كان لأحد القولين^(٣):

زاد في "شرح عقوده": ما إذا كان أخذها أوافق لأهل زمانه أو كان أوضح دليلاً، وهذا لأهل النظر خاصة: ١٢

[١٦] قوله: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا^(٤): وهو أحسن ما قيل، هو أقرب الأقاويل إلى الصواب، هو الأحوط، هو الأرقى، هو الأوفقي، هو الاليق. ١٢

(١) "خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادى عشر": محمد أمين بن فضل الله حب الله بن حب الدين محمد الحموي الدمشقى الحنفى المتوفى سنة ١١١١، في أربع مجلدات... إلخ.

(٢) "إيضاح المكتوب في الذيل كشف الظفون"، ٣/٤٣٢، ملقططاً.

(٣) "رد المحتار" المقدمة، مطلب: إذا تعارض التصريح، ١/٢٣٦، تحت قول "السدر".

وفي وقف "البحر" إلى آخره، ملقططاً.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٣٧، تحت قول "الدر": ومحوها.

[مطلب]

[حيث أطلق الشارح لفظة شيخنا فالمراد به الرملني]

[١٧] قوله: ويظهر لي أن لفظه: "وبه تأخذ" و"عليه العمل" مسأواً للقظ

الفتوى^(١):

قلت: ويظهر لي أن مثلها لفظة "هو المعتمد"، "عليه الاعتماد"، "هو المعول عليه". (١٢)

[١٨] قوله: والظاهر الثاني^(٢): بل هو المتيقن.

[١٩] قوله: يحيى المفتي^(٣):

أي: ولا تنس ما قدمنا من قيود التخيير. (١٣)

مطلب: لا يجوز العمل بالضعف حتى لنفسه عندنا

[٤٠] قوله: كقول محمد مع وجود قول أبي يوسف^(٤):

ومن الأولى قوله مع قول الإمام. (١٤)

[٤١] قوله: إذا لم يصحح أو يقو وجهه^(٥):

(١) المرجع السابق، مطلب: حيث أطلق الشارح لفظة شيخنا فالمراد به الرملني، صـ٢٣٨، تحت قول "الدر": أكد من لفظ الصحيح... الخ.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٤١، تحت قول "الدر": وفي "الكافي".

(٣) المرجع السابق، صـ٢٤٢-٢٤٣، تحت قول "الدر": فليحفظ.

(٤) المرجع السابق، مطلب: لا يجوز العمل بالضعف حتى لنفسه عندنا، صـ٢٤٣، تحت قول "الدر": بالقول المرجوح.

(٥) المرجع السابق.

أقول: الأول للعامي، والثاني للذى له نظر في الدليل، أعني أصحاب

الترجمة. ١٢

(٢٢) قوله، أي: "الدر": وأن الحكم الملقى باطل بالإجماع^(١):
ورسالة ابن فروخ^(٢) في حواره، رد عليهما العلامة بيبرى^(٣) بمحشى "الأشباه"^(٤)
في رسالة مستقلة جليلة، كما قال في "خلاصة الأثر": الشيخ إبراهيم بن حسين
بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيبرى مفتى "مكة" أحد أكابر الفقهاء (إلى
قوله): له مؤلفات ورسائل تيف على السبعين (إلى أن قال): رسالة جليلة في
عدم حوار التلقيق، يرد فيها على عصريه مكيٌّ بن فروخ. ١٢

(١) "الدر المختار" مع "رد المختار"، المقدمة، ٢٤٤/١.

(٢) محمد بن عبد العظيم بن فروخ الهندى المكي الحنفى، الملقب بابن ملا فُرُوخ (ت بعد
١٠٥٢هـ). من آثاره: "القول السديد في بعض مسائل الاجتهد والتقليد".

("معجم المؤلفين") ٣/٤٦، "إيضاح المكتوب" ٤/٢٤٩، "الأعلام" لزركلى، ٦/٢١.

(٣) إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بيبرى الحنفى (ت ٩٩١هـ). مؤلفاته
ورسائله كثيرة تيف على سبعين منها: حاشية على "الأشباه والنظائر" سعها عمدة
دوى البصائر حلّ مبهمات الأشباه والنظائر، و"شرح الموطأ" في مجلدين، و"شرح
التشك الصغير" للصلارحة رحمه الله.

("معجم المؤلفين") ١/٢٠، "الأعلام" لزركلى، ١/٣٩.

(٤) "الأشباه والنظائر" في الفروع: للفقيه القاضى زيد الدين ابن إبراهيم المعروف بابن
نحيم المصرى الحنفى (ت ٩٧٠هـ).

("معجم المؤلفين") ١/٧٤٠، "كشف الظنون" ١/٩٨.

مطلب في طبقات الفقهاء

[٢٣] قوله: الثانية: طبقة المحتهدين في المذهب كـ أبي يوسف و محمد و سائر أصحاب أبي حبيبة القادرین على استخراج الأحكام من الأدلة... إلخ^(١).
أقول: هذا فيما لا قول فيه للإمام إماماً فيه له قول واحد، فلم يخالفوه فيه لما ثبت عنهم بالإيمان الغلاظ الشداد أنَّ كلَّ ما قالوه قول للإمام، إما ما له فيه قولان أو أقوال اختار هو - رضي الله تعالى عنه - منها قولًا واستقرَّ عليه رأيه، فلهم أن يختاروا غيره من أقواله التي عدل عنها، وبه يمتازون عن المحتهدين في المسائل. ١٢

[٢٤] قوله: وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع^(٢):
أقول: علمت معنى خالفتهم أنهم لا يخرجون عن أقوال الإمام - رضي الله تعالى عنه وعنهم -. ١٢

(١) "رد المحتار"، المقدمة، مطلب في طبقات الفقهاء، ٢٥٢/١، تحت قول "الثغر": وأما المقيد... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

كتاب الطهارة

- [٢٥] قوله: والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد^(١):
سيأتي في صدر "كتاب النكاح" للشارح: أن النكاح عبادة، وللمحشى:
أن العنق والوقف والأضحية أيضاً عبادات. ١٢
- [٢٦] قوله: والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والنكاحات... إلخ^(٢):
عدها في النكاح عبادة، وحله ما يذكره المحشى هناك: أنها عبادة من
وجهه، معاملة من وجهه. ١٢
- [٢٧] قوله: "النهاية" وهي أول شرح لـ "المداية"^(٣):
فالبداية بـ "النهاية"^(٤). ١٢

مطلب في اعتبارات المركب النام

- [٢٨] قوله: لأنّه قد يوجد الحديث ولا يوجد وجوب الطهارة، كما قبل
دخول الوقت وفي حق غير البالغ، وعامة في "البحر"، لكن سيأتي ما يؤيده^(٥):
وإن في "المداية" ما يُفيد تصحيح هذا القول. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٢٦٠/١، تحت قول "الدر": فُدِمت العبادات... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٦٣، تحت قول "الدر": وما قبل.

(٤) هي شرح "المداية": لحسين بن علي حسام الدين المعروف بالسعافي (ت ٧١١هـ).

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في اعتبارات المركب النام، ٢٨٣/١، تحت قول

"الدر": وفيه: سببها الحديث.

مطلب: الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز

[٢٩] قوله: (وأما الشرط) هو في اللغة العلامة، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود^(١):
أقول: أنت تعلم أنَّ هذا صادق على الركين أيضاً إلا أنْ يقال: إنَّ الركين لا يوجد إلا في ضمن الحقيقة؛ لعدم الاعتماد به عند عدم الحقيقة بخلاف الشرط، فافهم. ١٦

مطلب: قد يطلق الفرض على ما ليس بركين ولا شرط

[٣٠] قوله: كترتيب القراءة على القيام، والركوع على القراءة، والسجود على الركوع، والقعدة على السجود، فإنَّ هذه الترتيب كلُّها فروض ليست بأركانٍ ولا شروطاً^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وكأنَّه نظر إلى أنها يوزع بين الدخول والخروج وإلا ففيه كلام لم تتأمل، فليتأمل^(٣).

(١) المرجع السابق، أركان الوضوء، مطلب: الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز، ٣١٢/١، تحت قول "الدر": وأما الشرط.

(٢) المرجع السابق، مطلب: قد يطلق الفرض على ما ليس بركين ولا شرط، ٣١٢/١، تحت قول "الدر": فالفرض أعمُّ منهَا.

(٣) "الفتاوى الرضوية" (المطبوعة الحديثة)، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن الرسالة "الجود الخلو في أركان الوضوء"، ١٩٩/١.

مطلب في فرض القطعي والظني

[٢١] قوله: قد يصل حبر الواحد عنده إلى حد القطعي، ولذا قالوا: إنّه إذا كان متلقى بالقبول عجز إثبات الركين به، حتى ثبتت ركيبة الوقف بعرفات بقوله -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((الحجّ عرفة))^(١).

[قال الإمام أحمد رضي الله عنه في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: هذا الكلام كله مذكور في "الطحطاوي"^(٢) عن "النهر" بمحصله سوى ما أفاد بقوله: "بل قد يصل... إنّه"، وهو كلام كافٍ في إبداع الفرق في الفرض والواجب العمليين، وصدره وإن كان علي متن ما قاله "البحر"^(٣) حيث قال: قريباً من القطعي فآخره وذكر "حديث عرفة" ناظر إلى التحقيق الذي تحوّلت إليه، وبالله التوفيق.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أو كان [ال موضوع]، مطلب في فرض القطعي والظني، ٣٤١/١، تحدث فول "الدر": وقد يطلق... إنّه.

(٢) أي: "حاشية الطحطاوي"، كتاب الطهارة، ٦١/١، ملخصاً عن "النهر": لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ٢٣١هـ) على "الدر المختار" للشراح محمد بن علي بن محمد الحصين الأصل المعروف بالعلامة الحصيفي الحنفي (ت ٨٨٦هـ). ("هدية العارفين"، ٥/٤٨).

(٣) "البحر الرائق"، كتاب الطهارة ، ٣٤-٣٥/١: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن تحيّم المصوّي (ت ٥٩٧هـ) شرّح به "كتب الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت ٧٦١هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٥١٥).

لكن في مطابوئه أبحاث طوال يخرج الاسترسال فيه عن قصد المقال بيد أنه لا ينبغي إخلاء المقام عن إفادته أن ما ذكر تبعاً لـ "الخطباوي" و "النهر"^(١) وكثيرين من الفارق بين الوجوب وبين السنة والاستحباب من أن ثبوت الأول بما فيه ظنية في أحد طرق الشبه والإثبات، والآخرين بما فيه ظنية في كليهما غير مسلم ولا صواب، كيفاً وحروف الظن بكلتا الطرفين لا ينزل الطلب عن المظنوئية والرجحان وهو ملاك أمر الوجوب لا غير، وإنما الفرق بين الفريقين بنفس الطلب، فقد يكون حتمياً ويقيد الوجوب عند الظنية ثوتاً أو إثباتاً أو معاً وقد يكون تدبيباً ترغيبياً فيفيد السنة أو الاستحباب، ولو كان قطعياً يقيناً ثوتاً وإثباتاً فإن القاطع آنما حصل على الترغيب والإرشاد دون الطلب الجازم من غير أن يعني فيه للمكلف بحصار وهذا ظاهر جداً، هذا ما ظهر للعبد الضعيف.

ثم رأيتُ الحقَّ حيث أطلق، أفاد في "الفتح"^(٢) ما جنحتُ إليه وأومني إلى ما عوَّلتُ عليه حيث قال بعد ما بحث وحجب السمية في الموضوع: فإن قيل يرد عليه ما قالوه من أن الأدلة السمعية على أربعة أقسام: الرابع: ما هو

(١) "النهر الفائق": لعمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين المعروف بابن نجيم المصري (ت ٤٠٥ هـ) شرَّح به "كسر الدفائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين السفي (ت ٦٧١ هـ).

(٢) اسمه كاملاً "فتح القيدير للغائر الفقير": وهي شرح "الهداية" للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن همام الحنفي (ت ٥٨٦ هـ). ("كشف الظفون"، ٢٠٣٤/٢).

ظني الثبوت والدلالة وحكمه إفادة السنن والاستحساب، وجعلوا منه حجر التسمية (يعني قوله - صلى الله تعالى عليه وسلم -: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))^(١) فإنه مع أحاديثه يحتمل نفي الفضيلة قال: وصرّح بعضهم بأنّ وجوب الفاتحة ليس من قوله - صلى الله تعالى عليه وسلم -: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))^(٢) بل بالمواطنة من غير ترك لذلك.

فابخواه إن أردوا بظني الدلالة مشتركةها سلمنا الأصل المذكور^(٣) (أي: فإن الوجوب لا يشت بالشك).

أقول: بل لو كان الشك في أحد طرق الثبوت والإثبات لكتفي تصريله عن مرتبة إثبات الإيجاب.

ثم أقول: غير أن هذا الاحتمال لا مساغ له في كلامهم بعد ملاحظة المقابلات، أعني: أن ظني الثبوت قطعي الدلالة، والعكس يثبتان الوجوب، فليس المراد بالظن إلا المصطلح:

(قال:) ومعنى كون الخبرين من ذلك، بل نفي الكمال فيما احتمال يقابله الظاهور (أي: فليس مشكورة بل موهوماً، قال:) فإن النفي تسلط على الوضوء والصلاة فيهما، فإن قلنا: النفي لا يتسلط على نفس الحسن، بل ينصرف

(١) "سنن الترمذى"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، ر: ٢٥، ٩٠١/١.

(٢) "السنن" لأبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، ر: ٨١٩، ٣١٣/١ (ملتفطاً).

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، بحث سنن الطهارة، ٢١/١

إلى حكمه، وجب اعتباره في الحكم الذي هو الصحة، فإنه المجاز الأقرب إلى الحقيقة، وإن قلنا: يتسلط هاهننا على الجنس؛ لأنها حقائق شرعية فستفي شرعاً بعدم اعتبار شرعاً وإن وجدت خسناً، فأظهر في المراد، فتفى الكمال على كلا الوجهين احتمالاً لخلاف القاهر لا يضار إليه إلا بدليل.

وإن أرادوا به ما فيه احتمال ولو مرجحاً منعنا صحة الأصل المذكور (أي: إثباته بـ السقية والندب لا الوجوب)، بل يثبت الوجوب لحصول الترجيح، وإن تطرق الظن إلى الطرفين جميعاً، قال: وأسندها بأن الظن واجب الاتباع في الأدلة الشرعية الاجتهادية، وهو متعلق بالاحتمال الراجح، فيجب اعتبار متعلقه، وعلى هذا مشى المصنف^(١) - رحمه الله تعالى - في غير الفاتحة حيث قال بعد ذكره من طرف الشافعي^(٢) - رحمه الله تعالى -، ولنا قوله تعالى:

(١) أي: صاحب "المهدية" علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الإمام برهان الدين الفرغاني المرغبياني، الفقيه الحنفي (ت ٥٩٣هـ). من تصانيفه: "بداية المبتدئ"، و"التحjis والمزيد"، و"شرح الجامع الكبير" للشيباني في الفروع، و"فرائض العثماني"، و"كافية المشبهي" و"المهدية"، و"مخترات بمجموع الموازل"، و"مناسك الحجّ"، و"نشر المذاهب" وغيرها ذلك.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطليسي، الشافعبي، الحجازي، المكي، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، مشارك في علوم العربية والمعانى والبيان، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة، وإليه تسب الشافعية، ولد سنة (١٤٠هـ) بـ "غزة"، إن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام، في فقه الكتاب والسنة، ونقوذ النظر فيما ودقة الاستنباط. مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجّة، وإفحام مناظره، فتصبح اللسان، ناصع البيان =

﴿فَاقْرُئُوا مَا يَسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والزيادة عليه بغير الواحد لا يجوز، لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها، وهذا هو الصواب^(١). اهـ هزيلنا هنا ما بين الألة.

أقول: ونحو ما تقرر أن الأدلة السمعية تسعة أقسام، لأن لها طرفين: التبوت والإثبات، وكل على ثلاثة وجوه: القطع والظن والشك، خمسة منها:

في الذروة العليا من البلاغة، تأدب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر، قال داود علي المظاهري الإمام في كتاب "مناقب الشافعي": قال لي إسحاق بن راهوية: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بـ"مكة"، فسألته عن أشياء، فوجده فصيحاً حسن الأدب، فلما خارقناه أعلمني جماعة من أهل الفهم بـ"القرآن" أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني "القرآن"، وأنه قد أوتي فيه فهماً، فلو كنت عرفته للزمته، قال داود: ورأييه يناسب على ما فاته منه، وكان يقول أخوه بن حنبل: "لو لا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث". قال أبو عبيدة: ما رأيت أحداً أعقل من الشافعي، وكذا قال يونس بن عبد الأعلى، حتى إنه قال: لو جمعت أمة لوربهم عقله، قال معمر بن شبيب: سمعت المأمون يقول: قد امتحنت محمد بن إدريس في كل شيء، فوجده كاملاً. ومات ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة (ت ٤٢٠).

ومن تصانيفه: "المسند" في الحديث، "أحكام القرآن"، "اختلاف الحديث"، "إثبات النبوة" والرد على البراهمة، و"المبسوط" في الفقه، وغير ذلك.

("معجم المؤلفين" ٣/١١٦، و"سير أعلام البلاء" ٨/٤٢٢-٣٧٧)، و"مسند الإمام الشافعي" ص ٤/٣.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، بحث سنن الطهارة، ٢١/١.

وهي ما في أحد طرفيها شك لا يثبت فوق سنتين أو ثدب وإن اشتملت على طلب جازم، والأربعة الباقي كذلك إن اشتملت على طلب غير جازم، وإن كان كلا الطرفين قطعاً ثبت الافتراض، وإلا فالرجوب.

ثم الظاهر أن السنّة لا تثبت بالشك، بل هو المتعين، وإلا لزم التقوّل على النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - بحرّد شك واحتمال، ولذا أفاد الحقيق في "الفتح" وتلميذه^(١) في "الخلبة"^(٢): إن الاستنان لا يثبت بالحديث الضعيف

(١) أي: ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج الحلبي القاضي شمس الدين الحنفي (ت ٥٨٧٩)، من تصانيفه: "الحسن المحمّل في شرح العوامل"، و"التقرير والتحبير في شرح التحرير" في الفروع، و"حلبة المحنّي وبغية المهتدى" (حلبة المحنّي) في شرح منه المصلي وبغية المبتدى، و"شرح المختار الموصلى" في الفروع وغير ذلك. ("هدية العارفين" ، ٦/٢٠٨).

(٢) اسمه كاملاً "حلبة المحنّي وبغية المهتدى": لأبي عبد الله وأبي اليمين محمد بن محمد شمس الدين الشهير بابن أمير وبابن المؤقت حاج الحلبي (ت ٥٨٧٩هـ)، شرح باباً منه المصلي وبغية المبتدى: محمد بن محمد بن علي سديد الدين الكاشغري (ت ٥٧٠هـ)، وقد وقع في نسخ الحاشية جميعها "حلبة" بالشّابة التّحصيّة في جميع الموضع، وهو خطأ، إلا في الموضع الأول من نسخة "م" فقد ذكرت بالباء، ووقع الخطأ كذلك في "هدية العارفين" ، ٢/٢٠٨، والصواب ما أثبتناه موافقاً لعنوان مخطوطة "الخلبة" التي بين أيدينا المقابلة بنسخة المؤلف المقرؤعة عليه، وعليها تعليقات بخطه وموافقاً لـ "كشف الظنون" ، ٢/١٨٨٧، وـ "معجم المؤلفين" ، ٣/٦٧٧، وللعلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمة الله - في المسألة تخفيق يدّفع في "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" ، ص ١٩٧، وما بعدها فليراجع، وانظر "الضوء الالمع"

حيث حقق في "الفتح": إن غسل الجمعة مستحب لا سُنَّةٌ ثُمَّ قال: يقاس عليه باقي الاغتسال (أي: غسل العبدان والعرفة والإحرام) وإنما يتعذر إلى الفرع حكم الأصل وهو الاستحباب، أمّا ما روى ابن ماجه: ((كان - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يغتسل يوم العيدَيْن)) وعن الفاكِهَةِ بن سعد الصحاوي^(١): ((أنَّه - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر)) فضعيفان، قاله النووي وغيره^(٢). اهـ

فأفاد أن ضعفهما يُبعدُهما عن إفادة الاستئنان، وكذلك قال في "الخلبة" بعد ما ذكر استئنان غسل الجمعة ما نصَّه: " واستئنان غسل العيدَيْن، إن قلنا بأنَّ تعددَ الطرق الواردة فيه تبلغ درجة الحسن، وإنَّ فالندب"^(٣). اهـ وقد ألمتنا بطرف من تحقيق هذا في رسالتنا "الماء الكاف في حكم الضعاف"^(٤) وأيضاً حقيقنا فيها بما لا زربد عليه أن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف.

= و"الأعلام". (هذا كله مأمورٌ من "رَدَ المحتار" ، ١٤٣-٤٣/٤ ، بتحقيق الشيخ حسام الدين فرفور).

(١) الفاكِهَةِ بن سعد بن حمير الأنصاري من الأوس، قال ابن الكلبي: شهد صفين مسح على - رضي الله عنه - وقتل.

(٢) "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، باب حرف القاء، ٣٢٣/٣، ملخصاً

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ٦٥٨/٦.

(٤) "الخلبة".

(٥) هذه الرسالة مضمونة في "الفتاوى الرضوية" ، ٥/٧٧.

ثم أقول: الشك في الإثبات مثل الشك في الثبوت، فإذاً الأوضح الأجمع

الأشمل والأكمل أن نقول: النصوص الطلبية على ثلاثة أقسام:

(١) ما فيه طلب ترغيب بمحرّدٍ،

(٢) أو مع تأكيدٍ،

(٣) أو طلبٌ جازمٌ،

وكل منها على تسعه أقسامٍ كما قلّمتُ، فهي سبعة وعشرون قسمًا، لا يُثبت
الافتراض منها إلاً واحدٌ، وهو يقيني الثبوت والإثبات مع الطلب الجازم، وثلاثة تقييد
الوجوب، وهو ظني الثبوت أو الإثبات أو كليهما مع الطلب الجازم في المثل، وأربعة تقييد
الاستان، وهي نظائر ما تقييد الفرضية والوجوب في الثبوت والإثبات يد أن الطلب فيها
مؤكّد غير جازم، والباقي وهي تسعه عشر تقييد الندب، وهي التي في أحد طرقها شكٌ
 ولو الطلب جازماً، أو كان الطلب فيها طلب ترغيب بمحرّد، ولو قطعي الطرفين، وقس على
هذا في جانب الكف الحرام والمكره تحريعاً وتنزيهاً وخلاف الأولى، ولا تنهى عن
مقام الاحتياط، والله الهادي إلى سوء الصراع، هنا هو التحقيق الساطع اللامع النور،
فاحفظه فلعلك لا تخله في غير هذه السطور^(١).

[٢٢] قوله: قيل في تأويل هذه الرواية: إنه سال من العضو قطرة أو قطرة وإن

ولم يتدارك اهـ. والظاهر: أنَّ معنى "لم يتدارك" لم يقتصر على الفور^(٢).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن الرسالة "الجود الحلو في أركان الوضوء"، ١٩١/١ - ١٩٨.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في فرض القطعي والظاهري، ٣١٦/١، نحت قول "الدر": أي: إسألة الماء... إلخ.

أقول: بل الظاهر أن المعنى لم يتتابع القطر كثرة، يقال: تدارك القوم أي: تلاحقوا، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدَارَ سَكُونًا فِيهَا﴾ [الأعراف: ٣٨]، كما في "الصحاح"^(١)، ومعلوم أنه لم يثبت الفور في دخول طائفة منهم بعد أخرى. ١٢

مطلب في معنى الاستيقاظ وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام

[٢٦] قوله: لو غمض عينيه شديداً لا يجوز، "البحر"، لكن نقل العلامة المقدسي في شرحه على "نظم المكنز": "أن ظاهر الرواية الجواز، وأقره في "الشرفية"، تأمل^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا — رحمه الله — في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحم الله العلامة الصبّد، إنما عبارة "البحر" هكذا: "ذكر في "المختي"^(٣): "لا تغسل العين بالماء، ولا يأس يغسل الوجه مغمضاً عينيه". وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم^(٤): إن غمض عينيه شديداً لا

(١) "الصحاح في اللغة والعلوم": لأبي نصر إسماعيل بن حماد التركى الجوهري الفارابى (ت ٥٣٩ـ). ("كشف الظنون": ٢/١٠٨٢-١٠٨٣).

(٢) "رد المختار": كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاستيقاظ وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٢١/١، تحت قول "الدر": عند انصمامها.

(٣) "المختي في شرح مختصر القدوسي": لم نعثر على ترجمة المؤلف.

(٤) أي: أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين السروجي الحراني القاضي زين الدين الحنفي المصري (ت ٧٦٠)، له من التصانيف: "أدب القاضي"، و"تحفة الأصحاب"، و"الغاية في شرح الهدایة"، و"الفتاوى السروجية"، وغير ذلك. ("هدية العارفين": ٥/٤٠).

يجوز^(١) أهـ. فمقاده أيضاً ليس إلا أن المذهب الجواز، وعده قوله أَمْرٌ أَخْدَمْ
بن إبراهيم، فليتبه^(٢).

[٣٤] قوله، أي: "الدر": (لا غسل باطن العين) والأنف والفم^(٣):

وإِن سُنَّ فِيهِما دُونُ الْعَيْنَيْنِ. ١٢

[٣٥] قوله: "لا غسل... الخ"، أي: فإن هذه المذكورات وإن كانت
داخلة في حد الوجه المذكور إلا أنها لا يجب غسلها للخرج^(٤):

أقول: الظاهر أنه تعليل للأغیر فقط؛ إذ لو كان للكل لسقط غسل
الأنف وما بعده في الغسل أيضاً؛ لأن الخرج مدفوع مطلقاً إلا أن يفرق بكثرة
التكرر في الوضوء دون الغسل فافهم. ١٢

[٣٦] قوله: أي: "الدر": ومسح ربع الرأس مرتة فوق الأذنين ولو
بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح^(٥):

أي: باق في كفه لا البطل الباق في على المغسول؛ فإنه لو أخذه ومسح
به لم يجز على ما في "الفتح" من المسح، وفيه من الماء المستعمل أن المأخذ من

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، فرض الوضوء غسل وجهه، ٧/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الجود الخلو في
أركان الوضوء"، ٢٠١/١.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٢٢/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاستفاض وتقسيمه إلى
ثلاثة أقسام، ٣٢٣/١، تحت قول "الدر": للخرج.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ٣٢٧/١، ٣٢٨-٣٢٩.

مكان آخر مستعملٌ ولا كلام في هذا، فإنه اتفاق. اهـ ١٢

[٣٧] قوله: وخطأ عامة المشايخ، وانتصر له المحقق ابن الکمال^(١):

أقول: الذي وأبته في "الفتح" من المسح، صـ ١٢^(٢): "لو مسح بليلٍ في يده لم يأخذه من عضو آخر عاز، لا إن أخذه". اهـ وهو يعمّ للأغور من المغسل والممسوح، وفي الماء المستعمل، صـ ٦٢^(٣): "يمسح رأسه بليلٍ في يده لا بليلٍ من عضو آخر". اهـ وفي مسح الخفين، صـ ٢٠٢^(٤): "يجوز بليلٍ يبقى في يده من غسل عضو وإن لم يكن متقارراً، لا بما يبقى من مسح، وأعلمه قاضي خان^(٥) بآيتها بلة مستعملة بخلاف الأول". اهـ ١٤

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاستفادة وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٢٩/١، تحت قول "الدر": على المشهور.

(٢) أي: حسب نسخة الإمام العريليوي، أثنا في تسعتها، كتاب الطهارات، ١٦/١.

(٣) المرجع السابق، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، صـ ٧٩.

(٤) المرجع السابق، باب المسح على الخفين، صـ ١٣١.

(٥) أي: الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندى الإمام فخر الدين أبو الحاسن قاضي خان الفرغانى الحنفى (ت ٥٥٩هـ)، من تصانيفه: "آداب الفضلاء" في اللغة، و"الأمثال" في الفقه، و"شرح أدب القضاء" للخصاف، و"شرح الحسام" الصغير للشيبانى، و"شرح الجامع الكبير" للشيبانى، و"الفتاوى"، و"كتاب الماجستر" وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ١٤١٥).

(٦) "الفتاوى الخامسة"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في المسح على الخفين، ١٢٣/١: لأبي الحاسن الحسن بن منصور فخر الدين المعروف بقاضي خان (حراقان) الأوزجندى الفرغانى (ت ٥٩٢هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٧).

[٢٨] قوله: أَنَّه إِذَا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إِلَّا بعاء جديد؛ لأنَّه قد تطهَّر به مرَّة، اهـ^(١):

أقول: لعله يحتمل أن يكون المراد ما يقى من البَلَل على الذراعين، وهو الذي تطهَّر به مرَّة فبالاحتمال لا يُحْكَم عامة المشايخ. وقوله: "إِلَّا بعاء جديد" متفرع على ما إذا مسح بالفضل؛ لأنَّه ح لا يجوز إِلَّا بجديد؛ لأنَّ بَلَل البد اخْتَلَطَ بالبَلَل المأْخوذ من الذراع، والمأْخوذ قد صار مستعملاً بالانفصال، فلم يق إِلَّا بجديد فافهم. ١٢

ثم رأيت في "البحر" نقل تصحيح ما عليه العامة عن "البدائع"^(٢) ص ٩٨، بل أرجع في "البدائع" قول الحاكم^(٣) إلى وافق العامة، فراجعه. ١٢

[٢٩] قوله، أي: "الدر": وغسل جميع اللحمة فرض^(٤):

يعنى ما يدخل منها في دائرة الوجه دون المسترسل الذي لو مدد إلى جهة

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاستفادة وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٢٩/١، تحت قول "الدر": على المشهور.

(٢) أي: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": لأبي بكر بن مسعود بن أحمد حملة، العلماء علاء الدين الكاساني أو الكاشاني (ت ٥٥٨٧هـ) "شرح تحفة الفقهاء": لأبي بكر-وقيل: أبو منصور- محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندى (ت ٥٤٥هـ). ("كشف الظنون"، ٣٧١/١).

(٣) أي: أبو القضل محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المروزي البلخي (ت ٣٣٤هـ). ("الفوائد البهية"، ص ٢٤٢).

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء أربعة، ٣٣٢/١.

نزو له لَخُرَاجٍ عن حد الوجه؛ فإنه لا يجب غسله ولا مسحه، وإنما يُسْنَى أن يمسح كما سبأني^(١).

فلم يقل: ولكن ينبغي القطع باستحباب الغسل في الجميع مراعاة خلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. ١٢

وللحاصل أن ما استرسل من اللحية لا يجب غسله وإنما يُسْتَحَبُّ، وإنما الداخل منها في دائرة الوجه، فنعم! مطلقاً، ولا يجب معه إ يصل الماء إلى البشرة، ولا إلى أصول الشعر، إلا أن تكون عفيفة لا تستتر فيجب، والله تعالى أعلم.

[٤٠] قوله: اللحية: الشعر النابت بمحatum الخدين والعارض^(٢):

أي: ملتقاهم، وهو الدُّقُنُ الواقع بينهما. ١٢

[٤١] قوله: ما بينهما^(٣): لعل صوابه بينها، ضمير إلى اللحية.

[٤٢] قوله: بالصُّدُغ^(٤): قلم. ١٢

[٤٣] قوله: ومن الأسف بالعارض، "بحر"^(٥):

أدرج العذار في تفسير العارض، والعارض في تفسير العذار فدار، والأظهر ما في "قرة العين" شرح

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، أو كان الوضوء، مطلب في معنى الاستنقاق وتفسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٣٣/١، تحت قول "الدو": جمیع اللحیة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

....فتح المعين^(١) من قوله: لحية؛ وهي ما نبت على الذقن، وهو مجتمع اللحىين، وعدار؛ وهو ما نبت على العظم الحاذى للأذن، وعارض؛ وهو ما انحط عنه إلى اللحية. اه^(٢).

وبالجملة قسموا اللحية إلى ثلاثة أقسام: مبدأها ما على الخدين حاذى الأذنين من تحت الصدغين، ومتناها ما على الذقن، ومحصوها باسم اللحية، والأول عدار، وما بينهما على الخدين عارض، والكل لحية.

[مطلب: تعریف بكتاب "البدائع" وصاحبہ الكاسانی]

[١] قوله: (كما في "البدائع") هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيرًا في كتبنا، وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني^(٣): لما احضر رحمة الله تعالى - أخذ يتلو سورة الرعد، فإذا وصل إلى قوله - سبحانه وتعالى - في سورة إبراهيم: ﴿لَوْيَثِيتُ اللَّهَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الْتَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] خرجت روحه إلى روح الحسان - رحمنا الله به في كل حين وآن - توفى إلى - رحمة الله تعالى - سنة ٥٨٧هـ^(٤). ١٢

(١) لعله لزين الدين بن علي بن أحمد المعيري المليباري الشافعى الصوفى (ت ٩٢٨).

(٢) "هدية العارفين"، ٥/٣٨٨.

(٣) "قرة العين شرح فتح المعين".

(٤) "ردة المختار"، كتاب الطهارة، أثر كان الموضوع، مطلب: تعریف بكتاب "البسدائع" وصاحبہ الكاسانی، ١/٣٣٣، تحت قول "الدر": كما في "البدائع".

(٥) "الفوائد البهية"، ترجمة: أبو بكر بن مسعود، ص ٧٠.

[٤٥] قوله: أبي بكر^(١): علاء الدين، ١٢

[٤٦] قوله: ابن مسعود بن أحمد الكاساني^(٢):
هو الملقب بملك العلماء، ١٢

[٤٧] قوله: فلما عرضه عليه زوجه ابنته فاطمة بعد ما خطبها الملوث
من أيها^(٣):

وَكَانَتْ -رَحْمَهَا اللَّهُ تَعَالَى- بَارِعَةً فِي الْجَمَالِ، غَزِيرَةُ الْعِلْمِ، فَقِيهَةٌ عَلَّامَةٌ، ١٢

[٤٨] قوله: وكانت الفتوى تخرج من دارهم، وعليها خططها وخط أيمها^(٤):
وَكَانَتْ -رَحْمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَزَوْجَهَا وَأَبَاهَا- تَرْدَ زَوْجَهَا إِلَى الصَّوَابِ
إِذَا أَخْطَأَ مَعَ آنَهِ مَلِكُ الْعُلَمَاءِ، ١٢

[٤٩] قوله: وزوجها^(٥):

وَبَيْنَ قَبْرِهَا وَقَبْرِ زَوْجِهَا فَصَلَّى كَنْحُورٌ ذَرَاعَيْنِ، مَنْ جَلَسَ بَيْنَهُمَا
وَدَعَا يُسْتَحْشِبَ لَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ فَطْيِعَةِ رَحْمٍ، ١٢

[٥٠] قوله، أبي: "الدر": في أعضائه شُفَاقٌ غَسَّلَهُ إِنْ قَدْرٌ، وَإِلَّا مَسَحَهُ^(٦):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب: تعريف بكتاب "البدائع"
وصاحبه الكاساني، ٣٣٢/١، تحت قول "الدر": كما في "البدائع".

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٣٨/١.

أي: يمْرُّ الماء عليه، ولا يجب إ يصل الماء داخله إن كان له أغور؛ لأنَّه ليس من ظاهر البدن. ١٢

[٥١] قوله: ولا يقدر على وضع وجهه ورأسه في الماء^(١): لم يذكر رجليْن؛ لأنَّه يتيمَّم وإنْ قدر على وضعهما في الماء إذا لم يقدر على وضع الأعضاء الثلاثة؛ لأنَّ العبرة بالأكثَر، كما صرَّح في "الدر". ١٢

[٥٢] قوله، أي: "الدر": فما حاذى متهمًا محلَّ الفرض غسله، وما لا فلا، لكنَّ يُنْدِب، "محظى"^(٢):

إنْ قيل: أي دليل عليه؟ وإذا لم ينْدِب من الأعضاء الأصلية، غسل جميع اليد، وجميع الرجل، فلم ينْدِب هذا.

قلت: ينْدِب الأصلية إطالة التحجيل، فاقْهِم. ١٢

مطلب في السنة وتعريفها

[٥٣] قوله: وأقول: قد مثلوا السنة الزوائد أيضًا بتطويعه - عليه الصلاة - شراءه والركوع والسجود^(٣):

وأثبت "البحر" الخلاف في كون رفع اليدين للسحر بعنة سنة مؤكدة أو زائدة، كما.....

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: تعريف بكتاب "البداع" وصاحبـه الكاساني، ٣٣٩/١، تحت قول "الدر": ولا يقدر على الماء.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٤٠/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في السنة وتعريفها، ٣٤١/١، تحت قول "الدر": وسته... الخ.

١٢... سبأني^(١).

[٤٠] قوله، أي: "الدر": أفاد أنه لا واجبة للموضوع ولا للغسل، وإن
لقدّمه وجمعها، لأنَّ كُلَّ سُنَّةً مُسْتَقْلَةٌ^(٢):
فَإِنْ قُلْتَ: أَيْسَ قَدْمٌ؟

قوله: فيحسب غسل الماء وما بين العذر والأذن، ومعلوم أنَّ
الوجوب فيه ليس بمعنى الافتراض لحصول الاختلاف، ألا ترى إلى قول
الشارح بعده: "وَبِهِ يَفْتَنُ".

قلت: الجواب ما أشار إليه الشامي، أنَّ الوجوب هاهنا بمعنى أعلى
قسميه، وهو الذي يفوت بفوته الجواز، والمنفي هو القسم الأدنى الذي لا
يفوت الجواز بفوته. ١٢

[٥٥] قوله: حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع
لحوظ إثم يسير^(٣): أي: له أجر بلا عذر، كما مرَّ في الصفحة الماضية عن "شرح
التحريير"؛ وبيان التصریح به^(٤).....

(١) انظر "حد المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول "الرد": فهو سُنَّةٌ
مؤكدة، و"رد المختار"، كتاب الصلاة، مطلب في قوله: الإساءة دون الكراهة، سنن
الصلاحة، ٢٣٧/٣، تحت قول "الدر": في "الملاصقة" ... الخ.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الموضوع، ٣٤٢/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الموضوع، مطلب في السنة وتعريفها، ٣٤٥/١،
تحت قول "الدر": ويلام.

(٤) انظر المقوله: [٤٠] قوله: لأنَّ المتذوب.

.... ثم آخر^(١)، ثم أول^(٢). ١٢

مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة

[٥٦] قوله: مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة^(٣):

يعود^(٤) الحشبي^(٥) إلى بيانها، ١٢

[٥٧] قوله: لأنَّ المنذوب مأمور به حقيقةً أو بمحازٍ على الخلاف بين الأصوليين^(٦):

أقول: الخلاف بينهم لفظيٌّ، كما حقيقته الحقيق في.....

(١) "جed المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول "الرد": وأبو يوسف بالتأديب اهـ.

(٢) المرجع السابق. تحت قول الرد: فهو سنة مؤكدة.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الموضوع وأحكامه، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ٣٥١/١.

(٤) وكتب هناك الإمام أحمد رضا تحقيقها الجليل على قول الحشبي بما لا عزيز عليه.
١٢ (انظر "جed المختار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، تحت قول الرد: وحدتها والطاعة).

محمد أحمد الأعظمي - قبس سرمه.

(٥) "رد المختار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب: في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة، ٣٨٧/٧، تحت قول "الدر": العبادة.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الموضوع، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ١/٤٣، تحت قول "الدر": كموضوع... الخ.

.... "التحرير"^(١)، فمن قال: مأمور به، أراد أنْ فيه صيغة الأمر على اصطلاح النحاة، ومن قال: لا، أراد أنه ليس مأموراً به بالأمر الأصلي بالجملة التحقيق أنه ليس مأوراً به شرعاً حقيقة، والمحاز لا يكفي. ١٢

[٥٨] قوله: نقله في "البحر" عن "شرح المجمع" و"الواقية" معرباً لـ "الكافية"^(٢):

الذي في "البحر" و"النقایة"^(٣) بـ "اللون" وهو الآتي للمحسني^(٤). ١٢

مطلوب: "سائر" يعني "باقي" لا يعني "جميع"

[٥٩] قوله: ثم ذكر في باب شروط الصلاة: "أنَّ الحقَّ ما عليه علماؤنا من أنها مستحبة... إلخ"^(٥):

(١) أي: "التحرير" في أصول الفقه: للمحقق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بالكمال بن الهمام السيواني ثم السكتندي (ت ٦٨٦ هـ).

(٢) "كشف الظنون" ، ١/٣٥٨.

(٣) "النقایة مختصر الواقية": لعبد الله بن مسعود صدر المشريعة الأصغر الخسروي (ت ٧٤٥ هـ).

(٤) "رد المختار" ، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: مست تورث التسیان، ٢/٥٨.

تحت قول "الدر": في صلاة واحدة... إلخ.

(٥) "رد المختار" ، كتاب الطهارة، مطلب: "سائر" يعني "باقي" لا يعني "جميع" ، ١/٣٦٥.

تحت قول "الدر": ولبقيل: بسم الله... إلخ

أقول: سيعانى من تنزئه عن التسيان والخطأ! إنما عبارة المحقق في شروط الصلاة بهذا القدر، هو قد اعترف في نظره من نحو ((لا وضوء لمن لم يسم))^(١) و((لا صلاة بخار المسجد))^(٢) أنه ظن الدلالة، ولا شك في ذلك؛ لأنَّ احتمال نفي الكمال قائم أه، وليس فيه من قوله: "أنَّ الحق... إلخ"، عين^(٣)، ولا أثر، وإنما هؤلء من عبارة "البحر" حيث قال: والعجب من الكمال ابن الهمام، أنه من هذا الموضع نفى ظنَّة الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركها، وأثبتها له في باب شروط الصلاة بأبلغ وجوه الإثبات بأن قال: ولا شك في ذلك؛ لأنَّ احتمال نفي الكمال قائم، "فالحقَّ ما عليه علماؤنا... إلخ"^(٤) فمن قوله: "فالحق" إنما هو كلام "البحر"، لا المحقق.

ثم أقول: العجب من المحقق صاحب "البحر"! كيف نسب إلى المحقق ما لم يرده ولم يقصده...؟، فإنه -رحمه الله تعالى- إنما نفى هاهنا عن غير التسمية الظنية بمعنى الاشتراك، بمعنى تساوي الاحتمالين، ولم يعترض بها في شروط الصلاة، إنما اعترض بقيام الاحتمال، ولم ينكِّره هاهنا، بل قد صرَّح

(١) "الترغيب والترهيب"، كتاب الطهارة، الترهيب من ترك التسمية... إلخ، ر: ١، ٩٨/١.

(٢) "سنن الدارقطني"، كتاب الصلاة، باب الحث بخار المسجد على الصلاة فيه... إلخ، ر: ١٥٣٨، ٥٥٤/١.

(٣) أي: ليس ما ذكر العلامة الشاعي من عبارة المحقق بعينه، ولا أثر له في أصل كلامه، ١٢، محمد أحمد الأعظمي - قدس سره.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب في سنن الوضوء، ٤١/١.

بعه، ولأجل كونه مرجحاً لم يستنزل الحديث عن إفادته الوجوب، فلا
تعارض في كلاميه أصلاً، وبالله التوفيق^(١). ٤٢

[٦٠] قوله: إذا نام لا عن شيء من ذلك، أو لم يكن مستيقظاً عن
نوم آخر ونحوه في "البحر"^(٢) آه.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: ووجهه أن النحافة إذا كانت متحققةً كمن نام غير مستيقظ
وإصابة اليد في القوم غير معلومة، كانت النحافة متوهمةً، أما إذا لم تكن نفسها
متحققة، فالتشخيص بالإصابة توهّم على توهّم، فلا يورث تأكيد الاستنان، فإن
قلت: أليس أن النوم مظنة الانتشار، والانتشار مظنة الإمداد؟ والغالب
كمتحقّق فالنوم مطلقاً محلّ التوهّم.

قلت: بينما في وسائلنا "الأحكام والمثل" ^(٣): أن الانتشار ليس مظنة
الإمداد بمعنى المفضي إليه غالباً، وقد نصّ عليه في "الحلبة"^(٤).

(١) ومزيد الكلام عليه في الجزء الأول من فتاواه، ص ٢٠ - ٢٤. عبد المطلب النعماني.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: "سائر" يعني "باقي"، لا يعني
"جميع" ، ٣٦٧/١، تحت قول "الدر": التفاقي.

(٣) أي: "الأحكام والمثل في أشكال الاحتلام والليل" رسالة مضسومة في "الفتاوى
الرضوية" ، ٤٦٥/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "سارق النسور في
مقادير ماء الطهور" ، ٥٩٧/١.

[مطلوب: من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم المخالففة عند الحنفية كنص العقوبة]

[٦١] قوله: هل المراد شر المستعمل أو المعتاد؟ الظاهر الثاني؛ لأنَّ
مُحْمَل الإطلاق غالباً^(١):

تردَّد فيه العلامة طُب في "حاشية الدرّ" وقال: يحرر، ونقل في "حاشية المرافق"^(٢)
عن بعضهم ما نصَّه: يكون طول شر مستعمله؛ لأنَّ الزائد يركب عليه الشيطان أهـ^(٣).
فإنْ كان ذلك البعض مِنْ يعتمد على قوله فهذا نصٌّ في الباب، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٢] قوله، أي: "الدرّ": ويستاك عرضاً لا طولاً، ولا مضرط جعاءٍ فإنه
يورث كبر الطحال، ولا يقبحه؛ فإنه يورث الباسور^(٤):
أي: لا يقبحه بجميع أصابعه يفعل ما مرَّ من وضع المتصوَّر تحت
والإهام تحت رأسه والباقي فوقه. ١٢

[٦٣] قوله: يروى عن سعيد بن جبير قال: ((من وضع سواكه بالأرض
فحُنَّ من ذلك، فلا يلُومُنَّ إلَّا نفْسَه))^(٥).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: من النصوص ما يعتبر فيما مفهوم
المخالففة عند الحنفية كنص العقوبة، ٣٨١/١، تحت قول "الدرّ": وطول شر.

(٢) المسماة "حاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح": لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي
الحنفي، (ت ١٢٣١هـ)، ("معجم المؤلفين"، ١/٢٧٠).

(٣) "حاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في سنن الوضوء، ح ٦٧.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٨١/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم
المخالففة عند الحنفية كنص العقوبة، ٣٨٢/١؛ تحت قول "الدرّ": وإنْ غُحْضُر الجنون.

أقول: الدليل أخص من المدعى إلا أن يقال: إن المراد لا يضع على الأرض وضعاً، بل ينصبه إن أراد الوضع عليها، أما إذا وضع على موضع عالٍ فلا حرج فيما يظهر؛ وذلك لأنّه لا دليل على هذا إلا هذه الرواية، وفيها تخصيص الحكم بالأرض، وإن لم يُسْمِنْ مما لا يعقل أصلاً، فإن الوضع بالأرض يوجب تلوينه بالتراب من موضع يدخله في فيه، والأرض تداس بالتعال وتصيبها النحاسات، فلا يرضى هذا إلا قليل العقل، فإن عوقب بالجنون فأنخلق به، والله تعالى أعلم. ١٤

مطلب في منافع السواك

[١٤] قوله: للضحة اصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم... إلخ^(١).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وبه ظهر أنَّ عبارة "البحر" أحسن من عبارة "الدر" إلا أن يجعل الغسل مبنياً للمفعول، أي: محسوبة كل فمه^(٢).

[١٥] قوله: (والبالغة فيهما) هي السنة الخامسة، وفي "شرح الشبيخ إسماعيل" عن "شرح المنية" والظاهر أنها مستحبة^(٣):

(١) المربع السايك، مطلب في منافع السواك، ص ٣٨٥، تحت قول "الدر": ولذا عبر بالغسل.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "خلاصة بيان الوضوء"، ٤٤٠/١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السواك، ٣٨٧/١، تحت قول "الدر": والبالغة فيهما.

لكن نص في "الفتاوى الهندية"^(١) عن "التاتر خاتمة"^(٢) على استئنافها، فيقدم على البحث، ١٢
[٦٦] قوله: لم يمكن إدخال الماء المأمور في علال الشعر، ولا يمكن
ذلك على الكيفية المارة، فلا يبقى لأن هذه فائدة، فليتأمل^(٣):
أقول: أنت تعلم أن التخليل بالكف لا معنى له، وإنما التخليل
 بالأصابع كما لا يخفى، وقد صرّحوا أيضاً بذلك، غاية الأمر أن النبي - صلى
الله تعالى عليه وسلم - كان يأخذ للتخليل ماءً جديداً يُثبّت به تحت حنكه
الشريف، وهو كما ذكرت بكون الكف لداخل، ثم يدخل الأصابع في علال
الشعر، وهذا هو التخليل وطريقه ما ذكرنا. ١٢

مطلب في الوضوء على الوضوء

[٦٧] قوله: وقد قالوا في السجدة: لما لم تكن مقصودة لم يشرع
الاقتراب بها مستقلة وكانت مكرورة، وهذا أولى أهـ^(٤):

(١) أي: "الفتاوى الهندية"، وتسمى "الفتاوى العمالكيرية"، كتاب الطهارة، الباب الأول
في الوضوء، الفصل الثالث، ١/٨: جمعها جماعة من أقاضل علماء الهند برئاسة
الشيخ نظام بأمر السلطان أبي المظفر شحي الدين محمد أورنوك زيب عالم كمر
(ت ١١٨هـ). (تحقيق "رد المختار" للشيخ حسام الدين فرفور الدمشقي، ٤١٥/١).

(٢) المسماة "الفتاوى التاتر خاتمة": لعالم بن العلاء الأنصاري الأندربي الدهلوبي الهندي
(كتش الظلن)، ١/٢٦٨هـ.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سبع الوضوء، مطلب في منافع السواك، ٣٩١/١
تحت قول "الدر": ويجعل ظهر كفه إلى عنقه.

(٤) المرجع السابق، مطلب في الوضوء على الوضوء، ص ٣٩٨، تحت قول "السفر": أو
لقصد الوضوء على الوضوء.

سيأتي آخر، سجود التلاوة أن ما كان بغير سبب فليس بقريبة ولا مكرورة، وإن حمل النفي على التحرير والإثبات على الشرط توافقاً. ١٢

[٦٨] قوله: قال في "شرح المصايح": وإنما يستحبّ الوضوء إذا صلّى بالوضوء الأول صلاة، كذا في "الشرعية" و"القنية" اه^(١)

أقول: ليس في "الشرعية"^(٢)، بل نقله في "شرحها"^(٣) عن "شرح المصايح"^(٤) فقوله: "كذا" إشارة إلى قوله: "قال في "شرح المصايح"، لا داخل تحت "قال". ١٢

[٦٩] قوله: فمن لم يصلّ به شيئاً لا يسنّ له تجديده اه^(٥):

أقول: لفظه في "التبسيير"^(٦): "تجديد الوضوء ستة مؤكدة إذا صلّى بالأول"

(١) المرجع السابق.

(٢) أي: "شريعة الإسلام": محمد بن أبي بكر ركن الإسلام المعروف بإمام زاده البخاري (ت ٥٧٣).

(٣) أي: "شرح شريعة الإسلام": للمربي يعقوب بن سيد علي البروسي (ت ٥٩٣)، وسماه "مفاسيح الجنان ومصايح الجنان". ("كشف الظنون" ، ٢ / ٤٤).

(٤) يعلمه "شرح القاضي البيضاوي" (ت ٥٩٨)، أو "شرح قاسم بن قططويغا" (ت ٥٨٧٩)، أو "شرح ابن كمال باشا" (ت ٥٩٤).

(كتشاف الظنون، ٢ / ٦٩٨ - ٦٩٩)، ولم يتبين لنا الشرح الذي هو مراد الإمام.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، من الوضوء، مطلب في الوضوء على الوضوء، ٣٩٩ / ١، تحت قول "الدر": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

(٦) هو "التبسيير شرح الجامع الصغير": للشيخ شمس الدين محمد زين الدين المدعاو بعد الرؤوف المناري الشافعي (ت ٣٠٣، ٥١٠ / ٥).

صلاتة ما" اه^(١). ونفي الاستنان المؤكّد لا يقتضي الكراهة. ٤٢

[٧٠] قوله: أمّا لو كرّه ثالثاً أو رابعاً فُيُشترط لمشروعيته الفصل بما ذكر، وإلاًّ كان إسرافاً محسناً له، فتأمل^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لكن إطلاق المحدثين يشمل الثالث والرابع أيضاً، وأيضاً إذا لم يكن إسرافاً في الثاني. لم يكن في الثالث والرابع، وكأنّ المولى النايلسي قد من سرّه القدسي - نظر إلى لفظ الوضوء على الوضوء، فهما وضوان فحسب، وكذلك من توضئاً على طهور.

أقول: روحه لا يخفى، فقوله تعالى: **﴿وَهُنَّ عَلَىٰ وَهْنٍ﴾** [القمر: ١٤] لا يدلّ أنّ هنّاك وهنّين فقط، وكأنّ الشامي إلى هذا أشار بقوله: "تأمل"، تأمل^(٣).

مطلب: الكلمة لا يأس قد تستعمل في المندوب

[٧١] قوله: فكلمة لا يأس وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى، لكنّها قد تستعمل في المندوب، كما صرّح به في "البحر" من الجنائز وال jihad.....

(١) "التبصير"، حرف الميم، تحت ر: ٨٦٠٧، ٦/١٦٠.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في الوضوء على الوضوء، تحت قول "الدر": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ١/٥٠٥-٧٠٦.

فأفهم^(١).

[قال الإمام أحمد رضا — رحمه الله — في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: الندب لا ينافي الكراهة، فلا يبعد أن يكون مندوباً في نفسه لما فيه من الفضيلة، لكن تركه في مجلس واحد أولى. قال في "الخلبة": النفل لا ينافي عدم الأولوية^(٢) اهـ، ذكره في صفة الصلاة مسألة القراءة في الآخرين. وقال السيد ط^(٣) في "حواشي المرافق": الكراهة لا تنافي التواب، أفاده العلامة نوح^(٤) اهـ^(٥)، قاله في "فصل الأحق بالإمامية"، مسألة الاقتداء بالمعاولف. نعم! يود عليه ما ذكرنا أن لا أثر للمجلس فيما هنا، والله تعالى أعلم^(٦).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوجوه، مطلب: كلمة لا بأس قد تستعمل في المنذوب، ٣٩٩/١، تحت قول "الدر": لا بأس به.

(٢) "الخلبة".

(٣) أي: الطحطاوي = أحمد بن محمد إسماعيل الطحطاوي المصري، مفسسي الحنفية بالقاهرة من ذرية السيد محمد التوqادي الرومي (ت ١٣٣١هـ) له: حاشية على "الدر المختار شرح توير الأ بصار"، مقبول بين العلماء وحاشية على "مرافق الفلاح شرح نور الإيضاح".

(٤) نوح بن مصطفى الرومي القُونوي الحنفي (ت ١٠٧٠هـ)، واسم حاشيته "نتائج النظر في حواشي الدر".

(٥) "حاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامية، فصل في بيان الأحق بالإمامية، ص ٣٠٤.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالتة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ٧١٢-٧١٣/١.

[٧٢] قوله: وصريح ما في "البدائع": أَنَّه لَا كراهة في الزيادة
والنقصان^(١):

أي: تحريرية، إذ نفيها هو المستفاد من نفي الوعيد وسيصرح به^(٢).

[٧٣] قوله: وإن اعتماده وأصرّ عليه يكرره، وإن اعتقاد سنتة الثلاث، إلا
إذا كان لغرض صحيح، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، فتذكريه^(٣).

[قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وأنت تعلم أن الكراهة المنافية فيما إذا نقص مرأة هي التحريرية
كما قدمنا، لأن ترك السنة المؤكدة مرأة واحدة أيضاً مكرورة، ولو لم يكن
تحريراً، وعلى التعود بحمل التفريع المذكور في "الفتح" و"الكاف" ^(٤) و"السحر"
و"عامة الكتب"، فإن نفي المتأس يستعمل في كراهة التسريح، كما نصّوا عليه،
فإثنان المستفاد هاهنا بالمفهوم المخالف يفيد كراهة التسريح، هذا الكلام معه -
رحمه الله تعالى - بما ثرّ نفسه، وعند العبد الضعيف منشئ آخر حمل العلماء
الحديث على

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لا يأس قد تستعمل في
المندوب، ١/٤٠٠، تحت قول "الدر": وحديث: ((فقد تعددت... إلخ)).

(٢) انظر المقوله: [٩٠] قوله: ولا ينافيه عده من المنهيّات.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لا يأس قد تستعمل في
المندوب، ١/٤٠١، تحت قول "الدر": وحديث: ((فقد تعددت... إلخ)).

(٤) "شرح الواقي" أصل "كسر الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين
النسفي، (ت ١٠٧٦هـ). ("كشف الظuros"، ١٩٩٧/٣).

جده المعارض على رد المحتار — كتاب الطهارة — الجزء الأول
الاعتقاد^(١).

مطلوب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه

[٧٤] قوله: أن الإسراف مكرورة ولو بماء النهر، ولذا قال: "تأمل"^(٢):

أقول: فرق في الوضوء في النهر ونماء النهر، كما سند كره^(٣). ١٢

[٧٥] قوله: الظاهر أن المراد المكروه تنسريها؛ لأن المكروه تحررها ممتنع
شرعاً منعاً لازماً^(٤):

أقول: فيفيد بمفهومه أنه في غير الماء الحاري مكرورة تحررها، وهو

خلاف ما تريدون التوفيق به بين كلمات الأصحاب، كما سيأتي^(٥). ١٢

مطلوب: ترك المندوب هل يكره تنسريها؟

وهل يفرق بين التنزية وخلاف الأولى؟

[٧٦] قوله: أن النوافل من العطاءات كالصلوة والصوم ونحوهما فعلها
أولى من تركها بلا عذر^(٦)، ولا يقال: إن تركها مكرورة تنسريها، وسيأتي

(١) "الفناوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "بركات
السماء في حكم إسراف الماء"، ٦٨٦/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع
شرعاً فيشمل المكروه، ١/١٠٤، تحت قول "الدر": بل في القهستاني... إلخ.

(٣) انظر المقوله: [٨٤] قوله: أي: "الدر": الزيادة على الثالث.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع
شرعاً فيشمل المكروه، ١/٢٠٤، تحت قول "الدر": بل في القهستاني... إلخ.

(٥) انظر المقولتين: [٨٦] قوله: "الحلبة"، [٨٨] قوله: وكذا في "النهر".

تمامه^(١) - إن شاء الله تعالى - في مكروهات الصلاة^(٢): لم يزد فيه إلا أن كراهة التنزية ثبت بدون دليل خاص أيضاً ترك السنة... إلخ، ثم رأيته، زاد بيانه^(٣). ١٢

[٧٧] قوله: وأما الخف فلم أر من ذكر التامن فيه^(٤):

بل نص في "طم"^(٥) على ناستنان المعينة فيه. ١٢

[٧٨] قوله: قدمنا أن الأول والأخير سنة، ولعل المراد بما قبله إمرارها عليه مبولة قبل الغسل، تأمل^(٦).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: قد علمت أن هذا أضعف احتمالاته، وإذا كان هذا مراده، فتحمل بذلك عليه يكون تكراراً بلا شك، فإن قلت: ذكر الحقّ بعده من

(١) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان السنة والمسحب والمذوب... إلخ، ٤/١٨٥، تحت قول "الدر": وترك كل سنة ومستحب.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: ترك المذوب هل يكره تنزيهها؟ وهل يفرق بين التنزية وخلاف الأولى؟، ٤/٤١٣، تحت قول "الدر": ويسمى مذوباً وأديباً.

(٣) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والثوافل، ٤/٤٢١، تحت قول "الدر": كل سنة نافلة.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: ترك المذوب هل يكره تنزيهها؟ وهل يفرق بين التنزية وخلاف الأولى؟، ٤/٤٤١، تحت قول "الدر": ولو مسحا.

(٥) أي: "حاشية الطحطاوي على مرافق الفلاح".

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، مطلب: ترك المذوب هل يكسره تنزيهها؟ وهل يفرق بين التنزية وخلاف الأولى؟، ٤/٤٦١، تحت قول "الدر": إلى نيف وستين.

الآداب حفظ ثيابه من المتقارط^(١) فيحمل الإمرار على الأول يتكرر مع هذا.
قلت: إمرار اليد وإن كان معلوماً بالحفظ تعليل الفعل بغايتها، فليس
عملة كافية لحصوله بحيث لا يحتاج بعده في الحفظ إلى احتراسٍ سواء، فلا يكون
ذكره معيّناً عن ذكر الحفظ، ثم أقول: عجباً لـ "البحر" حرم هاهنا بندب
الدليل ونسب الاستثناء لـ "الخلاصة" كغير المرتضى له، واعتراضاته على
الحقائق بأنّ في "الخلاصة"^(٢): آله ستة عندنا^(٣).

مطلب في تتميم مندوبات الوضوء

[٧٩] قوله: وقدمنا أن ترك المندوب مكرر ومتزيناً^(٤):

الذي قدّم في الصفحة الماضية أنّ الظاهر عدم الكراهة بترك المستحب، ١٢

مطلب: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل

[٨٠] قوله: فضل النفل على الفرض لا من جهة الفرضية، بل من
جهة أخرى كصوم المسافر في رمضان؛ فإنه أشق من صوم المقيم، فهو
أفضل مع

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، ٣٢/١.

(٢) "خلاصة الفتاوى": لطاهر بن عبد الرشيد افتخار الدين البخاري
(كتشاف الغلوتين)، ٧١٨/١ (٥٥٤).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في
حكم إسراف الماء"، ٧٦٩/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، مطلب في تتميم مندوبات الوضوء،
١١٧/١، تحت قول "الدر": إلى نيف وسبعين.

..... آتاه سنة^(١):

أقول: أنت تعلم أن الصوم إذا وقع، وقع فرضاً فليس بما نحن فيه. ١٢

مطلب في التمسح بمنديل

[٨١] قوله: عن ميسونة رضي الله عنها: ((أنها جاءته بحرقة بعد الغسل، فردها وجعل ينفض الماء بيده))، تأمل^(٢):

أقول: نفض اليدين شيء، ونفض الماء باليد شيء آخر. ١٢

مطلب في تعريف المكروه، وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحرياً وتنزيهاً

[٨٢] قوله: وعلى المكروه تنزيهاً، وهو ما كان تركه أولى من فعله،

ويرادف حلال الأولي، كما قدمناه^(٣):

يلبي^(٤) أن حلال الأولي أعمّ منه فراجعه. ١٢

(١) المرجع السابق، مطلب: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل، ص٦٨٤، تحت قول "الدر": المستثناة من قاعدة: "الفرض أفضل من النفل".

(٢) المرجع السابق، مطلب في التمسح بمنديل، ص٤٣٧، تحت قول "الدر": وعدم نفض بيده قوله: كما قدمناه = قدم العلامة الشامي -رحمه الله- هذه المسألة في "رد المختار"، كتاب الطهارة، الموضوع وأحكامه، مطلب ترك المذوب هل يكره تنزيهاً؟... إلخ، ٤١٢/١، تحت قول "الدر": ويسمى مندوياً وأدباً.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مکروهات الموضوع، مطلب في تعريف المكروه... إلخ، ٤٣٩/١، تحت قول "الدر": ومکروهه.

(٤) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان السنة... إلخ، ٤١٨٦، تحت قول "الدر": وترك كل سنة ومستحبة.

[٨٣] قوله: فإن كان شيئاً يُحکم بكرامة التحرير إلا لصاري
للنهي عن التحرير إلى الندب، فإن لم يكن الدليل هنا - بل كان مفيداً للترك الغير
الجائز - فهي تبريرية^(١). اهـ

وحيثند يحکم بكرامة التبرير، فالحاصل أنَّ كرامة التبرير ثابت
بشائين، الندب إلى الترك بغیر هي، والنهي المتصروف عن التحرير، فلا ينافي ما
يأتي في الصفحة القابلة^(٢): أنَّ المكروه تبريرها منهى عنه حقيقة اصطلاحاً،
لكون ينافي ما يأتي^(٣)، أنَّ خلاف الأولى لا يكون مكروهاً إلا بنهي خاص، وعن
"التحرير": أنَّ خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة هي كثرة صلاة الشخصي
بخلاف المكروه تبريرها اهـ^(٤). وإنما يوافقه لو جعل النهي المتصروف مفيداً
للتبرير، وقال في قسم الأعlier: فهو خلاف الأولى، فليتأمل فإنَّ الكلمات
ها هنا مضطربة. ١٢

[٨٤] قوله أي: "الدر": الزيادة على الثالث (فيه) تحريراً لبيان النهر والمملوك له^(٥):

أقول: أي: في الأرض، لا في النهر فلا ينافي ما تقدم^(٦). ١٢.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، مكروهات الوضوء، مطلب في تعريف
المكروه... الخ، ٤٣٩/١، تحت قول "الدر": ومكروهه.

(٢) انظر المقوله: [٩٠] قوله: حقيقة اصطلاحاً.

(٣) "جذ المختار"، كتاب الصلاة، مكروهات الصلاة، تحت قول "الدر": بخلاف المكروه تبريرها.

(٤) "التحرير".

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ١/٤٠.

(٦) انظر المقوله: [٧] قوله: أنَّ الإسراف مكروه.

مطلب في الإسراف في الوضوء

[٨٥] قوله: تحرعاً... إلخ، نقل ذلك في "الحلبة" عن بعض المتأخرین من الشافعیة، وتبغه علیه في "البحر" وغيره، وهو مخالف^(١): أقول: لم يتبعه، إنما ذكر أنَّ في "المبتغى"^(٢) جعله في المنهيات، فتكون تحریکیة، وقد ذكر قبله أنَّ لعلَّ الأوجه كون تركه سنة، فتكون تزییہة، فعم! آخره في "الشهر"^(٣) استظہر كونه مکروهاً تحرعاً استناداً إلى إطلاق الكراهة. ١٢

[٨٦] قوله: "الحلبة": ذكر الحلوانی أنه سنة، وعلیه مشی قاضی خان، وهو وجیه^(٤): لفظ نسخی "الحلبة": وهو أوجه. ١٢

[٨٧] قوله: استوچھه في "البحر"^(٥):

لفظه: "لعلَّه الأوجه"^(٦). ٤٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مکروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ١/٤٤، تحت قول "الدر": تحرعاً... إلخ.

(٢) "المبتغى": لعیسی بن ایتائی القرشہری الرومی الحنفی (ت بعد سنة ٥٧٣ھ).

(٣) "الشهر": كتاب الطهارة، ٤٩/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مکروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ١/٤٤، تحت قول "الدر": تحرعاً... إلخ.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مکروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ١/٤٤، تحت قول "الدر": تحرعاً... إلخ.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة، ٥٧/١.

[٨٨] قوله: وكذا في "النهر"^(١):

عجباً له مع استظهاره كراهة التحرّم، والجواب ما أفاد هو بنفسه أنَّ "المراد بالسنة المؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف"^(٢) اهـ. فجعله سنة يكره قرُّكها تحرِّماً. ٤٦

[٨٩] قوله: وقدمنا أنه صريح في عدم كراهة ذلك، يعني: كراهة تحرّم^(٣) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

فأقول: لا يفيد ما قصده من قصر الحكم على كراهة التشريع مطلقاً ما لم يعتقد خلاف السنة كيف؟ ولو كان ترك الإسراف سنة مؤكدة، كما يقوله "النهر". كان تعوده مكروهاً تحرِّماً ووقعه أحياناً تحرِّيماً، والحديث حاكم على من زاد مطلقاً، أي: ولو مرّة بأنه ظالم، فلزم تأويله بما يجعل الزبادة متنوعة مطلقاً فحملوه على ذلك، فمن زاد أو نقص مرّة ولم يعتقد لم يلحقه الوعيد، إلا ترى أنّهم هم الناصرون بأنَّ من غسل الأعضاء مرّة إن اعتاد أثم، كما قدمناه عن "الدر"^(٤)، ومعناه عن

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكررها في "الرسالة"، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحرِّماً... إلخ.

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، فرع، ١/٥٠.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكررها في "الرسالة"، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحرِّماً... إلخ.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٣٩٥.

"الخلاصة"^(١)، وقد صرّح به في "الخلبة" وغير ما كتاب، ثم العجب أنّي رأيت العلامة نفسه قد صرّح بهذا في سنن الوضوء، فقال: "لا يخفى أنَّ التسلیث حيث كان سنة مُوَكَّدة، وأصرَّ على تركه بأئمَّة وإنْ كان يعتقد سُنّةً" وأما حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنّة - كما يأتي - فذلك في الترك ولو مرّةً بدليل ما قلنا. قال: "وبه اندفع ما في "البحر"^(٢): "من ترجيح القول بعدم الإثم لو اقتصر على مرّةٍ لأنَّه لو أثُمَّ بنفس الترك لما احتاج إلى هذا الحمل" أهـ. وأقرَّه في "النهر"^(٣) وغيره؛ وذلك لأنَّه مع عدم الإصرار محتاج إليه، فتذكري^(٤) أهـ^(٥).

[٩٠] قوله: ولا ينافيه عده من النهيّات كما عدَّ منها لطم الوجه بالماء؛

فإنَّ المكرور تفسريها منهياً عنه^(٦):

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث، آداب الوضوء، ٢٢/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ٤٧/١.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، فرع، ٤٤/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السواك، ٣٩٦/١، تحت قول "المدر": إن اعتاده أئمـ.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ٦٨٤-٦٨٥/١.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكرورات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ١/٤٤١، تحت قول "المدر": تحريراً... إلخ.

فالنهي إن كان مصروفاً عن طلب الترك الحرام أفاد كراهة التنزير، وإنْ
فإن كان قطعاً أفاد التحرم أو لا فكراهة التحرم، فالكل منهي عنه وإن لم
يكن المستع شرعاً إلا الحرام والمكرر التحرمي، فاحفظه فإنه نافع منهم. ١٢

[٩١] قوله: حقيقة اصطلاحاً، وبحاراً لغة كما في "التحرير":
أقول: ويتراكي لي أنه غير منهي عنه في عرف الشرع؛ لقوله تعالى: **(وَمَا هُنَّ كُمْ عَنِهِ فَاتَّهُوا)** [الحشر: ٧]، فهو دليل فيه لصغار واجب الترك للأمر الغير المصروف عن الإيجاب
والمحدث: ((ما هُنَّ كُمْ عَنِهِ فَاجتَبُوا وَمَا أَمْرَنَكُمْ بِهِ فَلَمْ يَمْهُدُوهُمْ مَا أَسْتَطَعُنَّ))^(١) أو كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم، وربما يغيسه قوله: اصطلاحاً، فإن تلك الاصطلاحات حادثة. نعم، يوجد
في شكاورات الصحابة للرواية -رضي الله تعالى عنهم- نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كذا، وربما يكون فيه ما لا يحرم ولا يكره تحريراً، بل ولا تزريها، إنما النهي فيه إرشادي، فهذا من البهار اللغوي فالفهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٢] قوله: عليه يحصل قول من يجعل تركه سنة^(٢):

أي: على كراهة التنزير. ١٢

[٩٣] قوله: كما ذكرناه آنفًا^(٣): في الصفحة الماضية. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب الفضائل، (٣٧) باب ثوقيه - صلى الله عليه وسلم - وترك إكثار سؤاله... الخ، ر: ١٣٠، ص: ١٤٨٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مكررها الموضوع، مطلب في الإسرايف في الموضوع، ٤٤١، تحت قول "الدر": شهرياً... الخ.

(٤) المرجع السابق، ص: ٤٤٢.

[٩٤] قوله: إنما زاد يطلق على ما لا يمتنع شرعاً، فيشمل المكروه تنزيهاً، وبهذا التقرير تتوافق عباراتهم^(١); ويحصل أنه مكروه تنزيهاً. ١٢

[٩٥] قوله: وإنما ما ذكره الشارح هنا فقد علمت أنه ليس من كلام مشايخ المذهب، فلا يعارض ما صرّحوا به وضّحّحوه، هنا ما ظهر لي في هذه المقام، والسلام^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمة الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: و"الذر" أيضاً مصطفى عن هذا الكلمة كدر مكتوب، وإنما اعتبر الحشبي العلامة بقوله: "لو بماء النهر"، ولم يفرق بين تعبيري التوضي "من النهر" و"بماء النهر"، ورأيي كتبنا على "الذر" قوله: لو بماء النهر.

أقول: أي: في الأرض لا في النهر، وأراده تعميم الماء المباح والمملوك إخراجاً للماء الموقوف، فلا ينافي ما قدمه عن "القُهْسَانِي"^(٣) عن "الجواهر"^(٤) أهـ. ما كتبته عليه، وإنما أكد الاستشهاد على العلامة الحشبي أنَّ الحقَّ الخلبي في "الخلبية" نقل مسألة الماء الموقوف وماه المدارس عن عبارة الشافعي المتأخر، فتمامها بعد قوله: "مكروه على الصحيح"، وفيه: "حرام"، وفيه: "خلاف

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أي: "جامع الرموز وحواشي البحرين": لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستانى (ت ٩٥٢هـ، وقيل ٩٦٢هـ). ("كشف الظنون" ، ٢/١٩٧١).

(٤) "جواهر الفتاوى": لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد ركن الدين بن أبي المغافر الكرماني (ت ٦٥٥هـ). ("كشف الظنون" ، ١/٦١٥)، وفيه "محمد بن أبي المفاجر بن عبد الرشيد". "الفوائد البهية" ، ص ٢٢٠.

الأولى" و محل الخلاف ما إذا توضأ من نهر أو ماء مملوك له، فإن توضأ من ماء موقوف، حُرمت الزيادة والسرف بلا خلاف؛ لأن الزيادة غير مأذون فيها، وماء المدارس من هذا القبيل؛ لأنَّه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الموضع الشرعي ولم يقصد إياحتها لغير ذلك^(١) اهـ. ثم رأى المسئلتين في عبارتي "البحر" و"الدر" ورأي الحكم فيما بكراهة التحريم، فسبق إلى بحاظته أتهما تبعاً، قيل: التحريم العام وليس كذلك؛ فإن حرمة الإسراف في الأوقاف مُجمَعٌ عليها، وقد غيرا في التعبير بما يُرثُّهما عن تعليم التحريم فلم يقولا: توضأ من نهر، بل قال "البحر": هذا إذا كان ماء نهر، وقال "الدر": لو عاء النهر، والفرق في التعبيرين لا يخفى على المتأمل، وبيان ذلك على ما أقول: إن التوضئ من النهر وإن لم يدل مطابقة إلا على التوضئ بالاعتراف منه، لكن يدل عرفاً على نفي الواسطة، فمن ملاً كوزاً من نهر وانصرف عنه التوضئ من الكوز لا يقال: "توضأ من النهر"، بل من الكوز إلا على إرادة جذف، أي: ماء مأهود من النهر، والتوضئ من نهر بلا واسطة إنما يكون في متعارف للناس بأن تدخل النهر أو تجلس على شاطئه وتغترف منه يدك وتوضأ فيه، فوجوع الغسالة في النهر هو الطريق المعروف للتوضئ من النهر، فيدل عليه دلالة التزام للعرف المعهود بخلاف التوضئ عاء النهر، فلا دلالة له على وجوع الغسالة في شيء أصلاً. ألا ترى أنَّ من توضأ في بيته عاء جلب من النهر يقول: توضأ عاء النهر لا من النهر. هذا هو الغرف الفاشي، والفرق في الإسراف بين الماء الجاري وغيره بأنه تصريح في غيره لا فيه، إنما يعني على

(١) "حلبة البخلية"، كتاب الطهارة، بحث الماء الموقوف، ١٣٢/١ من المخطوط.

وقوع الغسالة فيه، ولا مدخل فيه للاغتراف، فمن ملأ حرة من نهر وسكنها على الأرض من دون نفع فقد ضيع، وإن أفرغ حرة عنده في نهر لم يضيع. والدال على هذا المعنى هو لفظ "من نهر" لا لفظ "نهر النهر"، كما علمت، ففي الأول تكون دلالته على تعليم التحرير لا في الثاني، هذا هو الفارق بين تعبير ذلك الشافعى وتعبير "البحر" و"الدر". وحيثند يجد "الدر" معه "الجواهر" و"المستقى" و"النهر" وغيرها، فلا يكون متابعاً لفيل: في غير المذهب^(١).

[٩٦] قوله: صرّح الشافعية بالكراءة، فيبني كراهته وإن قلنا بالنسخ مراعاة للخلاف^(٢):

أقول: مراعاة الخلاف ليست بواجبة بل مستحبة، وترك المستحب لا يوجب كراهة.

[٩٧] قوله: وقد علمت أنه لا يجوز التطهير به عبد أحمد^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والأقرب إلى الصواب أن لا ننسخ ولا نحرر، بل النهي للتبيه.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم

إسراف الماء" ، ٦٥٧/١ ، ٦٥٩.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مكتوبات الموضوع، مطلب في الإسراف في الموضوع، ٤/٤٤، تحت قول "الدر": التوضي... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

... والفعل لبيان الجواز، وهو الذي عَشَى عليه القاري^(١) في "المرقة"^(٢) نقلًا عن السيد جمال الدين الحنفي^(٣)، وبه أرجاب الشیخ عبد الحق الذهلوی^(٤) في "لمعات"

(١) هو علي بن سلطان محمد القاري الهروي نور الدين الفقيه الحنفي (ت ١٠١٤هـ) له من التصانيف: "أربعون حديثاً في فضائل القرآن"، "اعراب القاري على أول باب البخاري"، "أنوار الحجج في أسرار الحجج"، "تحسين الإشارة"، "الحرز الشميمين"، حاشية على "تفسير الحلالين"، وسماه "الجملان"، "حاشية على فتح القدير"، "حاشية على "المواهب اللذية"، شرح "الرسالة القشيرية"، "عمدة الشيمائيل"، "مرقة المفاتيح" في شرح "مشكاة المصايح"، "السلوك المقتسط في المسارك المتوسط"، "فتح الروض الأزهر" في شرح "الفقه والأكابر"، "المسورد الروي في المولد النبوي"، وغير ذلك.

(٢) "هدية العارفين" ، ٥٢/٥ - ٧٥٢.

(٣) "مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح" ، كتاب الطهارة، باب مخالطة الحليب، الفصل الثاني، ٢/١٥٨، ملخصاً للشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري (ت ١٠١٤هـ).
("كشف الطقون" ، ٢/١٧٠).

(٤) لم يتبين لنا المراد.

(٤) هو عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الذهلوى المحدث الحنفي (ت ١٠٥٢هـ) قال مؤلف "سبحة المرجان": بلغت تصانيفه عدة مجلد منها: "أحسان الأخصار في أسرار الأبرار"، "أشعة اللمعات في شرح المشكاة" (فارسي)، "فتح الغيب في شرح فتوح الغيب" للجبيلي، "لمعات التقيق في شرح مشكاة المصايح" (عربي) وغير ذلك.

(٥) "هدية العارفين" ، ٥٣/٥ . "معجم المؤلفين" ، ٢/٥٨.

التتفريح^(١): أن النهي تسريره، لا تحريره فلا مناقاة^(٢) له. وقال في الباب قبله: أبجح أن تلك عزيمة، وهذا رخصة^(٣) له. وهذا جزم في "الأشعة"^(٤) من باب مُخالطة الجنب^(٥). وقال الإمام العيني في "عمدة القاري"^(٦): أمّا فضل المرأة في حوز عذ الشافعي الوضوء به للرجل سواء خلت به أو لا، قال البغوي^(٧) وغيره: فلا

(١) "لمعات التتفريح في شرح مشكاة المصايح": للشيخ عبد الحق المحدث الذهلي الحنفي (ت ٥٢٠ هـ).

(٢) "معجم المؤلفين": ٢/٥٨.

(٣) "لمعات التتفريح".

(٤) المرجع السابق.

(٥) "أشعة اللمعات في شرح المشكاة": للشيخ عبد الحق المحدث الذهلي الحنفي (إيضاح المكتوب)، ٣/٨٨.

(٦) "الأشعة": كتاب الطهارة، باب مخالطة الجنب وما يسأح لسمه، الفصل الثاني، ١/٢٥٥.

(٧) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": لأبي محمد رأي الشناء محمود بن أحمد بدر الدين الخلقي العيني ثم القاهري (ت ٥٩٥ هـ).

(٨) "كشف الظفون": ١/٥٤٨.

(٩) هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء أبو محمد البغوي من أعمال هرارة الفقيه الشافعي (ت ٦٥٥ هـ)، من تصانيفه: "إرشاد الأنوار في شمائل نبي المختار"، "ترجمة الأحكام" في الفروع، "التهذيب" في الفروع، "شرح السنّة" في الحديث، "الكتفافية" في الفقه، "معجم الشيوخ" وغير ذلك.

(١٠) "هدية العارفين": ٥/٢١٢.

كرامة فيه للأحاديث الصحيحة فيه، وبهذا قال مالك^(١) وأبوحنيفة وجمهور العلماء، وقال أحمد^(٢)

(١) هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار المحرر، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن المخارث بن غيمان بن حشيل بن عمرو بن المخارث الأصبهني المدني أحد أئمة المذاهب المتّبعة في العالم الإسلامي، وإليه نسب المالكية، ولد بـ "المدينة" سنة ٥٩٣هـ، وفي رواية ٩١هـ، وفي أخرى ٩٤هـ، وقد كان مالك إماماً في فند الرحال، حافظاً، بحوداً، متقدماً، قال يونس: سمعت الشافعي يقول: مالك وابن عبيدة القرطباي، ولو لا مالك وابن عبيدة لذهب علم الحجاز. قال عبد الرحمن: لا أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً، قال المخارث بن مسكيين: سمعت ابن وهب يقول: لو لا أني أدركت مالكاً واللهم لضللتُ. وقال يحيى القطان: ما في القوم أحسن حديثاً من مالك، كان إماماً في الحديث. قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الشوري، ومالك، والأوزاعي، وحماد بن زيد. وقال: ما رأيت أحداً أعلم من مالك. وروي عن الأوزاعي: أنه كان إذا ذكر مالكاً يقول: عالم المعلماء ومفتى الحرمين، وعن بقية أنه قال: ما يجي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية منه يا مالك!، وقال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى، وذكر أحمد بن حنبل مالكاً فقدمه على الأوزاعي، والشوري، واللبث، وحماد، والحكم في العلم، وقال: هو إمام في الحديث، وفي الفقه. وقال القطان: هو إمام يقتدى به. وقال ابن معين: مالك من حصحح الله على حلقة. وعن ابن مهدي قال: ما رأيت أحداً أطيب، ولا أتم عقلاً من مالك، ولا أشد تقوياً، وتوقي صيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة ١٧٩هـ، وقيل: توفي عام ١٧٨هـ، له من التصانيف:

"الموطا" في الحديث، و"رسالة إلى هارون الرشيد"، و"رسالة في الأقضية"، وكتاب "السر"، و"رسالة إلى الليث في إجماع المدينة"، فلما ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل والفتواي والفوائد فشيء كثيرة، ومن كثوز ذلك: "المدونة" و"الواضحة" وأشياء.

(ـ هدية العارفين)، ١/٦، "معجم المؤلفين"، ٩/٣، "سير أعلام النبلاء"، ٣٨٢/٧ـ٤٣٧.

(١) هو الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس أبو عبد الله النهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد إمام الأئمة الأربعة، صاحب الذهب الحنبلي، ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ. وكسان الإمام أحمد فقيهاً، بجهدها، محلقاً، ومفسراً وأتم عقلاً وأشد تفوي، قال مهني بن سخي: قد رأيت ابن عيينة، ووكيعاً، وبقية، وعبد الرزاق، وضرمة، والناس، ما رأيت رجالاً أجمع من أحمد في علمه وزهرته وورعه، وذكر أشياء، وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل، وقال فقية: خير أهل زماننا ابن المبارك، ثم هذا الشاب يعني: أحمد بن حنبل، قال المري: قال لي الشافعي: رأيت بـ "بغداد" شيئاً إذا قال: حدثنا، قال الناس كلهم: صدق، قلت: ومن هو؟ قال: أحمد بن حنبل، هكذا قال الشافعي للمرتضى العراقي: ما رأيت أعلم من أحمد، وروي عن إسحاق بن راهوية قال: أحمد حجّة بين الله وبين خلقه، وقال أبو عبيدة: اتّهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل وهو أفقهم، وقال ابن معين: أرادوا أن يكون مثل أحمد، والله لا يُكون مثله أحداً، وقال محمد بن حماد الطهري: صحيحاً أبا ثور الفقيه يقول: أحمد بن حنبل أعلم وأفقه من التوري، وروي عن أبي عبد الله البوشنجي:

.... و داود^(١): لا يجوز إذا خلت به وروى هذا عن عبد الله بن سرّجنس^(٢)
والحسن البصري^(٣)، وروي عن أحمد كمذهبنا، وعن ابن المسيب والحسن^(٤)

قال: ما رأيت أجمع في كل شيء من أحمد بن حنبل، ولا أعقل منه. وقال النسائي:
جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر. وقال
أبو داود: كانت بمحالس أحمد بمحالس الآخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، ما
رأيته ذكر الدنيا فقط. قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يقرأ كل يوم سبعاً، وكان ينام
فوفة حقيقة بعد العشاء، ثم يقوم إلى الصباح يصلّي ويدعوا، وتوفي بـ "بغداد"
لثلاث عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول سنة ٤٢٦هـ. من تصانيفه الكثيرة: "المسندي"
يمحتوي على نصف وأربعين ألف حديث الناسخ والمسنون، و"كتاب الزهرة"،
و"المعرفة والتعليق"، و"الجراح والتعديل"، و"الردة على الزنادقة والجهنمية" فيما شكت
فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله، و"الرسالة السننية في الهلالة"،
و"كتاب المسائل" عن أبي داود سليمان السجستاني، و"الأشربة"، عمل الحديث
ومعرفة الرجال، و"طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم"، و"كتاب أشربة الصغير"،
و"كتاب الفرائض"، وغير ذلك.

(١) هدية المغارفين، ٤٨/٥، معجم المؤلفين، ٢٦١/١، سير أعلام النبلاء، ٤٣٤-٤٣٥.

(٢) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن يثرب ابن شداد بن عمرو بن عموان
الأرادي الحافظ أبو داود السجستاني الحنبلي (ت ٢٧٥هـ). من تصانيفه: "دلائل
النبوة" و"العنف" في الحديث، و"كتاب المراسيل" وغير ذلك.

(٣) هدية المغارفين، ٣٩٥/٥.

وكرامة فضلها مطلقاً^(٤) اهـ. وإذا حملنا المتفقية على كراهة التحرير لم يناف ثبوت كراهة التزريه وكيفما كان، فما في "السراج"^(٥) غريب جداً ولم يستند لعتمد، وخالف المعتمدات ونقول الثقات ولا يظهر له وجه، وقد قال في

(١) هو عبد الله بن سريح المزني، له صحبة، ونزل البصرة، وله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحاديث عند مسلم وغيره. ("الإصابة في تمييز الصحابة"، باب: حرف العين، رقم الترجمة: ٤٧٢٣، ٤/٩٢-٩٣، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، باب: حرف العين، رقم الترجمة: ١٥٦٥، ٣/٤٩).

(٢) هو الحسن بن إلال البصري ثم الرملي، قال أبو حاتم: بصري وقع إلى الرملة، لا يأس به، وذكره ابن حبان في "الثقافات"، له عند النسائي حديث واحد: ((لا يقول أحدكم عبدي وأمي))... الحديث.

("هذيب التهذيب"، باب حرف الحاء، رقم الترجمة: ١٢٧٣، ٢/٤١).

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عاصي بن عائذ بن عمران بن محروم القرشي المخزومي، قال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه، وسأل سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين.

("هذيب التهذيب"، باب حرف المسين، رقم الترجمة: ٣٧٢، ٣/٢٤٧).

(٤) "عمدة القاري" شرح "صحيح البخاري"، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، ر: ١٩٣، ٢/٥٥.

(٥) "السراج الوجه الموضح لكل طالب محتاج": شرح "ختصر الفدوري" للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدادي العبادي (المتوافق في حدود ٨٠٠هـ).

("كشف الظنون"، ٢/٦٣١).

"كشف الظنون": "السراج الوجه" عدد المولى المعروف بـ "بركلي"^(١) من جملة الكتب المتداولة الصعبية غير المعتبرة اهـ. قال حالي^(٢): ثم اختصر هذا الشرح وسماه "الجوهر النور"^(٣) اهـ^(٤).

أقول: بل "الجوهرة الشيرة"^(٥) وهي من الكتب المعتبرة كما نص عليه في "رد المحتار"، ونظيره أن "مجتبي النسائي"^(٦)، المجتصر من

(١) بركلي: محمد بن يعرى علي البركوي (وهي الأعلام: البركلي) الرومي الحنفي، (فقيه الدين)، صوفي، واعظ، نحوى، فقيه، مفسر، شعائر، فرضي، مشارك في غير ذلك (ت ٩٨١ھ)، من تصانيفه الكثيرة: "الطريقة الحمدية" في الوعظ، و"حلاء القلوب" = و"العوامل الجديدة" في النحو، و"إنقاد أهالكين" في الفقه، و"رسالة في آداب البحث والمشاهدة" وغير ذلك. ("معجم المؤلفين" ، ٢/١٧٦).

(٢) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، الشهير بين علماء البلد بكتاب بعلبي وبين أهل الميدان بمحاجي خليفة (ت ٦٧٠ھ)، من تصانيفه: "كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون" في مجلدين، و"تحفة الكبار في أسفار البحار" ، و"ميران الحق" في التصوف وغير ذلك. ("معجم المؤلفين" ، ٣/٨٧١).

(٣) هذا وفق نسخة الإمام أحمد رضا، أما في النسخة التي بين أيدينا: "الجوهرة اليسرى".

(٤) "كشف الظنون" ذكر "مجتصر القدوري" ، ٢/٦٣١.

(٥) هي شرح "مجتصر القدوري" للإمام أبي مكر ابن علي المعروف بالحدادي العبادي (المتوافق في حدود ٥٨٠ھ).

("كشف الظنون" ، ٢/٦٣١).

.... "سُنَّةُ الْكَبِيرِ" (١) مِن الصَّحَاحِ دُونَ الْكَبِيرِ (٢).

[٩٨] قوله: كراهة التطهير أيضاً أخذنا منها ذكرنا وإن لم أرد لأحد من أئمتنا بعاءً أو تراباً من كل أرض غصب عليها، إلا بغير الناقة بأرض ثعود (٣):
فإنه يجوز من دون كراهة. ١٢

[٩٩] قوله: وبغر الناقة: هي السر الكبيرة التي يردها الحاجاج في هذه الأزمنة (٤) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

(١) هي "الجني في خنصر السنن الكبير" للنسائي؛ وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)؛ روي أن بعض الأمراء سأله عنه أكمله صحيح فقال: "لا" فقال: فاكثب لها الصحيح بحرداً فلما قدر "الذر شعرة" منها، وترك كل حديث أورده في "الكبير" مما نكلم في أسناده بالتعليل وسعاه الجني" وهو أحد الكتب الستة وإذا أطلق أهل الحديث على أن النسائي روى حديثاً، فإنما يورده في "الجني". ("كشف المظuros"؛ ٢/٤٠٠).

(٢) هو "السنن الكبير" للنسائي؛ وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). ("كشف المظuros"؛ ٢/٤٠٠).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لاسفار الماء المطلق"؛ ٤٦٩/٢ - ٤٧١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مكرر ذات الموضوع، مطلب في الإسراف في الوضوء، ١/٤٤، تحت قول "القدر": التوضي... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

أقول: وغيه ما فدّعنا لكن الكراهة ها هنا واضحة، فقد كره الأحرى في
ال فهو ما يلي الميت لأثر النار، كما في "البدائع"^(١) وغيرها، فهذا أولى بوجوهه،
كما لا يخفى على من اعتمر، فجزاء الله تعالى خيراً كثيراً في جنات الفردوس،
كما نبه على
..... هذه الفائدة الفازة^(٢).

مطلب: نوافض الوضوء

[١٠٠] قوله: ثم على الفتح يكون بدلاً من قوله: "خارج" لا صفة؛
لأنه اسم حامد، بخلاف المكسور، فإنه يعني مستحسن، تأمل^(٣):
فإن لفظ "خارج" يكون حشوأ على هذا مع شدة تحفظ الشارح
العلامة على الإيجاز. أقول: ويظهر لي أن كلَّ خارج ليس مضافاً إليه الخروج،
بل مفسر له، وإنما فسره به لاختيار قول من قال: إن الناقض هو الخارج لا
الخروج، فتأمل. ١٢

[١٠١] قوله، أي: "الدر": (منه) أي: من المتوضئ الحبي، معناها أو لا،
من السبيلين أو لا (إلى ما يُطهِّر) بالبناء للمفعول، أي: بلحقة حكم التطهير^(٤):

(١) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل: وأما سنة الخضر... إلخ، ٦١/٢، ملخصاً.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ضمن رسالة "المسور والمسورى
لإسفار الماء المطلق"، ٤٧٨/٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نوافض الوضوء، ٤٤٦/١، تحت قول "الدر":
بالفتح، وبكسر.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، نوافض الوضوء، ٤٤٦-٤٤٥/١.

ويعتبر في كل مكلف الحكم اللاحق به، فيجوز أن يكون الخروج إلى
موضع ناقضاً في أحد دون الآخر، كمن كان بيده خروج يضره الغسل، كما يئن
المخشى - رحمة الله تعالى - [١٢]، وسيأتي التصریع به في الصفحة القابلة، لكن
للعبد التضییف فيه کلام وعلیک بفتاوای (١)، وبالله التوفیق. [١٢]

[١٠٢] قوله: فالأحسن ما في "النهر" عن بعض المتأخرین: "من أَنْ
المراد سیلانُ ولو بالقوَّة": أي: فإنَّ دمَ الفصد ونحوه سائل (٢):

أي: وإنَّ وقع سیلانه بالفعل إلى غير ذلك، كما في صورة الفصد
المذکورة، أو لم يسل أصلًا، لكنَّ فيه قوَّة السیلان، كما سیانٌ شرحاً. [١٢]
قوله: إلى ما يلحقه التطهير حكمًا (٣):

وإنَّ وقع سیلانه حقيقةً إلى غير ذلك. [١٢]

[٤] قوله: المراد بالحكم الوجوب كما صرَّح به غير واحد (٤):
منهم "العنایة" (٥). [١٢]

(١) الجزء الأول.

(٢) "رد المثار"، كتاب الطهارة، مطلب: نوافض الموضوع، ج ١، ٤٤٧/١، تحت قول "الدر":
أي: يلحقه حكم التطهير.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "العنایة"، كتاب الطهارات، فصل في نوافض الموضوع، ج ١، ص ٣٤ (هامش "فتح
القدیر"): لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين الباربری (ت ٦٨٦هـ)
شرح "هدایة المرغیبیان".

(١) قوله: ولذا عَبَرَ به المزيلعي كـ "الهدایة"^(١); وـ "الفتح"^(٢).

(٢) قوله: في هذا صريح في أنَّ المراد بالقصبة ما اشتَدَّ، فاعتُمِّمَ هذا التحرير المفرد... إلخ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا سرحنه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: نعم! هو صريح في أنَّ المراد في تلك الرواية ما اشتَدَّ، أمَّا عبارة "المعراج"^(٤) التي فيها كلام "البحر" وـ "النهر" فلا مساغٌ فيها للحمل على ما اشتَدَّ؛ لفروم الاختلاف بين الدليل والمدعى، كما علمت فالمحقّ أنَّ استناد "البحر" بها ليس في محله.

ثم أقول: إنَّ كان مراد "الهدایة"^(٥) بالحكم الوجوب، كما هو المتباادر من كلامه، فإنه إنما جعله واصلاً إلى ما يلحقه حكم التطهير بعد نزوله إلى ما لانَّ قمعلومُ أنَّ الماء داخلاً من وجيه وخارجاً من وجيه يلحقه حكم التطهير في

(ـ "كشف الظنون"، ٢/٣٥).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: توافق الوضوء، ١/٤٧، تحت قول "الدر": أي: يلحقه حكم التطهير.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في توافق الوضوء، ١/٣٤.

(٣) المرجع السابق، صـ ٤٤٨.

(٤) "معراج الدرایة إلى شرح الهدایة": للإمام فواد الدين محمد بن محمد البغدادي الكاكبي (ت ٩٤٩).

(٥) "الهدایة": لأبي الحسن علي بن أبي بكر بودمان الدين الفرغاني المرغنيان (ت ٥٩٣).

(ـ "كشف الظنون"، ٢/٣١).

العُسْل ولا يلحقه في الوضوء، فالتصريح على مثل هذا لا يُعد عيباً ولا تكراراً، فيسقط سؤال^(١) ... "الغاية"^(٢) من رأسه، وعلى هذا فالعجب من العلامة صاحب "العنابة" - رحمة الله تعالى - حيث صرّح أنَّ المراد بالحكم الوجوب، ثمَّ قبع "الغاية" في إيراد هذا السؤال والجواب، وزاد أنَّ قوله: (أي: قول "الهدایة") لووصله إلى موضع يلحقه حكم التطهير يعني بالاتفاق لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر^(٣) أهـ. واعتراضه العلامة سعدي أفندي^(٤) في حاشيته^(٥) عليها قائلاً: فيه بحث^(٦) أهـ. ولم يُبيّن وجهه.

(١) سؤال: قال الإنقاني: "إلى ما لأنَّ من الأنف أي: إلى المازن و"ما" يعني "الذى"، فإنْ قلت: لم قيد بهذا القيد مع أنَّ الرواية مسطورة في كتب أصحابنا: أنَّ الدم إذا نزل إلى قصبة الأنف ينقض الوضوء ولا حاجة إلى أن يتسرّل إلى ما لأنَّ من الأنف، فائي قاعدة في هذا القيد إذن سوى التكرار بلا غائدة" ...!.

(٢) "غاية البيان ونادرة الأقران": لأمير كاتب بن أمير عمر قوام الدين الحنفي الإنقاني (ت ٧٨٥)، شرح "هدایة المرغيناني". ("كتشف الظنوون"، ٢/٣٥). (١).

(٣) "الغاية"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٢.

(٤) هو سعد الله بن عيسى بن أمير حسان القسطنطيني، ثمَّ الرومي الحنفي الشهير بسعدي حلبي، القاضي بـ"القسطنطينية"، والمفتي بها (ت ٩٤٥). صنف حاشية على "أنوار التفسير" للبيضاوي، وحاشية على "العنابة شرح الهدایة"، وحاشية على "القاموس" للفيروز آبادي في اللغة، وـ"المنظومة" في الفقه.

(٥) "هدایة المعارفين"، ٥/٣٨٦.

أقول: ووجهه التقرير على هذا التقدير أنَّ أئمتنا الثلاثة — رضي الله تعالى عنهم — يعتبرون السيلان إلى ما يلجمه حكم التطهير ولو ندباً، وزفر وإن احترأ بمحرَّد الظهور، لكن يجب عبته الوصول إلى ما هو ظاهر البدن؛ إذ لا ظهورَ قبل ذلك، فما دام الدم في ما اشتدَّتْ من الأسف سائلاً فيه غير واصل إلى ما لان، يتحقق الناقض عند الأئمة؛ لندب غسله في العُسل والوحضو، لا عند الإمام زفر؛ لأنَّ ما اشتدَّ ليس من ظاهر البدن عند أحدٍ، فلا يتحقق الظهور، أمَّا إذا تجاوزَ حتى وصل إلى المحرَّف الأول من ما لان، فقد تتحقق الناقض على القولين. أمَّا على قول الأئمة فظاهر، وأمَّا على قول زُفر فظاهره على ظاهر البدن، فيتحقق الخروج، فقوله: "لوصله... إلخ": يعني بالاتفاق، فإنَّ مراد زفر بالوصول بمحرَّد الظهور، وما يلجمه حكم التطهير ظاهر البدن، ومراد الأئمة بالوصول السيلان، وما يلجمه التطهير ما شرع تطهيره ولو ندباً، فإذا وصل إلى هنا حصل الوصول بالمعنيين إلى ما يظهر على القولين، وهذا تقرير صافٍ وافٍ لا يبحث فيه ولا غبار عليه، بقى الفحص عن الرواية.

أقول: لا نخفي أنَّ صاحب "الغاية" ثقة إلى "الغاية"، وقد اعتمد كلامه في "العنابة"، وجزم به في "الحلبة"، حتى حكم باعتماده على صاحب "المنية"^(٢) وعلى من هو

(١) أي: حاشية على "العنابة شرح الحداية": لسعید اللہ بن عیسیٰ بن امیر خان الرومي الشهير بسعدي جلبي، (ت ٥٩٤ هـ)، ("هدیۃ العارفین" ، ٣٨٦/٥).

(٢) "حاشية سعدي أفندي"، فصل في نواقض الموضوع، ٤٢/١، (هامش "الفتح").

(٣) "منية المصلي وغنية المبني": محمد بن محمد بن علي سيد الدين الكاشغرى ("كشف الظنون" ، ١٨٨٦/٢)، (ت ٥٧٠ هـ).

أجل وأكثر، أعني الإمام يرهان الدين محمود صاحب "الذخيرة"^(١)، أنهما مثينا هنا على قول زفر، لكن الذي رأيته فيما بيدي من الكتاب، هو المشي على التفيف، والحكم عليهم جميعاً أنهم أغفلوا المذهب، ومشوا على قول زفر في غاية الإشكال، وقد أسمناك فصوص "المنية" و"الجوهرة".....
... و"التبين"^(٢) و"معراج الدررية"، بل و"الفتح" و"العنابة" و"النهاية"، وفي "الجوهرة" أيضاً: لو سال الدم إلى ما لان من الأنف، والأنف مسدودة نقض^(٣) اهـ. وفيها أيضاً احترز بقوله: "حكم التطهير" عن داخل العين وباطن الجرح وقصبة الأنف^(٤) اهـ.

[١٠٧] قوله: عن أبي يوسف: أن يعلو وينحدر^(٥):

على رأس المتفقه الذي خرج منه. ١٢

[١٠٨] قوله: إذا انفع على رأس الجرح، وصار أكثر من رأسه نقض^(٦):

(١) "ذخيرة الفتاوى" = "الذخيرة البرهانية": لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز يرهان الدين، (ت ٦٦٦هـ)، اختصرها من كتابه "الشيخط". ("كشف الظنون"، ١/٨٢٢).

(٢) "تبين الحقائق": لأبي محمد، وفيه: أبو عمر عثمان بن علي فخر الدين الفريسي، (ت ٦٤٣هـ)، مشرح "كسر الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت ٧٦١هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥١٥).

(٣) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، نوافع الوضوء، ج ١، ص ٩.

(٤) "فتاوی الرضویة"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الطریق المعلم" فيما هو حدث من أحوال الدم، ١/٨٣٠، ٣١٠.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نوافع الوضوء، ١/٤٤٨، تحت قول "الدر": عین السیلان.

(٦) المرجع السابق.

فهو شرط العلو فقط، دون الانحدار. ١٢

[١٠٩] قوله: عدم النقض؛ لأنّه في هذه الموضع لا يلحقه حكم التطهير^(١):

أي: فإذا خرج إلى محل لم يلحقه حكم التطهير من بدنه لم ينقض ولم يتفسد، وإن كان ذلك المحل مما يلحقه حكم التطهير من بدن غيره. ١٣

[١١٠] قوله: وفي "السراج" عن "البناية": "الدم السائل على الجراحة إذا لم يتجاوز، قال بعضهم: هو ظاهر، حتى لو صلى رجل مجنبه وأصابه منه أكثر من قدر الدرهم حازت صلاته، وبهذا أخذ الكرخي وهو الأظهر، وقال بعضهم: نحس، وهو قول محمد ابن مقتضاه: أنه غير ناقض؛ لأنّه يقي ظاهراً بعد الإصابة، وأنّ المعتبر خروجه إلى محل يلحقه حكم التطهير من بدن صاحبه، فليتأمل^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمة الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وأنا أقول وبالله التوفيق وبه أشهدني سواء الطريق: ها هنا سؤالان: مسألة الورم الغير المنفجر إلا من أعلىه - كما وصفنا -، ومسألة الخرج أعني تفرق الاتصال، كما يحصل بالسلامع والانفجار. وقد علّقهما السيد أبو السعود - كما رأيت -، وسيظهر الفرق بعون رب البيت. أما الأولى ففي غاية الاشكال ولا تخضر في الآن مصرحة كذلك، إلا من "الحلبة" و"الأركان"

(١) انظر جمع السابق، ص ٤٤٤، تحت قول "الدر": كما لو سائل.

(٢) انظر جمع السابق، ص ٤٤٤، تحت قول "الدر": ولم يخرج.

الأربعة^(١)، وكذا ما تبني عليه من إرادة ما يكلف بإيقاع تطهيره بالفعل، وهذا ربما يشمّ من غيرها أيضاً كابن ملوك و"جزة الروايات" و"رد المحتار"^(٢).

فأقول أولاً: لا يذهب عنك أنَّ المعنى المؤثر عندك في الحديث هو

خروج النجس من باطن البدن إلى ظاهره، لا يحتاج معه إلى شيء آخر، غير أنَّ الخروج لا يتحقق في غير السبيلين إلا بالانتقال؛ لأنَّ تحت كل جلد دماء، هو ما دام في مكانه لا يعطي له حكم النجاسة. قال الإمام برهان الملة والدين في "المداية": خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة غير أنَّ الخروج إنما يتحقق بالسبيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ لأنَّ بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها ف تكون بادية، لا خارجة بخلاف السبيلين؛ لأنَّ ذلك الموضع ليس بمحض النجاسة، فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج^(٣) اهـ.

ومثله في "المستخلص"^(٤) نقلًا عنها، وقال الإمام فقيه النفس في "شرح الجامع الصغير"^(٥): الحديث اسم للخارج النجس، والخروج إنما يتحقق

(١) "الأركان الأربع": لولانا بحر العلوم عبد العلي المكتوي عليه رحمة الله القوي - صاحب "فوائع الرحموت" شرح "مسلم الشبوت" (ت ١٢٢٥). ("حدائق الحنفية"، ص ٤٨٥).

(٢) "جزة الروايات": للقاضي الفقيه جعفر بن أبي الحسن المندى الحنفى، (ت ٥٩٢)، ("كشف الظنون"، ١/٢٠٢).

(٣) "المداية"، كتاب الطهارة، فصل نوافض الموضوع، ١/١٧.

(٤) "المستخلص"، أي: "مستخلص الحقائق": لأبي القاسم إبراهيم بن محمد السمرقندى الطبشي، (ت بعد ٥٩٠)، وهو شرح "كسر الدافتق" لأبي البركات النسفي (ت ٦١٠). ("كشف الظنون"، ٢/١٥١).

(٥) "كتاب الطهارة"، فصل نوافض الموضوع، ١/١٧.

بالسيلان... إلخ^(١). وقال الإمام المحقق على الإطلاق في "فتح القدر": خروج النحاسة مؤثرة في زوال الطهارة شرعاً، وهذا القدر في الأصل معقول، أي: عُفل في الأصل، وهو الخارج من السبيلين، إن زوال الطهارة عنده إنما هو بسبب أنه نحسٌ خارجٌ من البدن؛ إذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثيراً، وقد وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى الحكم إليه، فالالأصل الخارج من السبيلين وحكمه زوال طهارة يوجبه الوضوء، وعلمه خروج النحاسة من البدن، والفرع الخارج النحس من غيرها، وفيه المناط فيتعدى إليه زوال الطهارة^(٢) اهـ.

ومثله في "البحر الرائق" وفيه أيضاً النقض بالخروج، وحقيقةه من الباطن إلى الظاهر، وذلك بالظهور في السبيلين يتحقق، وفي غيرهما بالسيلان إلى موضع يلحقه التطهير؛ لأنّ بزوال الفسحة تظهر النحاسة في محلّها، فتكون بادية لا خارجة^(٣) اهـ. وفي "الفتح" و"المخلبة" و"الغنية"^(٤)

(١) "شرح الجامع الصغير": لأبي الحasan الحسن بن منصور فخر الدين المعروف بقاضي خان الأوزجندى الفرغانى (ت ٥٥٩ھ). ("كشف الظنون" ١/٥٦١-٥٦٢).

(٢) "شرح الجامع الصغير".

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، نفصل في نوافض الوضوء، ٣٩/١.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، نوافض الوضوء، ٦٦/١.

(٥) "غنية المتملى": لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي القدسنظي (ت ٥٩٥ھ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٨٦).

و "البحر" و "الطحطاوي" و "الشامي"، جميع الأدلة الموردة من البستة والقياس، تُفيدُ تعليق النقض بالخارج النحس^(١) اهـ.

وفي "الغنية": إذا زالت بشرة كانت الطلقوبة بادية، لا منتقلة ولا تكون منتقلة إلا بالتجاوز والسبلان^(٢) اهـ. وفي "تبين الإمام الزيلعي": الخروج إنما يتحقق بوصوله إلى ما ذكرنا، لأنَّ ما تحت الجلد مملوء دمًا، فالظهور لا يكون خارجًا، بل بادياً، وهو في موضعه^(٣) اهـ. وفي "المحيط" ثم "الدرر": حدُّ الخروج الافتقال من الباطن إلى الظاهر، وذلك يُعرف بالسبلان من موضعه^(٤) اهـ.

[١١١] قوله: (مثل ريح) فإنها تُنقض؛ لأنَّها منبعةٌ عن محلَّ النجاسة^(٥):

مارِّةٌ بها. ١٢

[١١٢] قوله: (من دُبر) وكذا من ذَكَرٍ أو فُرجٍ في الدودة والمحصنة بالإجماع، كما سيدَّكُره الشارح لما عليهما من النجاسة... إلخ^(٦):

(١) "غنية المتملي، شرح عينة المصلي"، نوافض الموضوع، ص ١٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أي: "تبين الحقائق"، كتاب الطهارة، نوافض الموضوع، ٤٨/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الموضوع، ضمن رسالة "الطوراز المعلم فيما هو حدث من أحوال الدم"، ٣٢٧/١، ٣٣٠-٣٢٧.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نوافض الموضوع، ٤٥، تحت قول "الدر": مثل ريح.

(٦) المرجع السابق، ١/٤٥، تحت قول "الدر": من دبر.

أقول: أما الحصاة فلتكونها في المثانة - وهي معدن البول -، وأما الدودة فلتكونها من رطوبة فاسدة مستحبة إلى نحو مدة، فلابد لها من اشتمالها على شيء من تلك الرطوبة النحسة، وهذا معنى قول "البدائع"^(١)، فعلم أن لا فرق بين التعليلين، وإنّ ليس المراد بالتحاسة رطوبة الفرج؛ فإنّها ظاهرة عند الإمام رضي الله تعالى عنه. ١٢

[١١٣] قوله: أو لتوّد الدودة من التحاسة^(٢):

التعليل قاضٌ بأنَّ الناقض إنما هو خروج بخسٍ. ١٢

[١١٤] قوله، أي: "التنويم": (وذكر)؛ لأنَّه اختلاج، حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم أنه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج، فلا ينقض^(٣):

أقول: دلت^(٤) المسألة على أنه ليس كلَّ خارج من أحد السبيلين ناقضاً مطلقاً مالم يكن بخساً أو ريجاً منبعثاً عن محلِّ التحاسة. ولو كان الحكم كلياً لتفصَّلت الرياح الخارجة من ذكر أو من فرج، أو من دبر لا من أعلى. وقد قال في "الخانية" ثمَّ "الهندية": أنَّ "المحبوب" إذا خرَّج منه ما يشبه البول،

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب: مسح الرقبة، فصل: رأى يان ما ينقض الوضوء، ٤٥١/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٥١/١، ت訛ت قول "الدر": من دبر.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٥٢/١.

(٤) سياق التصريح على هذا المدلول أول الصفحة القابلة عن "الفتح". ١٢ منه (مصنف رحمه الله تعالى).

فإن كان قادرًا على إمساكه، وإن شاء أمساكه وإن شاء أرسله، فهو بول ينقض الموضوع، وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض، ما لم يسل^(١) أهـ. فهل ذلك إلا لأنّ ما لم يسل لا يكون بحصاً (ومرّ في الصفحة السابقة منا تأسيده) فلا ينقض الموضوع، وبه يظهر حكم ما إذا خرجت من فرج المرأة للخارج، أو إليه رطوبة فرجها الداخل؛ فإنّها ظاهرة عند الإمام -رضي الله تعالى عنه- فلا ينقض وضوئها وإن سالت، فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١١٥] قوله:مناط النقض العلم بكونه من الأعلى^(٢):

أقول: به يستفاد حكم ما إذا خرجت من فرجها رطوبة، لا تعلم أنها رطوبة الفرج الداخل أو رطوبة الرحم. ١٢

وقد تتحقق عندي بتوفيق الله تعالى أنّ رطوبة الرحم أيضًا ظاهرة عند الإمام، وإن الفرج في قوله: "رطوبة الفرج" ظاهرة عنده بالمعنى الشامل للفرج الخارج والفرج الداخل والرحم. وإن ما يُرى من بعض الفروع الفاضية^(٣) بتجاهله رطوبة الرحم، فإنّها تتفَرّغ على قولهما: بتجاهله رطوبة الفرج، والفرج الفاضية بظهور رطوبة الرحم مأشية على قوله. ١٢

[١١٦] قوله: كصاحب "الدرر"^(٤): وشارح "الرقابة". ١٢

(١) "المهذبة"، كتاب الطهارة، الباب الأول، الفصل الخامس في نوافض الموضوع، ١٠/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نوافض الموضوع، ٤٥٢/١، تحت قول "المر": وهو يعلم.

(٣) أي: "فتاوي قاضي عيان".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نوافض الموضوع، ٤٥٣/١، تحت قول "الدر": والخرج بعصر.

[١١٧] قوله: صحيحه فخر الإسلام وقاضي خان^(١): فلا يعدل عنه. ١٢

[١١٨] قوله: فالنازل من الرأس إنْ علقاً لم يَنْفُضْ اتفاقاً، وإن سائلاً نفضاً اتفاقاً^(٢): قل أو كثُر. ١٢

[١١٩] قوله: وإنما أصل به قليل القيء، فلا يكون حدثاً، قال في "الفتح":
"فَلِلَّهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ" ^(٣):

وزعم في الأنجاس^(٤): أنه الأحسن، وقد ذكرنا على صفحاتي المذكورتين ما يتعين مراجعته. ١٢

[١٢٠] قوله، أي: "الدر": ولو هو في المريء فلا نفضاً اتفاقاً كقيء حبّة أو دود كثير؛ لطهارته في نفسه... إلخ^(٥):

رحمهم الله الشارح الفاضل، فقد استخرج من كل خلاف ما هو المحرر. ١٢

[١٢١] قوله: صاعداً عن الجوف أو نازلاً من الرأس، "ح" ، خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف، وإليه أشار بقوله: "على المعتمد"، ولو أخره لكان أولى^(٦):

(١) المرجع السابق، صـ٤٥٦، تحت قول "الدر": بأن يضبط.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٥٧، تحت قول "الدر": غير نافض.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٥٨، تحت قول "الدر": هو الصحيح.

(٤) "فتح القيروان"، كتاب الطهارة، فصل في نوافض الوضوء، ٤٢/١، باب الأنجاس، ١٧٩/١.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، نوافض الوضوء، ٤٠٩/١.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نوافض الوضوء، ٤٦٠/١، تحت قول "الدر": أصلأ.

لأنَّ التقدُّم يُوهم أنَّ في عدم النقض بالبلاغم خلاف مطلقاً، وليس كذلك في الصحيح. ١٢

[١٢٢] قوله: لو لا الربط سال؛ لأنَّ القميص لو تردد على الجرح، فابتلُّ لا ينحص ما لم يكن كذلك؛ لأنَّه ليس بحدث أهٰءٌ؛ ولا نفس ما تقدُّم من التقييد بالمجلس الواحد^(١). ١٢

مطلوب في حكم كي الحصة

[١٢٣] قوله: وأما ما غيل^(٢):
السائل العارف بالله سيدِي
..... عبد الغني النابلسي^(٣). ١٢

[١٤] قوله: فتشعكش بعكس التقييض إلى قولنا: كلَّ نحس حدث؛ لأنَّه جعل تقييض الثاني أوَّلاً، ونقيض الأوَّل ثانياً معبقاء الكيف والصدق بحاله... إلخ^(٤):
[قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضوية":]

(١) المرجع السابق، صـ٤٦٤، تحت قول "الدر": ولو شدَّ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نوافض الموضوع، ٤٤٩/١، تحت قول "الدر": لو مسح.. إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نوافض الموضوع، مطلب في حكم كي الحصة، ٤٦٥/١، تحت قول "الدر": ولو شدَّ.

(٤) صاحب "المديقة الندية" والكتب الأخرى المشوفى ٤١٤٤هـ كذا في "حسداتي الحنفية"، صـ٤٣٩. (عبد المدين النعماني - قلمون سره -).

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في حكم كي الحصة، ٤٦٨/١، تحت قول "الدر": مائعاً.

أقول: رحمه الله العلّامين شارح^(١) "الدر" و"الدر" لو كانت القضية سالبة:

فأولاً: لن تظهر كليتها بكونها من ضيق العموم، بل وإن كان هناك لفظة "كل" مكان "ما"، فإن "ما" أو "كلاً" يكون في الموضوع ويرد السلب على ثبوت المحمول له فيفيد سلب العموم، لا عموم السلب؛ ولذا نصوا أن ليس كل سور السالبة الجزئية.

وثانياً: على فرض كليتها كيف تعكس كليّة، والمسؤول إنما تعكس بعكس النقيض جزئية على دين الموجبات في العكس المستقيم.

وثالثاً: أعجب منه إبراد الموجبة في عكسها مع أنها مرحهمها الله تعالى - قد ذكرنا بأنفسهما شرط بقاء الكيف وبخطر بياني - والله تعالى أعلم -

(١) أي: شارح "درر الحكماء شرح غزو الأحكام": محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو شيخ الإسلام الرومي الحنفي (ت ٨٨٥هـ)، من تصانيفه: حاشية على "تفسير البيضاوي"، وحاشية على "علویح الشفرازی" في الأصول، وحاشية على "المطول" في المعانى والمبيان، و"شرح أصول البزدوى" وغير ذلك.

(هديۃ العارفین، ٦/٤١١)

وشارح "الدر المختار": محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن المعروف بالعلامة الحصকي (ت ٨٨٠هـ)، من تصانيفه: "إفاضة الأنوار" على "أصول النار" للنسفي، وتعليق على "أنوار التنزيل" للبيضاوي، تعليقة على "صحیح البخاری"، "خزان الأسرار وبدائع الأفكار"، "الدر المختار" في شرح "تنویر الأ بصائر"، "الدر المتفقى" في شرح "المتفقى"، وغير ذلك.

(هديۃ العارفین، ٥/٢٩٥-٢٩٦).

سقوط لفظة "المحمول" بعد قوله: "سالبة"، من قلم أحدهما أو قلم الناسحين، وكان أصله قضية سالبة المحمول كافية، فإذاً تكون موجبة وتدفع الإيمانات الثلاثة جميعاً.

أقول: لكن إذن يرد أولاً ما ورد على البرجندى^(١) ثانياً، وثالثاً
يتراءى في صدق العكس، فربّ نحس ليس بحدث، كالأعيان النحسة الغير
الخارجة من بدن مكلّف. هذا ما يحكم به جلي النظر، وعليه فالوجه ما أقول:
تحتمل القضية الإيجاب والسلب الكليتين جميعاً، أما الأول فيجعل "ما" للعموم،
والسلب الآخر جزء المحمول؛ والأول جزء متعلق الموضوع لا نفسه لما
علمت، فتكون موجبة كافية معدولة المحمول فقط، لا سالبة الطرفين، والمراد
بـ"ما" - كما علمت - الخارج من بدن المكلّف فيكون حاصلاها: كلّ خارج
من بدن مكلّف غير حدث، فهو لا نحس. وقولنا: غير حدث حالٌ من
خارج، أي: ما خرج منه ولم ينقض ظهر، والآن تعكس عكس التقييد
موجبة كافية قائلة: إن كلّ نحس فهو لا خارج، غير حدث، أي: ليس بالخارج
الذي لا ينقض به الطهارة، أي: لا يجتمع فيه الوصفان، فإن خرج نقض ولا
بد، وإن لم ينقض لم يكن خارجاً من بدن المكلّف، وبالعكس المستوى موجبة
جزئية: بعض اللاـنحس خارج منه غير حدث، وهو أيضاً صادق قطعاً كالدمع

(١) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندى الخنفى (ت ٢٩٣٥)، من تصنيفه: حاشية على "شرح ملخص الحفصى" لقاضى زاده، و"شرح التذكرة النصيرية" في علم الابنة، و"شرح زينة الأصول"؛ و"شرح الحسطى"؛ و"شرح المنار" للفسفى، و"شرح النقاية" مختصر الموقاية".

والعرق والدم القليل، وأما الثاني فبتحصيل الطرفين وما ليست للعمرم، بل نكرة بمعنى شيء دخلت في حيز النفي فعمت.

وإذن يكون الحاصل: "لا شيء من الخارج منه غير حدث بحساً"؛ وينعكس عكس النقيض سالبة جزئية "ليس بعض اللا بحس لا خارجاً منه غير حدث"؛ وبورود الصلب على لا خارج يعود إلى الإثبات فيؤول المعنى إلى قولنا: "بعض ما ليس بحساً خارج من بدن المكلف غير حدث"؛ وبالمستقيم سالبة كلية "لا شيء من بحس خارجاً منه غير حدث"؛ وجوه صدقه ما قدمنا، وبالجملة حاصل التعميدين على وجهين متعاكرين، فحاصل عكس النقيض على جعلها موجبة هو حاصل المستوى، على جعلها سالبة وبالعكس. هذا بما تختمله عبارة، أما علماؤنا فلما أرادوا الوجه الأول أعني الإيجاب ولم يريدوا عكس النقيض، بل المستوى لكن لا منطبقاً، بل غرفيأ كما عرفت.

وأما النظر الدقيق فأقول: إن كانت القضية موجبة - كما أرادوا - فقد حكموا كلباً على ما ليس بحدث بلا بحس، فيجب أن يكون اللا بحس مساوياً للخارج غير حدث أو أعمّ منه مطلقاً، وتقيض المتساوين متساويان والأعم والأخص مطلقاً، مثلهما بالتعكيض فيجب أن يكون النحس مساوياً للخارج غير حدث أو أخص منه مطلقاً، والخارج غير حدث يصدق بوجهين أن لا يكون خارجاً أصلاً أو يكون خارجاً خادتاً، والنحس إن أبقى

على إرساله يكون أعمّ منه لما بثنا في رسالتنا "لمع الأحكام"^(١) أنَّ فِي هُنْدِي قليلُ
الثيم والبؤل ليس بحدثٍ فَيُصَدِّقُ عَلَيْهِ النَّجْسُ وَلَا يَصُدِّقُ الْلَاخَارِجُ غَيْرُ
حدثٍ، بل هو خارجٌ غَيْرُ حدثٍ، فوجب أن يراد بالنجس النحس بالخروج
كما حَقَّقْنَا ثُمَّهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ أَنْجَصُ مِنَ الْلَاخَارِجِ غَيْرُ حدثٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ نَجْسٍ
بِالْخُرُوجِ يَصُدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ غَيْرُ حدثٍ، بل حدثٍ وَلَا يَصُدِّقُ عَلَيْهِ
كُلَّ لَاخَارِجٍ غَيْرُ حدثٍ أَنَّهُ نَجْسٌ بِالْخُرُوجِ بِحَوْازٍ أَنَّ لَا يَكُونُ خَارِجًا أَصْلًا،
فَإِذَنْ تَوَوَّلُ الْفَضْيَةَ إِلَى قَوْلَنَا: "كُلَّ خَارِجٍ مِنْ بَدْنِ الْمَكْلُوفِ غَيْرُ حدثٍ فَهُوَ
لَا نَجْسٌ بِالْخُرُوجِ"؛ وَعَكْسُ نَقِيْضِهَا كُلَّ نَجْسٌ بِالْخُرُوجِ فَهُوَ لَا خَارِجٍ مِنْهُ غَيْرُ
حدثٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذِيلُ التَّقْيِيِّ الْوَرِيقِ الْأَوَّلِ مِنْ مَصْدَاقِي الْلَاخَارِجِ غَيْرُ
حدثٍ؛ لَأَنَّ النَّجْسَ بِالْخُرُوجِ خَارِجٌ لَا شَكَّ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ خَارِجًا
حَدِيثًا، وَالْخُرُوجُ قَدْ اعْتَرَ فِي الْمَوْضِعِ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى عَادَتِهِ فِي الْمَحْمُولِ.
فَيَسْرُجُ، فَذَلِكَ الْعَكْسُ أَنَّ كُلَّ نَجْسٌ بِالْخُرُوجِ حدثٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ مِنْ أَيِّنْ
جَاءَ التَّقْيِيدُ بِالْأَشْيَاءِ الْخَارِجَةِ مِنْ بَدْنِ الْمَكْلُوفِ فِي مَوْضِعِهِ؟ وَكَيْفَ يَخْرُجُ
السَّلْبُ الْوَارِدُ عَلَى "مَا" وَعَلَى الْحَدِيثِ مِنْ مَحْمُولِهِ؟ حَتَّى لَمْ يَقِنْ فِيهِ إِلَّا لِفَظْةٍ
"حدَثَ"، فَأَرْتَفَعَ الإِبْرَادُانِ مَعَهَا عَنِ الْبَرْجَنْدِيِّ وَالشِّيْخِ إِسْمَاعِيلِ جَمِيعًا إِنَّمَا يَقِنُ
الْأَخْذَ عَلَى أَنْجَذِهَا سَالِبَةُ الْطَّرْفَيْنِ، وَكَانَهُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - نَظَرٌ إِلَى وُجُودِ

(١) "لمع الأحكام أن لا وضوء من الزكام": ألفه الإمام سنة ٤٣٢هـ، يدل عليه العدد
الحاصل من اسم الرسالة حسب الجمل وهو ٤٣٢، وهكذا تجد في أكثر مؤلفات
الإمام التي تجاوزت ألفاً، هذه الرسالة مضمونة في "الفتاوي الرضوية" ، ٢٦٣/٢.

السلب ولو في المتعلق، وليس فيه كبير مشاجحة، هكذا يتبعي التحقيق والله تعالى ولي التوفيق.

و كذلك إن كانت مسألة لابد أيضاً من الحمل المذكور؛ إذ لا شك أن المراد الكلية؛ لأن المقصود إعطاء ضابطة، فقد سلبت التجاوزة كلية عن الخارج غير حديث، فيكون النجس مبaitاً له ولا يسايه إلا بارادة النجس بالخروج؛ إذ لو لاها لكان أعم لمسألة قيء الخمر المذكورة لكن مرادهم هو الإيجاب، كما علمنا، أما قول البرجندى: "هذه الكلية لو جعلت متعلقة بمباحت القيء لكان له وجه". أقول: كيف... وإنهم جميعاً إنما يذكرونها لـ مسائل القيء و قوله: "سلمت عن توهُّم الدور".

أقول: وجهه أن إعطاء القضية أئمـاً هو ليكتسب علم عدم التجاوزة من علم عدم الحديثة يـتوقف على علم عدم التجاوزة؛ إذ لو كان بحسـاً لـكان حـدثـاً فيـدورـ. وإنـماـ قالـ: توـهـمـ؛ لأنـ الـعـلـمـ بـعدـ الحديثـةـ يـحـصـلـ بـتصـرـيعـ الفـقـهـ، فـالـمـرـادـ كـلـمـاـ سـعـتمـوهـ مـنـ عـلـمـائـنـ، آـتـهـ لـاـ يـنـقـضـ الطـهـارـةـ فـاعـلـمـواـ آـتـهـ لـيـسـ بـخـروـجـ بـحـسـاـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـحـسـاـ دـخـلـ مـنـ خـارـجـ فـهـوـ طـاهـرـ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ.

وصلى الله تعالى على أطهر طيب وأطيب طاهر، وعلى الله وصحبه الأطائب الأطاهير، والحمد لله رب العالمين في الأول والأخر، والباطن والظاهر ^(١).

[١٢٥] قوله: يريد به العكس المستوي؛ لأنـهـ جـعـلـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ ثـانـيـاـ، وـالـثـانـيـ أـوـلـاـ مـعـ بـقاءـ الصـدـقـ وـالـكـيفـ بـحـاـفـهـاـ ^(٢).

(١) "الثناؤى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الطراف المعلم" فيما هو حـدـثـ من أحـوالـ الدـمـ": ٣٤٦/١. ٣٥٢.

[قال الإمام أحمد رضا — رحمه الله — في "الفتاوى الرضوية":]
 أقول: هذه زلة واضحة، فإنهم لو أرادوا به العكس المنطقي لكان نفي الأصل، لأن العكس من اللوازم ولم يلتفت سرّ رحمه الله تعالى — إلى قول نفسه: "مع بقاء الصدق"، فإذا كان الصدق باقياً فكيف يصح نفي...؟، بل الحق أنهم إنما يريدون في أمثال المقام نفي العكس العُرْفِي، وهو عكس الموجبة الكلية كنفسها يقول: كل حلال طاهر ولا عكس أي: ليس كل طاهر حلالاً، وهذا معهود متعارف في الكتب العقليّة أيضاً تراهم يقولون: ارتفاع العام يستلزم ارتفاع الخاص ولا عكس، ونفي اللازم يستلزم نفي المعلوم ولا عكس إلى غير ذلك، وهذا أظهر من أن يُظہر، ثم اختلف نظر الفاضلين البرجندى والشيخ إسماعيل في كيف هذه الفحصية، فجعلها البرجندى موجبة وشارح "السرر" سالبة في "شرح النقاية"^(١)، ما ليس بمحدث ليس بمحسن، أي: كل ما ليس بمحدث من الأشياء الخارجة من السبيلين وغيرهما ليس بمحسن، هذه الكلية السالبة للطرفين تعكس بعكس التقىض إلى قولنا: "كل بمحسن من الأشياء المذكورة حدث، ولا يستلزم ذلك أن يكون كل حدث بمحسناً"؛ وهذه الكلية لو جعلت متعلقة بباحث القيء لكان له وجهة وسلمت عن توهم الدور، اهـ. مختصر^(٢).

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في حكم كي المخصصة، ٤٦٨/١، تحت قول "السرر": مانعاً.

(٢) أي: شرح عبد العلي بن محمد بن حسن البرجندى (ت ٥٩٣ـ) على "النقاية" مختصر الوقاية" لعبد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر الحبوبى، (ت ٧٤٧ـ).

(كتشاف الظنو)، ١٩٧١/٢.

(٣) "شرح النقاية".

أقول: وبردة عليه أولاً: أن الأشياء المذكورة أعني المخارجة من بدن المكلف إنما أردت بـ "ما"، وهي من الموضوع دون المحمول، فمن أين يأتي هذا التقييد في موضوع العكس...؟! وبدونه يبقى كاذباً فيكذب الأصل.

وثانياً: ليس موضوع الأصل، "ليس بحدث"، بل "ما"، والمراد بها شيء مخصوص وهو المخارج من بدن المكلف، فإنما يؤخذ تقديره بإيراد السلب على ما لا يحده من متعلق الموضوع، وانتظر ما سنلقي من التحقيق، والله تعالى ولِي التوفيق.

وثالثاً: تحرر مما تقرر أن السلب ليس جزءاً الموضوع فكيف تكون سالبة الطرفين؟^(١)

[١٢٦] قوله: والسالبة الكلية تعكس فيه سالبة كلية أيضاً^(٢):
أقول: ليست القضية سالبة كلية وإلا لصدق عكسها المستوى كذلك، وإنما هي موجة كلية معلولة المحمول فعكسها موجة جزئية كذلك، وهي صادقة، أعني قولنا: "بعض ما ليس بمحض ليس بحدث"، فافهم. ١٢

[١٢٧] قوله: به على أن هذا شروع في الناقض الحكمي بعد الحقيقى بناءً على أن عينه غير ناقض، بل ما لا يخلو عنه الناقض، وقيل: ناقض، ورجح الأول في "السراج"، وبه جزء الزيلعى^(٣):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الموضوع ضمن رسالة "الطرف المعلم فيما هو حددت من أحوال الدم"، ١/٣٤٦-٣٤٨.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فواقض الموضوع، مطلب في حكم كي المخصصة، ١/٤٦٨، تحت قول "الدر": مائعاً.

أقول: وهو قضية صحاح الأحاديث. ١٢

مطلوب: نوم من به انفلات ريح غير ناقض

[١٢٨] قوله: يعني أن يكون عليه ناقضاً اتفاقاً فمَنْ فيه انفلات ريح؛
إذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض، فالمتوهم أولى " فهو"^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ظاهره يشبه المتفاوض؛ فإن مفاد التعليل عدم النقض؛ إذ لما
علمنا أن النوم لا ينقض بنفسه بل لما يتوهّم فيه، وها هنا محققه لا ينقض، فما
ظنّك بالموهوم؟ وجب الحكم بعدم النقض. لكن خط نظره - رحمه الله تعالى -
استبعد أن يصلّي الرجل العشاء في أول الوقت فنام، ولا يزال مستغرقاً في
النوم طول الليل إلى قبيل الصباح، ثم يقوم كما هو، فيجعل يصلّي التهجد
ولا يمسّ ماء، فاضطرّ إلى الحكم بجعل النوم نفسه ناقضاً في حقه.

أقول: كيف يعدل عن حق معوّل بحود استبعاد؟ لا جرم أن قال الشامي بعد
نقله: فيه نظر والأحسن ما في "فتاوي ابن الشلي"^(٢) أهـ^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ٤٦٨، تحت قول "المدر": وينقضه حكماً.

(٢) المرجع السابق، مطلوب: نوم من به انفلات ريح غير ناقض.

(٣) "فتاوي ابن الشلي" أي: فتاوى أبي العباس أحمد بن يونس بن محمد شهاب الدين
المعروف بابن الشلي المصري (ت ٤٧٩هـ)، جمعها حفيدهُ نور الدين علي بن محمد
(ت ١٠١٥هـ)، ورثّها على أبواب "الكتنز".

(كتشf الطعون)، ٢/١٢١٨، "الأعلام"، ١/٢٧٦.

أقول: ولا نظن أن النوم مظنة الانتشار، والانتشار مظنة لخروج المذى؛ فإن المظنة الثانية غير مسلمة لعدم الغلبة، ولذا قال في "الخلبة": إذا لم يكن الرجل مذاءً فالانتشار لا يكون مظنة تلك البلة^(١) اه ولذا صرّحوا بعدم سنية الاستدجاج من النوم، كما في "الدر" وغيره، فالأظهر ما ذكر ابن الشلبي، وليتأمل عند الفتوى، فإنه شيء لا نصّ فيه عن الأئمة، والله المرجو لكشف كل غمة^(٢).

[١٢٩] قوله، أي: "الدر": (لا) ينقض، وإن تعمّد في الصّلاة أو غيرها على المحتار^(٣): هو الذي صَحَّحَه في "المحيط"^(٤)، كما في "المندية"^(٥)، فهو المأمور، وإن مشى قاضي عيان على الفرق. ١٦

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نوافضي لل موضوع، مطلب: نوم من به انفلات ويع غير ناقض، ٤٦٨/١، تحت قول "الدر": وينقضه حكماً.

(٢) "الخلبة"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ١٨٥/١ من المخطوط.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "نبوة القسم" أن الوضوء من أي نوم، ٤٣٧/١، ٤٣٨/١.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، نوافضي لل موضوع، ٤٦٩/١، ٤٧٠/١.

(٥) إذا أطلق "المحيط" والمراد به "المحيط البرهاني"، انظر (٢٢٢) قوله: ذكر في "الخلبة". في الفقه الحنفي شريطان مشهوران:

"المحيط البرهان": لبرهان الدين محمود بن ناج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت ٦٦٦).

(الفوائد البهية، ص ٢٠٥، هدية العارفين، ٤/٤٠٤).

مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار بجهة الشيء

[١٣٠] قوله: أن النوم في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا يكون
حداً سواء عليه النوم أو تعمده^(١):

وإن تعمد النوم في الصلاة مضطجعاً فإنه يتوضأ ويستقبل، ومن عذر عن
الصلاحة قائماً أو قاعداً فصلّى مضطجعاً، فقام فيها ينقض وضوئه، "الخانية"^(٢).

[١٣١] قوله: قال ط: وظاهره أن المراد الهيئة المستورة في حق الرجل لا المرأة^(٣).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ليس هذا محل الاستظهار وقد صرّح به السادة الكبار كفاضي
خان وغيره، علّا أنهم لولم يصرّحوا لكان هو المعنى للإرادة؛ لأن المقصود

"المحيط الرضوي": = "المحيط السريخسي" محمد بن محمد بن محمد الملقب رضي السدين
السريخسي (ت ٤٥٤).

(الفوائد البهية، ص ١٨٨).

(١) "المندبة"، كتاب الطهارة، الباب الأول، الفصل الخامس في نوافع الموضوع،
١٢/١، ملتفطاً.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نوافع الموضوع، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان
ويستعار بجهة الشيء، ١/٤٧٠، تحت قول "الدر": على المختار.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الموضوع والغسل، فصل في النوم، ٩/٤٠.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نوافع الموضوع، مطلب: لفظ "حيث" موضوع
للمكان ويستعار بجهة الشيء، ١/٤٧١، تحت قول "الدر": وساجداً.

هيئة تمنع الاستغراق في النوم كما لا يخفى، ولو في غير الصلاة على المعتمد، ذكره المخلبي: "أو متصور كـ"^(١)،^(٢).

[١٣٢] قوله: (ولو في غير الصلاة) مبالغة على قوله: "على الهيئة المسنونة" لا على قوله: "وساجداً" يعني: أن كوفة على الهيئة المسنونة قيد في عدم النقض^(٣): أقول: عدم الانتفاض بالنوم في المسجد أظهر في الصلاة؛ لورود النص فيها، وشروط الهيئة المسنونة لعدم النقض أظهر في غير الصلاة؛ لظاهر إطلاق النص في الصلاة، والمبالغة إنما تكون بذكر الخفي، فإن فيل: "ولو في الصلاة" يكون مبالغة على قوله: "الهيئة المسنونة" كما ذكر الحشبي رحمه الله تعالى -؛ لأن شرط الهيئة هو الخفي في الصلاة لا عدم النقض في المسجد، وإنما إذا قال الشارح رحمه الله تعالى: "ولو في غير الصلاة" فالبالغة على قوله: "ساجداً" لا على قوله: "الهيئة المسنونة"؛ لأن شرط الهيئة في غير الصلاة أمر ظاهر، وإنما الخفي عدم النقض في المسجد؛ لورود النص، فالظاهر أن لفظة "غير" ساقطة من السخحة التي كتب عليها الحشبي، وعليه يدل قوله فيما بعد: "ولو في الصلاة".^{١٢}

[١٣٣] قوله: ولو في الصلاة^(٤): سياق تصحيحه^(١) عن "المحيط".^{١٢}

(١) "المخلبة"، فصل في نوافض الوضوء، ص - ١٤.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "نحوه القسم" أن الوضوء من أي نوم، ١/٣٦٤.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نوافض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ٤٧١/١، نحت قول "الدر": ولو في غير الصلاة... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

[١٣٤] قوله أي: "الدر": وساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة
على المعتمد^(٢):

أقول: لو قال الشارح رحمة الله تعالى: ساجداً ولو غير مصلٍّ على
الهيئة المسنونة، ولو في الصلاة لكان أتي بالبالغين. ١٢

[١٣٥] قوله: أعلم أنه اختلف في النوم ساجداً، فقيل: لا يكون حدثاً
في الصلاة وغيرها^(٣):

أقول: لا يشك من له تأمل أن مواد هذا الإطلاق إنما هو السجود على
الوجه المسنون لمنع الاستغراق في النوم، أمّا ما كان على غيره كمسجد المرأة فلا أظن
أن يقول قائل بعدم التعرض به في غير الصلاة أيضاً مع أنه مع كالنوم على الوجه سواء
بسواء، بل هو لا يفارقه إلا لقبض في الأيدي والأرجل كما لا يخفى، فهذا المذهب
لا ينافي ما اختاره الشارح أصلاً. ١٢

[١٣٦] قوله: لا يكون حدثاً في الصلاة وغيرها، وصححه في "التحفة"
وذكر في "الخلاصة" أنه ظاهر المذهب^(٤):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نوافض الموضوع، مطلب: لفظ ((حيث)) موضوع للمكان
ويستعار بجهة الشيء، ١/٦٣٤، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، نوافض الموضوع، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نوافض الموضوع، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار
بجهة الشيء، ١/٦٤٤، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٤) المرجع السابق.

من رفع "الخلاصة" و"الخلبة" و"الغنية" علم أنَّ كلام "الخلاصة" وتصحيح
"التحفة" متعلق بما إذا كان على هيئة السجود المسقونة لا مطلقاً. ١٢
[١٢٧] قوله: وقيل: يكون حدثاً^(١):

أقول: هذا إنْ كان على إطلاقه، فقد عارض نصَّ الحديث ولا يعدل
عن دراية ما وافقتها رواية. ١٣

[١٢٨] قوله: حدثاً^(٢): أي: مطلقاً. ١٤

[١٢٩] قوله: ذكر في "الخانية"^(٣):

كلام "الخانية" إِنما هو في خارج الصلاة. ١٥

[١٤٠] قوله: إنه ظاهر الرواية^(٤):

أقول: راجع "الخانية" فوجدته ذُكِرَ كونه ظاهر الرواية في النوم
ساجداً خارج الصلاة، أمّا في سجود الصلاة فقال: لا يكون حدثاً في ظاهر
الرواية إِلَّا أنْ يتعمَّد النوم في سجوده، فبحسب تفاصيل طهارته وتفسير صلاته،
بخلاف ما لو تعمَّد النوم في فحامه أو ركوعه^(٥) ١٦

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية"]

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٧٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النوم، ٢٠/١، مختلفاً.

فأقول: هذا الإطلاق إن صدرَ عن أحدٍ فهو ممحوجٌ بتصحّح الحديث وتصریحات أئمّة القديم والحديث، وقد تقدّم عن "الخاتمة" أن لا خلافَ عندنا في ذلك، أمّا "الخاتمة" فلم تذكره بهذا الإرسال، وإنما نصّها هكذا: "ظاهر المذهب أن النوم في الصلاة لا يكون حدثاً نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً، أمّا خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود، قال شمس الأئمّة الحلواني رحمه الله تعالى: يكون حدثاً في ظاهر الرواية، وقيل: إن كان ساجداً على وجه السنة، بأن كان رافعاً بطنه عن فخذيه بمحافياً عضديه عن جنبيه بحيث يُرى من خلفه عقرة إبطيه، لا يكون حدثاً، وإن كان ساجداً على وجه غير السنة بأن الصدق بطنه بفخذيه وافتراض ذراعيه كان حدثاً^(١)". اهـ

فأين هذا من ذلك...! فليتبّه، نعم! حاولت خلافة عن أبي يوسف في تح مد النوم على خلاف ظاهر الرواية الصحيحة المختارة، ولا تختص في تحقيقنا بالسجود، بل تعمّ الصلاة كلّها كما سبّان^(٢)، إن شاء الله تعالى.

وأجمعوا على النقض في السادسة، وهي كونه على هيئة سجود غير مسنونة من غير نية أو في مسجدية غير مشروعة، أمّا ما وقع في "رد المحتار" أن

(١) "الخاتمة"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٢٠١/١، (ملقطاً).

(٢) "القناوى الرضوية"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، من ضمن الرسالة: "نبه القوم أن الوضوء من أيّ نوم"، ٣٧٨/١.

النوم ساجداً، قبل: لا يكون حدثاً في الصلاة وغيرها، وصححه في "التحفة" وذكر في "الخلاصة": أنه ظاهر المنصب، وفي "الذخيرة": هو المشهور^(١). اهـ.

فأقول: إن أراد بالساجد الساجد الشرعي فعزوا الحكم إلى "الخلاصة" يصحّ، لكنه إذن لا يتناول إلا سجود الصلاة والمسهو والتلاوة والشكرا، وييفى كلامه سائغاً عن حكم ما إذا كان على هيئة سجود من دون سجود أو في سجود غير مشروع، كما يفعله بعض الناس عقب الصلاة، ولا شك أنَّ كلام "الخلاصة" و"الخاتمة" و"التحفة" و"البدائع" و"الخلبة" التي رُخص منها هذا الفصل يشمل هذه الصور كلها، فلا وجه لاخراجها عن الكلام مع أنَّ الحامحة ماسة إلى إدراك حكمها أيضاً، وإن أراد من كان على هيئة سجود ولو لم ينوه أو لم يشرع، فيحب أن يكون المراد الهيئة المسئونة للرجال؛ لأنها المانعة عن الاستغراق في النوم، فكان كالنوم قائماً أو على هيئة ركوع، بما أنَّه يوحي العموم في الساجد، كما أحاط به كلمات المنقول عنهم جميعاً، وقد أشار إليه في "الخلاصة" حيث عبر في الصلاة بلفظة "ساجداً" وفي خارعها بلفظة "على هيئة السجود" وفي الهيئة أيضاً، كما هو قضية "رد المحتار" حيث ذكر تفصيل الهيئة في قول ثالثٍ مُقابِلٍ لهذا، حيث يلزم أن لا ينقض نوم من نام في غير سجود مشروع على هيئة سجود المرأة، فلا يجوز أن يقول به أحد؛ فإنه حيث ليس إلا كنوم المتبعج سواء بسواء، بل هو لا يفارقه إلا يقبض في الأيدي والأرجل - كما لا يخفى -. وراجعت "الخلاصة" فوجدت نصها، هكذا في

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، توافق الوضوء، مطلب: لغز "حيث" موضوع للمكان ويستعار بجهة الشيء، ٤٧١-٤٧٢، تحت قول "الدر": "على المعتمد" ملتفطا.

الأصل، قال: لا ينقض الوضوء النوم قاعداً أو راكعاً أو ساجداً أو قائماً، هذا في الصلاة، فإن نام خارج الصلاة قائماً أو على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب، لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة.^(١) اهـ. ثم قال: إذا نام في سجود التلاوة، لا يكون حدثاً عندهم جميعاً، كما في الصلاة وفي عسيدة الشكر، كذلك عند محمد^(٢) وهكذا روي عن.....

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في توافق الوضوء، ١٨/١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني بالولاء، الحنفي، (أبو عبد الله) فقيه، بمحنه، محدث، قدم أبواه العراق فوليد بـ "واسط" سنة ثتين وثلاثين ومئة (١٣٢هـ) وقيل: ١٣١هـ، وفي رواية ١٣٥هـ، ونشأ بـ "الكرفة" فسمع من أبي حنيفة ومسعى والتوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وأحد عنه الشافعي، وولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله، كان محمد -رحمه الله- ورعاً تقىياً زاهداً في الدنيا مقبلًا على العلم فكان يقول لأهله: لا تسألوني حاجة من حاجات الدنيا فتشغلوا قلبي، وخذلوا ما شئتم من مالي، فإنه أقلّ همّي وأفرع لقلبي، وأئنني عليه الشافعي فقال: ما رأيت حرراً سخيناً مثله، ولا رأيت حففاً روحًا منه ولا أ Finch منه، كنت إذا سمعته يقرأ القرآن كائناً يتسرّل القرآن بلغته، وقال أيضًا: ما رأيت أعقل منه، كان يملأ العين والقلب، وقال إبراهيم الحرري: قلت للإمام أحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدفاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن -رحمه الله تعالى-، توفي سنة تسعة وثلاثين ومئة (ت ١٤٩هـ)، وكانت وفاته مع العلم اللغوي الشهير الكسائي في يوم واحد، فقام الرشيد: دفن اليوم الفقه واللغة جميعاً، ومن تصانيفه الكثيرة: "الجامع الكبير" = "الجامع الصغير" وكلامها في الفروع الفقه الحنفي، و"الاحجاج على مالك" و"الاكتساب في الرزق المستطاب"، و"الشروط"، و"السير الكبير"، و"كتاب الأنوار"

.... أبي يوسف^(١) وسواء سجده على هيئة وجه السنة أو غير السنة، نحو أن يفترش ذراعيه ويلمس بطنه على فحديه. وعنه أبي حنيفة يكون حديثاً وفي

و"كتاب الحجّة على أهل المدينة" وغير ذلك. (معجم المؤلفين، ٢٢٩/٣، سير أعلام النبلاء، ٨٢/٨-٨٣، الكامل في ضعفاء الرجال، ٣٧٥-٣٧٦).

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب سعد الأنصاري الكوفي البغدادي (أبو يوسف)، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي، وتأييم العرب، ولد بـ"الكوفة" ١٤١هـ، وتلقّعه على أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حبيل وبيهقي بن معين، وولي القضاة بـ"بغداد" لثلاثة من الخلفاء العباسيين المهدى والهادى وهارون الرشيد، وكسان كذلك أول من لقب بقاضي القضاة، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، لأنّه كان يستتب فيسائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة، بيد أنّ أبو يوسف - رحمه الله - لم يكن فقط قاضياً يطبق شرع الله بين المتعاصمين ويحكم بين الناس بما أنزل الله، كان أبو يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة كثير الثناء على أبي يوسف، فكتيراً ما كان يقول: إنه أعلم أصحابه، وقال المزني: كان أبو يوسف أتسعهم للحديث، وقال ابن المديني: كان صدوقاً، وقال ابن معين: كان ثقة، وقال أبو زرعة: كان سليماً من التجهم، وتوفي بـ"بغداد" الخميس خلون من ربيع الآخر من سنة ثنتين وثمانين وعشرين (١٤٨٢هـ) عن سبع وستين سنة، من آثاره: "كتاب الخراج"، وـ"المبسوط" في فروع الفقه الحنفي ويسمى بــ"الأصل"، وـ"كتاب في أدب القاضي" على مذهب أبي حنيفة، وـ"الأعمال" في الفقه.

= (معجم المؤلفين، ٤/١٢٢، سير أعلام النبلاء، ٧/٧-٧٠٧، الكامل في ضعفاء الرجال، ٤٦٥-٤٦٨).

سجدة السهر لا يكون حدثاً^(١) أه فأفاد أن عموم الهيئة إنما هو في السجود المشروع كسجود النلاوة والسهر عند الكل، والشكر عندهما، ولما لم تشرع سجدة الشكر عنده قال بالنقض فيها إذا لم تكن على هيئة السنة.

وفي "الحلبة" بعد ما قدمنا عنها من الكلام على النوم في الصلاة: وإن كان خارج الصلاة (فذكر الوجه إلى أن قال: وإن نام قائماً أو على هيئة الركوع والسجود غير مستند إلى شيء، ففي "الداعي": العامة على أنه لا يكون حدثاً لأن الاستفساك فيها باق^(٢)).

وفي "التحفة"^(٣): الأصح أنه ليس بحدث كما في الصلاة وعليه مئى في "الخلاصة"، وذكر أنه ظاهر المذهب، وعكس هذا بالنسبة إلى هيئة الركوع والسجود^(٤) في "الخانية" فذكر أنه حدث في ظاهر الرواية، والأول هو المشهور^(٥) كما في "الذخيرة"^(٦) أه. (ملخصاً)^(٧).

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في نوافض الموضوع، ١٩/١.

(٢) "الداعي"، كتاب الطهارة، باب نوافض الموضوع، بحث النوم مضطجعاً، ١٣٥/١.

(٣) "تحفة الفقهاء": لأبي بكر، وقيل: أبو منصور محمد بن أحمد علاء الدين السعدي (كت، ٤٥)، ("كشف النقون"، ٢١٨/١).

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في نوافض الموضوع، بحث الإغماء والنوم والجنون، ١٨/١.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الموضوع والفصل، فصل في النوم، ٢٠/١.

(٦) "ذخيرة العقلي".

(٧) "الحلبة".

فأفاد أنَّ كلامهم هذا في غير الصلاة، وأفاد ببقاء الاستعمال أنَّ المراد هيئة السجود المسنونة، فهذا الذي يشمُّ من عبارة "رد المحتار" ليس مراد "الخلاصة" ولا "التحفة" ولا "الخاتمة" ولا "الذخيرة" ولا "الخلمية"، فليقُلُّوا، بقيت أربع: وهي الهيئة المسنونة خارج الصلاة في السجدة المشروعة، أو غيرها، وغير المسنونة في السجدة المشروعة في الصلاة، أو غيرها، فهذه تختلف فيها الآراء ووُجِدَتْ هاهنَا مَا اعتمدَهُ المصنفوُن في تصانيفهم المتداولة^(١).

[١٤١] قوله: وفي: إن سجد على غير الهيئة المسنونة كان حديثاً^(٢): ولو في الصلاة. ١٢ منه الإطلاق في الموضعين يشمل الصلاة وغيرها، فهذا عين ما ذكره الشارح. ١٢

[١٤٢] قوله: وإنْ^(٣): ولو في غير الصلاة؛ لأنَّها تمنع الاستغراق في النوم. ١٢
[١٤٣] قوله: قال في "البدائع": وهو أقرب إلى الصواب، إلا أنا قرئنا هذا القياس في حالة الصلاة للنص^(٤): أي: فقلنا بعدم النقض فيها مطلقاً، ولو كان ساجداً على غير الوجه المسنون. ١٢

(١) "الفتاوى الزهرية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "نَبِيُّهُمُ الْقَوْمُ" أنَّ الوضوء من أي نوم، ١/٣٧٨-٣٨٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نوافض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضع للمكان ويستعار بجهة الشيء، ١/٧٢، ثنيت قول "الله": على المعتمد.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[١٤٤] قوله: وإن كان خارجها، وكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود^(١): المسنونة للرجل. ١٢

[١٤٥] قوله: وإنما ينقضه أهـ. وبه حزم في "البحر" وكذلك العلامة الحلبـي في "شرح المنية الكبير"^(٢)، ونقل فيه عن "الخلاصة" أيضاً: أن سجود السهو والتلاوة— وكذا الشكر عندهما^(٣):

لكته أيضاً ذكر الحلبـي^(٤): أن "سجدة التلاوة في هذا كالصلـبية، وكذا سجدة الشكر عند محمد، عـلـاـفـاً لـأـيـ حـبـقـةـ". كـلـاـ في "فتح الـقدـير"^(٥) أهـ ١٢

[١٤٦] قوله: كـسـجـودـ الصـلـاـةـ^(٦):

أـيـ: فـلـاـ يـنقـضـ فـيـهاـ الطـهـارـةـ وـإـنـ لمـ تـكـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـسـنـونـ. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) أي: "غبة المتملي شرح منية المصلي".

(٣) "رد المثار"، كتاب الطهارة، نوافض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار بجهة الشيء، ٤٧٢/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبـي الحنـفيـ، عـالـمـ بـالـعـلـومـ الـعـرـبـيـةـ، وـالـتـقـسـيـمـ وـالـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـالـأـصـولـ (تـ ٥٩٥ـ)، له عـدـةـ مـصـنـفـاتـ منـ الرـسـائـلـ وـالـكـتـبـ، مـنـهـاـ: "ملـتـقـىـ الـأـبـحـرـ"، "غـبـةـ المـتمـلـيـ" في شـرـحـ "منـيـةـ المصـلـيـ" وـغـيرـ ذـلـكـ، ("معجمـ المؤـلفـينـ" ، ٢٢/١).

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارة، فحصل في نوافض الوضوء، ٤٥/١.

(٦) "رد المثار"، كتاب الطهارة، نوافض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار بجهة الشيء، ٤٧٢/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

[١٤٧] قوله: لإطلاق لفظ "ساجداً" في الحديث، فيترك به القياس فيما هو سجود شرعاً، ويفقى ما عدها على القياس^(١): وهو الواقع على هيئة السجود من دون نية أو سجود التحية لغير الله تعالى^(٢).

[١٤٨] قوله: فينقض إن لم يكن على وجه السنة له^(٣): فجاءله أن النوم في السجود على الوجه المنسوب لا ينقض مطلقاً وإن على غير الوجه المنسوب، فينقض في غير السجدة الشرعية لا فيها، فالحاصل أن النوم في هيئة السجود المنسوبة للرجال لا ينقض مطلقاً ولو في غير صلاة، بل من دون نية سجدة هو الصواب على علaf ما اختاره في "الخاتمة"^(٤)، وفي غير تلك الهيئة ينقض في غير السجود المشروع إجماعاً، وفي السجود المشروع قبل: لا ينقض مطلقاً أي: ولو خارج الصلاة، كسجود الشكر، وقيل: لا ينقض إن في الصلاة، وينقض في غيرها، وهو الذي اعتمد في "البدائع"، وصححه الزبيدي، والله تعالى أعلم^(٥).

(١) المرجع السابق، ص ٤٧٣.

(٢) وفي هذه المسألة رسالة مستقلة للإمام أحمد رضا المسماة بـ"الزبدة الزكية لتحریم سجود التحية".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ١/٤٧٣، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٤) "الخاتمة"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ١/٢٠-٢١، ملقطاً.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، ما ينقض الوضوء، ١/١٣٤.

أقول: ضابط كلّ ما ذكر وأفاد الشارح - رحمه الله تعالى - أنَّ الناقض هو النوم على هيئة لا تمنع الاستغراق في النوم بشرط زوال المسكمة، فالنوم ساجداً على الهيئة المستونة ولو في غير الصلاة، وقائماً وراكعاً خرج بالقيد الأول، والنوم قاعداً ولو مشكراً ومترسراً ممثباً ومنكباً وفي محمٍ وسرج وأكافٍ وعلى دابة عرياناً، وهي صاعدة أو مستوية خرج بالقيد الثاني، وبقي النوم على أحد جنبيه أو ركبته أو ففاه أو وجهه، أو ساجداً على غير الوجه المستوّن ولو في الصلاة، وعلى دابة عرياناً وهي هابطة، داخلاً في النواقض؛ لاجتماع القيدتين، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٤٩] قوله: اعتمد في "شرحه الصغير" ما عزاه إليه الشارح: من اشتراط الهيئة المستوّنة في سجود الصلاة وغيرها^(١):

[قال الإمام أحمد رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: أوردوا النص بلفظ "لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً" كما في "الهداية" وغيرها، ولاقتران هذه الأركان تسبق الأذهان إلى الصلاة، وبه استدل أصحابنا على أنَّ المراد في آخر آياتي الحج ركوع الصلاة وسجودها، فليس فيها سجود التلاوة فيسرى إلى مشمول الحديث سجود غير الصلاة نوع خفاء حتى قصر ذلك في "البدائع" و"التبيين"

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نوادر النحو، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار بجهة الشيء، ١/٤٧٣، تحت قول "الدر": على المعتمد.

وغيرها على العصابة قائلين: "إن النص إنما ورد في الصلاة، كما سيأتي^(١)" فإذاً عدم الانقضاض بالنوم في السجود أظهر في الصلاة، واشترطت الهيئة المسنونة لعدم النقض أظهر في غيرها؛ لظاهر إطلاق النص في الصلاة، والبالغة إنما تكون بذكر الخفي؛ فإن نفيض مدخل الوصلية يكون أولى بالحكم منه، فإن قيل: ولو في الصلاة يكن مبالغة على قوله: الهيئة المسنونة، كما ذكره الحشبي -رحمه الله تعالى-؛ لأن اشتراط الهيئة هو الخفي في الصلاة لا عدم النقض في السجود، أمّا إذا قال الشارح رحمه الله تعالى: "لو في غير الصلاة" فالمبالغة على قوله: "ساجداً" لا على قوله: "الهيئة المسنونة"؛ لأن اشتراط الهيئة في غير الصلاة أمر ظاهر، وإنما الخفي عدم النقض، لا حرج أن العلامة الحشبي لما جعله مبالغة على الهيئة لم يعكره إلا بـ"لو" في الصلاة، ولو لا نقله في المقوله: "لو غير الصلاة"، كما هو في تسع "الدر" بأيدينا لظنت أن لفظة "غير" من كلام "الدر" ساقطة من نسخة الحشبي، أمّا التثبت بذكر اعتماد الحشبي، وإنما اعتمد تعزيز اشتراط الهيئة سجود الصلاة أيضاً.

فأقول: لعله لا يتعين هذا الاعتماد مراداً، فإنه ذكر في "الغنية" قول ابن شجاع: إن النوم ساجداً في غير الصلاة ناقض مطلقاً^(٢)، ثم نقل عن "الخلاصة" وـ"الكافية": أن في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة، وعن "الهدایة": أنه الصحيح، ثم عن الفم التفصيل بالنقض إن كان على غير هيئة

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "تبه القوم أن الوضوء من أي نوم"، ١/٣٨٥-٣٨٦.

(٢) "الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٣٨.

السنة و عدمه إن كان عليها، ثم حَقَّ أَنَّ المناط وجود نهاية الاستراحة وإن القاعدة الكلية المعتمدة — كما سيجيء^(١) إن شاء الله تعالى — فلأنَّ السجود على هيئة السنة غير ناقض ولو خارج الصلاة، وإنَّه المعتمد، فصحُّ العزو من هذا الوجه أيضًا، وحيثُ يكون كلام الشارح — رحمه الله تعالى — ساكتاً عن حكم الساجد في الصلاة على غير هيئة السنة^(٢).

[١٥٠] قوله: قال: وهو الصحيح ومشى عليه في "نور الإيضاح"^(٣):
لم أره فيه، لا هنا ولا في مقدرات الصلاة، ولا في شروطها. حيث ذكر اشتراط أداء الأركان بقطان، ثم رأيته ذكره فيما لا ينقض الموضوع، ١٢
[١٥١] قوله: لو نام المريض وهو يصلٰى مضطجعاً قيل: لا تنقض طهارته كالنوم في السجود، والصحيح النقض^(٤):
أي: غلبه النوم أو تعمذه فإنه ينتقض طهارته مطلقاً، ١٢

[١٥٢] قوله: كما في شروح "الهدایة" أنَّ نَامَ وَاضْجَعَ الْيَتَمَ عَلَى عَقِبَيْهِ، وبطنه على فخديه، ونقل عدم النقض به في "الفتح".....

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الموضوع، من ضمن الرسالة "نبه القوم أنَّ الموضوع من أيَّ نوم" ، ٣٩١/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الموضوع، من ضمن الرسالة "نبه القوم أنَّ الموضوع من أيَّ نوم" ، ٣٨٥/١ - ٣٨٧.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فوافض الموضوع، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ١/٢٧٣، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٤) المرجع السابق.

.... عن "الذخيرة" أيضاً^(١):

ونقل في "الهندية" عن "مجheet السرخسي"^(٢) أنه الأصح ١٢

[١٥٣] قوله: لو قام قاعداً ووضع أليبيه على عقبيه، وصار شبه المنكب على وجهه قال أبو يوسف: عليه الوضوء^(٣) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ومن عرف المناط عرف القول الفصل، فمن حنا رأسه بحيث لم يرفع عجزه عن الأرض لم ينقض، وهو مراد الشارح ومن حنا حتى رفع، نقض وهو مراد "الغنية"، ولما عوّلت على هذا التفصيل^(٤).

[١٥٤] قوله: قال الرحمي: ولا ينبغي أن يغتر الإنسان بنفسه؛ لأنَّ رعا يستغرقه النوم ويظنُ خلافه^(٥).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

(١) المرجع السابق، ص ٤٧٤، تحت قول "الدر": أو شبه المنكب.

(٢) "مجheet السرخسي" = "المحيط الرضوي": محمد بن محمد بن المطلب رضي الدين السرخسي (ت ٤٥٤ هـ).

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار بجهة الشيء، ٤٧٤/١، تحت قول "الدر": أو شبه المنكب.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أن الوضوء من أبي نوم" ، ٣٧٦/١.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار بجهة الشيء، ٤٧٦/١، تحت قول "الدر": كناعس يفهم أكثر ما قبل عنده.

اعلم أن النوم على وضع سجود، فيه خلف كثير ونراع ممدود، وأنا أريد — إن شاء الله الكريم المجيد — أن أذكره على وجه حاصل يجلو به الحق كبدر زاهر، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيس.

فأقول: وأستعين بالقريب التحيب ذلك الوضع الذي نام فيه، إنما أن يكون على هيئة المستنة للرجال أو على غيرها وكل أمّا في الصلاة ومنها سجود السهو، وسها من تقل الخلاف فيه كما تباه عليه في "الفتح"، أو في سجدة مشروعة خارجها، وهي سجدة التلاوة والشكير أو في غير ذلك، ويدخل فيه ما كان على هيئة ساجد ولم ينوهها أصلاً، فالصور ست، وقد أجمعوا على عدم النقض في الأولى، وهي السجود في الصلاة على الهيئة المستنة^(١).

مطلب: نوم الأنبياء غير ناقض

[١٥٥] قوله: وفي "الشريانية": زاد الكمال في تفسيرها المعانقة، وتبّعه صاحب "البرهان"^(٢):

على عادته فإنه شديد الاتباع للإمام ابن القمام، ١٢

[١٥٦] قوله، أي: "الدر": (لا) ينقضه (مس ذكر) لكن يغسل بده ندباً (وأمّة) وأمرد، لكن يندب للخروج من الخلاف، لا سيما للإمام، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبـه^(٣):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أنَّ الوضوء من أيّ نوم"، ١/٣٧٧.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نوم الأنبياء غير ناقض، ١/٤٨٨، ٤٨٩.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ١/٤٨٨ - ٤٩٠.

و فيه توالى ست إضافات فاحفظ أن العلماء لا يلفتون إلى مثل هذا، وإنما مقصودهم الإفادة. ١٢

مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكرره مذهبه

[١٥٧] قوله: فيكره فعلهما تفسر بها مع أنهما سنتان عند الشافعى (١).

هذا وقال في "السلوك المقصط" (٢) فصل شرائط صحة السعي: أنهم

قالوا: لا يستحب الخروج عن الخلاف في هذه المسألة، لووضح ضعفه. اهـ (٣).

[١٥٨] قوله: أي: "الدر": (كما) ينقض (لو حشنا إحليله بقطبة وابتل

الطرف الظاهر) (٤): بقوله. ١٢

[١٥٩] قوله: (والفرج الداخلي) أمّا لو احتجت في الفرج الخارج،

فابتل داخل الحشو انقض، سواء نفذ البول إلى خارج الحشو أو لا؛ للتبيّن

بالخروج من الفرج الداخلي، وهو المعتر في الانقضاض (٥):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب: في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكرره مذهبه، ٤٩٠/١، تحت قول "الدر": لكن بشرط.

(٢) "السلوك المقصط في النسق المتوسط" للملأ علي بن سلطان محمد نور الدين المروي القاري (١٤١٠هـ).

(٣) "كشف الظئون" ١٥٤٥/٢.

(٤) "السلوك المقصط"، باب السعي بين الصفا والمروة وأحكامه، فصل في شرائط صحة السعي، الرابع من شرائط صحة السعي، ص ١٧٦.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكرره مذهبه، ٤٩٥/١، تحت قول "الدر": والفرج الداخلي.

أقول: المراد الابتلاء بالتحس، إذ عروجه هو الذي ينقض، وذلك كدم الحيض أو النفاس أو الاستحاضة ونحو ذلك، أمّا لو احتجت فابتلة ببرطوبة فرجها الداخلي، ينبغي عدم الانتقاد؛ لأنّها ظاهرة عند الإمام، فلهم يوجد عروجه بتحسٍ، وانظر ما قدمنا^(١) وحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٦٠] قوله: لو سريحت القطنة من الإحليل رطبة انتقض؛ لخروج النجاسة^(٢): ببرطوبة البول. ١٢

[١٦١] قوله: وإن لم تكن رطبة: أي: ليس لها أثر النجاسة أصلاً فلا نقض، كما لو أفتر الدهن في إحليله فعاد^(٣):

هذا أيضاً دليلاً على اشتراط النجاسة في الخارج من السبيل؛ إذ لو لاه لوجب النقض لخروج شيء من السبيل، فإنَّ الخارج ناقض سواء كان من بدن صاحب السبيل أو داخله فيه من الخارج، فقد نصوا أنَّ خروج ميَّز الزوج من فرج المرأة ينقض وتصوئها، وكلما من الدليل عليه ما في الشرح والحاشية من اشتراط البَلَة في انتقاد الوضوء بخروج أصبع أو عود أو محققة أدخلتها في الدبر ولم يغيب. ١٢

[١٦٢] قوله: وهي محل القدر بخلاف قصبة الذكر^(٤): فليس محل القذر. ١٢

(١) انظر المقوله [١١٤] قوله: أي: "التنوير".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب في ثقب مراعاة الخلاف إذا لم يركب مكروه مذهب، ٤٩٥/١، تحت قول "الدر": ولو سقطت... الخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[١٦٣] قوله: لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به يتفضى بلا
خلاف^(١); لتنحّسه بما في الأمعاء. ١٢

[١٦٤] قوله: وإن أدخل المحقنة ثم أخرجها إن لم يكن عليها بلة لم
يتفضى، والأحوط أن يتوضأ^(٢):

فقد يكون شيء قليل لا يتميز للحسن. ١٢

[١٦٥] قوله: "وأكل شيء غبيه في دبره، ثم أخرجمه أو خرج بنفسه
يتفضى الوضوء"^(٣); بالخروج. ١٢

[١٦٦] قوله: والصوم^(٤): بالتغيب. ١٢

[١٦٧] قوله: وكل شيء أدخل بعضه^(٥); غير الأثير. ١٢

[١٦٨] قوله: وطرفه معارج لا ينفضهما^(٦); انتهي^(٧):
إلا أن يستصحب بلة أو رائحة. ١٢

[١٦٩] قوله: أقول: على هذا ينبغي أن تكون الأصعب كالمحقنة فيعتبر
فيها بلة... إلخ^(٨):

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص—٤٩٥—٤٩٦، تحت قول "الدر": ولم يغبها.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدر": فإن غبها.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

رد على ما ذكر الشارح -رحمه الله- من أنّ تغيب الأصبع ناقض مطلقاً. ١٢

[١٧٠] قوله: لما كانت عضواً مستقلأً، فإذا غابت اعتبرت كالمفصل،

لكن ما سيأتي في الصوم مطلقاً^(١): شامل للتغيب. ١٢

[١٧١] قوله، أي: "الدرّ": لو أدخل أصبعه في دبره ولم يغيبها، فإن

غيبتها أو أدخلها عند الاستجاء بطل وضوئه وصومه^(٢):

أي: من دون شرط خروج بَلَة. ١٢

[١٧٢] قوله: (بطل وضوئه وصومه) أي: في المسالين، لكن بطلان الصوم في الأولى خلاف المختار^(٣):

من التقييد بـكُوكُوكَة مبِلَة كما علمت آنفأ. ١٢

[١٧٣] قوله: لو كان هو أو الأصبع مبِلَة لاستقرار البَلَة في الجوف، وإذا أخرج العود بعد ما غاب قسده وضوئه مطلقاً^(٤):
لاتتحاشه بما في الأمعاء. ١٢

[١٧٤] قوله: من شك في إدائه أو ثوبه أو بدنـهـ أصابته بخasse أو لا، فهو ظاهر ما لم يستيقن، وكذا الآبار والخياض والخباب الموضوعة في الطرقات،

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ٤٩٦/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب في تدب مراعاة الخلاف [إذا لم يركب مكروه مذهبـهـ ٤٩٦/١]، تحت قول "الدرّ": بطل وضوئه وصومه.

(٤) المرجع السابق، صـ ٤٩٧.

ويستقى منها الصغار والكبار وال المسلمين والكفار^(١) اهـ
[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وهذا أمر مستمر من لدن الصدر الأول إلى زماننا هذا لا يعيه عائب
ولا ينكره منكر فكان إجماعاً^(٢):

(١) المرجع السابق، ص ٥١، تحت قول "الدر": ولو شك... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنحصار، من ضمن الم رسالة "الأحلى من السكر لطلبة سكر روسو"، ٤/٤٨٤.

أبحاث الغسل

[١٧٥] قوله: (غسل كل فمه... الخ) عَبَرَ عن المضمضة والاستنشاق بالغسل لِإفادة الاستيعاب أو للاختصار، كما قدمه^(١) في الوضوء^(٢):

[١٧٦] قوله: والذرَّ الباس في الأفْ كالمجز المضوغ والعجين يمْنَع^(٣) اهـ: انظر ما يأتي آخراً^(٤).

[١٧٧] قوله: (لكن) استدرك على ظاهر المتن، حيث أطلق البدن على الجسد^(٥): والأصح أنه غير مانع، كما في "الحلبة" من "شرح الزاهدي"^(٦). ١٢

[١٧٨] قوله: فقول "الشرب بلا لية" تبعاً لـ"الفتح": "لا يجب إدخالها" رد هذه الرواية، وظاهره أن المراد بها التوجُّوب، وهو بعيد^(٧). اهـ

■ [قال الإمام أحمد رضا - رحمة الله - في "الفتاوى الرضوية":]

(١) انظر المقوله (١٩) قوله: (والمبالغة فيهما).

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١/٤٠٥، تحت قول "الدر": غسل كل فمه... الخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٥٥-٥٥٤، تحت قول "الدر": حتى ما نجت الفرز.

(٤) انظر المقولتين (١٨١/١٨٠).

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١/٥٠٥، تحت قول "الدر": لكن في المغرب وغيرها... الخ.

(٦) هو "شرح شألي الرحماء" مختار بن محمود بن محمد بن حسم الدين - الزاهدي - الغزويي المخوارزمي، (ت ١٥٨هـ) - على "ختصر أبي الحسن - القلوري". ("كشف الظنوون"، ٢/١٣١).

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١/٥٧٧، تحت قول "الدر": لا تدخل إصبعها.

قلت: فإنه إن أراد الوجوب قال: "ليس بطهارة"، ولم يقله، وإنما قال: "ليس بتنطيف"، وما في "الدر" وغيره، لا تدخل أصبعها في قلبها، به يغنى^(١): فمراده نفي الوجوب، كما في "رد المختار" عن السيد الخليبي عن العلامة الشربلاي، لا جرم أن قال في "الفتح": "نعمل فرجها الخارج؛ لأنَّه كالضم ولا يجب إدخالها الأصبع في قلبها، وبه يغنى"^(٢) اهـ. ونفي الوجوب لا ينفي الندب، والآخر وهو الأقوى والأظاهر^(٣).

[١٧٩] قوله: وبه يحصل التوفيق بين القولين؛ لأنَّه إذا أمكن فسحها: أي: بأنْ أمكن قلبها^(٤):

أقول: كيف التوفيق مع التصریع بالندب؟ وإنما يندرج إلى ما يمكن، فكان صریحاً في عدم الوجوب مع إمكان القلب. ١٢

[١٨٠] قوله، أي: "الدر": (ولا يمنع) الطهارة (وَيُمْ)^(٥) أي: حمراء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته (وحناء) ولو جرمه^(٦):

أقول: بل هو مفاد المتن؛ لأنَّ الحقيقة في الحناء هو الجرم؛ ولأنَّ منع حمرَّ اللون لا يذهب إليه وهم. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٥٠٦/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ١/٥٠.

(٣) "الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، كتاب الطهارة، باب الموضوع، من ضمن الرسالة "الطراز للعلم فيما هو حديث من أحوال الدم" ٣١٨/١ - ٣١٩/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥٠٩/١، تحت قسول "الدر": وفي "الم سعودي" ... الخ.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٥١٢/١ - ٥١٣/١.

[١٨١] قوله، أي: "الدر": به يفتى^(١):

أقول: وبه يظهر حكم بعض أجزاء كحل تخرج في النوم وتلتصق ببعض الجفون أو تستقر في بعض الماقن، وربما تمزق اليد عليها في الوضوء والغسل ولا يعلم بها أصلًا، فلا يكفي فيه التناهـد المعتمـد أيضـاً إلاـ بيـقـظ خاصـ وتفـحـص مـخـصـوسـ، فـذـلـكـ كـحـرـمـ الحـنـاءـ لـاـ بـالـقـيـاسـ،ـ بـلـ بـدـلـالـةـ النـصـ،ـ فـإـنـ الحاجـةـ إـلـىـ الـكـحـلـ أـشـدـ وـأـكـثـرـ مـنـ الحاجـةـ إـلـىـ الـحـنـاءـ،ـ وـلـيـعـلـمـ أـنـ ظـهـورـهـ فـيـ مـوـقـعـ بـعـدـ ماـ يـمـرـ عـلـىـ الطـهـارـةـ شـيـءـ مـنـ زـهـانـ،ـ كـمـاـ يـرـاهـ بـعـدـ ماـ صـلـىـ لـاـ يـلـتـفـ إـلـيـهـ أـصـلـاـ؛ـ فـإـنـهـ رـبـماـ يـتـقـلـ بـعـدـ التـطـهـرـ مـنـ دـاـخـلـ الـعـيـنـ إـلـىـ الـمـاقـنـ،ـ وـالـحـادـثـ يـضـافـ إـلـىـ أـقـرـبـ الـأـوـقـاتـ،ـ أـمـاـ الـمـلـتـزـقـ بـالـجـفـنـ غـلـلـ الـوـجـهـ فـيـ الـأـوـلـ لـاـ غـيرـ هـذـاـ كـلـهـ مـاـ ظـهـرـ لـيـ وـلـيـحـرـرـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

[١٨٢] قوله: واستظهـرـ المـنـعـ؛ـ لـأـنـ فـيـهـ لـزـوجـةـ وـصـلـابـةـ تـمـنـعـ نـفـوذـ المـاءـ^(٢):

وـمـبـنـاهـ عـلـىـ اـعـتـيـارـ النـفـوذـ دـوـنـ إـلـاـسـالـةـ وـلـيـسـ بـشـيـءـ،ـ ١٦ـ.

[١٨٣] قوله، قال: لأن الماء شيء لطيف يصل تحته غالباً أه. ويرد

عليـهـ مـاـ قـدـمـناـهـ^(٣) (٤)،ـ

(١) المرجع السابق، صـ ٥١٣.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١٥١٤/١، تحت قول "الدر": بخلاف نحو عين.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١٥١٣/١، تحت قول "الدر": به يفتى، و انظر المقولـةـ [١٨١] قوله: أي: "الدر": به يفتى.

(٤) المرجع السابق، صـ ٥١٤.

من أن مجرد الوصول غير كافٍ، بل الواجب الإسالة والتقاطو. ١٢

[١٨٤] قوله: ومفاده عدم الجواز^(١):

أي: مفاد ما في "الخلاصة". ١٢

[١٨٥] قوله: إذا علم أنه لم يصل الماء تحته^(٢):

لأن غلبة الواقع لا تعارض العلم بعدم الواقع هاهنا. ١٢

[١٨٦] قوله: أي: "التنوير": (و) لا يمنع (ما على ظفر صياغ)^(٣):

أقول: ويعلم منه حكم المداد على ظفر الكاتب؛ فإنه يضع القلم على ظفر إيمانه السري ويغمزه ليفتح، فيصيب ظفره جرم من المداد، وربما ينسى فيتوضاً، وغير الماء فوق المداد ولا يزيله، فمفاد ما هنا، هو الجواز، ورأيت التصريح به في "حاشية العشماوية"^(٤) من كتب السادة المالكية حيث قال: تجنب إزالة ما تمنع من وصول الماء كعجين وشعير وأثر سواكه كطيب ودهن متخصص، وكذلك الحبر المحسن لغير كاتبه، ونحوه كباقيه وصانعه، وأما الكاتب ونحوه إن رأه بعد أن صلى فلا يضره إذا مر بيده على المداد لعسر الاحتراز منه، لا إن رأه قبل الصلاة وأمكنه إزالته^(٥) اهـ

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٥١٤/١.

(٤) هي "المتأهل العدبة الفقهية لشرح الفاظ من العشماوية على مذهب المالكية": لعبد الله محمود عبد الرحيم زنط الأستوري.

(٥) "حاشية العشماوية" = "المتأهل العدبة الفقهية لشرح الفاظ من العشماوية على مذهب المالكية"، باب فرائض الرضوء... إلخ، ص ٢٧، ملخصاً.

وهو كله واضح موافق لقواعدنا إلا قوله: "إذا مر بيده". فإنما شرطه لأنَّ ذلك فرض عندهم، وأمّا على مذهبنا فيقال: "إذا مر الماء على المداد". والذِي ذُكره، هو عين ما كنت بحثته في فتاواي، أنَّ الذِي لا خروج في إزالته، بل في تعاهده إذا اطلع عليه بحب إزالته، ولا يجوز تركه كالحناء والمكمحل والونس ونحوها، والله الحمد. ١٢

[١٨٧] قوله: قال: لامتناع نفود الماء مع عدم الضرورة والخرج^(١):
أقول: من المعلوم وجود الضرر البين بالأسنان إنْ أمرَ أكل ورق التامول^(٢) أن يحل النورة المتلبدة شيئاً فشيئاً في أصول أسنانه وهو شيء لا يمكن إدراجه بالخلال، فعمَّا إذا أكثر بطول المدة قد ادعى بنفسه إلى الانفصال وح يمكن فصله لا قبله، فلا بد من القول بالعفو لدفع الخرج المدفوع بالنصر، وجعلُ أن يمنع هذا من أكله؛ فإنَّ الخلال لا يحرم بمثل هذا، أمّا سمعت ما أفتوا به في حرم الحناء من سقوط اعتباره دفعاً للخرج، ولم يقولوا بحرمة استعمال الحناء تحرزاً عن ذلك، وبه يعلم حكم ما يتلبد في أسنان النساء من سوءهن.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥١٥/١، تحت قول "الدر": وهو الأصح.

(٢) هو نبات كالقرع، وفيه: التامول نبت طيب الربيع، يحيط ثبات اللؤب، طعمه طعم القرنفل، يمتص فططيب النكهة، وهو بلاد العرب من أرض "عمان" كثير.

(لسان العرب، ٤٤٢/١).

يقال في الأردية: البان الأكفر يستعمله في "المند" و"الباكستان" و"البنغلاديش"، مع الحلويات والتباك وغيرها.

المسنن عسني^(١)، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٨٨] قوله: يغسل في صورتين منها، وهما: رجل بين الرجال،
وامرأة بين نساء^(٢):

أي: بناءً على ما في "القنية"، وقد مرّ تضعيقه ويأتي، فثم التأخير في
الصور جميعها. ١٢

[١٨٩] قوله: وسيذكر الشارح في التيسّم أنّ المحبوس إذا صلّى بالتيسّم
إنْ في المسر أعاد وإلا فلا، واستظهر الرجمي^(٣):
وإليه ركن المحسن، كما يظهر من^(٤). ١٢

أقول: وبالله التوفيق، محلّ المسألة إنّما هو حيث كان ممنوعاً عن
التحول إلى موضع سترة؛ فإنّ من لم يكن ممنوعاً عنه لا يجوز له الكشف ولا
التيسّم قطعاً، فهذا المنع إنّما أن يكون من قبل القوم كان حبسه أو قالوا له: لو

(١) هو نوع من مسحوق الأسنان يستعمله للزينة خصوصاً العرائس يستعمله بعد
الزواج إلى أن مات الزوج وإن كان يسبب الخفوط على الأسنان ولكنّه يغير من
الزينة بين النساء في عرف "الهند" كما في قواميس الأردية، (فرهنك آصفية، الجزء
٤، ص ٣٥٤).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ١/١٧٥، تحت قول
"الدر": كما يسعده ابن الشحنة.

(٣) المراجع السابق، ص ١٨٥-١٧٥، تحت قول "الدر": وينبغي لها.

(٤) قد عرج الإمام أحمد رضا - رحمه الله - هذه المسألة باعتبار نسخة الفقيحة ولكن
ووجدنا هذه المسألة بونق نسختنا: "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيسّم، ٢/٤٨،
تحت قول "الدر": ثم إن نشأ الخوف.

تحولت قلنـاك أو سلبـاك أو لا كـمـريـض وـمـن في السـفـيـبة في لـحـةـ الـبـسـرـ، عـلـىـ الأـوـلـ لاـ شـكـ أـنـ الـمـنـعـ جـاءـ مـنـ قـبـلـ الـعـبـادـ فـيـتـيمـ وـيـعـيـهـ، وـعـلـىـ الثـانـيـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: لـاـ بـدـ لـهـ أـنـ يـسـأـلـهـ تـحـوـيلـ الـذـبـرـ أوـ إـغـصـاءـ الـبـصـرـ، فـإـنـ فـعـلـواـ لـمـ يـجـزـ
الـتـيـمـ، وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـواـ فـقـدـ تـسـبـواـ فـيـ الـمـانـعـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ نـفـسـ الـمـانـعـ مـنـ قـبـلـهـ
كـالـخـوفـ؛ فـإـنـهـ مـنـ قـبـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ، وـمـعـ ذـلـكـ إـذـا نـشـأـ بـتـسـبـبـ الـعـبـدـ
يـعـدـ مـنـ جـانـبـ الـعـبـدـ وـيـؤـمـرـ بـالـإـعـادـةـ، كـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ التـيـمـ^(١)، فـإـذـنـ الـأـشـبـهـ مـاـ
ذـكـرـ الـحـقـقـ الـخـلـيـ - فـدـسـ سـرـهـ - عـلـىـ أـنـ فـيـهـ الـخـرـوجـ عـنـ الـعـهـدـ بـيـقـينـ، فـعـلـيـهـ
فـلـيـكـنـ الـتـعـوـيلـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ أـعـلـمـ. ١٢

مطلب: سن الفسل

[١٩٠] قوله، أي: "الدر": لما أنَّ المعتمد طهارة الماء المستعمل^(٢):
أقول: اعتماده لا ينافي أولوية مراعاة الخلاف فقد استحبّوها بخلاف
خارج المذهب، فكيف بخلاف في المذهب عن نفس إمام المذهب؟. ١٢

مطلب في تحرير الصاع والمدة والرطل

[١٩١] قوله: وفي الوضوء مُذَكَّر للحديث المتفق عليه: ((كان - صَلَّى الله
تعالى عليه وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ بِالْمَدَّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ))، ليس
بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى القدر المستون أه^(٣):

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، سن الفسل وأدابه، ٥٢٤/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سن الفسل وأدابه، مطلب في تحرير الصاع والمدة
والرطل، ٥٢٧/١، تحت قول "الدر": وقيل: المقصود... الخ.

أقول: ومن بدنه كبدن هذا القمر الراهن - صلى الله تعالى عليه وسلم - في النعومة واللامسة، فكيف يقاس بدن بيده - صلى الله تعالى عليه وسلم -، فلا بد من ترك التقدير والتوكيل إلى قدر الحاجة، ومعلوم أنها تختلف باختلاف البدن صغراً وكبراً وسمناً وهزاً وخشونة ولامسة، ويكون الإنسان أمراً أو ملتحياً، وخفيف اللحية أو كثها، محموق الرأس أو ذا شعر، وكثرة الشعر وقلته، واختلاف الفصوص صيفاً وشتاءً، وربيعاً ومحريعاً. ١٢

[١٩٢] قوله: لو عرج من حرج في القضية بعد انفصاله عن مقره بشهود، فالظاهر افتراض الفسل، وليراجع^(١): قاله في "الحلبة". ١٢

[١٩٣] قوله، أي: "الدر": قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ ذَاقِ﴾ الآية [الطارق: ٦] فيحمل التغليب، فالمستدل بها كـ "الفهستاني" تبعاً لأنعي جلي غير مصيبي، تأمل^(٢):

قلت: يشير إلى الجواب بأن التغلب خلاف ما يتقدّر إليه الذهن، فلا يصار إليه ما لم يتقدّر حقيقة الإسناد، فالقاتل بالتعذيب يحتاج إلى إثبات عدم الدفع في مني المرأة. ١٢

[١٩٤] قوله: لأن كون الدفع منها غير ظاهر يشعر بأن فيه دفعاً، وإن لم يكن كذلك، أفاده ابن عبد الرزاق أهـ^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ٥٣١، تحت قول "الدر": من العضو.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الفسل، ١/٥٣٤-٥٣٣.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحريم الصداع والمد والرطان، ١/٥٣٤، تحت قول "الدر": تأمل.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لو أنَّ المدحق^(١) أراد هذا لتأفَّضَ أُولَئِكَ لِكلامه آخِرَه، بل لم يستقم أُولَئِكَ؛ لأنَّه بين شمول الكلام لبنيها على ترك ذكر الدفق، ولو كان فيه دفق ولو خفيًا لشتمه وإن ذكر، بل مراده غير ظاهرٍ أي: غير ثابت ولا معلوم^(٢).

[١٩٥] قوله: لو احتلَمْ أو نظر بشهوة فامساك ذكره حتى سكتت شهوته، ثم أرسله فأنزل، وجب^(٣):

هكذا صورت المسألة بقيد إمساك الذكر في عامة الكتب.

فليست: ولينظر ما إذا تلاعيب بشهوة، واشتدَّ الانتشار، لكنَّ لم ينزل المني إلى الذكر، فلم يتعيَّن إلى إمساكه، ثم سكتت الشهوة، ثم بَال أو مشى، فخرج المني من دون الانتشار، هل يجُب الغسل عندها أم لا؟ وقد علمت أنهما يشرطان المدحق عند الانفصال، فإنْ كان الدفق يستلزم النزول إلى الذكر، حتى لا تبقى من دون إمساكه، لم يلزم الغسل وإنْ كان، يكون ويسكن من دون حاجة إلى الإمساك ففيه نظر، فلينهدْه وليرحْه، ٤٢

ثم رأيت هروعاً تدلَّ على الروحوب وإنَّ الإمساك ليس بقيد "رجل استيقظ وهو يتذَّكر احتلاماً، ولم يوْبَلَّاً ومكث ساعة فخرج مذبي، لا يلزم منه

(١) أي: محمد بن علي بن محمد المعروف بالعلامة الحصافي الحنفي (ت ٨٨٦).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في إشكال الاحتلام والبلل، ٥٤٩/١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٣٤/١، تحت قول "الذر": وشرطه أبو يوسف.

الغسل" ، "ذخيرة"^(١) . فلو كان الحكم في المني كلك لما نصّه بالمعنى "احتلم بلا ثم استيقظ ولم ير بلا فتوضاً وصلّى صلاة الفجر ثم نزل المني، يجب عليه الغسل" "ذخيرة"^(٢) . أطلق ولم يقيد بالانتشار حين الخروج "احتلم في الصلاة فلم ينزل حتى أنهما، فأنزل لا يبعدها ويغسل" ، "فتح القدير"^(٣) . أطلق ولم يشرط الشهوة عند النزول، ولا الإمساك عند الاحتلام، الكل من "المندبة"^(٤) ، فتأمل. ثم رأيت تخصيص الحكم بالمعنى في الفرع الأول في "الغنية" حيث قال: رأى في نومه أنه يجماع فانتبه ولم ير بلا، ثم بعد ساعة خرج منه مذى لا يجب الغسل، وإن خرج مني وجوب اهـ. ١٢

[١٩٦] قوله: قال المقدسي: وفي حاطري أنه عين له أربعون خطوة،

فلينظر^(٥) . اهـ

[قال الإمام أحمد رضا - رحمة الله - في "المفتاوي الرضوية":]

أقول: هذا ما عين بعضهم في الاستبراء، وقال بعضهم: يزيد بعد أربعين سنة بكل سنة خطولة، وهو كما قرئ ناش عن منزع حسن، لكن

(١) "ذخيرة العقبي".

(٢) المرجع السابق.

(٣) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، الفصل في الغسل، ١/٥٤.

(٤) "المندبة"، كتاب الطهارة، الباب الثاني في الغسل، الفصل الثالث في المعانى الموجبة للغسل، ١/١٥.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٣٥، تحت قول "الدر": وشرطه أبو يوسف.

المني أثقل وأسرع زوالاً، ويظهر لي أن يفوض إلى رأي المبتلي به، كما هو دأب إمامنا سريري الله تعالى عنهـ في أمثال المقام، أي: يعلم من نفسه إن انقطع مادة الرائل بشهوة، ولو كان له بقية لخرجـ. كيف وإنَّ الطبائع تختلف! وهذا ما صححوه في الاستيراء، كما في "الخطبة" وغيرها، وقيد مسألة الخروج بعد البول في عامة الكتب بأن لا يكون ذكره إذ ذاك منتشرًا ولا وجوب الغسلـ. قال الحقيق في "الفتح" بعد نقله عن "الظهرية": "هذا بعد ما عرف من اشتراط وجود الشهوة في الإنزال، فيه نظر... إلخ"^(١).

وكتب عليه ما نصه: "فإنْ بحْرُد الانتشار لا يستلزم الشهوة، ألا ترى أنَّ الانتشار ربما يحصل باجتماع البول حتى للطفل، وإنَّه يبقى مدة صالحة بعد الإنزال مع انتهاء الشهوة".

أقول: والجواب أنَّ المراد وهو الشهوة، ووقع التعبير باللازم مسامحة لهـ، ما كتبتـ. قال الحقيق بخلاف ما روي عن محمد في مستيقظٍ وحد ماءٍ ولم يذكر احتمالاً، إنَّ كان ذكره منتشرًا قبل النوم لا يجب، وإنَّما في حب؛ لأنَّه بناء على أنه أمرٌ عن شهوة، لكن ذهب عن عاطره^(٢). اهـ

أقول: لم يصل إلى فهمه قاصر ذهني؛ فإنَّ محلَّ الاستشهاد قوله: "إنَّ كان ذكره منتشرًا قبل النوم لا يجب" بناءً على أنَّ الذي المرئي بعد التيقظ يحال عليهـ، كما في "الخاتمة" وعامة الكتبـ، ولفظ الإمام قاضي عيان: "لأنَّه إذا كان منتشرًا قبل النوم، مما وجد من البَلَة بعد الانتباـهـ"

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، موجبات الفسل، ٥٣/١.

(٢) المرجع السابق.

يكون من آثار ذلك الانتشار، فلا يلزمه الغسل إلا أن يكون أكبر رأيه
أنه مني... إلخ^(١).

وعلمونَ أنَّ المذى لا يكون من آثار انتشار بغير شهوة، فكما أطلق
محمد الانتشار وأراد الشهوة وتبعه العامة على ذلك، فكذا في قولهم هنا،
وجواب الحق لا يمسه، فليستأمل.

قال الحق: "وتحمل الأول (أي: ما مر عن "الظاهرية") أنه وجد
الشهوة" يدل عليه تعليمه في "التعيس" بقوله: "لأنَّ في الوجه الأول يعني حالة
الانتشار وجد الخروج والافتراض على وجه الدفق والشهوة"^(٢). اهـ
[١٩٧] قوله: قال في "البحر": ويدل عليه تعليمه في "التعيس" بأنَّ في
حالة الانتشار وجد الخروج... إلخ^(٣): تبعاً لـ "الفتح". ١٢

[١٩٨] قوله: وعبارة "المحيط" كما في "الخلبة": رجل يالي فخرج من
ذكره مني إن كان متشرأً فعليه الغسل؛ لأنَّ ذلك دلالة خروجه عن شهوة^(٤). اهـ

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوی الرضوية"]:
أقول: وإياك أن تتوهم من تعقيبه كلام "البحر" به أنه يريد به الأخذ

(١) "الخاتمة"، موجبات الغسل، ٢٢/١.

(٢) "الفتاوی الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعمل
في أشكال الاحتلام والبليل"، ٥٢٦-٥٢٨/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٣٦/١، تحت
قول "الدر": وتحمله.

(٤) المرجع السابق.

على "البحر" أي؛ و"الفتح" في "اشتراط وجدان الشهوة"^(١)؛ لأنَّ "المحيط" يعني "الرضوي" أذعنـه، نقل في "الحلبة" جعل نفس الانسـار دليل الشهـوة^(٢)؛ وذلك لأنَّ فيه نظراً ظاهراً لـمن أحـاط بما قدـما من الكلام، وإنـما ملحوظ الإمام رضـي الدين السـريـسي في هذا القـول عـنـدي — والله تـعالـى أـعـلـمـ — الإيمـاء إـلـى جـوابـ عن سـؤـالـ اـحـتـلـعـ بـعـالـيـ وهو ما أـقـولـ: إنـ الجـفـابة قـضـاءـ الشـهـوـةـ بـالـإـنـرـالـ، كـماـ في "الفـتحـ"^(٣) و"الـحـلـبـةـ" و"الـبـحـرـ"، وـشـانـ ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ بـحـرـدـ مـقـارـنـةـ الشـهـوـةـ لـنـزـولـ مـنـيـ؛ فـإـنـ الإـنـرـالـ الـذـيـ تـقـضـيـ بـهـ الشـهـوـةـ يـعـقـبـ الفـتـورـ وـرـوـالـ الشـهـوـةـ وـلـاـ مـانـعـ؛ لأنـ بـنـفـصـلـ مـنـ مـقـرـهـ بـدـونـ شـهـوـةـ بـعـدـ ماـ بـالـ، ثـمـ يـسـتعـشـ الرـجـلـ قـلـيلـاـ فـيـتـشـرـ فـيـنـرـالـ هـذـاـ المـنـفـصـلـ بـلـاـ شـهـوـةـ مـعـ شـهـوـةـ، فـلـاـ يـوـرـثـ فـتـورـاـ وـلـاـ تـكـسـرـاـ، فـيـكـوـنـ قـدـ خـرـجـ حـيـنـ الشـهـوـةـ وـلـمـ يـكـنـ جـنـابـةـ؛ لـعـدـ قـضـاءـ الشـهـوـةـ بـهـ، فـأـوـمـىـ إـلـىـ الـجـوـابـ وـتـقـرـيرـهـ عـلـىـ مـاـ أـقـولـ؛ إـنـاـ لـاـ نـكـرـ أـنـ لـمـيـ قـدـ بـنـفـصـلـ بـدـونـ شـهـوـةـ، وـلـاـ نـقـولـ: إـنـ الشـهـوـةـ هـوـ السـبـبـ المـتـعـنـ لـهـ، لـكـنـ المـسـبـبـ لـعـدـةـ أـسـبـابـ إـذـاـ وـجـدـ وـوـجـدـ مـعـهـ سـبـبـ لـهـ، فـإـنـماـ يـخـالـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـوـجـودـ لـاـ يـلـفـتـ إـلـىـ أـنـهـ لـعـلـهـ حـصـلـ بـسـبـبـ آـخـرـ كـمـاـ قـالـ إـلـيـمـامـ رـضـيـ اللـهـ تـعالـىـ عـنـهـ — فـيـ حـيـوانـ: وـجـدـ فـيـ الـبـشـرـ مـيـتاـ وـلـاـ يـدـرـىـ مـنـ وـقـعـ، يـخـالـ مـوـتـهـ عـلـىـ الـمـاءـ وـلـاـ يـقـالـ: لـعـلـهـ مـاتـ بـسـبـبـ آـخـرـ، وـأـلـقـىـ فـيـ مـيـتاـ، فـإـذـاـ نـزـلـ عـنـ الشـهـوـةـ كـانـ ذـلـكـ دـلـالـةـ خـرـوجـهـ عـنـ شـهـوـةـ، فـأـوـجـبـ الـغـسلـ، أـمـاـ حـدـيـثـ تـعـقـيـبـ الـفـتـورـ، فـإـنـماـ ذـلـكـ فـيـ كـمـالـ

(١) "الفـتحـ" ، كتاب الطـهـارـةـ، الفـصـلـ فـيـ الغـسلـ، ٥٣/١.

(٢) "المـحـيـطـ الرـضـوـيـ".

(٣) "الفـتحـ" ، كتاب الطـهـارـةـ، الفـصـلـ فـيـ الغـسلـ، ٥٤/١.

الإنزال. ألا ترى! كيف أويجب الشارع الغسل بمجرد إيلاج حشمة نظراً إلى كونه مطلقة الإنزال مع أنه لا يعقبه الفتور بل وبما يزيد الانتشار، وهكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، والله تعالى ولي الإنعام^(١).

[١٩٩] قوله: المراد بما فوق الختان، وأما كون المراد بها من رأس الذكر إلى الختان^(٢): كما وقع في حاشية العلامة نوح^(٣).

[٢٠٠] قوله: (وعند رؤية مستيقظ) أي: بفتحه أو ثوبه^(٤):
أو إحليله، كما في "المثنية".

[٢٠١] قوله: أو ثوبه، "بحر"^(٥):
لكن فارعه في "الغنية" في ما إذا لم يكن البخل إلا على الإحليل،

فراجعها.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الأخلاق والبخل"، ٥٢٩/١ - ٥٣٠.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٣٨/١، تحت قول "الدر": هي ما فوق الختان.

(٣) حاشية العلامة نوح = "نتائج النظر في حواشي الدر": لعلامة نوح بن مصطفى الرومي القونوي الخنفي (ت ٧٠٧)، ("كشف الظنون"، ١١٩٩/٢).

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٤٣/١، تحت قول "الدر": وعند رؤية مستيقظ... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[٢٠٢] قوله: "المذى" مفعول "رؤيه"، وهو موجودان في بعض النسخ^(١):

وفي بعضها خرج السكران والمغمى عليه. ١٢

[٢٠٣] قوله: فيجب الفسلاتفاقاً في سبع صورٍ منها، وهي: ما إذا علم أنه مذى، أو شك مع تذكر الاحتلام اه مختصرأ^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمة الله - في "الفتاوى الروضوية":]

أقول: وقد تطابقت الكتب على هذا متوناً، وشروحنا، وفتاوينا، فلا يضر إلى ما في "الخلبة" عن "المصنفى" عن "المختلفات" أنه إذا ثيق بالاحتلام وثيق أنه مذى فإنه لا يجب الفسل عندهم جميعاً، ورأيتني كتبت على هامش "الخلبة" هاهنـا ما نصـه: عـامة المـعـتـيرـات عـلـى نـقـل الإـجماع فـي هـذـه الصـورـة عـلـى وجـوب الفـسل، وـفي بـعـضـهـا جـعـلـوـهـا خـلـافـيـةـ بينـ أـبـيـ يـوسـفـ وـصـاحـيـتهـ، أـمـاـ حـكـاـيـةـ الإـجـمـاعـ فـيـهاـ عـلـىـ عدمـ الـوجـوبـ فـمـخـالـفـةـ لـجـمـيعـ الـمـعـتـيرـاتـ، وـلـقـدـ كـدـتـ أـنـ أـقـولـ إـنـ "لاـ" وـقـعـتـ زـائـدـةـ مـنـ قـلـمـ النـاسـعـينـ، لـوـ لـأـنـ رـأـيـتـ فـيـ "جـامـعـ الرـومـوزـ" مـاـ نـصـهـ: "لـوـ ثـيقـ بـالـمـذـىـ، لـمـ يـجـبـ تـذـكـرـ الـاحـتـلامـ أـمـ لـاـ"ـ، وـهـذـاـ عـنـدـهـمـ عـلـىـ مـاـ فـيـ "الـمـصنـفـ"^(٣).....

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدر": خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى مثباً أو مذياً.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٤٥.

(٣) "المصنفى" مختصر "المستصنفى": كلاماً لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين التسفي (ت ٧٦٥) وهو "شرح المنظومة الخلافية" لأبي حفص عمر بن محمد بن حسم الدين التسفي (ت ٥٣٧).

(كتشـفـ الطـلـونـ، ٢/١٨٦٧ـ).

.... عن "المختلفات"^(١) لكن في "البسيط" وغيرها: "إنه لا يجب حيشد إهـ" ما كتبت عليه.
وأنا الآن^(٢) أيضاً لا أستبعد أنَّ الأمر كما ظننت من وفروع "لا"
زائدة في نسخة "المصفي" أو "المختلفات"، ونقله الفهستاني بالمعنى، ولم يتبعه لما
أسمعنا، والله تعالى أعلم.

والخلاف الذي أشرتُ إليه هو ما في "الحضر"^(٤) و"المختلف"^(٥)
و"العون"^(٦) و"فتاوي العتاي"^(٧) و"الفتاوى الظهيرية"^(٨) أنَّ بروية
المذى لا يجب الغسل عند أبي يوسف قد ذكر الاحتمام أو لم يذكر، كما في "فتح

(١) لعله "المختلفات" في فروع الحنفية: لأبي ثليث السمرقندى. ("كشف الطنون" ، ٢/٦٣).

(٢) "جامع الرموز" ، كتاب الطهارة، بيان الفسل، ١/٤٣.

(٣) وسيأتي تأويل نقيس فانتظر. إه منه (مصنف). أي: "الفتاوى الرضوية" ، كتاب الطهارة،
باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتمام والبلل" ، ١/٤٧٨.

(٤) "حضر المسائل" في الفروع للإمام أبي الليث نصر ابن محمد السمرقندى الحنفى
الفقىه (ت ٥٣٨). ("كشف الطنون" ، ١/٦٨).

(٥) "مختلف الرواية": لعله للشيخ الإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندى،
(ت ٥٣٧)، أو للشيخ الإمام علاء الدين محمد ابن عبد الحميد المعروف بالعلامة
العامى السمرقندى، (ت ٥٥٢). ("كشف الطنون" ، ٢/٦٣).

(٦) "العون": لأبي القاسم وأبي البحد محمود بن عبيد الله بن صاعد، شيخ الإسلام، علاء
الدين المخارقى المروزى (ت ٦٠٠). ("كشف الطنون" ، ٢/١٨٠).

(٧) "فتاوي العتاي" = "جوامع الفقه": لأبي نصر، ويقال: أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر
زين الدين العتاي البخاري (ت ٥٥٨). ("كشف الطنون" ، ١/٥٧٦، ٦١١، ٦٢٦/٢).

(٨) "الفتاوى الظهيرية": لأبي بكر بن محمد بن أحمد ظهير الدين البخاري (ت ٥٦٩).

الله المعين^(١) للسيد أبي السعود^(٢) الأزهري^(٣)، ونقله في "التبين" عن "غاية السروجي"^(٤) عن الإمام الفقيه ، أبي جعفر المندواني^(٥) عن الإمام الثاني^(٦) سرحمهم الله تعالى وفي "أبي السعود"^(٧) عن نوح أفندي عن العلامة قاسم ابن قطليوبغا^(٨) ما نصّه: قلت:

= ("كشف الظنون" ، ١٢٢٦/٢).

(١) "فتح الله المعين": لأبي السعود محمد بن علي بن إسكندر السيد الشريف الحسبي المصري (ت ١١٧٢هـ) على شرح محمد بن عبد الله معين الدين المعروف بـ ملـا مـسكنـ القراءـيـ الـهـرـوـيـ (ت ٥٩٥هـ) على "كسر الدقائق".

(٢) ("إيضاح المكتون" ، ١٧٣/٤).

(٣) هو محمد بن علي بن إسكندر الحسبي المصري، فقيه، أصولي (ت ١١٧٢هـ)، من آثاره: "عدمة الناظر على الأشباء والمنظائر" في أصول الفقه، "وضوء المصباح في شرح نور الإيضاح" وغير ذلك.

(٤) ("معجم المؤلفين" ، ٤٩٧/٣).

(٥) "فتح الله المعين".

(٦) "غاية السروجي" = "غاية شرح الهدایة": لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين السروجي (ت ٥٧١هـ).

(٧) ("كشف الظنون" ، ٢٠٣٣/٢).

(٨) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبي جعفر المندواني المعروف بأبي حنيفة الصغير من فقهاء الحنفية (ت ٥٣٦هـ)، من تصانيفه: "شرح أدب القاضي" لأبي يوسف، "الفوائد الفقهية"، "كشف الغواض".

(٩) ("هدية العارفين" ، ٦/٤٧).

فيحتمل أن يكون عن أبي يوسف روايَةً أهـ^(٤)، وفي "الحلبة" وجوب الاغتسال فيما إذا تيقنَ كون البَل مذِيًّا، وهو مقتضى الاحتلام بِإجماع أصحابنا على ما في كثير من الكتب المعتبرة، وفي "المصنف": ذكر في "الحضر" و"المختلف" و"الفتاوى الظهيرية" إذا رأى مذِيًّا و تذكر الاحتلام لا غسل عليه عند أبي يوسف، فيحتمل أن يكون عن أبي يوسف روايَةً مختصرًا^(٥).

أقول: بل ثلات، الأولى: لا غسل بلا تذكر وإن رأى مذِيًّا، كما مر^(٦) عن شرحي "النقابة" عن الإمام على الإسبيحاني^(٧)، الثانية: لا إلآ بالمي، وإن رأى المذِي

(١) أبي: الإمام أبو يوسف - رحمه الله.

(٢) "التبين"، كتاب الطهارة، ٦٩/١، ٦٧.

(٣) هو القاسم بن فطلاً بُعا بن عبد الله المصري ذُرْعَن الدين أبو العدل فقيه الحنفي (ت ٨٧٩)، من تصانيفه: "إحارة الأقطاع"، "الأجرة عن اعترافات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة"، "الأصول في كيفية الجلوس"، "الأصل في بيان الفصل والوصل"، "ناج التراجم في طبقات الحنفية"، وغير ذلك.

(٤) "هديَة العارفِين"، ٥/٨٣٠.

(٥) "الحلبة".

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبَل"، ٤٦٧/١.

(٧) علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقandi شيخ الإسلام علاء الدين الشفوي الحنفي المشهور بالإسبيحاني (ت ٣٥٥)، من تأليفه: "شرح مختصر الطحاوي" في الفروع، "كتاب الزاد" (هديَة العارفِين"، ٥/٦٩٧).



جده الممتاز على رد المحتار ————— أبحاث الفسول ————— الجزء الأول

متذكراً وهي هذه، والثالثة: يغسل في التذكرة باحتساب المذكى أيضاً، وفي عدمه بعلم المذكى وهي الأظهر الأشهر ومروية الأكثرة، بل عنده رابعة نحو قولهما على ما في المقاهي (١) عن "العيون" (٢) وغيرها، والله تعالى أعلم (٣).

(٤) قوله: أو شبك في الآخرين (٤): مذكى ووادى. ١٢

[٥] قوله: ويجب عندهما فيما إذا شبك (٥):

وعن هذا يستثنى ما إذا كان ذكره منتشرأً قبل النوم؛ فإنه لا يجب عندها أيضاً الغسل إذ ذاك، كما سيأتي (٦). ١٢

(١) حيث ذكر الوجوب عندهما بالمعنى وإن لم يذكر، ثم قال: وكذا عند أبي يوسف إذا تذكر الاختلام، وأئمأ إذا لم يذكر فلا غسل، وفي "العيون" وغيره أنه واجب عنده، فلعل عنه روایتين، كما في "المحقائق" اهـ. فالروايان ها هما عدم الوجوب بالمعنى إذا لم يشذ ذكر وهي المشهورة والوجوب به، وإن لم يذكر وهي التي في "العيون" وهي كما في مذهبها والروايان في قول العلامة قاسم و"المحلية": الوجوب بالمعنى إذا تذكر وهي المشهورة وعدمه به، وإن تذكر وهي التي في "العون"، فروایتا "العيون" و"العون" على طرفي تقسيط هذا ما يعطيه سوق المقاهي والله أعلم بحقيقة الحال اهـ منه (مصنف).

(٢) "عيون المسائل": لأبي المثبت نصر بن محمد السمرقندى (ت ٣٧٣هـ على الراجح).
("كشف الظمون"، ٢/١١٨٧).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن المرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاختلام والبلل"، ٤٦٨/١، ٤٧٠ـ٤٦٨/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤، تحت قول "الدر": مبيأ أو مذكى... الخ.

(٥) المرجع السابق.

- [٢٠٦] قوله: في الأوَّلِينَ^(١): مَنْيٌ وَمَذِيٌّ. ١٢
- [٢٠٧] قوله: أَوْ فِي الظَّرَفَيْنَ^(٢): مَنْيٌ وَوَدِيٌّ. ١٢
- [٢٠٨] قوله: أَوْ فِي الثَّالِثَةِ^(٣): مَنْيٌ، مَذِيٌّ، وَدِيٌّ. ١٢
- [٢٠٩] قوله: وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَا سَكَتَ عَنْهُ مُخَالِفًا فِي الْحُكْمِ لِمَا ذُكِرَهُ كَمَا لَا يَخْفَى، فَلَا فَهْمٌ^(٤): تعرِيض بالمحلي. ١٢
- [٢١٠] قوله: أَوْ مَذِيًّا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَذِيٌّ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ احْتِلَامًا يُحِبَّ الغَسْلَ، وَقَدْ عَلِمْتَ عِلْمَهُ^(٥):
لَكَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْعُ الْغَيْرُ، كَمَا فِي "الْخَلْلَةِ". ١٢
- [٢١١] قوله: فَالْمَرَادُ مَا صُورَتْهُ صُورَةُ الْمَذِيِّ لَا حَقِيقَتُهُ، كَمَا فِي "الْخَلاصَةِ" اهـ. فَلَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا تَقْدَمَ^(٦):
أَقُولُ: بَلْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ، فَقَدْ نَصَّ الْجَمْعُ الْغَيْرُ عَلَى أَنَّهُ يُحِبَّ الغَسْلَ عِنْدَ تَبَيَّنِ الْمَذِيِّ فِي عَدْمِ تَذَكُّرِ الْاحْتِلَامِ أَيْضًا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْخَلْلَةِ". نَعَمْ

(١) المرجع السابق، ص ٤٦٥، تحت قول "الدر": إِلَّا إِذَا عَلِم... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٤٥، تحت قول "الدر": مَنْيًا أَوْ مَذِيًّا... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق، ص ٤٥٥.

ووجهوه بأنّ هذا تيقن لا ينفي احتمال المتنوية؛ لأنّه قد يرق... إلخ. ولمن قال في "فتح القدير": "التيقن متعدّر مع النوم"، كما في "البحر".

أقول: لكن يرد على هذا أنه يكون حينئذ كلّ احتمال المذوية أيضًا احتمال المتنوية؛ لأنّ الذي يمكن أن يكون مذياً، أي: يذهب القلب إلى أنه مذى مع ذهابه إلى أنه ودي أيضًا، يمكن أن كان مني رق فاحتمل وتردد الأمر في المذى والودى، وإذا احتمال المتنوية موجب للغسل عندها في صورة عدم التذكرة، وجب أن يكون كذلك احتمال المذوية؛ لأنّ احتماله احتماله، فإذاً لا يقى الفرق بين حالة التذكرة وعدمه حيث يدور الأمر فيهما على احتمال المذوية، وهو خلاف النقول قاطبة. فإذاً يجب الفرق بأنّه إذا لم يتذكر الحلم ورأى ما تيقن مذوبته لم يجب الغسل؛ لأنّه ليس معه ما يعارض يقينه، هذا بخلاف ما إذا تذكر ورأى بلا علم أو احتمل أنه مذى؛ لأنّ تذكر الحلم دليل قوي على بروز المني، وهذا الذي يحصل أو يعلم أنه مذى يتحمل أنه مني رق، فلقيام الدليل على ظن المتنوية، وجب الغسل بغير تردد احتمال المذوية، فضلاً عن تيقنها، فالظاهر أنّ الراجح ما عليه هو لاء الأعلام أصحاب "الكاف" و"البحر"

و"الدر" وغيرهم، والله تعالى أعلم. ١٢

قلت: والحاصل أنّ الموجب مع عدم التذكرة عندها احتمال المتنوية، وعندي أبي يوسف تيقنها، ومعه احتمال المذوية بالاتفاق، فكيف باحتمال المتنوية؟ فكيف بالعلم بأحد هما؟ نعم! إن علم أنّ ليس مني ولا مذياً لم يجب أصلًا. ١٣

فالمتحصل على مذهب الطرفين أن الموجب احتمال المذوية في التذكرة، والمنوية عند عدمه مع عدم الانتشار وإلا فعلتها، وعند الثاني أن الموجب في التذكرة احتمال المذوية، وعند عدمه علم المنوية. ١٢

[٢١٢] قوله: فليس فيه مخالفة^(١):

يريد التوفيق بأن المراد بما علمت حقيقة المذكي وبهذا صورته، وقد يبينا في "الأحكام والعلل" أنه توفيق باطل. ١٢

[٢١٣] قوله: فاقهم^(٢): تعریض بالطهطاوي. ١٢

[٢١٤] قوله: أي: "الدر": (وإن لم يتذكر الاحتلام) إلا إذا علم^(٣): الاستثناءات كلها ناظرة إلى عدم التذكرة. ١٢

[٢١٥] قوله، أي: "الدر": علم أنه مذكي^(٤): أو علم أنه ودبي مطلقاً. ١٢

[٢١٦] قوله: أي: "الدر": أو شك أنه مذكي أو ودبي^(٥): ولم يتذكر الاحتلام، فإن تذكرة، وجب. ١٢

[٢١٧] قوله: أنه رأى مذكي صورة^(٦):

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل، ٥٤٥/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والمرطل، ١/٥٤٥، تحت قول "الدر": إلا إذا علم... الخ.

أي: علم أن الصورة، صورة المذى؛ وذلك لما تقدم أن الرؤية يعنى
العلم. ١٢

[٢١٨] قوله: فكثيراً ما تخفي إشاراته على المعارضين وإن كانوا من
الملاهرين، فافهم^(١):

تعریض بالخلبى المعارض، والطحطاوى الجيب بالتزام الإبراد.

[٢١٩] قوله، أي: "الدر": أو كان ذكره منتشرأ قبيل النوم، فلا غسل
عليه اتفاقاً كالرودي^(٢):

ما لم يعلم أنه مني، والحاصل أن احتمال المنوية موجب في حالة عدم
الذكر إلا إذا كان منتشرأ قبيل النوم، فلا يوجب إلا تيقنها، كما يقول به أبو
يوسف مطلقاً، أعني: كان منتشرأ أو لا. ١٢

[٢٢٠] قوله: وحاصله: أنه أطلق عدم الغسل فيها بما لكتير، وهو مقيد
بتلائة خيود^(٣):

أقول: كلام الشارح في رؤية المذى وحالات عدم الذكر، كما لا
يخفى فع فالقيدان الأخيران قد ذكرها، وإنما بقي القيد الأول، أمّا قول
الشارح فيما بعد "أو تيقن... الح" فتصريح بما فهم سابقاً. ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٥٤٦.

(٢) "الدر المختار" مع "رد المختار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٥-٥٤٦.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحويل الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٩، تحت
قول "الدر": لكن في "الجواهر"... الح.

[٢٢١] قوله: إن استيقظ فوْجَدَ في إِحْلِيلِهِ بَلَلًا، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حُلْمًا، إِنْ كَانَ ذَكْرَهُ مُتَشَرِّاً قَبْلَ النَّوْمِ فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سَاكِنًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ^(١):
أَيْ: إِنْ احْتَمَلَ كُونَهُ مِنْيَا وَإِلَّا لَا، كَمَا مَرَّ^(٢).

[٢٢٢] قوله: ذَكْرُ فِي "الْخَلْبَةِ": "أَنَّهُ راجِعٌ لِ"الْذَّخِيرَةِ" وَ"الْمُحيَطِ الْبَرْهَانِ" فَلَمْ يَرْتَقيْدِ عدمِ الْغُسْلِ إِذَا نَامَ قَائِمًا أوْ قَاعِدًا^(٣).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوی الرضوية":]

أقول: رحم الله المسيد، مع راجع العلامة الخليجي "المحيط البرهان"^(٤)? وهو قد صرَّحَ في عدة مواضع من "الخلبة" أَنَّهُ لَمْ يَقْفَ عَلَيْهِ، وَهَذَا صَرَّحَ هَاهُنَا أَيْضًا حِيثُ يَقُولُ: أَسْلَفْتُ فِي شَرْحِ خَطْبَةِ الْكِتَابِ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَرَادَ الْمُصْنَفِ بـ"الْمُحيَطِ"، "الْمُحيَطِ" لِصَاحِبِ "الْذَّخِيرَةِ"، وَإِنِّي لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ نَفْسِي وَ رَاجَعْتُ "مُحيَطَ الْإِمامِ رَضِيَ الدِّينُ سَرِّهِسِيِّ" فَلَمْ أَرَ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةَ فِيهِ ذَكْرًا، أَمَّا "الْذَّخِيرَةِ" فَرَاجَعْتُهَا، فَرَأَيْتُهُ أَشَارَ إِلَيْهَا بِمَا لَفْظَهُ: قَالَ الْقَاضِيُّ الْإِمامُ أَبُو عَلَيِّ النَّسْفِيُّ: "ذَكْرُ هَشَامَ فِي "نوَادِرِهِ" عَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا اسْتِيقْظَ فَوْجَدَ الْبَلَلَ فِي إِحْلِيلِهِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حُلْمًا إِذَا كَانَ قَبْلَ النَّوْمِ مُتَشَرِّاً، لَا غُسْلٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ

(١) المرجع السابق.

(٢) المقوله: [٢٢١] قوله: فَالْمَرَادُ مَا صُورَتْهُ.

(٣) "رَدُّ المُحتَارِ"، كِتَابُ الْمُطَهَّرَةِ، مَطَلَّبُ فِي تَحْرِيرِ الصَّاغِ وَالْمَدِ وَالرَّطْلِ، ١/٥٤٦، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرَّ": لَكُنْ فِي "الْجَوَاهِرِ" ... إِلَخ.

قبل النوم ساكسنَا كان عليه التَّسْلِلُ". قال: "وينبغي أن يحفظ هذا فإنَّ البلوى
كثيرٌ فيها، والناس عنها غافلون، انتهى". اه^(١)

نعم! ليس هو في "المحيط البرهانى" أيضاً، فقد نقل عنه في "الهنديَّة" بعين لفظ
"الذخيرة" غير أنه زاد بعد قوله: "لا غسل عليه إلا أن تيقن أنه مرن" وقال: قال شمس الأئمة
الخلواني: "هذه المسألة بكثير وقوعها، والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ"، اه^(٢).

وهكذا نقل عن "المحيط" في "شرح التقایة" للبرجندى و"الرحمانية"^(٣)
إلا أنها ترك ذكر الإمام أبي علي النسفي^(٤)، والبرجندى قولَ شمس الأئمة
أيضاً، وعلوَّم أنَّ "المحيط" إذا أطلق في المداولات كان المراد هو "المحيط
البرهانى"، كما يعرفه من له عناية بخدمة الفقه الحنفى، وقال الإمام ابن أمير
الحاج في "الحلبة": "المحيط البرهانى" هو المراد من إطلاقه لغير واحد، كصاحب
"الخلاصة" و"النهاية"، لا "محيط الإمام رضى الدين السريخسى" اه^(٥)، ثم

(١) "الحلبة".

(٢) "الهنديَّة" كتاب الطهارة، الباب الثاني، الفصل الثالث في المعانى الموجبة
الفصل... إلخ، ١٥/١.

(٣) "الرحمانية": لم يتبيَّن لنا المراد.

(٤) النسفي: الحسين بن الحضر بن يوسف الفشيدير جي النسفي الحنفى (ت ٤٢٨ هـ)،
له: "فتاوی القاضي حسين"، "المفوائد" في الفروع،
(معجم المؤلفين)، ١/٥٤٩، "كشف الظنون"، ٢/١٢٩٤).

(٥) "الحلبة".

جد المختار على رد المحتار — أبحاث الفعل — الجزء الأول

"الهندية" قد أفصحت عن رأيها، فإنها إذا أثرت عن "البرهان" أطلقها وإذا نقلت عن "المحيط الرضوي"، قالت: كذا في "محيط السريري" (١) (٢).

[٢٢٣] قوله: ذكر في "الخلية" أنه راجع "الذخيرة" و"المحيط البرهاني" ، فلم ير نقيد عدم الغسل... إلخ (٣):

أقول: بل نقل في "الهندية" عن "المحيط": إذا نام الرجل قاعداً أو قائماً أو ماشياً ثم استيقظ، ووْجَدَ بِلَلَّا، فهذا وما لو نام مضطجعاً سواءً أهـ (٤). فالذي في "المحيط" نقىض ما نقل في "الهندية" وكأنه شبه عليه.

قلت: وهو لاء أكثر العلماء قد أطلقوا ولم يقيموا، فإن كان وجوب الغسل فيما إذا نام قائماً أو قاعداً أو ماشياً وتركوا التقييد به كأن مختصلاً لأن النوم بهذه الصور قليل، أمّا الأضطجاع فهو صورة للمعتادة للنوم، فقولهم: "لا يجب عليه الغسل إن كان متشرأً قبل النوم" وتركهم التقييد بغير الأضطجاع بعيد كل البعد فافهموا، والله تعالى أعلم.

[٢٢٤] قوله: بما إذا نام قائماً أو قاعداً (٥):

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في المعانى الموجبة للغسل، ١٤/١-١٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحلام والليل" ، ١/٥٧٢-٥٧٤.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٤٧، تحت قول "الدر": لكن في "الجواهر"... إلخ.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في المعانى الموجبة للغسل، ١٥/١.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٤٧، تحت قول "الدر": لكن في "الجواهر"... إلخ.

بل أطلق في حالة الانشار. ١٢

[٢٢٥] قوله: أي: "الدر"; والإزال (ولم ير) على رأس الذكر^(١): أقول: الأصوب إبقاء المتن على إطلاقه، إذ لا شئ في الوجوب إذا رأى المني على فعذه أو ثوبه، لا على ذكره. ١٢

[٢٢٦] قوله: أي: "الدر": (بَلَامْ) إجماعاً^(٢): وإن خرج بعد التيقظ مذكيّ، بل يحتمل أن يقال: ولو مي بلا دفق؛ لأنّه وإن تذكر الحلم لكن لما لم يجد البطل بعد التيقظ، لم يكن ذلك إلا حلماً لا حقيقة له. ثم خروج المني بلا دفق بعده، ليس من الانفصال بشهوة لتحلل النوم، ولكن انظر ما قيلنا^(٣)، وللحذر. ١٢. المصحّح به فيه، أي: في المني الوجوب فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٢٧] قوله: في "التجييس": رجل أدخل أصبعه في ديره وهو صائم، اختلف في وجوب الفسل والقضاء، والمختار أنه لا يجب الفسل ولا القضاء؛ لأنَّ الأصبع ليست آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة، ذكره في الصوم^(٤):

صاحب "التجييس"^(٥) ١٢

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الفسل وما لا يوجبه، ٥٤٧/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقوله [١٩٠] قوله: (لو اخلي).

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمسد والرطل، ٥٥٢/١ - ٥٥٣، تحت قول "الدر": على المختار.

(٥) "التجييس" = "التجييس والمربيه وهو لأهل الفتوى غير عتيق": للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (مت ٥٩٣) ("كشف الظuros" ، ٣٥٢/١).

[٢٢٨] قوله: إنَّ بقاءَ البَكَارَةِ دَلِيلٌ عَلَى عدمِ الإِلَاجِ، فَلَا يُحْبَطُ
الْعُسْلُ، كَمَا اخْتَارَهُ فِي "النَّهَايَةِ" فِيهِ نَظَرٌ، فَتَدَبَّرْ^(١):
فَإِنَّ الْكَلَامَ أَنَّمَا هُوَ حِيثُ زَالَتِ الْبَكَارَةُ وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ، وَإِلَّا فَلَا
قَائِلٌ بِالْوَجُوبِ. ١٦

مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة

[٢٢٩] قوله: أَفَادَ ذَلِكَ فِي "الشَّهْرِ" تَوْهِيقًا بَيْنَ إِطْلَاقِ مَا يُفِيدُ الْوَجُوبَ
وَمَا يُفِيدُ التَّدْبِيرَ أَهْ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضاه - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: صريح نص "الخاتمة" و"المحيط" و"الاختيار"^(٣)، لا يباح له
الخروج، فهذا ليس بتوهيق، بل تلقيق، وقال في باب الحيض تحت قوله: "يمتنع
حلّ دخول مسجد": "أَفَادَ مَنْعِ الدُّخُولِ وَلُوِّ الْمَرْورِ، وَفَدَمْ فِي الْعُسْلِ تَقْبِيدهُ
بِعَدَمِ الْحَسْرَةِ بِأَنَّ كَانَ بَابَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَمْكُنُهُ تَحْوِيلُهُ وَلَا السُّكُنُ فِي غَيْرِهِ،
وَذَكَرَا هَذَا أَنَّ الظَّاهِرَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ يُحْبَطُ التَّيْمِمُ لِلْمَرْورِ أَخْذَاهُ مَا فِي "الخاتمة"

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والوطى، ١/٤٥٥، تحت
قول "الدر": بأن تصير مفاضة.

(٢) المرجع السابق، ما ينطوي بالختامة وما يكرره، مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم
الجمعة، ١/٥٧٢-٥٧٣، تحت قول "الدر": تيسّم تدبر... إلخ.

(٣) "الاختيار" = "الاختيار لتعليق المختار": لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مسعود
محمد الدين الموصلي البندري الحنفي، (ت ٦٨٣).

(كتشاف الظلون)، ٢/١٦٢٢، (معجم المؤلفين)، ٢٩٥-٢٩٦.

عن "المبسوط"^(١)، وكذا لو مكث في المسing عوّفاً من المخروج بخلاف ما لو احتمل فيه وأمكنته الخروج مسرعاً، فإنه ينذر له التيمم لظهور الفرق بين المدخول والخروج" اه^(٢).

وقال السيد ط على "مراقي الفلاح": لو أحبب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو جُنْبَ ناسياً، ثم ذكر: وإن خرج مسرعاً من غير تيمم حار، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولبس فيه، ولا يجوز لبيه بدونه إلّا أنه لا يصلّي ولا يقرأ، كما في "السراج" اه^(٣).

أقول: ومعنى القدرة على استعمال الماء أن يكون ثمه ماء وموضع أعد للاعتسال أو عنده إماء، يمكن أن يغسل فيه، بحيث لا يقع شيء من الغسالة في المسجد، أو تكون له ثياب صفيفة تمثل الماء، فيغسل عليها، ثم يرمى به خارج المسجد، وهو واقعٌ - والله الحمد - كمت معنكها في مسجدي في الشتاء وأردت الوضوء وكان المطر شديداً فتوضأت على لحاني ولم تصب المسجد قطرة - والله الحمد - وكان هذا - بحمد الله تعالى - إهاماً من ربّي، ثم بعد سنتين رأيت الإرشاد إليه في "البحر" عن "تحنيس الإمام الأجل" صاحب "الهدایة"، قال رحمة الله تعالى: "لو سبقه الحديث وقت الخطبة يوم الجمعة، فإن

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التصحح الصريح مقدم على التصحح الالتزامي، ٢/٢٧٠، تحت قول "المدر": ويعني حل.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٣) "حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس... الخ، ص ١٤٤.

ووجد الطريق انصرفاً وتوضاً، وإن لم يمكنه الخروج مجلس ولا يخطئ رقاب الناس، فإن وجد ماءً في المسجد وضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء عليه ويتوهضّء بحيث لا ينحس المسجد، ويستعمل الماء على التقدير، ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه". قال "البحر": "وهذا حسن جداً" اهـ^(١).

أقول: قوله: "لا ينحس" والأمر بغسل الثوب بناءً على بخاستة الماء المستعمل. وقوله: "على التقدير" أي: التقليل، كيلا يفسد الماء من الثوب، فإن كان الثوب كثيرقطن كواقعي يسبغ الوضوء، كما فعلت، والله الحمد^(٢).
[٢٢٠] قوله: أنه لا يحرم ما دون آية، ورجحه ابن الهمام بأنه لا يعدّ فارتاً بما دون آية في حق جواز الصلاة فكذا هنا، واعتراضه في "البحر" تبعاً لـ "الخلبة": "بأن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير، والتعليل في مقابلة النص مردود اهـ^(٣).

أقول: ظني أنَّ المحقّ لا يقيس المسألة على المسألة، بل مقصوده أنَّ الأحاديث التي حرمت على الجنب قراءة القرآن، وقد علمنا أنَّ قراءة ما دون الآية ليست قراءة القرآن شرعاً، وإنْ لجأرت به الصلاة؛ لأنَّ قوله: ﴿فَا قرءُوا مَا

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، فصل كره استعمال القبلة بالفرج، ٦١/٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "الظفر لغسل زفير"، ٤٨٤/٣-٤٨٧.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ما يخطئ بالختابة وما يكره فيها، مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة، ٥٧٤/١، نسبت قول "الدر": على المختار.

تيسّر من القراءة إن [المزمول: ٢٠]، لم يفرض إلا القراءة من دون فصل بين القليل والكثير مع تأكيد الإطلاق بما تيسّر، وح لا حجّة لكم في إطلاق الأحاديث فافهم، وسند ذكر ما يوحيده. ١٣

[٢٣١] قوله: الأولى قول الكرسي، والثاني قول الطحاوي^(١):

وهو رواية ابن سعاعة عن الإمام. ١٤

[٢٣٢] قوله: فلو كانت طوبية كان بعضها كافية، لأنّها تعديل ثلاث آيات، ذكره في "الخليلية" عن "شرح الجامع" لفخر الإسلام اهـ^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ذهب سقئس سرّه - إلى مصطلح الفقهاء أنَّ الطوبية هي التي يتأنّى بها واجب ضمُّ السورة، وهي التي تعديل ثلاث آيات، ولكن إرادة هذا المعنى غير لازم هاهنا؛ إذ المناط كون المقصود قدر ما يتأنّى به فرض القراءة عند الإمام، وهو الذي يعدل آية، فلو كانت آية تعديل آيتين عدل نصفها آية، فينبع أنَّ يدخل تحت النهي قطعاً، وقس عليهما وكيف يستقيم أنَّ لا يجوز تلاوة ثلاث آيات تعديل ثلاث آيات؟ لكونه يعدل آية، ويجوز تلاوة آية تعديل آيتين بترك حرف منها، مع أنه يقرب قدر آيتين، فتبصر^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسائل "ارتفاع الحجب عن وجوه فرائدة الحجاب"، ٧٩٨/١.

[٢٣] قوله: ظاهر التقييد بالأيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أنَّ ما ليس كذلك، كسوره ألي لحب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية، لكنني لم أر التصریح به في كلامهم^(١): اهـ

أقول: نصَّ ما في "التویر"، كما ترى تعليق المنع بقصد القرآنية، فيفيد الحواز عند عدمه مطلقاً، وبعمَّ كلَّ ما يصلح لقصد آخر، فلا يفي إلا مثل ﴿وَلَقَدْ حَلَفَنَا إِلَيْهِنَّ﴾ [الحجر: ٢٦] ونظراً ذلك، فليحرر. ١٢

مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل النساء

[٢٤] قوله: وأصحاب في "النهر": "بأنَّ مراده بما دونها ما به يسمى قارئاً وبالتعليم كلمة، كلمة لا يعدُّ قارئاً" اهـ^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: هذا يؤيد كلام الحقن فإنهكم أيضاً لم تنتظروا هاهنا إلى أنَّ الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير، وإنما مفرعكم فيه إلى أنَّ من فرأ الكلمة لا يُعدُّ قارئاً منع أنَّ تلك الكلمة أيضاً بعض القرآن قطعاً، فكذلك هم يقولون: إنَّ من فرأ ما دون الآية لا يُعدُّ قارئاً أيضاً، وإلا لكان مُمتنلاً لقوله تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَسْتَرَ مِنْهُ﴾ [المزمول: ٢٠] ولزم جواز الصلاة بما دون الآية بالمعنى المذكور،...]

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة، ١/٥٧٥، تحت قول "الدر": فلو قصد الدعاء أو النساء... الخ.

(٢) المرجع السابق، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل النساء، ص ٥٧٦، تحت قول "الدر": ولفنَّ كلمة كلمة.

... وهو خلاف ما أجمعنا عليه^(١) اهـ.

[٢٢٥] قوله: بقي ما لو كانت الكلمة آية كـ﴿ص﴾ [ص: ١] و﴿ق﴾ [ق: ١] نقل نوع أفتدي عن بعضهم أنه ينبغي الجواز، أقول: وينبغي عدمه في ﴿مُذْهَأْمَاتِن﴾ [الرحمن: ٦٤]، تأمل^(٢) اهـ [قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":] أقول: ووجهه على ذلك ظاهر، فإنه لا يعد بذلك فارقاً وإلا لجائز الصلاة به، وبه يظهر وجه ما يبحث العلامة المخشي في ﴿مُذْهَأْمَاتِن﴾ [الرحمن: ٦٤] فإنه تجوز به الصلاة عند الإمام على ما منشى عليه ملك العلماء في "البدائع"^(٣) والإمام الإسبيحاني في "شرح المختصر"^(٤)، و"شرح الجامع الصغير" من دون حكاية خلاف فيه على مذهب الإمام -رضي الله تعالى عنه-، وكل ذلك يؤيد ما قدمنا في تقرير كلام المحقق، اهـ ما علقت عليه.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الفسل، من ضمن الرسالة "ارتفاع الحجب عن وجوه قرائة البشب" ، ٨٠٣/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٧٧/١، تحت قول "الدر": ولفن كلمة كلمة.

(٣) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في أركان الصلاة، بيان قدرة القسراء، ٢٩٧/١، ملخصاً.

(٤) "شرح المختصر" = "شرح مختصر الطحاوي": لعلي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد النسمرقندى الخنفى الشهير بـ"الإسبيحاني" (ت ٥٥٣)

"هدية العارفين" ، ٦٩٧/٥.

وهذا كله كلام معهم على ما فرروا، وأنا أقول وبالله التوفيق: إنما توجه هذا على كلام "النهر" و "الش"؟ لأنهما حملًا مذهب الكرخي على ما آل به إلى قول الطحاوي، فإننا أثبتنا عرش التحقيق أنَّ ما يُعَدُّ به فارثاً لا يجوز وفاقاً ولو بعض آية، وقد شهد به كلام أولئك الأعلام الثلاثة الموجهين قول أبي جعفر كما سمعت، وهذا فخر الإسلام المختار قوله مصريحاً بعدم جواز بعض آية طريلة يكون كافية، فإن كان أبو الحسن أيضاً لا يمنع إلا ما يُعَدُّ به فارثاً لم يبق الخلاف، فالصحيح ما نصَّ عليه في "الخلبة" وتبعه "البحر"، أنَّ منع الكرخي ميفى على صرافة إرساله، ومحضه إطلاقه بعد أن تكون القراءة بقصد القرآن، وقد سمعت نصَّ أمير المؤمنين المرتضى -رضي الله تعالى عنه- "ولا حرفاً واحداً"؛ قال في "الخلبة" المذكور في "النهاية" وغيرها، إذا حاضرت المعلمة فيبغي لها أن تعلم الصبيان كلمة كلامه وقطع بين كلمتين على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية، (النهي). قال: قلت: وفي الفريج المذكور على قول الكرخي نظر، فإنه قائل باستواء الآية وما دوتها في المعنى، إذا كان بقصد القرآن، كما تقدم، فهي حبيذ عنده مجموعة من ذكر الكلمة "بقصد القرآن" ما دون الآية عليهما، وهذا إذا لم تكن الكلمة آية، فإن كانت كذلك (مذهامتان) [الرحمن: ٦٤] فالمقصود أظهر، فإن قلت: لعل مراد هذا القائل التعليم المذكور بنية غير قراءة القرآن، قلت: ظاهر أنَّ الكرخي حبيذ ليس بشرط أن يكون ذلك كلمة كلامه، بل يجزه ولو أكثر من نصف آية بعد أن لا يكون آية، نعم لعل التقييد بالكلمة "الكونه الغالب في التعليم" أو لأنَّ الضرورة تشدفع، فلا حاجة إلى فتح باب المزيد عليه^(١). اهـ

(١) "الخلبة".

أقول: قوله^(١) ملحوظ ثالث مثل الأول أو أحسن، وهو أن المركب من كلمتين ربما لا تجده في نية غير القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَنَا اللَّهُ﴾ [طه: ١٤] وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُنِي﴾ [طه: ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَعَصَى إِادْمُ﴾ [طه: ١٢١] فإن من قاله في غير التلاوة فقد غوى بخلاف المفردات القرآنية، فليس شيء منها بحث يتعين للقرآنية، ولا يصلح للدخول في بحاري المخاورات الإنسانية، فذكر ما هو أعم وأكفي ولا يحتاج إلى إدراك المعنى، ولا غائلة فيه أصلًا حتى للجهال، لا سيما النساء المخدرات في الجهال، وهذا كما قرئ كلام حسن من الحسن يمكن غير آني أقول: لا وجہ لقوله بعد أن "لا يكون آیة" فإن ما كان بنتها غير القرآن لا يتقيّد بما دون آیة، كما تقدّم، وكل من آیة وما دونها قد يصلح لنیة غيره وقد لا، كآية الكرسي والأبعاض التي تلوانا فيما صلح صحيحة ولو آیة، وما لا فلا، ولو دونها وما بحث في الفاتحة وعدم تغيرها بنتها النساء والدعاء أن الخصوصية القرآنية لازمة لها قطعاً، كيف لا وهو معجز؟ يقع به التحدّى، فلا يجرّي في كل آیة، كما لا يخفى، فلا أدرى ما الحامل له على التقيد بها؟ مع أنه هو الناقل عن "الخلاصة"^(٢) معتبراً عليه جواز مثل ﴿لَمْ نَظِرْ﴾ [المدثر: ٢١] و﴿لَمْ يُولَد﴾ [الإخلاص: ٣].

ثم بعده في مثل الفاتحة، وإن كان له خمسة فيما كان لبحث أن يقضي على النص، ثم ما ذكره هنا سؤالاً وترجياً أن مراد الكرخي في التعليم

(١) ذكرته متأشة وسألي أن الوجه عذراني الثاني له منه (مصنف). أي: في "الغلوبي الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الفسل، من ضمن الرسالة "لرفاع الحجب عن وجهه قراءة الحب" ، ٨١٣/١.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الحادي عشر في القراءة، ٩٣/١، ملخصاً.

ما إذا نوى غير القرآن، قد حرم به من قبل فائلاً: "ينبغي أن يشترط فيه" (أي: في التعليم) أيضاً، عدم نية القرآن لما سند كره عن قریب معنٍ وأثراً^(۱) اهـ. وقال عند قول الماتن: "لا يكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان حرفاً حرفاً" هذا فيما يظهر إذا لم يتو بـه القرآن، أما إذا نواه به فإنه يكره اهـ^(۲).

أقول: وهذا هو الحق الناصع فمجرد نية التعليم غير مغير، فـما تعلم شيء إلا إلـقاءه على غيره ليحصل له العلم به، فإذا قرأ ونوى تعليم القرآن فقد أراد قراءة القرآن ليـلقيـه ويلـقـته، فـنية التعليم لا يـغـيرـه، بل يـقـرـهـ، فـما وـقـعـ في "الـقـرـ المـختارـ" من عـدـهـ نـيةـ التعليمـ فيـ نـيـاتـ خـيـرـ الـقـرـآنـ، لـيـسـ فيـ مـحـلـهـ غـلـيـتـهـ، فـإـنـ قـلـتـ: نـيةـ التعليمـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـغـيـرـةـ فـمـاـ بـالـفـتحـ المـصـلـيـ عـلـىـ غـيـرـ إـمامـهـ يـفـسـدـ صـلـاتـهـ، وـمـاـ هـوـ إـلـاـ التـعـلـيمـ؟ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ لـاـ تـفـسـدـ الصـلـاةـ. قـلـتـ: لـيـسـ الـفـسـادـ لـأـنـ الـقـرـآنـ تـغـيـرـ بـنـيـةـ الـفـتـحـ بـلـ؛ لـأـنـ الـفـتـحـ عـلـىـ غـيـرـ إـمامـ لـيـسـ مـنـ أـعـمـالـ الصـلـاةـ، وـهـوـ عـمـلـ كـثـيرـ فـيـفـسـدـ، إـلـاـ تـرـىـ إـنـ المـصـلـيـ إـنـ قـيـلـ لـهـ: اـقـرـأـ آيـةـ كـلـاـ فـقـرـأـ اـمـتـالـاـ لـأـمـرـهـ فـسـدـتـ صـلـاتـهـ، مـعـ أـنـهـ لـمـ يـقـرـأـ إـلـاـ الـقـرـآنـ —ـوـبـالـلـهـ التـوـفـيقــ، بـقـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ تـوـجـيهـ إـلـيـمـ أـبـنـ الـهـمـامـ، وـمـاـ ذـكـرـنـاـ لـهـ مـنـ تـقـرـيرـ الـمـرـامـ، فـلـنـعـمـ الـجـوابـ عـنـهـ مـاـ نـقـلـهـ فـيـ "الـخـلـبةـ" بـعـدـ الـجـوابـ الـأـوـلـ الـمـذـكـورـ؛ إـذـ قـالـ مـعـ أـنـهـ قـدـ أـجـيـبـ أـيـضـاـ بـالـأـعـذـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـهـمـاـ، وـهـوـ عـدـمـ الـجـواـزـ فـيـ الصـلـاةـ وـالـمـنـعـ لـلـجـنـبـ^(۳) اهـ.

(۱) "الـخـلـبةـ".

(۲) المرجع السابق.

(۳) "الـبـحـرـ"، كـتابـ الـطـهـارـةـ، بـابـ الـحـيـضـ، بـحـثـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ لـلـجـنـبـ، ۳۴۶/۱.

أقول: تقريره أن الإمام وصحابيه — رضي الله تعالى عنهم — اختلفوا في فرض القراءة فقالا: ثلاثة قصار أو آية طويلة أي: ما يعدل ثلاثة، لأنَّه لا يسمى في العرف قارئاً بدونه، وقال: بل آية أي: إذا لم تكن ثمة يجوي في تناول الناس ويشبه تكلمهم فيما بينهم كـ﴿وَلَمْ تَظِرْ﴾ [المدثر: ٢١]، فإنها إذا كانت كذلك عَدَ قارئاً عرفاً بخلاف ما دون الآية بالمعنى الذي أعطينا من قبل، فهو وإن كان به قارئاً حقيقة لا يُعدُّ قارئاً عرفاً، فتطرقت الشبهة في براءة الذمة من قبل العرف، هكذا قررَه هذا المحقق نفسه وقال: قوله تعالى: ﴿مَا تَسْتَرَ﴾ [المرثيل: ٢٠] مقتضاه الجواز بدون الآية، وهو قول ابن عباس، فإنه قال: ((اقرأ ما تسترَ مunk من القرآن))^(١) وليس شيء من القرآن بقليل إلا أنَّ ما دون الآية خارج من النص؛ إذ المطلق يتصرف إلى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئاً عرفاً به فلم يخرج عن عهدة ما لزمه ببقاء؛ إذ لم يجزم بكونه من أفراده فلم تبرء به الذمة خصوصاً، والموضع موضع الاحتياط بخلاف الآية؛ إذ يطلق عليه قارئاً بما فالخلاف (أي بين الإمام وصاحبيه) مبني على الخلاف في قيام العُرف في عده قارئاً بالقصيرة، قالا: لا، وهو يمنع وفي "الأسرار" ما قالاه الاحتياط خان قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [المدثر: ٢١] و﴿وَلَمْ تَظِرْ﴾ [المدثر: ٢١] لا يتعارف قرآن، وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب، ومن حيث العُرف لم تجز الصلاة به الاحتياطاً).

(١) ما وحدناه إلا في "صحيحي البخاري" قول رسول الله — صلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وسلَّمَ — عن أبي هريرة رضي الله عنه، ("صحيحي البخاري"، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والأمام في الصلوات... إلخ، ر: ٧٥٧، ٢٦٨/١).

....فيهما^(١)، اهـ مختصرًا، فعدمتناول الإطلاق ما دون الآية في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَسْتَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] لا يستلزم عدم تناوله له في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا يفرغ الحسب ولا الحافظ شيئاً من القرآن))، بل قضيت الدليل هو التناول هاهنا والخروج منه، ثم أقول: لا يخفى عليك أن لو بعى الأمر هاهنا على ما يعد به قارئاً عرفاً لزム أن يحمل عند الصاحبين للحسب وأحثيه قراءة ما دون ثلاثة آيات بنية القرآن، ولا قائل به، فتحقق أن قول الكرخي هو الأرجح روایة ودرایة سوالحمد لله ولي الهدایة . ولكن العجب من المحقق الحلبي، كتب هذا ثم رأيت في "غنية" مال إلى ما قلت: أن لا قائل به حيث قال: وينبغي أن تقييد الآية بالقصيرة التي ليس لها مقدار ثلاثة آيات قصار، فإنه إذا قرأ مقدار سورة الكوثر يُعد قارئاً، وإن كان دون آية حتى حازت به الصلاة، وأما ما على وجه الدعاة والثناء فلا أنه ليس بقرآن؛ لأن الأعمال بالنیات، والألفاظ محتملة فتعتبر النیة، ولذا لو قرأ ذلك في الصلاة بنية الدعاة والثناء لا تصح به الصلاة^(٢) اهـ.

أقول أولاً: وقع بمحنة على خلاف المتصووص في "شرح الجامع الصغير" للإمام فخر الإسلام؛ فإنه اعتبر كون بعضها كافية لا كثلاث كما تقدم . وثانياً: عدل عن قول الإمام إلى قولهما في افتراض ثلاثة فإن راعي الاحتياط لما مر عن "الأسرار" أن ما قاله الاحتياط، فتقديم عن "الأسرار" نفسها أن ذلك في الصلاة، أما في مسألة الحسب فالاحتياط في المنع، وقد نقله هكذا في "الغنية".

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، فصل القراءة، ٢٩/١.

(٢) "الغنية"، بحث قراءة القرآن، ص ٥٧.

وثالثاً: ما ذكر من عدم الأجزاء إذا قرأ في الصلاة بنية الشاء خلاف المنصوص أيضاً، ففي "البحر" عن "التوسيع"^(١) عن الإمام الخاصي^(٢): إذا قرأ الفائحة في الأولين بنية الدعاء نصوا على أنها بجزئه^(٣) أهـ. وعن "التحensis": إذا قرأ في الصلاة فائحة الكتاب على قصد الشاء حازت صلاته؛ لأنّه وجدت القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصد أهـ^(٤). ومثله في "الدر"؛ نعم! نقل في "البحر" عن "القنية" أنها ذكرت فيه خلافاً ورفقت له "شرح شمس الأئمة"^(٥) أنها لا تنوب عن القراءة^(٦). وأنت تعلم أن "القنية" لا تعارض المعتمدات و"الراهندي" غير موثوق به في نقله أيضاً، كما نصوا عليه، والله تعالى أعلم^(٧).

(١) "التوسيع": لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي (ت ٧٧٣هـ)، وهو شرحه الكبير على "هداية المرعبياني".

(٢) الإمام الخاصي: لعله المؤفّق بن محمد بن الحسن أبو المؤيد صدر الدين الخاصي الخوارزمي (ت ٦٣٤هـ)، عالم بالأصول والفقه والخلافيات، عارف بالأدب، حسن الإنماء، من كتبه: "الفصول في علم الأصول"، "شرح الكلم النوازع" للزمخشري، "درر الدفائق"

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن للجحب، ٣٤٧/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "شرح شمس الأئمة": شرح أبي يكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرينسى على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("معجم المؤلفين"، ٦٨/٣، "كشف الظفون" ٥٦١/١).

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن للجحب، ٣٤٧/١.

(٧) "الفتاوی الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الطهارة، باب الفسل، من ضمن الرسالة "ارتفاع الجحب عن وجوه قراءة الجحب"؛ ١/٣٠-٨١، ٦١.

[٢٢٦] قوله، أي: "الدر": فالوضوء لمطلق الذكر مندوب، وتركه بخلاف الأولى، وهو مرجع كراهة التترzie^(١): فيه ما فيه. ١٢

[٢٢٧] قوله: ألمي أنسى ما تعلمت في الكبر^(٢): الروي فيها ساكنة. ١٢

[٢٢٨] قوله: (ويكره وضع المصحف... إلخ) وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك؟ يحرر ط. أقول: الظاهر نعم! كما يفيده المسألة التالية^(٣):
أقول: به صرّح في "المهدية"، ص ١٢٣، ج ٥ عن "الذخيرة" و"المقطط"^(٤)
واسْتَشِيَا صورة الحفظ. ١٢

[٢٢٩] قوله: (إلا للكتابة) الظاهر أن ذلك عند الحاجة إلى الوضع^(٥):
أقول: ليس هذا محل الاستظهار، بل هو مشين قطعاً، والمراد بالكتاب الذي تستنسخ منه لا غيره؛ لأنه لا معنى إذن للفرق بين حال الكتابة وغيره، والمراد بإحدى حاجتين أَمَّا أن تكون الرياح تقلب الورق فتضيع المقلمة حفظاً منها، أو يكون السطر يزيف عن بصرك، فكلما أُهْبِت نسخ سطر وضعت عليه المقلمة؛ فلَا

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره فيها، ١/٥٨٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل النساء، ١/٥٨٣، تحت قول "الدر": إذ الحفظ... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٩٢، تحت قول "الدر": ويكره وضع المصحف... إلخ.

(٤) "المقطط" = "مال الفتاوى": لأبي القاسم محمد بن يوسف ناصر الدين الحسيني المدني السمرقandi (ت ٥٥٦هـ) ("كشف الظنون"، ٢/١٥٧٤، ١٤١٣هـ)

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل النساء، ١/٥٩٣، تحت قول "الدر": والمقلمة على الكتاب إلا للكتابة.

يتعذر النظر عما يراد نسخه، أمّا من دون حاجة فلا معنى للوضع، ولنا في ذلك قصة مع مفتي "مكة" عبد الله بن صديق بن عباس الحنفي^(١) لأربع حلّت من صفر سنة ١٣٢٤هـ في عزارة كتب "مكة المكرمة"، كان وضع الدواة على كتاب لم يكن يراه ولا يتعلّم منه، فأنزلتها فوضعتها على الأرض فرغل وقال: قد نصّ في كراهيّة "البحر" على الجوار. قلت: بل نصّ على الكراهيّة إلاّ وقت الكتابة قال: فأنا أريد أن أكتب، قلت: لكنك لم تشرع بعد في الكتابة، فسكت.

[٤٠] قوله: ويستفاد منه أنّ ما كُتب من الآيات بنيّة الدعاء والثناء

لا يخرج عن كونه فرآنا... إلخ^(٢):

أقول: في هذه الاستفادة نظر^(٣)، فإنّ الذي يكتب التعويذ^(٤) إنما يكتب الآيات بقصد أنّها آيات استشفاء بها وترسّكاً، ولا يريد الدعاء والثناء المجرد عن قصد القرآن، وهذا واضحٌ جدّاً، ولو كان مجرد بُنْيَة الاستشفاء مغايراً لبنيّة

(١) مفتي "مكة" عبد الله بن صديق بن عباس الحنفي: له عبد الله بن عيسى بن جعفر بن عباس بن محمد بن صديق الحنفي المكي. ولد بـ"مكة" المشرفة في سنة سبعين ومئتين وألف، ونشأ هاهـ، وحفظ القرآن العظيم، ثم اشتغل بطلب العلم، فقرأ على والله وحضر دروسه في الفقه والحديث والتفسير، وقرأ على غيرها أيضاً، ولكن طلبه على والله أكثر، وأجازه بمروياته، وولاه أمير "مكة الشريف" عون منصب الإفتاء في العام الحادي عشر بعد ثلاثة وألف (ت ١٣٥٥).

(٢) المختصر من كتاب نشر التور والزهد في تراجم أفضليـ مـكـةـ، صـ ٤٣٠ـ٣٥ـ، مـلـحـصـاـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ما ينطر بالجناة وما يكره فيها، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ١/٥٩٤، تحت قول "الدر": رقية... إلخ.

(٤) أي: الرقبة.

القرآنية يجاز أن يقرأ الجنب على المريض سورة البقرة أو القرآن كله، هذا لا يقول به أحد، والقرآن كله صالح للاستشفاء وإن لم يصلح بعضه لنبة الدعاء والثناء، فلا يتأتى هاهنا الفرق المذكور في القراءة، فثبت أن مجرد نية الاستشفاء لا يتصور أن يخرج القرآن من القرآنية، وهو الموجود في الاسترقاء، أمّا نية مجرد الدعاء والثناء فغير موجود فيه أصلاً، فلا شك أن المرضي به هو القرآن من حيث هو القرآن لا غير، ألا ترى أن الصحابة لما وقوا السليم بالفاحشة قال صلّى الله تعالى عليه وسلم: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله))^(١) فلم يخرج الفاحشة في الرفقة عن كونها كتاب الله تعالى مع أنها صالحة لنبة الدعاء والثناء، فكيف برفقة آيات لا تصلح لذلك! والله تعالى أعلم.

[٢٤٦] قوله: (ومن فيهن) ظاهره يعم النبي — صلّى الله تعالى عليه وسلم —، والمسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف^(٢).

أقول: لا حاجة إلى الوقف والمسألة واضحة الحكم عندي بتوفيق الله تعالى؛ فإن القرآن إن أريد به المصحف، أعني: القرطاس والمداد فلا شك أنه حادث، وكل حادث مخلوق، وكل مخلوق فالنبي — صلّى الله تعالى عليه وسلم — أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفتة، فلا شك أن صفاته

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الطهارة، باب الشرط في الرفقة بقطعى مسن الغسل، ر: ٣٦/٤، ٥٧٣٧.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ما يحيط بالجنبة وما يكره، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ١/٥٩٥، تحت قول "الدر": وعنه عليه الصلاة والسلام: ((القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن)).

تعالى أفضلي من جميع المعلوقات، وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره تعالى ذكره، وبه يكون التوفيق بين القولين. ٤٢

[٤٢] قوله: أي: "الدر": وينبغي أن لا يكره كلام الناس^(١): كتابة. ١٢

[٤٣] قوله: أي: "الدر": مطلقاً^(٢): سواء علق أو فوش. ١٢

[٤٤] قوله: إنما نهيتكم في الابتداء لأجل المحرف، فإذا يكره مجرد المحرف، لكن الأول أحسن وأوسع^(٣): اه
قلت: ومعلوم أن الثاني أحوط وأقرب إلى الأدب. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، ما ينطر بالحنابة وما يكره، ٥٩٥/١.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٩٦.

(٣) "رُد المختار"، كتاب الطهارة، ما ينطر بالحنابة وما يكره، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل النساء، ٥٩٦/١، تحت قول "الدر": وتمامه في "البحر".

باب المياه

[٢٤٥] قوله: ظاهره أنَّ المشخص والمستعمل غير مقيد مع آنِيه منه، لكن عند العالم بالتجارة والاستعمال، ولذا قيد بعض العلماء التبادر بقوله: بالنسبة للعالم بحاله^(١) أهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: رحمك الله^(٢) إذا كان هذا عارضاً حفياً لا يظهر لمن لم يعلم
بحاله إلا بإلاخبار من خارج ظهر أنَّ الماء فيهما باق على صرافة مائته، لم
يعرضه ما يخرج عنها، وإنما لظهور لمن نظر وسرر؛ فإنَّ الإنسان في معرفة الماء
من غيره لا يحتاج إلى تعليم من خارج، فكيف يكون مقيداً؟ وبالجملة هذا
شيء تفرد به "البحر" لم أره^(٣) لغيره، وتبعه^(٤) عليه شـ، وكذا محسى "الدرر"

(١) المرجع المـ بيـ، بـاب المـاـيـاهـ، صـ ٥٩٨ـ، تحت قول "الدرـ": هو ما يتـبـادرـ عندـ الإـطـلـاقـ.

(٢) أي: المـذـكـورـ أوـ كـلـ مـنـهـماـ. ١٢ـ منهـ [مـصـنـفـ] غـفرـلـهـ.

(٣) ثم رأيتُ السيد الشريف العـلامـةـ سـرحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ - سـبقـهـ إـلـيـهـ فيـ "التـعـريـفـاتـ"ـ، كـمـاـ سـيـانـيـ (ـفيـ الـخـاصـيـةـ الـآـتـيـةـ). ١٢ـ منهـ [مـصـنـفـ] غـفرـلـهـ.

(٤) وـكـذـاـ تـلـمـيـدـهـ شـيخـ الـإـسـلـامـ الغـرـيـ فيـ "الـمـنـحـ"ـ، وـأـقـرـهـ عـلـيـهـ طـ فـصـارـوـاـ سـيـعـةـ السـيـدـ وـ"ـالـبـلـحـ"ـ وـالـغـرـيـ وـعـبـدـ الـخـلـيـمـ وـالـخـادـمـيـ وـطـ وـشـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـمـ وـعـلـيـنـاـ أـجـمـعـينـ. قـالـ العـلامـةـ طـ عـلـيـ قولـ "ـالـدـرـ": "ـوـمـاـ يـتـبـادرـ عـنـدـ الإـطـلـاقـ":ـ أيـ: يـدـرـ لـلـذـهـنـ فـهـمـهـ بـعـرـجـدـ سـيـاعـهـ مـطـلـقاـ،ـ وـهـوـ عـنـيـ قولـ "ـالـمـنـحـ":ـ عـلـيـ أـوـصـافـ خـلـقـتـهـ وـلـمـ يـخـالـطـهـ بـخـاصـيـةـ،ـ وـلـمـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ أـهــ.ـ وـلـفـظـ السـيـدـ فـيـ "ـالـتـعـريـفـاتـ":ـ هـوـ المـاءـ الـذـيـ بـقـيـ عـلـىـ أـصـلـ خـلـقـتـهـ وـلـمـ يـخـالـطـهـ بـخـاصـيـةـ،ـ وـلـمـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ ظـاهـرـ أـهــ.

عبدالخليم^(١) و"المخادمي"^(٢)، وذلك حين قول ...

= أقول: وهو أحسن مما في "المنجع" بوجهين، أحدهما أنه قيد الشيء بالظاهر فلم يصل قوله لم تغالطه بخاتمة مستدر كاً بخلاف عبارة "المنجع" فإنَّ ما يغالطه بخاتمة فقد غلبه شيء والأخر
أنَّه أئمَّةً بالأصل مكان الأوصاف فلا يرد عليه الجهد بخلاف "المنجع" فإنَّ الماء بأشمامه لا
تتغير اللون ولا طعم ولا رائحة وهي التبادرة من ذكر الأوصاف والمعتبر في التعريف هو
التبادر وظاهر أنه لم يغالطه بحسب ولا غلبه شيء إلا أن يعمم الأوصاف الورقة والسبيلان ولو
أنَّ السيد أنسقط قوله: "لم يغالطه بخاتمة" لم يغالطه بخاتمة وكذا وكان من أحسن التعريفات إلا
ما في معنى الغلبة من الحفاء كما لا يخفى منه [مصنف][غفرله]

(١) عبد الخليم: عبد الخلوم بن محمد القسطنطيني الحنفي، المعروف بأبي زاده، فقيه،
مشارك في بعض العلوم، (ت ١٣٠ هـ)، من آثاره: "رياض السادات في إثبات
الكرامات للأولياء حوال الحياة وبعد الممامة"، "شرح المدایه" للمرغبياني في فروع
الفقه الحنفي، "تعليق على الأشباه والنظائر" لابن نجيم، "حاشية على جامع
القصولين"، و"حاشية على الدرر والغرر".

(٢) مجمع المؤلفين، ٢/٦٦، هدية العارفين، ٥٤/٥٥)

(٢) المخادمي: مصطفى بن أحمد، وقيل: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسني المخادمي
التفشيدى الحنفى (أبو سعيد) فقيه، أصولي، صوفي، منطقى، محلل، مفسر
(ت ١٧١ هـ)، من تصانيفه: "البرقة المحمودية في شرح المطريقة الحمدية"، "العرائض
والفالس" في المنطق، "الأربعون" في الصوفية، "شرح مجامع الحقائق والقواعد
وجوامع الروائق والقواعد" في أصول الفقه، "جزائن الجواهر ومخازن الزواهر" في
الكلام، "حاشية على درر الحكم في شرح غرر الأحكام" في فروع الحنفية مسلاً
حسرو. (مجمع المؤلفين، ٣/٦٩٣-٦٩٤، هدية العارفين، ٦/٣٣٣، ٤٥٢).

...، "الدرر" (١)

زوال إطلاقه إنما بكمال الامتناع أو بغلبة المترج، قال: عليه أورد على الخصر الماء المستعمل، وأحاب الأول بأنَّ كلام المصنف في زواله باختلاط المحسوس (٢) اهـ.

أقول: كيف؟ وقد ذكر المستقطع من النبات، والثاني بأنَّ المقسم الماء الظاهر المستعمل كالنحس، فلا غبار (٣). اهـ

أقول: قد علمت أنَّ كلام الأئمة يؤخذ بدخول المتاجس في المطلق، فضلاً عن المستعمل، وكذلك كلام أهل الضابطة قبل "البحر" حيث لم يزيلوا الإطلاق إلا بالأمررين، ثم رأيت في كلام ملك العلماء ما يدلُّ عليه صريحًا إذ قال قدس سره: إنما شرط أركان الموضوع، فمنها أن يكون الموضوع بالماء، ومنها أن يكون بالماء المطلق، ومنها أن يكون الماء ظاهراً، فلا يجوز بالماء النحس، ومنها أن يكون ظهوراً فلا يجوز بالماء المستعمل (٤)، اهـ ملقطاً، فهو صريح في أنَّ اشتراط إطلاق الماء لم يخرجهما حتى احتاج إلى شرطين آخرين، وكذلك كلام "المغنية"، إذ يقول: تجوز العطارة بماء مطلق ظاهر (٥)، اهـ فأفاد عموم

(١) "الدرر" = "درر الحكم في شرح غرر الأحكام": كلاماً للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسر و(ت ٨٨٥ هـ/ ١٩٩٢ م).

(٢) الخاتمة على "الدرر على الغرر" لعبد الحليم.

(٣) الخاتمة على "الدرر شرح الغرر" لأبي سعيد الخادمي.

(٤) "بيان الصنائع": أركان الموضوع، ١٠٠/١.

(٥) "المية": فصل في المياه، ص ٦١.

المطلق للظاهر وغيره واستدرك عليه في "الخلبة" بقوله: كان الأولى أن يقول: ظهور مكان ظاهر؛ لأنّ الطهارة لا تجوز باء ظاهر فقط^(١) اهـ، فأفاد عمومه المستعمل، وقد صرّح به في "الغنية" فقال: يسمى المتخصص ماء مطلقاً فاحتاج إلى الاحتراز عنه بقوله: "ظاهر"، ولو كانت المعاورة تكتبه تقييد الماء احتج بعد ذكر الإطلاق إلى ذكر الظاهر^(٢) اهـ، وإليه أشار في "البنية" إذ قال: "التوضيّع به جائز ما دامت صفة الإطلاق باقية ولم تخالطه نحافة"^(٣) اهـ.

أقول: ولعلَّ الحامل لـ"البُرْ" عليه قول بعضهم، تجوز الطهارة بماء المطلق أرسله إرسالاً فلو شملهما، أو هم جواز الطهارة بهما، وليس بشيء، فإنَّ أمثال القيود تطوى عادةً للعلم بها في حمله، ألا ترى! أنَّ الأكثرين لم يقيِّدوا بالإطلاق أيضاً إنما قالوا: تجوز بماء السماء والأودية ... إلخ^(٤).

[٤٦] قوله: قال في "الإمداد": هو الظلُّ، وهو ماء على الصحيح، وقيل: نفس دابة^(٥) اهـ.

(١) "الخلبة".

(٢) "الغنية"، قصل في بيان أحكام المياه، صـ٨٨.

(٣) "البنية في شرح الهدایة"، باب الماء الذي تجوز به الوضوء ... إلخ، ٢١٠/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "عطاء النبي

لإفاضة أحكام ماء الصبي" ، ٢/٦٦٨-٦٧٠.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٥٩٩، تحت قول "الدر"؛ وندي.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمة الله - في "الفتاوى الرضوية":]
 أقول: لا أعلم له أصلًا، ولو كان كذلك لم يجز الوصوء به؛ لأنّه ليس
 ماء، ولو جاز به لكان ريق الإنسان وعرقه أحق بالجواز، ثم رأيت في مسح
 الخفيفين من "الفتح"، ولا فرق بين حصول ذلك بيده أو بإصابة مطر أو من
 حشيش، مشى فيه مبتل، ولو بالظل على الأصح، وقيل: لا يجوز بالظل؛ لأنّه
 نفس دابة لا ماء، وليس بصحيح^{(١) أهـ}

[٢٤٧] قوله: قال ابن حجر: وهو ما يخرج من حرف صورة توجّد
 في نحو الثلج كالمحيوان، وليس بحيوان^(٢).

أقول: الذي في "القاموس"^(٣): ماء زلال كغراب وأمير وصبور
 وعلابط، سريع المرّ في الخلق، يارد، عذب، صاف سهل، ملس^(٤). زاد في
 "الراج"^(٥): في المستدركات: الزلال بالضم حيوان صغير الجسم أبيض، إذا

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، مسح الخفيفين، ١٣٢/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن رسالة "النور والنورق"
 لاسفار الماء المطلق، ٤٦١/٢.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٩/١، تحت قول "الدر": وندى.

(٤) "القاموس المحيط والقاموس الوسيط": لأبي طاهر، وفيه: أبو عبد الله محمد بن
 عقول بن محمد بن محب الدين الشيرازي الفيروز آبادي المشافعي (ت ٥٨١ھ)
 ("كشف الظفون")، ١٥٣٦/٢.

(٥) "القاموس"، باب اللام، فصل الزاء، ٣٣٥/٢.

(٦) "الراج العروس من جواهر القاموس": للسيد محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزييدي
 المصري الخفي، الملقب بمرتضى (أبو الفيض) محدث، أديب، لغوي، مؤرخ (ت ١٢٠٥ھ).

مات جعل في الماء فغيره ومنه سمي الماء البارد زُللاً أهـ^(١)، وفي "حياة الحيوان الكبير"^(٢): الزلال بالضم دود يترى في الثلج، وهو منقط بصفرة، يقرب من الأصبع، يأخذ الناس من أماكنه ليشربوا ما في جوفه لشدة برد़ه. ولذلك يشبه الناس الماء البارد بالزلال^(٣)، لكن في "الصحاح": ماء زُللاً أهـ^(٤). و قال أبو الفرج العجلاني^(٥) في "شرح الوجيز"^(٦): الماء الذي في دود الثلج طهور والذي قاله، يوافق قول القاضي حسين^(٧) فيما تقدم في الدود، والمشهور على الألسنة أنَّ الزلال هو الماء البارد. أهـ

— (إيضاح المكسون)، ٣/٢١٠، "معجم المؤلفين"، ٢٨١/٣).

(١) "الراج".

(٢) "حياة الحيوان الكبير": للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدمشقي الشافعى (ت ٨٠٨هـ).

(٣) "حياة الحيوان الكبير"، باب الزَّلَل، ١١/٢.

(٤) "الصحاح"، باب اللام، فصل الزَّلَل، ١٤٠٥/٢.

(٥) أبو الفرج العجلاني: لعله أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلاني الأصبهانى الشافعى، (ت ٦٠٦هـ)، من تصانيفه: "شرح مشكلات الوجيز والوسيط" للغزالى، "إفادة الوعاظ"، وغير ذلك.

(٦) "معجم المؤلفين"، ٣٥١/١، "هدية العارفين"، ٢٠٤/٥).

(٧) "شرح الوجيز": لأسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلاني الشافعى، (ت ٦٠٦هـ) (معجم المؤلفين)، ٣٥١/١).

(٨) "القاضي الحسين": أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزى، ويقال له الشافعى، (ت ٦٤٤هـ)، المعروف بالقاضى، فقيه، أصولى، من تصانيفه: قلخبيص

[٢٤٨] قوله: نعم! لا يكون بحسناً عندنا ما لم يعلم كونه حيواناً دموياً، أمّا رفع الحديث به فلا يصح وإن كان غير دموي^(١).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ماء دود المقر وعینه وخرؤه ظاهر، كذلك في "الفنية"^(٢)، الدودة إذا تولدت من النجاسة^(٣) قال شمس الأئمة الخلوائي: إنها ليست بمحضة وكذا كل حيوان، حتى لو غسل، ثم وقع في الماء لا ينحشه وتجوز الصلاة معها^(٤).

[٢٤٩] قوله: وأقره صاحب "البحر" والعلامة المقدسي، ومفتضاه أنه لا يجوز عاء الملح مطلقاً، أي: سواء اتفق ملحًا ثم ذاب أو لا، وهو الصواب عندي أهل ملخصاً^(٥).

= التهذيب للبغوي في فروع الفقه الشافعي وسماته "باب التهذيب"، "شرح فروع ابن الحداد" في الفقه، "أسرار الفقه"، "التعليق الكبير والفتاوی"

(ـ "معجم المؤلفين" ، ١٣٤/١).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٩/١، تحت قول "الدر"؛ وندي.

(٢) "الفنية" = "فنية المذهب لتنمية الفنية": لأبي المرجاء مختار بن محمود بن حم الدين الزاهدي الغزوي (ت ٦٥٨هـ) ("كشف الظلون" ، ١٣٥٧/٢، "هدية المغارفين" ، ٦/٤٢٣).

(٣) "المذهبة"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في الأعيان النحصنة، ٤٦/١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل السابع فيما يكون بحسناً... إلخ، ٤٤/١.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "لنور والنور لاسفار الماء المطلق" ، ٤٦٢/٢.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٢/١، تحت قول "الدر": لبقاء الأول... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

والذى يظهر لي أنه إن كان ماءً حقيقةً، كما هو الظاهر، فلا ينبغي
الريب في حوارز الوضوء به؛ لأنَّ الماء ماءٌ، سواء كان عنده فراتاً أو ملحًا أحاجًا.
وقد قال في "الخانية": لو توضأ ماءُ السَّيْل يجوز وإن خالطه
التراب، إذا كان الماء غالباً ريقاً فراتاً كان أو أحاجاً اهـ^(١)، وكونه يحتمد
صيفاً ويذوب شتاءً، لا يجعله نوعاً آخر غير الماء؛ فليس من أركان ماهية
الماء، ولا من شرائطها، الحمود شتاءً والذوبان صيفاً، وإنما هذه أوصاف
تحتفل باختلاف الأصناف، هذا عذر فرات و لهذا ملحوظ أحاجى، هذا يثبت
ويبرئ وهذا لا يفعل شيئاً منه. وقد يمكن عقد الملحق بعاء البحر بالطبع ولا
ينزعجه هذا عن المائية، فكذا لو اجترأ بعض المياه لشدة حده عن الطبيع
بحرارة الشمس لم يكن فيه اختلاف المائية، فهذا ربما يقتضي لما في "الدر"
و"الدر" بالترجيح، لكن لما اختلفوا ولم يتبيّن الأمر قدّمت الماظر على
الطبع. ولكن العجب من العلامة الشربلي! علل في "المرافي" المفع من
ذائب الملحق بما مرّ أنه يذوب شتاءً ويحتمد صيفاً، ثم قال: وقبل انعقاده ملحًا
ظهور، اهـ^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في لا يجوز التوضي، ٩/١.

(٢) "المرافي الفلاح" مع "حاشية الطحطاوي"، كتاب الطهارة، ما ذائب من الشمع والبرد،
صـ ٢١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والتورق
لإسفار الماء المطلق"، ٢/٤-٦٠٥.

[٢٥٠] قوله: أي: "الدر": وأما بغلة المخالف، فلو جامداً في تحانة ما لم يزلي الاسم كنبيذ تمر، ولو مائعاً^(١):

ومثله الجلاب الذي يقال له بلساننا^(٢): شربتْ، وهو ماءٌ يخالطه حلو كعسل وسكر وقنديد، وقد نصَّ عليه في "العنایة". ٤٤

مطلب في حديث: ((لا تسموا العنب الكرم))

[٢٥١] قوله: يرد عليه ما قدمناه عن "الفتح"، تأمل^(٣): [قال الإمام أحمد رضا سرجمة الله - في "فتاوي الرضوية"] أي: ما ذكره المحقق في "الفتح" على ذكر زوال الرقة في الأقسام أنَّ الكلام في الماء، وهذا قد زال عنه اسم الماء.

أقول: مع قطع النظر عمَّا قدمنا على "الفتح"، بينهما بونٌ يعيده فرائل الرقة لم يبق ماءً عرفاً ولا لغةً بخلاف هذا، كما ذكرنا في الفحص الثاني قبيل الإضافات، ولو سلِّمَ هذا سقطت الأقسام كلُّها على التحقيق؛ فإنَّ الأسباب ثلاثة: كثرة أجزاء المخالف، وزوال الطبع والاسم. وقد أنكر المحقق الثاني وأنتم الثالث، والأول أحق بالإنكار منه، فما فيه ماءٌ، ومثله أو أكثر منه لعن، ليس ماءً قطعاً وإن.....

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٧-٦٠٨/١.

(٢) أي: اللغة الأردية، ويقال لها المندية أيضاً في مناطق "الهند" وليس الفرق بينهما إلا من حيث الكتابة والنحو، والله تعالى أعلم.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في حديث: ((لا تسموا العنب الكرم))، ٦٠٧/١. تحت قول "الدر": مالم يزلي الاسم.

... كان فيه ماء^(١).

مطلب في مسألة الوضوء من الفساقى

[٢٥٢] قوله: (على ما حفظه في "البحر"... إلخ) حيث استدلّ على ذلك بإطلاقهم المفید للعموم، كما مر^(٢):

أقول: نعم! يفيد على فرض أن المستعمل في الملاقي هو السطح الملائقي من الماء بحسب الحديث لا غير، وهو أول النزاع وأنا أقول: لو كان كذلك لارتفاع المستعمل من صفحة الدنيا؛ لأنك إذا صببت الماء على يدك مثلاً فإنما يلاقي يدك سطح الماء، وجميع جرمها منفصل عنها، كما أن التلاقي يكون بسطح من يدك وسائر جرمها لم يمسه الماء، والجسم أبداً يكون أكبر من السطح، فلا يكون الغلبة لغير المستعمل فلا يصير مستعملاً أبداً إذا حوكَت كلُّه مستعملاً لملائقي سطحه سطح جسمه، فلا تعلم فرقاً بين جرم وجسم، فإن أسللت إسالة ضعيفة صار الكل مستعملاً، وإن صببت صبيحاً فوياً حتى كان شحن الماء أكثر من الصورة الأولى بإضعاف كأن الكل أيضاً مستعملاً، فلا دليل على التفرقة بين شحن وشحن ما لم يبلغ إلى حد الكثير فالصواب عندي مع الإمام أبي زيد، ١٢.

[٢٥٣] قوله: ويقول "البدائع": الماء القليل^(٣):

(١) "الفتاوی الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورزق لاسفار الماء المطلق"، ٢٢٤/٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في مسألة الوضوء من الفساقى، ٦٠٩/١
تحت قول "الدر": على ما حفظه في "البحر"... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

قول "البدائع" بحث منه، ذكره في سؤال وجواب لا نقل عن الأصحاب، بخلاف كلام الإمام أبي زيد الدبوسي؛ فإنه نقلٌ صريحٌ ومن النصوص الصريحة، كذلك مسائل إدخال اليد والرجل أو دخول المحدث في البشر المصرح بها نقاً عن الأئمة الثلاثة في المتن والشروح والفتاوی، وحمل كلّها على رواية ضعيفة مما لا يعقل ولا يحصل. ١٢

[٢٥٤] قوله: سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس، ويشرب فيها الماء المستعمل^(١):

أقول: صريح في أن الماء المستعمل يقع فيها، فيكون في الملقي دون الملaci ولا تغتر بأنهم لا بدّ لهم أن يغتروا منها فيدخلوا أيديهم قبل الغسل فيكون من الملaci؛ وذلك لأن الاعتراف معفو عنه بالاتفاق لأجل الحاجة. ١٢

[وقال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - أيضاً في "الفتاوى الرضوية":]

وقد علمت مما قدمناه في الفصول الثلاثة أن الفحول الثلاثة كلّهم قد أغفلوا محل السراغ، ولكن لا عجب في الإغفال، إنما العجب من العلامة الشامي تنبه لهذا وترك محل ما في "البحر" لكونه في الملقي، ثم أورد عبارة الفتوى مع أنها - كما علمت - صريحة في الملقي، فكان يجب إسقاطها أيضاً، وقد علمت ما في الاستدلال بالعموم من نوع مصادرة على المطلوب، فليس بأيديهم شيء أصلاً سوى بحث "البدائع" الواقع مناضلاً لتواترات النصوص والروايات الظاهرة الصحيحة عن الأئمة الثلاثة مصادراً لإجماعهم المنقول في الكتب المعتمدة، حتى "البدائع" و"البحر"، فثبتت ولا تزل، تبتنا الله وربنا

(١) المرجع السابق.

وال المسلمين ﴿بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] أَللّهُ وَلِيَ ذَلِكَ، وَالْقَدِيرُ عَلَيْهِ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللّهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَابْنِهِ^(١) وَحَزِبِهِ أَجْمَعِينَ، آمِنٌ^(٢)!

الحاصل: أنَّ الفارقَ بَيْنَ الْمُلْقِيِّ فَتَعْتَرِفُ الْغَلْبَةُ بِالْأَجْزَاءِ وَالْمَلَاقِيِّ، فَيُصِيرُ الْكُلَّ مُسْتَعْمِلاً حِكْمَةَ الْإِمَامِ أَبْو زَيْدِ الدِّبُوسيِّ^(٣) فِي "الْأَسْرَارِ"، وَبِهِ أَفْتَى الْعَالَمُّ ابْنُ الشَّلْبِيِّ^(٤)، وَاحْتَارَهُ الْمُحْقَقُ ابْنُ الشَّحْنَةَ^(٥) وَغَيْرُهُ بَعْضُ مَعَاصرِيِّ الْعَالَمُّ قَاسِمٌ وَاحْتَارَهُ الْعَالَمُّ الْمَبْدُسِيِّ

(١) أَرَادَ بِهِ سَيِّدُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَمَا عَادَتْهُ.

(٢) "الْفَتاوَى الرَّضُوِّيَّةُ" ، كَبَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ، مِنْ ضَمْنِ رِسَالَةِ "النَّمِيمَةِ الْأَنْقَىِ" فِي فَرْقِ الْمَلَاقِيِّ وَالْمُلْقِيِّ" ، ٢٣٨/٢.

(٣) الْدِبُوسيُّ: أَبْو زَيْدِ عَيْدِ اللّهِ أَوْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَبْسِيِّ الدِّبُوسيِّ الْبَخَارِيِّ (ت. ٥٤٣)، مِنْ تَصَانِيفِهِ: "تَقْوِيمُ الْأَدَلَّةِ" ، "كَبَابُ الْأَسْرَارِ" ، "الْأَمْدُ الْأَقْصَى" وَغَيْرُ ذَلِكَ. ("مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ" ، ٢٦٦-٢٦٥/٢).

(٤) ابْنُ الشَّلْبِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَصْرِيُّ، الْمُعْرُوفُ بِالشَّلْبِيِّ (شَهَابُ الدِّينِ أَبْو العَبَاسِ) فَقِيهٌ، نَحْوِيٌّ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: "تَبْرِيدُ الْفَرَائِدِ" ، "الرِّقَائِقُ فِي شُرُحِ كِتَابِ الدِّفَائِقِ" ، "الْفَرَائِدُ الْسَّنِيَّةُ عَلَى شُرُحِ الْمُقدَّمةِ الْأَزْهَرِيَّةِ" وَغَيْرُ ذَلِكَ. ("مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ" ، ٢٥٠/١).

(٥) ابْنُ الشَّحْنَةِ: أَبْو الْبَرَّ كَاتِبُ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ، سَرِيُّ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِإِسْمِ الشَّحْنَةِ الْخَلِيِّ (ت. ٥٩٢)، مِنْ تَصَانِيفِهِ الْكَثِيرَةِ: "الْإِشَارَةُ وَالرِّمَزُ إِلَى تَحْقِيقِ الْوَقَائِيَّةِ" ، "عَقْدُ الْفَرَائِدِ يَقِيدُ شُرُحَ الشَّرَائِدِ" لِابْنِ وَهْبَانِ الدِّمْشِقِيِّ، وَغَيْرُهُ ذَلِكَ، ("مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ" ، ٤٦/٢)، "كِشْفُ الظُّنُونِ" ، ١٨٦٥/٢).

.... والعلامة الشربلاي^(١) والمسوي ينهماء فلا تعتبر إلا الغلبة بالأجزاء، الإمام ملك العلماء أبو بكر الكاساني^(٢) في "البدائع"^(٣)، وحقيقه العلامة قاسم وعليه مشى العلامة ابن أمير الحاج في "الخلبة"، وبعض معاصرى العلامة قاسم واختاره في "البحر" و"النهر" و"المنج"^(٤) وأقره العلامة الباقانى^(٥) والشيخ إسماعيل النابلسى وولده العلامة عبد الغنى^(٦)، وإليه مال الشارح في "خزانة"

(١) الشربلاي: حسن بن عمار بن علي الشربلاي الوفائى الحنفى (أبو الاخلاص) فقيه، مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: "نور الإيضاح"، الشربلاية - حاشية على "كتاب الدرر والغرر". ("غبة ذوى الأحكام في بغية درر الحكماء")، "إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح"، وغير ذلك. ("معجم المؤلفين" ، ٥٧٥/١).

(٢) "الكاساني": الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الشاشى الحنفى، (ت ٥٨٧هـ) من تصانيفه: "يدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، "السلطان المبين في أصول الدين".

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب: الماء المقيد، ١/٤٢.

(٤) "المنج" = "منج الغفار شرح تویر الأبصار": للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرناش الغزى الحنفى، (ت ٤٠٠هـ) ("كشف الظئون" ، ١/١٥٠).

(٥) الباقانى: نور الدين محمود بن بر كانت بن محمد الدمشقى الحنفى المعروف الباقانى (ت ٣٠٠هـ)، من تأليفه: "تكميلة البحر بالرائق شرح كنز السدقاتى"، "تكميلة لسان الحكماء"، "شرح التقایة مختصر الوفایة"، "محرى الأنهر على ملتقى الأبحار".

(٦) عبد الغنى: عبد الغنى بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسى، (ت ١٤٣٢هـ)، من تصانيفه: "إيابة النص في مسئلة الفصر" أي: اللحية، "التحفاف العاوى في زيارة

والعلامة نوح أفندي، والعلامة شرف الدين الغزّي^(١) محيى "الأشباه" وغيرهم — رحمهم الله تعالى جميعاً ورحمناهم — وهذا أوسع، وذلك أحوط، فليعمل في كل محل يقتضي الضرورة والاحتياط، والله يحبّ اليسر، والعلم بالحق عند العلي الأكابر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٥] قوله: أي: "الدر": على ما حققه في "البحر"^(٢): وبأي تأيده^(٣). ١٢

[٢٥٦] قوله: وما في "الأسرار" للإمام أبي زيد الدبوسي حيث ذكر ما مرّ عن "البدائع"^(٤):

أي: من قبل نفسه أو نقاًلاً تمن قبيله، لا عن "البدائع"؛ لأنّ وفاة الإمام الدبوسي سنة ٣٠٤ هـ ووفاة الإمام ملك العلماء سنة ٥٥٨٧ هـ. ١٢

[٢٥٧] قوله: ومن هنا نشأ الفرق السابق، وبه أفتى العلامة ابن الشليبي^(٥):

قلت: وإليه مال العلامة المقدسي، كما يأتي حاشية آخر^(٦). اهـ. ١٢

= الشیخ مدحیل المفرزی^(٧)، "ازالة الخفا عن حلبة المصطفی حسین اللہ علیہ وسلم" ، "أنوار السلوك في أسرار الملوك" ، "أنوار الشموس في خطب الدروس" وغير ذلك . ("هدیۃ العارفین" ، ٥٩٩/٥).

(١) الغزّي: شرف الدين عبدالقادر بن برگات الغزّي الحنفي (ت ٥١٠٠ هـ)، صنف "تنویر البصائر على الأشباه والنظائر" لابن بجيم وحصل إلى آخر الفن السادس.

("هدیۃ العارفین" ، ٥٩٩/٥).

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٩/١.

(٣) المقوله: (٢٧٦) قوله: بأنّ المياه المستعملـ طاهر.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، بباب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من القساقى، ٦١١/١

تحت قول "الدر": فرق بينهما.

(٥) المرجع السابق.

[٢٥٨] قوله: ثم رأيت الشارح في "المخزائن" مال إلى ترجيحه^(١):

وفي هذا الكتاب أيضاً عوّل عليه، كما يأتى شرعاً^(٢). اهـ. ١٢.

[٢٥٩] قوله: قلت: وفي ذلك توسيعة عظيمة، ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا، ولكن الاحتياط لا يخفى^(٣) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: الاحتياط العمل بأقوى الدليلين، وقد علمت أنَّ ما مالا إليه لا دليل عليه، والتتوسيع قد قُبِعَ الميل إلى رواية لغيرها رجحان عليها دراية، وها هنا لا رواية ولا دراية. نعم! إن تحققت الضرورة ففي العمل بقول إمامي الهدى مالك والشافعى - رضي الله تعالى عنهمَا - مندوحة أنَّ الماء المستعمل ظاهر وظهور^(٤).

(١) انظر المقوله: (٢٢٢) قوله: (جار مستعملًا أتفاقاً)، وما بعدها.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الرضوء من الفسقى، ٦١١/١، تحت قول "الدر": فرق بينهما.

(٣) انظر المقوله: (٢٢٥) قوله: وقيده في "شرح المنبة الصغيرة".

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الرضوء من الفسقى، ٦١٢/١، تحت قول "الدر": فرق بينهما.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة: "النسمة الأنفى في فرق الملافي و الملقي"، ٢٣٩/٢.

[٢٦٠] قوله: والترجيع في العلق ترجيح في البق، إذ الدم فيها مستعار أهـ.
أي: مكتسب. فأدرج الشارح البق... إلخ^(١):

وسرجع الشارح إلى الصواب^(٢)، فيجعل دم البق ظاهراً. ١٢

[٢٦١] قوله: وقدمنا^(٣) قوله: ب衲استها^(٤):

أقول: الذي قدمنا لا يفيض القول ب衲استها كما قدمنا ثم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٢] قوله: وكالحية البرقة والوزغة^(٥): سيأتي^(٦) أن لها دماً سائلاً. ١٢

[٢٦٣] قوله: لو كبيرة لها دم سائل^(٧):

الذى يظهر، أنه على كل حال لاحاجة مع قوله: "لها دم سائل" إلى قوله: إذا كانت كبيرة لا في هذه المسألة ولا في التي قبلها. أهـ "حلبة" وأراد بـ "التي قبلها" مسألة الحية المائية. ١٢

[٢٦٤] قوله، أي: "الدر": ذكره الشمسي وغيره^(٨):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفسافي، ٦١٣/١، تحت قول "الدر": ومنه يعلم... إلخ.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، ٣٦٠/٢.

(٣) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب نونقض الوضوء، ٤٥٩/١، تحت قول "الدر": من در.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفسافي، ٦١٥/١، تحت قول "الدر": كندودة... إلخ.

(٥) المرجع السابق، ص ٦١٧، تحت قول "الدر": كحبة برقية.

(٦) المقوله: [٢٦٢] قوله: مما له دم سائل.

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مسألة الوضوء من الفسافي، ٦١٧/١، تحت قول "الدر": كحبة برقية.

كـ "الخلاصة" في "الفصل" وكـ "المبة" عن "المحيط" و"الخلبة" عن
"المحيى" وعن "مختارات التوازل"^(٢). ١٢.

مطلب: حكم سائر المائعات كالماء في الأصح

[٢٦٥] قوله: وينبغي حمل الشيئ المذكور^(٣):

قلت: وانظروا ما سيأتي^(٤). ١٢.

**مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغمًا للمعتزلة، وبيان
الجزء الذي لا يتجزأ**

[٢٦٦] قوله: المعتزلة لا يجزرونه من الحياض فترغمهم بالوضوء منها،
قال في "الفتح"... إلخ^(٥):

نقله في "الفتح" صـ٧٥ عن "فوائد الإمام الرستغبي". ١٢.

[٢٦٧] قوله: أن كل جسم قابل لانقسامات غير متناهية^(٦):

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩/١.

(٢) "مختارات التوازل": لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين الفرغاني المرغيفاني
(ت ٥٩٣هـ).

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: حكم سائر المائعات كالماء في
الأصح، ٦٢٠/١، تحت قول "الدرّ": ولو شك... إلخ.

(٤) انظر المقوله: [١٤١] قوله: عن "السراج": ولو قيم من غير طلب.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل
رغمًا للمعتزلة... إلخ، صـ٦٦١، تحت قول "الدرّ": والتوضي من الحوض
أفضل... إلخ.

(٦) المرجع السابق، صـ٦٢٢.

أقول: أين القابلية من الفعلية! والجسم عندهم متصل بالفعل فلا يلاقي إلا ما لاقي ولو قسم لم يلزم أيضاً اتصال أحشاء النحاسة بجميع أحشاء الماء؛ لأنَّ أقسام الجسمين على نسبة الجسمين، فإذا كانت النحاسة قدر أصبع والماء ألف ذراع فنصفها نصف أصبع، ونصفه خمسة ذراع، وهكذا إلى ما لا ينتهي وتساوي التقسيم لا يستلزم تساوي الأقسام فيما بينها، ألا ترى! أنَّ أيام الأبد وسنواته كلام غير متناهٍ، واليوم لا يساوي السنة أبداً.

١٢

[٢٦٨] قوله: لزم أن لا يحكم بنحاسة ما دون عشر في عشر^(١):
أقول: ويلزم حبسن^(٢) على المعزولة تشخيص النهر، بل البحر لقطرة، كما لا يخفى.

[٢٦٩] قوله، أي: "الدر": (كاشنان وزعفران) لكن في "البحر" عن "القنية": إنْ أمكن الصباغ به لم يجز كبييل تمر^(٣):
راجع إلى ما حالته زعفران^(٤)، أما الأشنان فيأتي شرحاً^(٥) جواز الوضوء به إنْ بقى على رقته.

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٣/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٥٥.

[٢٧٠] قوله: (في الأصح) مقابلة ما قبل: إن ظهر لون الأوراق في الكف لا يتوضاً به، لكن يُشرب، والتقييد بالكف إشارة إلى كثرة التغبر؛ لأن الماء قد يُرى في محله متغيراً لونه، لكن لورفع منه شخص في كفه لا يراه يرآه متغيراً. تأمل^(١) أهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: لا أدرى لم أمر بالتأمل؟ وهو أمر صحيح مشاهد، هذا وفعم يوسف جلبي^(٢) في "ذخيرة العقبي"، الأصح ما ذكره الشارح، سيريد صدر الشريعة^(٣) - لأنها بعلبة لون الأوراق صار مقيداً أهـ^(٤).

أقول: هو - رحمه الله تعالى - ليس من أهل الترجيح ولم يستند له عتمد، فلا يعارض ما عليه الجمهور، ونصوا آله الأصح، ونص الإمام النسفي^(٥) في

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من الموضي أفضل رغماً للمعترلة... إلخ، ٦٢٢/١، تحت قول "الدر": في الأصح.

(٢) يوسف جلبي: يوسف بن جنيد التوغراني الرومي المعروف باسمي جلبي أو أخي زاده، فقيه، حنفي، (ت ٥٩٠ هـ)، من آثاره: حاشية على شرح صدر الشريعة الثاني لواقية الرواية في مسائل "المطهارة" سماها بـ "ذخيرة العقبي"، "مختصر فتاوى فاضي خبان"، "هدية المهتدين"، و"رسالة تتعلق بالفاظ الكفر". ("معجم المؤلفين"، ٤/١٥١).

(٣) أبي عبد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني (ت ٧٤٤ هـ). ("كشف الظفون"، ٢/١٩٧١)، "هدية العارفين" ، ٦/٤٤، "معجم المؤلفين" ، ٢/٣٥٥).

(٤) "ذخيرة العقبي".

(٥) النسفي: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي (حافظ الدين أبو البركات) فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، (ت ٦٧١ هـ)، من تصانيفه: "عمدة العقائد" في

"المستصفى"^(١) عن شيخه شمس الأئمة الكردري^(٢) أنها الرواية الصحيحة، كما سيأتي^(٣)، أمّا ما استدل به فمصادرة على المطلوب، وكفى ردًا عليه قول الحقّ في "الفتح": قع الأوراق في الحياض ز من المخريف فيمرا الرفican ويقول أحدهما للآخر: هنا ماء، تعال تشرب شوًضاً فيُطلقه مع تغير أوضاعه بانتفاعها، فظاهر لنا من اللسان أنَّ المخاطل المغلوب لا يسلب الإطلاق له^(٤).

وقال الحقّ في "الخلبة": لعلَّ ما نقل من وضوء الأسمدة من الماء....

= الكلام وشرحها ومتناها "الاعتماد"، "مدارك التسزييل وحقائق التأويل" في التفسير، "منار الأنوار" في أصول الفقه، "المصطفى" في الخلاف، "المستصفى" وهو شرح الكتاب النافع في فروع الحنفية للمسمرقندى، "المصفي مختصر المستصفى"، "الكافى شرح الوافى"، "كسر الدقائق" وكلامها في فروع الفقه الحنفى، وغير ذلك.
(معجم المؤلفين، ٢٢٨/٢).

(١) "المستصفى": لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمد بن النسفي، (ت ٥٧١).

(معجم المؤلفين، ٢٢٨/٢).

(٢) شمس الأئمة الكردري: محمد بن عبد العزىzer العمادى حافظ الدين شمس الأئمة أبو الوجه الكردري، الفقيه الحنفى، (ت ٦٤٢)، له من الكتب: "تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء"، "كتاب في حل مشكلات القدرى"، "الرد والانتصار لابي حبيبة أمام فقهاء الأمصار"، وغير ذلك.

(هدية العارفين، ٦/٤٢).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسائلة "النور والنورى لإسقاط الماء المطلق"، ٢/٥٦٦.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ١/٦٤.

....المذكور كان فيه أدنى تغير في صفاتيه الثلاثة^(١) بحيث لم يزول عنـه اسم الماء المتعلق؛ إذ ليس كل تغير في جمـوع الصـفات الـثلاث يوجـب جـعل ذلك الماء مقيـداً، بل هذا هو الظـاهر من حـالـهم؛ إذ لا يـظـنـ هـمـ الـوضـوءـ بـالمـاءـ المـقـيـدـ اـهـ^(٢).

أقول: إن أراد أن كثرة تغير الأوصاف بوقوع الأوراق يجعل الماء مقيـداً مع بقاء رقـتهـ فـغـيرـ مـسـلـمـ وـلـاـ وـاقـعـ، فـبـوـقـوعـ الأـورـاقـ معـ بـقـاءـ الرـقـةـ لاـ يـزـوـلـ اـسـمـ المـاءـ أـبـداـ وـإـنـ تـغـيـرـتـ الأـوـصـافـ مـهـمـاـ تـغـيـرـتـ، وـإـنـ أـرـادـ بـالتـغـيـرـ الـكـثـيرـ زـوـالـ الرـقـةـ فـلـاـ سـاجـةـ إـلـىـ التـرجـيـ، بلـ هوـ الـمـرـادـ فـطـعاـ، قـالـ فيـ "الـعـنـايـةـ" بـعـدـ نـفـلـ "الـنـهـاـيـةـ": وـكـذـاـ أـشـارـ فيـ "شـرـحـ الطـحاـوـيـ" إـلـيـهـ، لـكـنـ شـرـطـهـ أـنـ يـكـونـ باـقـياـ عـلـىـ رـقـتهـ، أـمـاـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـيـهـ غـيرـهـ وـصـارـ بـهـ ظـيـخـاـ، فـلـاـ يـجـوزـ اـهـ^(٣). ثـمـ قـالـ فيـ "الـخـلـبـةـ": كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ مـحـلـ جـوـابـ الـمـيدـانـ المـذـكـورـ ماـ بـلـغـ بـهـ بـمـاـ وـقـعـ فـيـهـ مـنـ الـأـورـاقـ إـلـىـ حدـ التـقـيـدـ، فـإـنـ تـغـيـرـ لـوـنـ المـاءـ بـكـثـرـةـ الـأـورـاقـ الـوـاقـعـةـ فـيـهـ يـوجـبـ تـغـيـرـ الـطـعـمـ، بلـ وـالـرـائـحةـ أـيـضـاـ إـنـ كـانـ الـأـورـاقـ ذـاتـ رـائـحةـ اـهـ^(٤).

أقول: فـكـانـ مـاـذـاـ؟ فـقـدـ ذـكـرـتـ أـنـ لـيـسـ كـلـ تـغـيـرـ فـيـ الصـفـاتـ الـثـلـاثـ جـمـيعـاـ يـوجـبـ جـعـلـ المـاءـ مـقـيـداـ وـلـاـ تـقـيـدـ هـاـهـنـاـ إـلـاـ زـوـالـ الرـقـةـ، وـالـإـمـامـ الـمـيدـانـ إـنـماـ يـقـنـعـ الـجـوـابـ عـلـىـ ظـهـورـ لـوـنـ الـأـورـاقـ فـيـ الـكـفـ، وـهـذـاـ الـقـدـرـ جـعـلـهـ مـقـيـداـ،

(١) كـذـاـ هـوـ فـيـ نـسـخـيـ "الـخـلـبـةـ" بـأـثـبـاتـ الـنـاءـ فـيـ الـثـلـاثـةـ، ١٢ـ مـنـهـ [مـصـنـفـ] غـفـرـلـهـ.

(٢) "الـخـلـبـةـ".

(٣) "الـعـنـايـةـ" شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ" مـعـ "الـفـقـعـ" ، ٦٣/١.

(٤) "الـخـلـبـةـ".

وبه صرّح صدر الشريعة، ومعلوم أنه لا يستلزم الشحافة، فلئن ينفع التأويل، وعليه الله ثم على رسوله التعميل، حل حلاله، وعليه الصلاة والسلام بالتبجيل^(١).

[٢٧١] قوله: كما في "البحر" و"النهر"^(٢); و"البدائع"^(٣).

[٢٧٢] قوله: ذكره في "المحيط" وغيره^(٤): كـ"الخانية"^(٥).

مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد

[٢٧٣] قوله: في "شرح هدية ابن العماد" لسيدي عبد الغني: "الظاهر أن المراد بهذه الأوصاف أوصاف النجاسة، لا الشيء المتنجس، كماء الورد والخل مثلاً، فلو صُبَّ في ماء حارٍ يُغير أثر النجاسة التي فيه، لا أثره نفسه لطهارة الماء بالغسل" إلى أن قال: "ولم أمر من نيه عليه، وهو مهمٌ، فاحفظه" اهـ^(٦).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لأسفار الماء المطلق"، ٢/٤٥٤-٥٥٧.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من المخصوص أفضل... إلخ، ٦٢٤/١، تحت قول "الدر": والأول أظهر.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، أحكام المياه، فصل في بيان مقدار ما يصبر... إلخ، ٢١٧/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد، ٦٢٦/١، تحت قول "الدر": وكذا لوحضر هنـ، إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ١/٤.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد، ٦٢٦/١، تحت قول "الدر": أثره.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وهو واضح البرهان؛ فإن المقصود غلة النعاسة على الماء
حتى أكسبته وصفاً لها، وذلك في ظهره وصف نفسها دون المتخصص بها، إلا
ترى أن لو كانت قليلة لا تغلب الماء، وكان مكاناً ماء الورد ماء قراح لم
يظهر أثرها، فكذا في ماء الورد؛ إذ لا تختلف قلة وكثرة باختلاف المتخصص^(١).

[٢٧٤] قوله، أي: "الدر": يعم الجففة وغيرها وهو ما رجحه الكمال،
وقال تلميذه فاسم: إنه المختار^(٢):

جرياً على إطلاق حديث ((الماء ظهور لا يتجسم شيء))^(٣) المحمول
عندنا على الماء الباري. ١٢

[٢٧٥] قوله: وما في "الفتح" وغيرها^(٤); و"الخلاصة" آخر ص^(٥)

[٢٧٦] قوله: وأصحاب عمّا في "الفتح" وفي "البحر": أنه الأوجع^(٦):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٨٢/٢.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٧/١.

(٣) "السنن" لأبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بشر بضاعة، ر: ٦٩، ٥٨/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وهو ما رجحه الكمال... إلخ.

(٥) "خلاصة الفتاوى"، كتاباً لطهارة، الفصل الأول في المياه، ١/٥.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وقبل... إلخ.

سيأتي^(١) أنَّ ما في "الفتح" هو ظاهر المتن، وهو ثابت بالحديث، وعليه الفتوى، فسقط ما سواه. ١٢

[٢٧٧] قوله: للتحقُّق بوجود النجاسة فيه^(٢):

وهو الحقيقة، فإنما مرئية. ١٢

[٢٧٨] قوله: وعلى هذا ماء المطر، إذا جرى في المزاب وعلى السطح عدرات، فالماء ظاهر^(٣):

وعلى هذا الخلاف ماء المطر إذا سرَّى على عدرات، ثم استنقع في موضعٍ كما في "الفتح"^(٤). قلت: فإن كان أكثر مجرأه على ظاهر فالمستنقع ظاهر بالاتفاق. ١٢

[٢٧٩] قوله: فإنه يزول تغيرها^(٥): رسوب النجاسة. ١٢

[٢٨٠] قوله: ولو كان جميع بطون النهر نحساً^(٦):

(١) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب لو دخل الماء من أعلى المخصوص وخرج من أسفله فليس بخار، ٦٢٥/٦، تحت قول "الدر": به يقين.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدُّ، ٦٢٨/٦، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب المياه الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٦٩/٦.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدُّ، ٦٢٩/٦، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

أقول: مبني على القول الثاني الأحوط، وما في "المقطوع" عن بعض المشايخ على القول الأول من قوله: "فإن كان الماء كثيراً... لخ. أفاد قيدها في التنجاس على القول الثاني حين لقى نصفه أو أكثر النجاسة، وهو أن لا يكون كثيراً جداً بحيث لا يرى ما تحته من النجس لكتورته، لا لقدرته؛ فإنه على هذا لم يلاق أكثره النجاسة، فافهم. ١٢

[٢٨١] قوله: فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته، فهو ظاهر وإنما فلا^(١):
أي، ولو يسمى بون، فلا يتقدّم هنا بكون النجاسة مرئية فيما يظهر، بخلاف النجاسة في محر الماء؛ فإنها مقيدة بذلك، كما سمعت لما عمت من أن غير المرئية في المحر إذا لم يظهر لها أثر في الماء عُلم أن الماء ذهب بعينها، أما هنا فالافتراض بمحاسة جميع بطن النهر، فالماء أينما ذهب، لا يلاقى إلا نحساً، فافهم والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٢] قوله: وفي "المقطوع": قال بعض المشايخ: الماء ظاهر وإن قل إذا كان حارياً اهـ^(٢)

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: ما في "المقطوع" مبني على الصحيح المفنى به، وما في "الخزانة" على القول الآخر الدائر في كثير من الكتب، أن البحاري إن جرى نصفه أو أكثر على نجاسة مرئية تنجس، وهي المراد في "الخزانة" لقول "الهندية" عن "المحيط"، إذا كانت الجففة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه، كان الذي

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

يلقيها أكثر، إذا كان سد عرض الساقية، وإن كانت لا ترى أو لم تأخذ إلا الأقل من النصف، لم يكن الذي يلقيها أكثر أهـ^(١). وإنماك أن نظن أنَّ كلام "الخزانة" على ظاهر إطلاقه ولو تنحس بطن النهر بغير مرئية توهماً أنَّ يطن النهر إذا كان بحساً وهو يُرى، فقد منَّ الماء كله على بحاسة مرئية، وإنَّ كان لا يرى لكتمة الماء، لا لقدرته، فإنما جرى على غير مرئية فلا يتأثر بالتغيير؛ وذلك لأنَّ العبرة بالتحس لا المنحس، كما ينتهي في فتاوانا، لكن لقائل أن يقول: إنَّ العلة في غير المرئية أنه إذا لم يظهر أثرها علم أنَّ الماء ذهب بعينها، كما في "البحر" وغيره، أمَّا هاهنا فبطن النهر كله بحس، فالماء أينما ذهب لا يلقي إلا بحساً، تأمل. ولا حاجة فإنَّ الفتوى على اعتبار الأثر مطلقاً في الجاري والكثير معاً. نعم! ظاهر كلام سيدي وتقرير الشامي هاهنا أنَّ الكثير الملحق بالجاري لا يلحق به في التطهير بزوال التغيير؛ لقوله: وإن استقرَّ في حوض كبير فهو بحس، وإن زال تغيره بنفسه، فليحرر ولينظر وجهه؛ فإنَّ الذي في "المنية" من فصل الحياض في مسألة حوض الحمام، ما نصه: "إلا ترى أنَّ الحوض الكبير لحق بالماء الجاري على كلِّ حال؛ لأجل الضرورة"^(٢)، قال: في "الخلبة": الجملة من "الذخيرة" أهـ^(٣)، والله تعالى أعلم^(٤).

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول، ١٧/١.

(٢) "المنية" مع التعليق، فصل في الحياض، صـ ٧٤.

(٣) "الخلبة".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب المساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٢٦٩-٣٦٧/٢.

[٢٨٣] قوله: أي: "الدر": وألحقوا بالخاري حوض الحمام^(١):
 (بغ) (بكر حواهر زاده) يدور الدولاب وفم جدول حوضه ومقرابه
 أو رأوفده بمفتوح يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لا ينحس، فهو
 عزلة الماء البحاري، ١٢ "قضية".

مطلوب: لو دخل الماء من أعلى الحوض وخروج من أسفله فليس بخارٌ
 [٢٨٤] قوله: (على الهامش) لو دخل الماء من أعلى الحوض^(٢):
 أي: من وجهه، ١٢.

[٢٨٥] قوله: وخرج من أسفله^(٣): أي: من جانب الأرض. ١٢

[٢٨٦] قوله: وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل^(٤):

قلت: لكنه لم يصر جارياً، كما تقدم آخر الصفحة المارة. ١٢

[٢٨٧] قوله: ومعناه: أن يترك من موضع السجاسة قدر الحوض الصغير
 ثم يتوضأ به. وقدره في "الكمالية" بـ أربع أذرع في مثلها^(٥):

أقول: ويرد عليه أن الخلوص لو كان مقدراً بهذا لجاز التوضي من
 حوض صغير قدر خمسة في خمسة إذا كانت السجاسة في الطرف الآخر، وهو

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣١/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض
 وخرج من أسفله فليس بخار، ٦٣١/١، تحت قول "الدر": والعرف متدارك.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٣٢، تحت قول "الدر": وينحرج من آخرين.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٣٤، تحت قول "الدر": به بفتح.

لم يقل به أحد، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٨] قوله: ولا يعتبر أصل الحركة^(١): بل الارتفاع والانخفاض. ١٢

[٢٨٩] قوله: ويظهر في التوفيق بأن المراد... إلخ^(٢):

أقول: هذا من الحسن بمحاسن؛ فإن الذي وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه بمحاسبة، فهل يؤمن أن يتوضأ في الطرف الآخر كي يجرب على نفسه أنه يتحرك أم لا؟ فإن وجده يتحرك فليجترب، ومن أي شيء يجتب وقد تلوث، فإذا ذُن لبس المراد إلا أن يغلب على ظنه أن لو توضأ تحرك، فما في القول الأول نفسير لما هنا، وما هنا تفسير لما في القول الأول من الخلوص بأن ما يتحرك؛ فإنه الذي يخلص فيه بمحاسبة، وما لا فلا، هكذا يشغى التحقيق، والله ولد التوفيق. ١٢

[٢٩٠] قوله: غلبة الظنّ بأنّه لو حرك لم يوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريل بالفعل، فليتأمل^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوی الرضوية":]

أقول: هذا الذي أبداه من التوفيق، حسن بالقول حقيقة فإن من وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه بمحاسبة، فهل يؤمن أن يتوضأ في الطرف الآخر كي يجرب على نفسه أنه يتحرك أم لا؟ فإن وجده يتحرك فليجترب، وأن أي شيء يجتب وقد تلوث، فإذا ذُن لبس المراد إلا أن يغلب على ظنه أنه إن توضأ تحرك،

(١) المرجع السابق، ص—٦٣٨، تحت قول "الدر": وتحقق في "البحر" آلة المذهب.

(٢) المرجع السابق، ص—٦٣٩.

(٣) المرجع السابق.

فما في القول الأول بيان للمقصود، وما هنا بيان لمعرفه؛ فإن خلوص النحافة أمر باطلي لا يوقف عليه ووصول الحرك يعرفه، فما يظن فيه هذا هو المظنون فيه ذلك، وما لا فلا. ثم المنقول في البتر إذا انغمس فيها محدث ولو جنباً نزح عشرين دلواً، ففي "رد المختار" عن "الوهبانية"^(١): "مذهب محمد أنه يسلبه الطهورية وهو الصحيح عند الشيوخين، فينزع منه عشرون ليصير طهوراً أهـ".

قال: والمراد بالحدث ما يشمل الجنب، ثم وقع بينهم النزاع في أن الصهريج، وهو على ما نقل الشافعية عن القاموس "الخوض الكبير"، هل هو كالبتر فيكفي فيه نزح البعض حيث يكفي أم كالزير فيسحب إحراج الكل وغسل السطوح للتطهير؟ بالأول أعني بعض معاصر العلامة عمر بن نحيم صاحب "النهر" متسلكاً بإطلاقهم البتر من دون تقييد بالمعين، ورده في "النهر" تعلقاً بـ"البحر" بما في "البلائع" وـ"الكاف" وغيرهما من أن الفارة لو وقعت في المحب يهراق الماء كلها. قال: ووجهه أن الاكتفاء بنسج البعض في الآبار على خلاف القياس بالآثار فلا يلحق بها غيرها، ثم قال: وهذا الرد إنما يعم بناء على أن الصهريج ليس من مسمى البتر في شيء أهـ^(٢).

(١) "الوهبانية" = "شرح الوهبانية": المسئي "تفصيل عقد الفرائد بتكملة قيد المشرائد": لأبي البركات عبد البر بن محمد بن سري الدين مابن الشحنة الخاني (ت ٢١٥٩هـ)،

(٢) "رد المختار": كتاب الطهارة، فصل في البتر، ٢/٤، تحت قول "الدر": كآدمي محدث.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣، تحت قول "الدر": بخلاف نحو صهريج وحبـ... إلخ.

قال الشامي: أي: فإذا أدعى دخوله في مسمى البئر لا يكون
مخالفاً للآثار، ويؤيد ما قدمناه من أنَّ البئر مشتقة من بارت أي: "حفرت"
والصهريج حفرة في الأرض لا تصل اليدي إلى مائتها، بخلاف العين والحب
والخوض، وإليه مال العلامة المقدسي، فقال: ما استدلَّ به في "البئر" لا
يختفي بعده، وأين الحب من الصهريج لا سيما الذي يسع الوفاء من الدلاء
اهـ^(١)، (٢)

[٢٩١] قوله: وقطرهُ أحد عشر ذراعاً^(٣):
لو عمل بهذا لم يصحَّ فإنَّ هذا يكون $١١ \times ٢ = ٢٢$ وبضربه في
 $٣٥ \times ٢ = ٧٠$ يكون المحيط $٣٥ \times ٢ \times ٢ = ١٤٠$ فبضربه في ربع القطر، أعني: $\frac{١}{٤} \times ١٤٠ = ٣٥$
تكون المساحة $٣٥ \times ٦٥ = ٢٣٥٥$ أي: ثمانية وتسعين ذراعاً ونصف ذراع وشيشاً قليلاً
فليتبهـ، ١٢

أقول: وأنا حاسبت فمحيط $٣٥ \times ٤ = ١٤٠$ والقطر $١٤ \times ٢ = ٣٣$ وذلك
لأنَّ المحيط $٣٣ \times ٤ = ١٣٢$ بما به القطر واحد، $١٣٢ \times ٣٣ = ٤٤٦٦$
ربعه $١٠,١٦٢٩$ وهو المطلوب.

[٢٩٢] قوله: وخمسَ ذراعَ^(٤): بل أكثر من ربع ذراع، ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) "الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، باب المياه، ٢/٢٥٣.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الخوض
وخرج من أسفله فليس بمحار، ١/٦٤١، تحت قول "الدر": وفي المدورة بستة وثلاثين.

(٤) المرجع السابق.

[٢٩٣] قوله: وهو ثمانية عشر يكون مئة دراع وأربعة أخماس دراع^(١):
 هذا قريب دراع وما ذكرت لا يزيد على مئة دراع إلا بثمانية أجزاء
 من خمسة جزء دراع. أي: جزئين من ستمائة وخمسة وعشرين جزءاً من
 أجزاء دراع: $\frac{1}{6251}$ وهو $\frac{1}{384}$ من أصبع واحدة. ١٢

[٢٩٤] قوله: لم يذكر مقدار العمق إشارة إلى أنه لا تقدير فيه في
 ظاهر الرواية^(٢):

فإن قيل: ربما يؤيده أنَّ الكثير قد ألحق بالجاري في كل حكم، كما
 حقيقة في "الفتح"، والجاري لا تقدير فيه للعمق إجماعاً، ولذا أطلقوا بأنَّ المطر
 إذا نزل على السطح وجرى المزاب، فلما لا يتضمن بما على السطح من
 العذرات إن لم يلاق كله أو أكثر العذرات، فكذا لا يقدر العمق هاهنا.

قلت: هب أنَّ الكثير ملحق به في الأحكام جميعاً لكنَّ الكلام هاهنا
 في أنه متى يكون كثيراً فلا يمكن الإلحاق قبل أن يثبت أنَّ الكثرة لا حاجة
 فيها إلى العمق، ألا ترى! أنَّ الجاري لا تقدير فيه بطول وعرض أيضاً أصلاً،
 كما تشهد به مسألة القصاص، ولا يلزم منه عدم التقدير بما هاهنا أيضاً، كما
 لا يخفى. ١٢

[٢٩٥] قوله: وصحح في "الهدایة"^(٣): و"المرأقي". ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص—٦٤٢، تحت قول "الذر": بدراع الكرباس.

(٣) المرجع السابق، ص—٦٤٣.

[٢٩٦] قوله: لا يَنْحُسِرُ بالاعتراف، أي: لا ينكشف، وعليه الفتوى^(١):
أي: بالكتفين، كما في "القُهُستاني" وفي "الجوهرة"، وعليه الفتوى، ١٢ "طه".

[٢٩٧] قوله: لأنَّ مدار الكرة على عدم خلوص النجاسة إلى الجائب الآخر^(٢):
أقول: هذا غير مسلم: إذ لو كان المدار عليه لما حاز الوضوء في الماء
الكثير من الجائب الذي فيه النجاسة، وليس كذلك، فعلم أنَّ المدار على المدار
أعني: المساحة، فلا حاجة إلى العرض، ١٢

[٢٩٨] قوله: ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض أه^(٣).
[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وقد قال المحقق نفسه قالوا في غير المرئية يتوضأ من جانب
الواقع وفي المرئية لا، وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا ينحسر إلا بالتغيير وهو
الذي ينبغي تصحيفه؛ لأنَّ الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا
بالتغيير من غير فصل، وهو أيضاً الحكم المجمع عليه على ما قدمناه من نقل
شيخ الإسلام، ويوافقه ما في "المتبغى" أنَّ ماء المخوض في حكم ماء حار أه^(٤)،
والعلامة نفسه أطال فيه الكلام في "رسالته"^(٥) تلك، واحتج بالأحاديث
والأثار وقال في آخره: ثبتت أنَّ ماء الغدر لا ينحسر إلا بالتغيير سواء

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدر": حاز تيسيراً.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٦٤.

(٤) "الفتح"، كتاب العلهاقرة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ١/٧٢.

(٥) "رسالته": أي: "زهر الروض في مسألة المخوض" لابن الشحنة.

كان الواقع فيه مرئياً أو غير مرئي، فالجاري أولى أهـ^(١)، وقال قبله على قول صاحب "الاختيار": إن كانت السحاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الوجود... إلخ. ما نصه: "يقال له: إذا كان الحكم هذا فأين الأصل الذي ادعيته، وهو أنَّ الكثير لا ينجس وكيف خرج هذا عن دليل الأصل الذي أوردته وهو الحديث"... إلخ^(٢) وقال على قول "البدائع": إن كانت مرئية لا يتوضأ من الجائب الذي فيه الجفنة ما نصه: كله مخالف للأصل المذكور والحديث أهـ^(٣).

ثم أقول: بل إدارة الأمر عليه ببطل اعتبار العرض؛ فإنَّ المفاطح أن يكون بين السحاسة والماء الذي يزيد أن يأخذه عشرة أذرع، فإذا وقع النجس في أحد أطراف ذلك الخندق لم يخلص إلى الطرف الآخر طولاً وإن خلص عرضاً، فيجوز الأخذ من الطول بعد عشرة أذرع وإن لم يجز من العرض، بل هي ببطل اعتبار المساحة رأساً، إذ المدار على هنا على الفصل فلو أنَّ حندقاً طوله عشرة أذرع وعرضه شبر، وقع في طرف منه نجس حاز الوضوء من الطرف الآخر لوجود الفصل المانع للخلوص، وهذا لا يقول به أحد منا، ولو وقع النجس في الوسط، والغدير عشر في عشر، بل عشرون في العشرين إلا أصبعاً في الجانبيين تنجس كله؛ لأنَّ الفصل في كلِّ جانبٍ أقلُّ من عشر، وكذا

(١) "زهر الروض في مسألة الحوض".

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

إذا كان مئة في مئة، بل ألفاً في ألف^(١) ووقع بفصل عشر في الأطراف، ثم كل عشرين في الأوساط قطرة بحص، وجب تسخين الكل من دون تغير وصف، مع كونه عشرة الآف ذراع، بل ألف الف، فالحق أن المدار هو المدار، والماء بعده كماء حار، والله تعالى أعلم.

أقول: ويظهر للعبد الضعيف أنه كان ينبغي أن يجعل هذا هو المقصود بظاهر الرواية أن الكثير ما لا يخلص بعضه إلى بعض، واعتبروه بالارتفاع والانخفاض بتحريك الوضوء من ساعته أو الغسل أو الاعتراف أو التكثير أو سراية الصحيح، والأول هو الصحيح، ويقرر أن المقصود به ليس إلا تحصيل جامع بينه وبين الجاري، قال الإمام ملك العلماء في "البدائع" عن أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- في جاهلي باى في الماء الجاري، ورجل أسفل منه يتوضأ به، قال: "لا يأس به"، وهذه لأن الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي يتوضأ به يتحمل أنه بحص، ويتحمل أنه ظاهر، والماء ظاهر في الأصل، فلا نحكم بتجاسته بالشك أه^(٢).

أقول: معناه أن البول يستهلك في الماء فيصير كجزء منه، لكن لا يظهر لتجاسته عيناً، فهذا ماء بعضه بحص غير أن الماء الجاري لا يتأثر بقيته بهذا البعض، وهذا معنى قوله: "لا يخلص بعضه إلى بعض". فاندفع ما رد عليه العلامة قاسم في "الرسالة" بقوله: "هذا مما لا يكاد يفهم ومن نظر تداعع أمرها

(١) فنكتفى لتسخين عشرة الآف ذراع بخمس وعشرون قطرة كحبة الحاروس مثلاً ولتسخين الماء منبسط في ألف ألف ذراع ألفان وخمسين. أهـ منه [مصنف] غفرله.

(٢) "البدائع" كتاب الطهارة، بيان المقدار الذي يصرير به الحال بحصاً، ٢١٦/١.

الأهار جرم بخلاف مقتضى هذه العبارات "إه"^(١)، وكأنه ظن أن المراد لا يصل بعضه إلى بعض، ولو أردت هذا لم يكن في قيام الأمواج ما يدفعه؛ فإن التسوج حين يوصل الماء الأول مكان الثاني يتعلّق الثاني إلى مكان الثالث، فلا يثبت وصول الأول إلى الثاني، بل إلى مكانه الأول، وبالجملة المقصود حصول هذا المعنى الملحق إليه بالخاري، فإذا حصل الحق وصار لا يقبل التجاوز أصلاً، لا أنه يتتجّس من نموض التجاوز إلى حيث يخلص بعضه إلى بعض ويفسّي البافقي على طهارته، حتى يجب أن يترك من نموض التجاوز قدر حوضٍ صغيرٍ كما هي رواية "الإملاء"^(٢)؛ وذلك لأن الماء يتتجّس بالتجّس تجّسه بالتجّس، فإن صار قيل ما يخلص إليه بحسباً كيف يقى ما بعده ظاهراً مع اتصاله به؟ والله تعالى أعلم.

هذا وذكر المسألة في "البدائع" فجعل الجواز أحكم، وعدمه أح祸ط، حيث قال: إذا كان الماء الرأك له طول بلا عرض كالأنهار التي فيها مياه راكدة، لم يذكر في ظاهر الرواية، وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام^(٣): إن كان طول الماء مما لا يخلص بعضه إلى بعض، يجوز التوضؤ به، وعن أبي سليمان الجوزياني^(٤): لا، وعلى قوله: لو وقعت فيه بحارة إن كان في أحد

(١) الرسالة لعلامة قاسم.

(٢) أبي نصر محمد بن محمد بن سلام: أي: محمد بن محمد بن سلام البخري، أبو نصر ("الجوهر المضيء" ٢/١١٧-١١٨). (ت ٥٣٠ هـ)

(٣) أبي سليمان الجوزياني: أي: موسى بن سليمان الجوزياني، ثم البغدادي، الحنفي (أبو سليمان) (ت ٢٠٢ هـ) من تصانيفه: "السير الصغير"، "الصلة للرهن"، و"نوادر القناوى". ("معجم المؤلفين" ٣/٩٣٢).

الطرفين يتجسس مقدار عشرة أذرع، وإن كان في وسطه يتجسس من كل جانب مقدار عشرة أذرع، فما ذهب إليه أبو نصر أقرب إلى الحكم؛ لأن اعتبار العرض يوجب التحيس، واعتبار الطول لا يوجب، فلا يتجسس بالشك، وما قاله أبو سليمان أقرب إلى الاحتياط؛ لأن اعتبار الطول إن كان لا يوجب التحيس فاعتبار العرض يوجب، فيحكم بالتحسنه احتياطًا له^(١).

أقول: في كلام التعليلين نظر، بل الطول يوجب الطهارة والعرض لا يوجب تجسيسه؛ لأن المدار إذا كان على المخلوص وعدمه، فعدمه من جهة الطول ظاهر، وجوده من جهة العرض زائف؛ لأن بقلة العرض يحصل المخلوص في العرض، وكيف يسري منه إلى الطول مع وجود الفصل المانع للمخلوص، وإن شئت فشاهدي ما جعلوه معيار المخلوص وعدمه فإليك إذا توضأت فيه يتحرك في عرضه، لا جميع طوله، وكذا الصبع والتكمير وأحاب في "البحر" بأن هذا وإن كان الأوجه إلا أنهم وسعوا الأمر على الناس وقالوا بالضم أي: ضم الطول إلى العرض، كما أشار إليه في "التحيس" بقوله: تيسيراً على المسلمين له^(٢).

أقول: ليس بأوجه، فضلاً عن أن يكون الأوجه، وإنما الأوجه الجواز، كما علمت - وبالله التوفيق - هذا ثم ذكر في "زهر الروض"^(٣): فرع "الخانية":

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان مقدار الذي ما يضر به المحسن بحسناً، ٢٢٠/١.
(ملتفطاً).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٤١/١، نحت قول "الكتز"، أو جاء دائم في نفس... لغ.

(٣) "زهر الروض في مسألة المحوض": عبد البر بن محمد بن الشحنة الحنفي، الحلبي
(كتشf الطئون)، ٥٩٢/٢.

حوض كبير فيه مشرعة إن كان الماء متصلًا بالألوان، بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء، واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انتصب منه حوض صغير فتوصلًا في الصغير لا يجوز وإن كان ماء الصغير متصلًا بماء الكبير، وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء، إن كانت الألوان مشدودة^(١).

أقول: إنما مبناه فيما يظهره ما تقدم في فرعها الثالث من اشتراط العرض، وإلا فلا شك في حصول المساحة المطلوبة عند اتصال الماء، وقد علمت أن اشتراطه خلاف الصحيح المرجح الوجيه، وغيره "الخانية": حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب، قالوا: إن كان أربعاً في أربع، فما دونه يجوز فيه التوقي وإن كان أكثر لا، إلا في موضع دخول الماء وخروجه؛ لأن في الوجه الأول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه، بل يخرج كما دخل، فكان جاري، وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج؛ إلا بعد زمان، والأصح إن هذا التقدير ليس باللازم، وإنما الاعتماد على ما ذكر من المعنى، فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته، ولا يستقر فيه، يجوز فيه التوقي، وإلا فلا، وذلك يختلف بكثره الماء الذي يدخل فيه وقوته وضد ذلك آه^(٢).

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ١/٣، (متقطع).

(٢) المرجع السابق، فصل في الماء الرأكد، ص٤.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "الحقيقة الأنفى في فرق الملاقي والملقى"، ٤/٢، ٢٠٤-٢١٤.

[٢٩٦] قوله: وعللهم بعضهم بأن اعتبار الطول... إلخ^(١):

ذكره في "البدائع" آخر ص^(٢). ١٢

[٣٠٠] قوله: أي: وإذا بلغ الأقل فوّقعت فيه نحافة تحسّس كما في
"المثنية" اهـ^(٣).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: خروج عن الظاهر وإخراج للكلام^(٤) إلى قريب من العبر
والاستناد إلى "المثنية" في غير محله، فإن عبارتها لو أن ماء المخوض كان عشرًا في
عشر، فتسفل فصار سبعاً في سبع فوّقعت النحافة فيه تحسّس، فإن امتلاء صار
بحسناً أيضاً اهـ^(٥). فهو لم يذكر للأعلى حكمًا إنما قصد بيان حكم المتسلل
فاحتاج في التصوير إلى وقوع النحس فيه ليكون توطئة لإبانة حكم عفي،

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى المخوض
وخرج من أسفله فليس بمحار، ١/٤٤٤، تحت قول "الدر": حاز تبصراً.

(٢) "بدائع الصنائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقداره ما يتصير به المحل بحسناً... إلخ،
٢٢٠/١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى المخوض
وخرج من أسفله فليس بمحار، ١/٤٤٤، تحت قول "الدر": حتى يبلغ الأقل.

(٤) في "المحلية" عند قول "المثنية": إذا سد الماء من فوقه، وبقي بحر فيه يجوز التوضي به ما
نسمة كان على المصنف أن يذكر فيه (أي: مكان به)، لأن من الواقع جداً حوار
الوضوء به جاريًّا كان أو غير جاري خارجه فلا يقع التقييد ببقاء جريان الماء موقعاً
ثم هم أعلى كعباً من ذكر مثله. اهـ ١٢ منه [مصنف] غفرله.

(٥) "المثنية"، فصل في الحياض، بيان ما يجوز به التوضي، ص ٧٢.

وهو أنه بعد امتلاكه أيضاً يبقى بحراً، كما كان بخلاف نظم "الدر"؛ فإنه أفرز الأعلى بحكم الجواز، ولا معنى له إلا بفرض وقوع الماء، وإن ذكره عبّر، ثم حذف جوازه حدّاً ينتهي دونه، وهو بلوغ الأقل، فأفاد ما قلنا، وإن هذا من عبارة "المنية"، وكلام "الدر" من أوله إلى هنا في رفع الحديث به لا فيه، ولو كان لصحيح حملأ له على معنى التوضيـة بعـض الأعـضاء فيه، بناءً على ما هو الحق من فرق الملاقي والملافي، وإن كان ميل صاحب "الدر" إلى خلافه، فإذاـن كان يـؤـول إلى كلام "البـازـية" لو عـشرـاً في عـشرـ، ثم قـلـ تـوضـيـةـ بهـ لاـ فيهـ لاـ عـتـيـارـ أوـانـ الـوقـوعـ. إـهـ^(١). لكن لا مسـاغـ لهـ فيـ كـلامـهـ، ولـذـ اـحـتـاجـ شـ إـلـىـ إـضـافـةـ قـيـدـ "ليسـ فـيهـ" فـتـرجـحـ ماـ قـلـناـ^(٢).

[٢٠١] قوله: وفيـلـ: لاـ، "منـيةـ". ووجهـ الثـانـيـ غـيرـ ظـاهـرـ^(٣):

أقول: يـظـهـرـ لـيـ سـوـالـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ. أـنـ محلـ قولـ هـذـاـ القـائـلـ بـهـ، إـذـاـ كانـ الغـدـيرـ كـبـيرـاـ وـاسـعـاـ وـوـسـطـ بـطـنـهـ أـكـثـرـ الـخـدـارـاـ لـمـاـ حـوـلـهـ، حـتـىـ أـنـ المـاءـ إـذـاـ سـحـفـ فـيـ الصـيفـ سـحـفـ مـنـ حـوـالـيـهـ وـيـقـيـ فـيـ الـوـسـطـ، وـقـلـ مـنـ عـشـرـ فـيـ عـشرـ، كـمـ هـوـ مـشـاهـدـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـغـدـرـانـ، فـإـذـاـ تـسـجـسـ ثـمـ جـاءـ الـمـطـرـ فـجـعـلـ المـاءـ يـدـخـلـ مـنـ طـرـفـ وـيـتـحـاوـزـ عـنـهـ إـلـىـ طـرـفـ آـخـرـ فـكـأنـ هـذـاـ القـائـلـ يـقـولـ: إـلـهـ

(١) "البـازـيةـ" معـ "الـهـنـديـةـ"ـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، تـوـرـعـ فـيـ الـجـيـاضـ، ٤/٥.

(٢) "الفـتاـوىـ الرـضـوـيـةـ"ـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ المـيـاهـ، مـنـ ضـمـنـ الرـسـالـةـ "رـحـبـ السـاحـةـ"ـ فـيـ مـيـاهـ لـاـ يـسـتـوـيـ وـجـهـهـاـ وـجـوـفـهـاـ فـيـ السـاحـةـ"ـ، ٢/٣٨ــــ ٣٤٠ــــ.

(٣) "رـدـ المـختارـ"ـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ المـيـاهـ، مـطـلـبـ: لـوـ أـدـخـلـ المـاءـ مـنـ أـعـلـىـ الـحـسـوضـ وـخـرـجـ مـنـ أـسـفـلـهـ، فـلـيـسـ بـحـارـ، ١/٤٤، تـحـتـ قولـ "الـدرـ": حـتـىـ يـلـغـ الأـقـلـ.

صار بهذا جاريًّا ظهوراً كحوض صغيرٍ تنسج، ثم دخله الماء حتى سائل طهر، فكأنه جعل وسط البطن حوضاً برأسه ودخول الماء عليه من طرفٍ وبتجاوزه من طرفه الآخر سيلاناً، فحكم بالطهارة وإن لم يخرج الماء من أطراف الغدير، بخلاف ما إذا كان البطن كله مشغولاً بالماء وتنسج، ثم دخل الماء حتى امتلأ، فإنَّ هذا ليس دخولاً من طرفٍ وبتجاوزه من آخر، حتى يعد جرياناً إنما هو زيادة من لحوق، فلا يظهر ما لم يخرج ويسأل من طرف الغدير بعد الامتلاء، هذا غایة ما يقال لتوبيخه كلامه، إلا أنَّ الظاهر من كلمات العلماء أنهم لا يعنون تحرك الماء في بطنه الغدير سيلاناً ما لم يمتلاً ويخرج، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٢] قوله، أي: "الدر": فوق فيه نحس (١):

حين امتلائه وскوفه أقل. ١٢

[٣٠٣] قوله: وكأنهم لم يعتبروا حالة الواقع هنا؛ لأنَّ ما في الأسفل في حكم حوضٍ آخر بسبب كثرة مساحة، وأنَّه لو وقعت فيه التجasseة ابتدأه لم تضره بخلاف المسألة الأولى، قد يرى أهـ (٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول أولاً: اعتبار حالة الواقع مذكور في "البداع" و"التبين" و"الخانية" و"الملاصقة" و"العزازية" و"الخلبة" و"الغنية" و"البحر" وغيرها من دون ثنيا، ولا حاجة إلى استثناء هذه؛ فإنَّ الأسفل لم ينزل كثيراً فقد اعتبرت

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله، فليس بชำระ، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر... إلخ.

حيثة الواقع إلا أن يقال: أن الماء مكان واحداً ظاهراً، ووجهه حين الواقع قليلاً وبه العبرة، فكان ينبغي التتحقق باعتباره، لكن لم يتحقق نظراً إلى أن وجهه يضم كثيراً، حين بلوغ الماء إلى الأسفل،
و ثانياً: لقائل أن يقول: لم لا يقال في ذلك، أعني مسألتنا هذه أن سا في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب قلته مساحة، وإن لو وقعت فيه النحاسة ابتداءً لضررها، وقد يمكن الجواب بأن الكثير يستبعن القليل، فيعد الأسفل القليل عمضاً للأعلى الكبير، ومعلوم أن الوجه إن كان كثيراً لم يتتحقق شيء من الماء إلا وجهه ولا عمقه ولا يتشرط مع ذلك كثرة العمق، إلا ترى لو كان الحوض على هذا الشكل  نصف دائرة وكان "أ" منه كثيراً كثيراً لا يتتحقق شيء منه، وإن كان ما دونه قليلاً، حتى لا يتعنى على "ب" إلا نقطة يخالف العكس؛ فإن القليل لا يستبعن الكبير فيعد حوضاً برأسه^(١).

[٤] قوله: فيقال: ماء كثير^(٢); أي: مقداراً لا مساحة.

[٥] قوله: يعني ما لو وقعت فيه النحاسة^(٣); وهو عشر في عشر.

[٦] قوله: نقص في المسألة الأولى^(٤):

(١) "الغناوى الأرضوية"، كتاب المظهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب المساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٣٤١/٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب المظهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله، غليس بمحار، ١/٦٤٥، تحت قول "الدر": حتى يصلع العشر... الخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

حيى يبلغ إلى أسفلي أبي: قيل له. ١٢

[٣٠٧] قوله: في المسألة الأولى^(١): أعلى عشر. ١٢

[٣٠٨] قوله: في الثانية^(٢): أعلى أقل. ١٢

[٣٠٩] قوله: لم أجده حكمه^(٣):

الخوض إذا كان أقل من عشر في عشر، لكنه عميق فوقع في التجاوز، ثم البسط وصار عشرًا في عشر، فهو نحوس، وإن وقعت فيه، وهو عشر في عشر، ثم انقص فصار أقل، فهو ظاهر، هكذا في "الخلاصة" اهـ " الهندية ". ١٢

[٣١٠] قوله: وأقول: هذا عجيب^(٤):

انظر ما في "البحر" عن "الخلاصة"^(٥). ١٢

[٣١١] قوله: ولم يعرض له ما ينحّس^(٦):

أقول: لفائيل أن يقول في الصورة الأولى: إن كانت التجاوز طافية لا ترسب ووقيت حين امتلائه، ثم فرغ وبلغ الأسفلي الأقل لم يعرض للأسفلي ما ينحّس به؛ لأن التجاوز لم تبلغه وقد ذهبت، أما لو كانت راسبة وقعت في

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "خلاصة الفتاوى"، كتاب الطهارة، الفصل الأول في المياه، ١/٤.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو أدخل الماء من أعلى الخوض وخرج من أسفله، فليس بمحار، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يصلع العشر... إلخ.

الأعلى وبلغت القعر، فقد اتصلت بالأسفل الأقل فتحسسته، ولم يتৎحسن الأعلى لكثرته، فإذا فرغ وبلغ الأقل ظهر تدحّسه، فالمقام يحتاج إلى التحرير. ١٢

[٣١٢] قوله: وكانت باقية فيه^(١): في الصورة الأولى. ١٢

[٣١٣] قوله: قبل بحاف أعلى الموض تسجّس^(٢): في الصورة الثانية. ١٢

مطلب: يظهر الموض بمجرد الجريان

[٣١٤] قوله: وأما على القول المختار... [مع^(٣)]:

وقد مرّ ترجيحه من "شرح المنية". ١٢

مطلب في إلحاد نحو القصعة بالموض

[٣١٥] قوله: حتى طف من جوانبها هل تظهر^(٤):

لم أر هذا الفعل ولا مصدره في "الصحاح" ولا "الصراح"^(٥)

ولا

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلب: يظهر الموض بمجرد الجريان، ص ٦٤٧، تحت قول "الدر": بمجرد بجريانه.

(٤) المرجع السابق، مطلب في إلحاد نحو القصعة بالموض، ٦٤٨-٦٤٩/١، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٥) "الصراح" = "صراح اللغة من العصحاح": لأبي الفضل محمد بن عمر بن مخالد القرشي المشهور بحمالي (ت ٦٨١ھ).

... "المختار"^(١) ولا "القاموس" ولا "ناتج العروس" ولا "المفردات"^(٢) ولا "النهاية" ولا "الذر الشير"^(٣) ولا "بجمع البحار"^(٤) ولا "المصباح"^(٥). وإنما في "القاموس" "طف" المكوك والإباء، وظففه عرفة، وطفافه ويُكسر ما ملأ أصيارة، (قال في "الصراح": أي: جوانبه) أو ما يقى فيه بعد مسح رأسه أو هو حمامه أو ملوه إلى أن قال: وإناء طفان بلغ الكيل طفافه، وفي "ناتج العروس" لهذا طف المكيال، وطفافه إذا قارب ملأه.

= ("معجم المؤلفين"، ٣٦٩/٣، "كشف الظنون"، ٧٧/٢، ١٠٧٧).

(١) "المختار" = "مختار الصحاح": لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر زين الدين السرازري، الحنفي، (ت بعد ٦٦٦ھ)، وهو اختصار "صحاح اللغة" لأبي نصر إسماعيل بن خماد الجوهري (ت ٣٩٣ھ). ("كشف الظنون"، ٢/٧٢-١٠٧٣).

(٢) "المفردات" = "مفردات ألفاظ القرآن": لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت ٤٥٠ھ).

("كشف الظنون"، ٢/١٧٧٣).

(٣) "الذر الشير في قراءة ابن كثير": للإمام عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، (ت ٥٣٤/٥). ("هدية العارفين"، ٥٩١).

(٤) "بجمع البحار" = "بجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأنجاز": للشيخ محمد طاهر الصديق الفتني (ت ٥٩٨١).

("كشف الظنون"، ٢/١٥٩٩).

(٥) "المصباح" = "المصباح للذر في غريب الشرح الكبير": للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الغوري (ت بعد ٧٧٠ھ).

("كشف الظنون"، ٢/١٧١٠، "معجم المؤلفين"، ١/٢٨١).

[٣١٦] قوله: فالظاهر أنَّ ما في "الخزانة" مبني على خلاف الصحيح^(١):
أقول: قد يقال: إنَّ عدم الطهارة في القصعة متفق عليه للاستشهاد به،
والتصحيح إنما يرجع إلى المخوض. ١٢

[٣١٧] قوله: أنَّ الماء كالماء والدنس وغيرهما طهارته إما باجرائه مع
جنسه مختلفاً به^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: فإنهما إذا حررا مختلطين كان بعض الجاري ظاهراً وبعضه
نحساً فيظهر الأول الآخر بخلاف ما إذا لم يجر النحس، وقد يمكن أن يستأنس
للثاني لما قدمنا في الأصل الرابع عن "الخطبة" عن "المحيط الرضوي": أنَّ الماء
الجاري لما تصل به صار في الحكم حارياً^(٣) اه لكتبه ذكره في اشتراط الخروج
من الجانب الآخر وإن قل فالمراد الاتصال في الجريان ومعلوم أنَّ الجاري بعضه
لا كلَّ ما فيه ويحكم بطهارته الكلَّ فلذا قال صار في الحكم حارياً فافهم^(٤).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في الخافق نحو القصعة بالمخوض، ٦٤٩/١، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض المحمام.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٥.

(٣) "الخطبة".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة في حياة لا ينتهي وجهها وحروفها في المساحة"، ٤١٢-٤١٢/٢.

[٣١٨] قوله: أكثر من ذراع أو ذراعين^(١):

صوابه أكثر من ذراعين؛ لأنَّ عبارة "الخلاصة" المارة في الصفحة الماضية أَمَّا قدر ذراع أو ذراعين فلا.

[٣١٩] قوله: ذراعين يقيِّد بذلك هنا، لكنَّه مخالف لاطلاقهم من ظهارة المخوض بمحرَّد الجريان له^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: قد أفاد وأجاد، وأوضح المراد، كما هودأبه عليه رحمة الكريم الجواد، لكنَّ عبارة "الخلاصة" هكذا: أَمَّا حوض الحمام إذا وقعت فيه بخasse، قال في "التحريم"^(٣) عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: إنها لا تستقر، وهو كالماء الجاري، فإن تجسس حوض الحمام فدخل الماء من الأنوب وخرج من الجائب الآخر، فهو كالخوض الصغير، وفيه أقاويل ستaci، ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء. وفي "الفتاوى": حوض الماء إذا اغترف رجل منه وبيله بخasse، وكان الماء بدخل من أنبوبه في المخوض والناس يغترفون من المخوض غرفاً متداركاً لم يتتجس، الخوض الصغير إذا تجسس فدخل الماء من

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في إلحاقي خبر القصعة بمخوض، ٦٥١/١، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "التحريم": للشيخ الإمام الأجل الزاهد أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري (ت ٢٤٥ھ)، يشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعى بمحرداً عن الدلائل.

بعنده وخرج من جانب فيه أقواله، قال الصدر الشهيد^(١) رحمة الله تعالى: المختار أنه ظاهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، وكذا البتر ولو امتلاً الحوض وخرج من جانب الشط على وجه البحر يان، حتى بلغ المشجرة يظهر، إما قدر ذراع أو ذراعين فلا، ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يظهر له^(٢).

كلامه الشريف بلفظ المنيف، قوله: "لو امتلاً الحوض"، وهو كذلك بـ "الواو" لا بـ "الفاء" في نسختي "الخلاصة" القديمة جداً، ليس تتمة قول الصدر الشهيد، ولا داخلاً تحت المختار، وقد قدمنا عن "الهنديّة" عن "الخطب" عن الصدر الشهيد أنه كما سال يظهر، وقد وعد أنَّ فيه أقوالٍ ستائِي، فلو كان هذا تتمة لم يذكر إلا قولًا واحدًا، فوجب أن يكون هذا قولًا آخر مقابل للمختار، ولا يمكن تحمل ما ذكر عن الفتاوى قولًا آخر؛ لأنَّ الكلام في حوض شخص، وتلك صورة عدمه، وقد قدم مثلها عن "التجريد" فإنْ كونها لا تستقر لغير المتأدِّي، فليس في "أ. (ض)" اختيار تخصيص بالبحر يان بأكثر من ذراعين حتى يعكر عليه بمخالفته إطلاقهم، وإنما حكمه قوله وجعل المختار هو الإطلاق، أما عبارتنا "الظاهريّة" الأخيرتان فلأقول: هنا فيما دخل الماء الحوض، وملاهٌ حتى طش منه على جوانبه على وجه الاستضاح

(١) الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن مازن الحنفي المعروف بالصدر الشهيد (أبو محمد حسام الدين)، فقيه، أصولي، (ت ٥٣٦ هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الفتاوی الكبرى"، "شرح الجامع الصغير"، "شرح كتاب أدب القضاة للخصاف"، وغيرها ذلك.

(٢) "الفتاوی" = "خلاصة الفتاوی"، كتاب الطهارة، الحنس الأول في الحياض، ١/٥.

النفي للازم للاملاء بالدخول قوي عنيف، ولا يصدق عليه السيلان من الجانب الآخر، فليس فيهما ما ينافي عبارته الأولى، ألا ترى؟ إلى قوله في الثالثة: لا يظهر ما لم يخرج من جانب آخر ناط الطهارة بخروج المخروج، فعلم أن ما ذكر لا يسمى خروجاً من جانب آخر، وما هو إلا الانتضاح الذي ذكرناه هكذا ينبغي أن يفهم كلام العلماء سوؤله الحمد. وبه ظهر أن قول العلامة ش في صدر المسألة: "حتى طف من حوابها" حقه أن يقول: حتى شال من الجانب الآخر، فربما لا يزيد ما ذكر على الانتضاح أو لا يبلغه ولا حاجة إلى السيلان من جميع الجوانب، إنما اللازم الخروج من جهة المقابل للدخول، فلو كان الإناء مائلًا في أرض غير مستوية، وأدخل فيه الماء من جانبه العالي وخرج من السافل كفه، نعم لو صب في الجانب السافل فعاد منه لم يكُف، كما في آخر عبارة "الخلاصة" وبالله التوفيق^(١).

مطلب في مقدار الذراع وتعيينه

[٣٢٠] قوله: ذراع المساحة، وهو سبع قبضات، فوق كل قبضة أصبع قائمة^(٢):

وذلك ثلاثة أقدام ونصف، والقلم ثلات ذراع الإفونجي، وهو المسماي "فت"^(٣) تكون عشر في عشر ٣٥ فت في ٣٥، يعني ١٢٢٥ قدماً.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "أرجح المساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٣٦٠/٢ - ٣٦٣.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥١/١، تحت قول "الذر": والمختار ذراع الكرناس.

(٣) أي: Foot.

فتشكون المساحة بالذراع الإفرنجي مئة وستاً وثلاثين ذراعاً وتسع ذراع، وعلى المقى به، أعني ذراع الكرباس الذي هو سبعة فمساحات عند الأكثرين أي: نصف الذراع الإفرنجي تكون عشر في عشر حسماً وعشرين ذراعاً إفرنجياً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٤١] قوله: وصوافه: فيكون عشرأً^(١):

هذا كله خطأ نظر، بل الحق ما ذكره الشارح -رحمه الله تعالى-
كما يتبناه في فتاواهنا. ١٢

[٣٤٢] قوله: (زال طبعه) أي: وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه^(٢):

[قال الإمام أحمد رضاه -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا يشمل اللون والطعم والربيع، ولم يعدّها أحد من الطبع،
ويلزمها أن لا يجوز الوضوء بما أنت أو تغير لونه أو طعمه بطول المكت مثلاً
لخروجه إذن عن طبع الماء، وهو خلاف إجماع من يعدها به، وكذا يرده إجماع
 أصحابنا المذكور في ١١٦^(٣) إلى غير ذلك^(٤) من ...

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥٢/١
تحت قول "الذر": فيكون ثانية في المكان.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥٥/١
تحت قول "الذر": زال طبعه.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن رسالات "عطاء النبي لافتتاح
أحكام ماء الصبي" ، ٥٧٤/٢.

(٤) منها أن لا يجوز الوضوء بماء حار ولا بارد ولو بأثر ربيع؛ لأنّه لم يبق على وصفه
الذي خلق عليه أو نقول: لا يخلو أن الماء يدو خلقه حاراً أو بارداً أو معتدلاً

الاستحالات^(١).

[٢٢٣] قوله: لأنَّ الطبيخ هو الإنضاج استواء^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فهمه - رحمه الله تعالى - بالسين المهملة، فاقتصر عليه وصواعده بالمعجمة وتمامه واقتداره، كما في "القاموس" فالاشواء الشيء ومنه الشواء ويكون بلا ماء، والاقتدار من القدر بالكسر أي: الطبيخ في القدر قال في "القاموس": القدر الطابخ في القدر كالمقدار، قال في "تاج العروس": يقال: اقتدر وقدر مثل طبخ واطبيخ ومنه قوله: أتقذرون أم تستثرون له. ومعنى النضج هو الإدراك كما في "القاموس"، ويؤدي مؤداه الاستواء بالمهملة، فلذا ذهب إليه وهله - رحمه الله تعالى - ولم يعد نظره إلى قوله: واقتداراً. ٦٢ منه [مصنف] غفرله^(٣).

[٢٢٤] قوله: لأنَّ الطبيخ هو الإنضاج استواء، "قاموس"^(٤):

— وأياماً، كان لم يجز الوضوء بالباقيين إلا أن يقال: إنَّ الماء بالوصف الثلاثة لا غير؛ فائتها هي المتعارف فيما بينهم عند [طلاق أو صاف الماء]. ٦٢ منه [مصنف] غفرله.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "الدقة والتبيان لعلم الرقة والسيلان"، ٤٢/٣.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار النزاع وتعيينه، ٦٥٥/١، تحيى قول "الدر": سبب طبخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنور للإسفار لماء المطلق"، ١٠٢/٣.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار النزاع وتعيينه، ٦٥٥/١، تحيى قول "الدر": سبب طبخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
 أقول: وعليه قول "الواقية" و"النقاية" و"السوافى"^(١) و"الكسر"^(٢)
 و"الملنقي"^(٣) و"الغرر"^(٤) و"التنوير"^(٥) و"نور الإيضاح"^(٦) وكثيرين لا
 يحصون؛ إذ اقتصروا على ذكر الطبع ولم يقيموا بكونه مع غيره؛ لأنّه فسد
 أنفهم من نفس اللفظ فمن "التجزى" لأجل التوضيح قول "الإصلاح"^(٧)؛ أو تغيير

(١) "الوافي": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت: ١٤٩٨هـ) شرحه فيما بعد وسماه "الكافى شرح الوافي".

(كشف الظنون)، ٩٩٧/٢.

(٢) "الكسر" = "كسير الدفائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي،
 (ت: ١٤٧١هـ).

(٣) "الملنقي" = "ملقى الأجر": لإبراهيم بن محمد إبراهيم الخلبي القسطنطيني،
 (ت: ١٤٥٦هـ).

(٤) "الغرر" = "غدر الأحكام": للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمسلا خسرو،
 (ت: ١٤٩٩هـ).

(٥) "التنوير" = "نوير الأ بصار": لشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن
 قمرناشى الغزى الحنفى، (ت: ١٤٠١هـ).

(٦) "نور الإيضاح" = "نور الإيضاح وثبّة الأرواح": لأبي الإخلاص حسن بن عمّار
 الشربعلانى المصرى، (ت: ١٤٩١هـ).

(٧) "الإصلاح" = "إصلاح الواقية" في الفروع: للمرول شمس الدين أحمد بن سليمان
 الشهير بابن كمال باشا (ت: ١٤٩٤هـ).

(كشف الظنون)، ١٠٩/١، "معجم المؤلفين"، ١٤٨/١.

بالطبع معه، و"الاهداية": فإن تغير بالطبع بعد ما خلط به غيره، وبه يضعف ما في "العنابة" و"البنابة"، إنما قيد به أي: بالخلط، لأن الماء إذا طبخ وحده وتغير، حاز الوضوء به^(١) أه، وما في "الحموي" على قسول مسكنين: أي: تغير بسبب الطبخ بخلط ظاهر "... إلخ، أنه أشار بهذه التردادة إلى إصلاح كلام المصنف: لأن مجرد الطبخ دون الخلط، لا يكون مانعاً^(٢) أه وقد تعقبه السيد الأزهري^(٣) بما مر، فأصاب، والله تعالى أعلم بالصواب^(٤).

مطلب في تفسير القرابة والثواب

[٢٢٥] قوله: هذا سبب ثالث للاستعمال، زاده في "الفتح"^(٥).

[قال الإمام أحمد رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وليس كذلك، بل هو منصوص عليه من صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه، ففي "الفتح" عن كتاب الحسن عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: إن غمس جنب أو غير متوضئ يديه إلى المرفقين، أو إحدى رجليه في

(١) "العنابة"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ٦٤/١.

(٢) "فتح المعين".

(٣) السيد الأزهري: لم تظر على معرفته بعد طول نظر.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الموسالاة "النور والنورق لاسفار الماء المطلق"، ١٠٣-١٠٢/٣.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في تفسير القرابة والثواب، ٦٦١/١، تحت قول "الدر": أو لأجل إسقاط فرض.

إجابة لم يجز الوضوء منه؛ لأنّه سقط فرضه عنه^(١) أهـ. وقدمنا عن "الهدایة" في تعليل قول أبي يوسف أيـ: والإمام رضي الله تعالى عنهمـ: إن إسقاط الفرض مؤثـر أيضاً فيثبت الفساد بالآمرـين^(٢) أهـ، نعمـاً المزيد من المحققـ هو تثليـث السبـب وليس بذلكـ فإنـ سقوط الفرض أعمـا مطلقاً من رفعـ الحدـثـ، فـفيـهـ غـنـيةـ عـنـهـ، أـمـاـ ماـ فيـ "منحةـ الـخـالـقـ"^(٣) أـنـهـ فـدـ يـرـتفـعـ الـحـدـثـ وـلـاـ يـسـقطـ الفـرـضـ كـوـضـوـرـ الصـبـيـ العـاقـلـ؛ لـمـ مـرـ منـ صـبـرـورـةـ مـائـهـ مـسـتـعـمـلـاـ مـعـ آنـهـ لـاـ فـرـضـ عـلـيـهـ^(٤) أـهـ.

فـأـقـولـ: لـيـسـ بـشـيـءـ؛ فـإـنـ حـكـمـ الـحـدـثـ إـنـماـ يـلـحقـ بـالـكـلـفـ، وـقـدـ نـصـواـ أـنـ مـراـهـقـاـ جـامـعـ أـوـ مـراـهـقـ جـوـمـعـتـ إـنـماـ يـؤـمـانـ بـالـغـسلـ تـخـلـقـاـ وـاعـتـيـادـ^(٥)ـ، كـمـاـ فيـ "الـخـانـيـةـ" وـ"الـغـنـيـةـ" وـغـيـرـهـ، وـفـيـ "الـدـرـ": يـؤـمـرـ بـهـ اـبـنـ عـشـرـ قـادـيـاـ^(٦)ـ، فـحـيـثـ لـمـ يـسـقطـ الفـرـضـ لـاـعـدـامـ الـافـتـراضـ لـمـ يـرـتفـعـ الـحـدـثـ أـيـضاـ لـاـعـدـامـ الـحـكـمـ بـهـ، أـمـاـ صـبـرـورـةـ مـسـتـعـمـلـاـ فـلـيـسـ لـرـفـعـهـ حـدـثـاـ، وـلـاـ صـارـ مـسـتـعـمـلـاـ مـنـ كـلـ صـبـيـ، وـلـوـ لـمـ يـعـقـلـ، وـهـوـ عـلـافـ الـمـنـصـوصـ، بـلـ لـكـونـهـ قـرـيـةـ مـعـتـرـةـ إـذـاـ

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ٧٦/١.

(٢) "الهدایة"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ٦٣/١.

(٣) "منحة الـخـالـقـ": محمدـ أمـينـ بنـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ عـابـدـيـنـ الدـمـشـقـيـ، الـخـفـيـ الشـهـيرـ: الـعـلـامـةـ الشـامـيـ، (تـ ١٢٥٢ـھـ)، ("معـجمـ الـمـؤـلـفـينـ"، ١٤٥/٣).

(٤) "منحة الـخـالـقـ عـلـىـ الـبـحـرـ الـرـائـقـ"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٧/١.

(٥) "الـخـانـيـةـ"، كتاب الطهارة، فيما يـوجـبـ الغـسلـ وـمـاـ لـاـ يـوجـبـ، وـسـنـةـ كـسـنـ الـوـضـوـءـ، ٢١/١.

(٦) "الـدـرـ"، كتاب الطهارة، ما يـوجـبـ الغـسلـ وـمـاـ لـاـ يـوجـبـ، وـسـنـةـ كـسـنـ الـوـضـوـءـ، ٥٤/٦.

نواهها؛ ولذا قيده بالعاقل؛ لأنَّ غيره لا نية له، والذي مرَّ إن أراد به ما مرَّ في "البحر"، فهو قوله في "الخلاصة": إذا توضأ الصبي في طست، هل يصير الماء مستعملًا؟ المختار أنه يصيغ، إذا كان عاقلاً^(١) اهـ. فهذا التقييد يفيض ما قلنا، وقد قال في "الغنية": إنَّ أدخل الصبي يده في الماء، وعلم أنَّ ليس لها نفس، يجوز التوضي به، وإن شئت في طهارتها يستحب أن لا يتوضأ بها، وإن توضأ بجاز، هذا إذا لم يتوضأ الصبي به، فإنَّ توضأ به ناوياً مختلف في المتأخر عن المختار أنه يصيغ مستعملًا إذا كان عاقلاً؛ لأنَّ نوى قربة معتبرة اهـ^(٢). وإن أراد به ما مرَّ في نفس "المنحة" فُيل هذا بسطور، فهو أصرح وأبين، حيث قال نقاًلاً عن "الخاتمة": الصبي العاقل إذا توضأ يريد به التطهير، ينبغي أن يصيغ الماء مستعملًا؛ لأنَّ نوى قربة معتبرة^(٣)؛ ثم أفاد بنفسه أنَّ قوله: "يريد به التطهير" يشير إلى أنه إن لم يُرد به التطهير لا يصيغ مستعملًا^(٤) اهـ. - ولكن سبحان من لا ينسى - ثم قال في "المنحة": بقى هل بين سقوط الفرض والقربة تلازم أم لا... إلخ^(٥).

أقول: مراده هل القرابة تلزم سقوط الفرض أم لا؟، فإنَّ التلازم يكون من الجانبيين، ولا يتوجه عاقل أنَّ سقوط الفرض يتلزم القرابة؛ فإنَّ الاستئناق

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ٨/١.

(٢) "الغنية"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٥٣/١.

(٣) "المنحة" - "منحة المتألق" على حاشية "البحر البراق"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١٦٦/١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٥) المرجع السابق.

في الموضوع والمضمضة فيه وللطعام ومنه، وال موضوع على الموضوع وأمثالها، كل ذلك قرب ولا سقوط لفرض، ولكن تسامع في العبارة، وظنَّ أنه تبع فيه "الفتح" و"البحر" حيث قالا: لا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحديث، قال في "المتحة": المراد نفي التلازم من أحد الجانبيين، وهو جائب سقوط الفرض... إلخ^(١).

أقول: ليس كذلك، بل التلازم هو اللازم من الجانبيين، فسلبه يصدق بارتفاع اللازم من أحد الجانبيين، وهو المراد للفاضلين العلامتين، وفسيره باللازم من أحد الجانبيين مُقصد للمعنى؛ إذ يورود السلب عليه يكون الحال نفي اللازم من كلا الجانبيين، وليس صحيحاً ولا مراداً، وعلى كلّ وهذا السؤال مما يهمّنا النظر فيه؛ إذ لو ظهر لزوم القرابة لسقوط الفرض سقط سقوط الفرض أيضاً كما ارتفع رفع الحديث؛ ودار حكم الاستعمال على القرابة وحدها، كما نسبوه إلى الإمام محمد، وإن كان التحقيق أنه لم يخالف شيخيه في ذلك، كما بيته في "الفتح" و"البحر"، فرأينا العلامة صاحب "المتحة" فإذا هو أبعاب عمّا سأله فقال: إن قلنا: إن إسقاط الفرض لا ثواب فيه قيل، وإن قلنا: فيه ثواب، فنعم

قال العلامة الحقّ نوح أفندي: والذي يقتضيه النظر الصحيح أن الراجح هو الأول؛ لأنّ الثواب في الموضوع المقصود، وهو شرعاً عبارة عن غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، فغسل عضو منها ليس بوضوء شرعي، فكيف يثاب عليه؟ اللهم إلا أن يقال: إنه يثاب على غسل كلّ عضو منه ثواباً موقوفاً على الإنعام، فإن أتّه أتبّ على غسل كلّ عضو منها وإلا فلا، ويدلّ

(١) المرجع السابق.

عليه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن))^(١) إلى آخر الحديث الذي قدمنا^(٢) له.

أقول أولاً: لا معنى للمزوم القرابة سقوط الفرض، وإن فلتنا بشروط التواب في إسقاط الفرض؛ إذ لا ثواب إلا بالنية وسقوط الفرض لا يعوقف عليها، فالحق أن ينهمما عموماً من وجه مطلقاً ولو نظر - رحمة الله تعالى - إلى فرق ما بين تعبيريه بالسقوط والإسقاط لتبته؛ لأن التواب إن كان لم يكن إلا بالقصد المدلول عليه بالإسقاط والسقوط، لا يعوقف عليه.

وثانياً: للعبد الضعيف كلام في توقف التواب في الطهارة على الإنعام، بل الشواب منوط بنية الامتناع، كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِنَيَّةِ الْمُتَبَرِّكِينَ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى))^(٣) فمن جلس يتوضأ ممتلاً لأمر ربه، ثم عرض له في أشيائه ما منعه عن إتمامه فكيف يقال: لا يثاب على ما فعل و﴿الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ [التوبه: ١٢٠].

نعم! من نوى من بدء الأمر أنه لا يأتي إلا بالبعض، فهذا الذي يرد عليه أنه لم يقصد الوضوء الشرعي، بل هو عاشر بقصد ما لا يعتبر شرعاً،

(١) "صحیح مسلم"، کتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ر: ٢٤٤، ص: ١٤٩.

(٢) "المشحة"، کتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١٦٧/١.

(٣) "صحیح البخاری"، کتاب بدء الوضوء، باب كيف كان بدء الوضوء... إلخ، ر: ١، ٦/١.

والعابث لا يثاب بخلاف من قدمنا وصفه، ويترأسي لي أن مثل ذلك العابث من فحصد الوضوء الشرعي وأثنى ببعض الأعمال، ثم قطع من دون عذر، فإن الله تعالى سئى القطع إبطالاً، إذ يقول عز من قائل: ﴿وَلَا يُبَطِّلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٢]، والباطل لا حكم له، والله تعالى أعلم.

وثالثاً: محو الخطايا إن لم يكن ثواباً فلا ذكر له في الحديث أصلاً، وإن كان فالحديث حاكم بتربت ثواب كل فعل فعل عند وقوعه، ولا دلالة فيه على توقف الإثابة إلى أن يتم، وبالجملة فلا إغفاء لأحد من القرابة والسقوط عن الآخر، بخلاف الرفع والسقوط فلا وجه للتسلية^(١).

[٣٢٦] قوله: رفع الحديث؛ لأنّه لا يتحقق إلا في ضمن القرابة أو إسقاط الفرض أولاً في ضمنهما، فكان فرعًا، وبهذا ظهر أنه يستغني بهما عنه له^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: لم يظهر لي كيف يتحقق رفع الحديث في ضمن القرابة من دون سقوط الفرض، حتى يصح هذا التسلية الآخر الذي ذكر هذا العلامة، بل كلّما رفع الحديث لزم منه سقوط الفرض، كما اعترف به في "المتحدة"، فإن جنح إلى ما قدمنا عنه من مسألة وضوء الصبي العاقل أي: إذا توهما ناوياً، فقد تتحقق رفع الحديث في ضمن القرابة من دون سقوط فرض.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن رسالة "الطرس المعدل في حد الماء المستعمل"، ٢/٦٩-٧٤.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في تفسير القرابة والثواب، ١/٦٦٢، تحت قول "المر": هو الأصل في الاستعمال.

فأقول أولاً: قد علمت بطلانه وثانياً: إن سلماً هناء، يلزم أن يتحقق رفع الحديث من دون قربة ولا سقوط فرض، إذا توضأ الصبي غير ناو؛ لأنَّ رفع الحديث لا يفتقر إلى النية والقربة لا توجد بذوها، فحيثئذ ينهى أصل المرام ويعود التثبت الذي ذكر المحقق، فالصواب ما ذكرت أنَّ رفع الحديث يلزم سقوط الفرض، ففيه غبطة عنه.

ثم أقول: لو أنَّ الحُقْقَ على الإطلاق حانت منه التفاتة هنا إلى كلام مشروحه "الهداية" لما جنح إلى تثبت السبب، ولظهور له الجواب أيضاً عما اعترض به كلام العامة والمتون، وذلك أنَّ الإمام صاحب "الهداية" -قدس سره- عَبَر في المسألة بما أزيل به حدثٌ أو استعمل قربة، وقال في الدليل: إسقاط الفرض مؤثراً أيضاً، فيثبت الفساد بالأمررين^(١)، فأفاد أنَّ المراد برواج الحديث هو سقوط الفرض، وإنَّ مؤدَاهما هاهنا واحدٌ ولا شكَّ أنَّ سقوط الفرض عن عضو دون عضو، بل عن بعض عضو دون بعضه الآخر ثابت متحققاً، وإنَّ لم يترتَّب عليه أحکام ارتفاع الحديث، وهو كما قدمت الإشارة إليه في بيان الفروع يشمل ما إذا تطهر كاملاً، أو غسل شيئاً من أعضائه، بل عضوه فلا تثبت، ولا اعتراض بعدم التجزئي، وتحقيقه ما أفاده في "المحة" نقلاً عن العلامة نوح أفندي في "حواشي الدرر" ناقلاً عن الشيخ قاسم في "حواشي المجمع"^(٢) أنَّ الحديث يقال: يعنيين المانعية الشرعية عما لا يحلَّ بدون الطهارة، وهذا لا يتعري بلا خلاف

(١) "الهداية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٦٣/١.

(٢) "حواشي المجمع" = "حاشية المجمع": لقاسم بن قسطلوبغا بن عبد الله المصري الخنفي.

(كتشف الظنون)، ١٦٠١/٢، (٥٨٧٩).

عند أبي حنيفة و أصحابه، وبمعنى النجامة الحكمية، وهذا ينحرى ثبوتاً وارتفاعاً بلا خلاف عند أبي حنيفة وأصحابه^(١)، وصيغة الماء مستعملاً بإزالة الثانية، ففي مسألة البئر سقط الفرض عن الرجلين بلا خلاف، والماء الذي أسقط الفرض صار مستعملاً بلا خلاف على الصحيح اهـ. قال العلامة نوع: هذا هو التحقيق فخذله فإنه بالأأخذ حقيق^(٢) اهـ.

أقول: بل المختار في "غاية البيان"، ثم "النهر"، ثم "الدر" أنَّ حقيقة الحديث، هو المعنى الثاني، قال في "البحر" تبعاً لـ"الفتح": الحديث مانعة شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل^(٣) اهـ^(٤).

[٢٢٧] قوله: فيكون المؤثر في الاستعمال الأصلان اهـ^(٥).

[قال الإمام أحمد رضي الله عنه - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: كلام المحقق من أوله إلى آخره طافح بإثبات الإصالة لهذا المعنى،

(١) أقول: قال: في الأول عند أبي حنيفة و أصحابه؛ لأنَّ من المشائخ من قال بتعزيزه، حتى أحاجز للجنب القراءة بعد المضمضة وللمحدث المسَّ بعد غسل اليدين، وقال هاهنا: وأصحابه؛ لأنَّ تحرى هذا لا خلاف فيه عند مشائخنا. اهـ منه - رضي الله تعالى عنه -.

(٢) "المحة"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٧/١.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٤٦٣/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه من ضمن الرسالة "الطرس المعذل في حد الماء المستعمل"، ٧٧-٧٥/٢.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تفسير القرية والثواب، ٦٤٣/١، تحت قول "الدر": هو الأصل في الاستعمال.

أي: ما يتنبئ عليه الحكم بتدتس الماء للقربة والإسقاط جميعاً، بل هو الذي ثُلث وأقام أصولاً ثلاثة، وما كان ليقرر هذا كلامه، ثم في طي نفس الكلام يحصر الإصالة في شيء واحد، وإنما منشأ كلامه أنه -رحمه الله تعالى- نقل عنهم أن الاستعمال عند الشعبيين بأحد شيئاً رفع الحديث والتقرّب، وعند محمد بالتقرب وحده، وحمل رفع الحديث على المعنى الذي لا يتجزئ فتطرق الإبراد بالفروع التي حكم فيها باستعمال الماء مع بقاء الحديث، فقرر أن إسقاط الفرض أيضاً مؤثراً، واستدلّ عليه بكلام الإمام في كتاب "الحسن" وبأن الأصل الذي عرّفنا به هذا الحكم هو مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض أي: وإن أثبتناه أيضاً بالتقرب بدليل آخر فالالأصل الذي أرشدنا أولًا إلى هذا الحكم، هو سقوط الفرض، فكيف يعزل النظر عنه، بل يجب القول به، وهذا لا ينافي أن الأصول三三، بل ثلاثة، ينقدح هذا المعنى في ذهن من جمّع أول كلامه بآخره حيث يقول: المعلوم من جهة الشارع أن الله تسقط الفرض، وتقام بها القرابة تتدنس أصله مال الزكاة تتدنس بإسقاط الفرض، حتى جعل من "الأواسخ" في لفظه صلى الله تعالى عليه وسلم... إلخ^(١) فافصح أن كلام الأمرين مغير واقتصر في الزكاة على الإسقاط، ثم قال في بيان سبب ثبوت الاستعمال: إنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كل من رفع الحديث والتقرّب، وعند محمد التقرّب، وعند زفر الرفع لا يقال ما ذكر: لا ينتهض على زفر؛ إذ يقول بمحرّد القرابة لا يتدنس، بل الإسقاط، فإن المال لم يتدنس بمحرّد التقرّب به؛ ولذا حذر للهاشمي صدقة التطوع، بل مقتضاه أن لا يضر مستعملاً إلا

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٢٥١.

بالإسقاط مع التقرّب؛ فإنَّ الأصل أعني: مال الزكاة لا ينفرد فيه الإسقاط عنه؛ إذ لا تجوز الزكاة إلا بنيَّة، وليس هو قول واحد من الثلاثة (يريد أصحاب الأقوال الثلاثة الشعبيين ومخمد أو زفر) لأنَّا نقول: غاية الأمر ثبوت الحكم في الأصل مع المجموع، وهو لا يستلزم أنَّ المؤقر المجموع، بل ذلك دائر مع عقلية المناسب للحكم؛ فإنَّ عقل استقلال كلَّ حكم به أو المجموع حكم به، والذي يعقله أنَّ كلاًً مؤثِّر^(١) إلى آخر ما تقدَّم، ثمَّ قال: قال في "الخلاصة": إنَّ الماء بماذا يصير مستعملاً (فذكر المذهبين كما نقلنا، ثمَّ قال): هذا يشكل على قول المشايخ أنَّ الحديث لا يتجزئ والمخلص أنَّ صدوره الماء مستعملاً بأحد ثلاثة، رفع الحديث والتقرُّب وسقوط الفرض، وهو الأصل لما عرف أنَّ أصله مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض.

أقول أي: وإنْ كان موجوداً في الأمران، لكنَّ هذا أقوى وفيه المفぬع، فلا يثبت به إلا سببية هذا، وإنْ استفید سببية الآخر بدليل حرمة صدقة التطوع عليه -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كما قدم، فتأثير إسقاط الفرض هو أول ما ثبت بالأصل الأعظم، فلا مساغ لإسقاطه، قال: والمفید لاعتبار الإسقاط مؤثراً صريحاً تعليلاً ألي حشيفة أنه سقط فرضه عنه^(٢) اهـ ملتفطاً.

وعليك بتأطيف القرىحة هذا، وقرر العلامة طـبعاً لـ"المبحـر" بوجه آخر حيث قال تحت قول "الدر": إسقاط فرض هو الأصل في الاستعمال، كما تَبَه عليه الكمال ما نصه: وهو موجود في رفع الحديث حقيقة، وفي القرية

(١) المرجع السابق، صـ ٧٦.

(٢) المرجع السابق، صـ ٧٥.

حكماً، لكونها عذرلاة الإسقاط ثانيةً، وقد مر^(١) أهـ، وما مرّ هو قوله: إنما استعمل الماء بالقربة كاللوضوء على الوضوء؛ لأنّه لما نوى القربة فقد ازداد طهارةً على طهارة، فلا تكون طهارةً جديدةً إلّا بازالة النجاسة الحكمية حكماً فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحديث سواء^(٢)، أفاده صاحب "البحر" أهـ^(٣).

[٣٢٨] قوله: فلو قصد الاعتراف ونحوه كاستخراج كوز لم يضر مستعملاً للضرورة^(٤):

أقول: يأتي حاشية آخر صـ^(٥): إنَّ الرواية المصححة لم تغير الضرورة في الانغمس في البشر لأجل إخراج الدلو لندرته، بخلاف حاجة الاعتراف، فعلى هذا ينبغي أن لا تغير حاجة استخراج الكوز أيضاً، إلّا أن يفرق بأنّها أكثر من حاجة استخراج الدلو، لا يعني أن سقوط الكوز في الحب أكثر من سقوط الدلو في البشر، بل لأنَّ استخراج الكوز يكون باليد، والدلو كثيراً ما يخرج بالآلة، وقلما يحتاج إلى الانغمس فافهم، والله تعالى أعلم.

(١) "ط" = "حاشية الطحطاوي على الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١١٠/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٨/١.

(٣) "النواوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "الطرىس المعدل في حد الماء المستعمل"، ٢/٢-٨٦-٨٩.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في تفسير القربة والثواب، ٦٦٣/١-٦٦٤، تحت قول "الدر": لغير اعتراف.

(٥) انظر المقول الآتية: [٣٢٩] قوله: "ومسألة البشر جمحظ".

لكن فيه إن لم يكن الاستخراج بالآلات معروفاً عندهم، ولذا عده محمد ضرورة، فإذا ذكر المتصير إلى الفرق بالندرة والكثرة، لأن الأواني تغطي بالكثيران بخلاف البشر فسقوط الكوز أكثر من سقوط الدلو، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: مسألة البشر جحظ

[٣٢٩] قوله: "ومسألة البشر جحظ"، فأشار بالجيم إلى ما قال الإمام ... إلخ^(١):

أقول: تلخيص المقام أن الروايات أربع:

الأولى: بخاصتها لنجاسة الماء المستعمل، وتبين على زوال الحدث بلا صب ولا نية، وعدم اعتبار ضرورة استخراج الدلو، فلا فرق عليها بين منغمس للدو أو تطهر.

الثانية: هنا بحالهما وتبين على عدم زوال الحدث إلا لصب أو نية، فيفرق بينهما ويكونان بحسين، إذا انغمس؛ لتطهر أو صب.

الثالثة: ظاهران والماء طهور، وتبين على زوال الحدث بلا صب ولا نية، وإسقاط حكم الاستعمال لأجل ضرورة استخراج الدلو، فلو انغمس لتطهر أو برد كان ظاهراً غير طهور.

الرابعة: ظاهران والماء غير طهور وتبين على زوال الحدث بلا صب ولا نية، وعدم اعتبار الضرورة فلا فرق بينه وبين الانغماس لتطهر، وهذه هي الأصح، ثم هل المستعمل الكل أم ما لاقي فقط، الأول الحق، الثاني وهم، ويجريان في الثالثة أيضاً إذا انغمس بلا ضرورة.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: مسألة البشر جحظ، ٦٦٨/١، تحت قول

"الدر": فرع... إلخ.

والحاصل: أنَّ المسألة تشير إلى فصلين، بيان صفة الماء المستعمل وحكمه، وبيان عببه في ملائكته لبيان ذي حدث، ففي الأول مذهب الشیعین إلى أنه نحس خلافاً لحمد، والرواية الرابعة المصححة، وفي الثاني قال الإمام: والرابعة المصححة بالإطلاق من دون اشتراط صبٌ ولا نية ولا إسقاط حكم الاستعمال في الاتغمس لضرورة، ولو لندرتها بخلاف ضرورة الاعتراف، خلافاً لأبي يوسف في الاشتراط، ولحمد في الإسقاط، فحصل الحكم المعتمد أنَّ الحدث ولو جنباً إن انغمس في بئر طهر، ولو لم يصبُ وين، خلافاً للثاني، والماء ظاهر خلافاً للشیعین، وغير ظهور ولو الدخول لضرورة، خلافاً لحمد. ١٢

[٢٢٠] قوله: ومبين (القيل) الأول على تنجس الماء^(١):

من القيلين على مذهب الإمام. ١٢

[٢٢١] قوله: على عدم اشتراطه^(٢): فزال الحدث. ١٢

[٢٢٢] قوله: صار مستعملاً اتفاقاً^(٣):

أما على الأوَّلين فظاهر لتجاهسة الماء المستعمل عليهما، فلا يتَّأْتِي الفرق بالكُلّ والبعض، وأما على الثالث، فيصير الكلَّ غير ظهور على قول أو ما لاقى البدن فقط على قول آخر، وإليه يُشير الشارح، أما إن دخل ظاهر لاستخراج دلو أو قبرد، فلا يحكم بالاستعمال على القولين لعدم إقامة قربة ولا إسقاط فرض. ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٦٦٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٧٠، تحت قول "الدر": لدلو.

[٣٣٣] قوله: فلذا اقتصر في "الهداية" على قوله: لطلب الدلو^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: "الهداية" أيضاً من الماشين كـ"الخانية"، وكثيرون على أنَّ
محمدًا لا يجعل السبب إلَّا التقوَّب، وقد ذكرناه في "الطرس المعدل"^(٢) فليس
اقتصاره على ذكر الطلب لما ذكر وفيها من فصل "ما يقع في البَرِّ" المحدث إذا
غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضواً تاماً، أشار الحاكم - رحمه الله تعالى -
في "المختصر" إلى أنه يصير مستعملًا^(٣) وفي "وحيز الإمام الكردري": أدخل
الحبَّ أو الحائض فيه (أي: في الماء) يده للاغتراف أو رفع الكوز منه لا
يفسده للضرورة، بخلاف إدخاله للتبرد^(٤) وفي "الكتاب": إنما لم يحكم محمد
باستعمال الماء في مسألة البشر للضرورة؛ فإنهم لو جاءوا بهن يطلب دلوهم لا
يمكثنهم أن يكلفوه بالاغتسال أو لا^(٥) اهـ. وفي "الخلاصة" معزيًا للأصل، ونحوه
في "الخانية" وعنها في "الغيبة" واللفظ لفقيه النفس مختصراً: أدخل يده للاغتراف
لا يفسد الماء، وكذا إذا أدخل يده في الجبَّ إلى المرفق لاخراج الكوز ويده

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدر": أو تبرد.

(٢) "الطرس المعدل" = "الطرس المعدل في حد الماء المستعمل": هذه الرسالة شاملة في "الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، المجلد الثاني، على رقم الصفحة: ٤٣.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البر، ٦/١.

(٤) "البزارية" مع "العلم الكبيرية" (الهندية)، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل والمفسد والمطلق، ٩/٤.

(٥) الكتاب.

ورجليه في البتر لطلب الدلو لمكان الضرورة ولو للتبرّد، بصير مستعملًا لانعدام الضرورة^(١) اهـ.

وفي "الخطبة": قال القدورى^(٢): كان شيخنا أبو عبد الله^(٣) يقول: الصحيح عندى من مذهب أصحابنا أن إزالة الحدث توجب استعمال الماء، ولا معنى لهذا الخلاف؛ إذ لا نص فيه، وإنما لم يأخذ الماء حكم الاستعمال في مسألة طلب الدلو لمكان الضرورة؛ إذ الحاجة إلى الانعماض في البتر لطلب الدلو مما يكثر ولو احتجج إلى نرح كل الماء كل مرّة لحرروا سرحاً عظيماً، فصار كالمحدث إذا غرف الماء بكفه لا يصير مستعملًا بلا خلاف، وإن وجد إسقاط الفرض لمكان الضرورة^(٤) اهـ. وفي "البرهان شرح مواهب الرحمن"^(٥)، ثم "غنية ذوي الأحكام"^(٦) للشريبلاني معناء،

(١) "الغنية"، كتاب الطهارة، باب الأنعام، ص ١٥٢.

(٢) القدورى: الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى، البغدادى، الحنفى، (ت ٣٩٧)، من تصانيفه: "شرح الجامع الكبير" للشيبانى، "القول المنصور في زيارة سيد القبور" (كتاب "معجم المؤلفين" ٧٦٥/٣، ٧٧٢).

(٣) أبو عبد الله: محمد بن يحيى بن مهدي الحرجالى الحنفى، فقيه، (ت ٣٩٧)، من تصانيفه: "شرح الجامع الكبير" للشيبانى، "القول المنصور في زيارة سيد القبور" (كتاب "معجم المؤلفين" ٧٦٥/٣، ٧٧٢).

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث مسألة البتر بحظوظ، ١٧٦/١.

(٥) "البرهان شرح مواهب الرحمن" = "البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان": لأبراهيم بن موسى الطراطيسى (ت ٩٢٢). (كتاب "كشف الظنون" ٢/٤٨٩٥).

(٦) "غنية ذوي الأحكام" = "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم"، فرض الفصل، الجزء الأول، ص ٢٤، ملخصاً لأبي الإخلاص حسن بن عمّار بن علي الشريبلانى، الحنفى، (كتاب "معجم المؤلفين" ١/٥٧٥).

وفي "شرح الوهابية" للعلامة ابن الشحنة اعتبار الضرورة في مثل ذلك مذكور في "الصغرى" (وغيرها أهـ).

وفي "النهاية" ثم "الهندية": لو انقض للاغتسال للصلوة يضد الماء بالاتفاق^(١) أهـ، ونحوه في "العنابة" وغيرها، وفي "فوائد الإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر على شرح الجامع الصغير" للإمام الصدر الشهيد حسام الدين عسر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى: لو أدخل رجله في البئر ولم ينو به الاستعمال.

ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهري زاده^(٢) سرجمه الله تعالى: أن الماء يصير مستعملًا عند محمد صلى الله تعالى عنهـ، وذكر شمس الأئمة الخلواني^(٣) رحمة الله تعالى: أنه لا يصير مستعملًا لأن الرجل في البئر ينزلة اليـد في الآية فعلـيـ هذا التعـيلـ إذا دخلـ الرـجـلـ فـيـ الإـنـاءـ يـصـيرـ مـسـتـعـمـلـ لـعدـمـ الـضـرـورـةـ^(٤) أهـ.

قلـتـ: وـحاـصـلـ قولـ الإمامـ الخـلوـانـيـ أنـ الـيـدـ رـبـماـ لاـ تـبـلـغـ قـعـرـ الـبـشـرـ، فـقـسـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الرـجـلـ، هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـعـطـيهـ نـصـ قولـهـ: لـاـ اـحـتمـالـ فـيـ لـغـيرـهـ وـاستـشـاءـ مـوـضـعـ الـضـرـورـةـ مـعـلـومـ منـ أـقوـاـهـمـ بـالـضـرـورـةـ، فـقولـ الـعـلـامـةـ ابنـ

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا يجوز به التوضوء، ٢٣/١.

(٢) خواهري زاده: أبي: أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد شيخ الإسلام المعروف ببكر خواهري زاده السجاوي، (ت ٦٤٨٢ھـ). ("كشف الطعون"، ٢/٢ - ١٥٨٠ - ١٥٨١ھـ).

(٣) شمس الأئمة الخلواني: أبو محمد عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الخلواني السجاري، ("معجم المؤلفين"، ٢/١٥٨٤ھـ).

(٤) "الكتفـاةـ" مع "الفـتحـ"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا يجوز به التوضوء ومسـاـلاـ يـجـوزـ، ٨٠/١.

الشحنة في "زهر الروض" بعد نقله يمكن دفع التعارض بحمل ما قاله خواهر زاده على ما إذا لم يكن موضع ضرورة، وما قاله الخلوان على موضع الضرورة^(١) اهـ.

تردد في موضع الحزم وشك في محل العقين، وفي من "المتفق": لو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل: الماء والرجل بحسن عند الإمام، والأصح أن الرجل ظاهر، والماء مستعمل عنده^(٢) اهـ، وفي شرحه "بجمع الأئمـ": لو قال: "انغمس محمدـ" لكان أولـ، وإنما قال: "بلا نية"؛ لأنـه لو انغمس للاختسال فسد الماء عند الكل^(٣) اهـ وفي "النهر الفائق" في تعليل قول محمدـ في مسألة جحـط: أمـا طهارة الرـجل؛ فلانـ محمدـ لا يشترط الصـبـ وأـما المـاء فللـضرورة^(٤) اهـ، نـقلـه السـيد الأـزـهـرـيـ عـلـىـ "الـكـرـ"ـ وـفـيـ "الـدـرـ"ـ: إـسـقـاطـ فـرـضـ هوـ الأـصـلـ بـأـنـ يـدـخـلـ يـدـهـ أوـ رـجـلـهـ فـيـ الجـبـ لـغـيرـ اـغـتـرـافـ وـخـوـهـ؛ فـإـنـهـ يـصـيرـ مـسـتـعـمـلـ لـسـقـوطـ فـرـضـ اـتـفـاقـاـ^(٥) اهـ، ولوـ اـسـتـرـسـلـناـ فـيـ سـرـدـ الـفـرـوعـ لـأـعـيـانـ، وـلـكـنـ تـرـدـ الـبـحـرـ وـنـكـثـ الـاـغـتـرـافـ مـتـهـ؛ لـأـنـ الـكـلـامـ سـيـدـرـ مـعـهـ، فـنـقـولـ فـيـ "الـبـحـرـ"ـ مـنـ الـمـاءـ مـسـتـعـمـلـ: ذـكـرـ أـبـوـ بـكـرـ الرـازـيـ^(٦)؛ أـنـهـ يـصـيرـ مـسـتـعـمـلـ عـنـ

(١) "زهر الروض".

(٢) "المتفق"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٤٨/١.

(٣) "بجمع الأئمـ في شرح متفقـ الأئمـ"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٥٠/٤٩.

(٤) "فتح المعين".

(٥) "الدرـ"، كتاب الطهارة، بـابـ المياه، ٦٦١/١ـ ٦٦٦ـ ٦٦١ـ، مـلـقطـاـ.

(٦) أبوـ بـكـرـ الرـازـيـ: أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ فـرـكـيـاـ الرـازـيـ. (تـ ٢٣١ـ هـ) (هــدـيـةـ الـعـارـفـينـ)، ٢/٢٧ـ.

محمد بإقامة القرابة لا غير استدلاً بمسألة الحتب إذا انفاس في البشر لطلب الدلو، قال شمس الأئمة السرخسي^(١): جوابه إنما لم يصر مستعملاً للضرورة وأقره عليه العلامة ابن الهمام^(٢) والإمام الزيلعي^(٣) أهـ وفيه: واعلم أن هذا وأمثاله كقولهم فيمن أدخل يديه إلى المرفقين وإحدى رجليه في إعانته: يصير الماء مستعملاً، يفيد أن الماء يصير مستعملاً بوحدة من ثلاثة: إزالة حديث، إقامة قربة، إسقاط فرض فكان الأولى ذكر هذا السبب الثالث^(٤) أهـ وفيه ذكر شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط"^(٥) (أي: شرحه): أن.....

(١) شمس الأئمة السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة)، من كلام، فقيه، أصولي، مناظر من طبقة المحتهدين في المسائل، من آثاره: "المبسوط". ("معجم المؤلفين"، ٣/٥٤).

(٢) "ابن الهمام": محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل، الإسكندراني ثم القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، من تصانيفه: "فتح القدير للعاجز الفقير"، "المساورة في العقائد المنجية في الآخرة"، "التحرير" في أصول الفقه، وغير ذلك.

("معجم المؤلفين"، ٣/٤٦٩).

(٣) الزيلعي: أبو محمد زهيل، أبو عمر عثمان بن فخر الدين الزيلعي، (ت ٧٤٣هـ). ("الفوائد البهية"، ص ١٥).

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٤/١، ملتفطاً.

(٥) المراجع السابق، ص ١٦٦.

(٦) "المبسوط": لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٨٣٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥٨).

.... في "الأصل"^(١) (أي: في "مبسوط الإمام محمد" رحمة الله تعالى): إذا اغتسل الطاهر في البئر أفسده^(٢) أهـ، أي: إذا نوى القربة، كما لا يخفى، وفيه مسألة البئر ححط، وصورها حسب انفاس في البئر للدلالة أو للتبرد ولا بخاصة على بدنـه فعند محمد الرجل طاهر والماء ظهر، وجه قول محمد على ما هو الصحيح عنه أنَّ الماء لا يصير مستعملـاً وإن أزيل به حـدث للضرورة^(٣) أهـ. وفيه قال المبازـي^(٤) في "حـاشية الهدـاية": قال القدوري رحـمة الله تعالى: كان شيخـنا أبو عبد الله الجرجـاني^(٥) يقول: الصحيح عندـي من مذهب أصـحـاحـينا (إلى آخرـ ما قدمـنا عن "الخلبة" غيرـ أنه قال: لو احتاجـوا إلى الغسل عندـ نـرحـ ماءـ البـئـرـ كـلـ مـرـةـ لـحرـجوـاـ... لـخـ، وزـادـ في آخـرـهـ) بـخلافـ ما إذا أدخلـ غيرـ الـيدـ فيهـ صـارـ المـاءـ مـسـتـعـمـلـاـ^(٦) أهـ. فيهـ عنـ أبي حـنـيفـةـ أنـ الرـجـلـ طـاهـرـ؛ لأنـ المـاءـ لا يـعـطـيـ لهـ حـكـمـ الـاستـعـمـالـ قـبـلـ الـانـفـصالـ مـنـ الـعـضـوـ. قالـ الزـيلـعيـ.....

(١) "الأصل" = "المبسوط": للإمام المحتهد محمد بن حسن الشيباني الخفـيـ، (ت ١٨٩هـ).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحـثـ المـاءـ مـسـتـعـمـلـ، ١٧٣/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحـثـ المـاءـ مـسـتـعـمـلـ، ١٧٥/١.

(٤) المبازـيـ: عمرـ بنـ محمدـ بنـ عمرـ المـبـازـيـ جـلالـ الدـينـ الخـفـيـ، (ت ٦٩١هـ)، لـهـ "حـاشـيـةـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ" لـلـعـرـغـيـنـيـ، ("هـدـيـةـ الـعـارـفـيـنـ" ، ٥/٧٨٧).

(٥) الجرجـانيـ: أبو عبد الله محمدـ بنـ يـحيـيـ بنـ هـدـيـ رـكـنـ الإـسـلـامـ الـجـرجـانـيـ، (ت ٣٩٨هـ وـقـيلـ ٣٩٧هـ).

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، بحـثـ المـاءـ مـسـتـعـمـلـ، ١٧٦/١.

... والهندي^(١) وغيرهما تبعاً لـ "الهدية": وهذه الرواية أوقفت الروايات، وفي "فتح القدير" و"شرح المجمع": أنها الرواية المصححة^(٢) اهـ.

فعلم بما قررناه^(٣) أن المذهب المختار في هذه المسألة أن التوجُّل ظاهر، والماء ظاهر غير ظهور^(٤) اهـ، وفيه: وإن انغمس للاغتسال صار مستعملًا اتفاقاً وحكم الحديث حكم الجتابة، ذكره في "البدائع"^(٥) اهـ، وفيه: وكذا الحال في النساء والنساء بعد الانقطاع، أمّا قبل الانقطاع فهما كالظاهر إذا انغمس للتبرد لا يصير الماء مستعملًا، كذا في "فتاوی قاضي خان"^(٦) و"الخلاصة"^(٧) اهـ.

(١) الهندي: أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزوي، (ت ٧٧٣هـ).

(٢) "الفوائد البهية"، ص ١٩٦.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٦/١.

(٤) قال الشامي: قال الرملي: أقول: سألي قريباً أنه ظاهر ظهور على الصحيح اهـ.
أقول: وهذا تصريح بتصحيح رواية ط من جححط، فما في "المتحة" عن "شرح هدية ابن العماد" لسيدي عبد الغني - قدس سره - أن مسألة جححط للأقوال الثلاثة فيها ضعيفة، فكأنه لا اختيار الرواية الرابعة المختارة في "البحر" لا أن لا شيء من الثالث مصححاً اهـ منه.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٦/١.

(٦) "فتاوی قاضي خان" المعروفة بـ "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ماء المستعمل، ١٧٧/١.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الأول، ماء المستعمل، ٧/١.

وفيه: قال القاضي الإصيحي في "شرح مختصر الطحاوي": جنس اغتسال في بيته، ثم في بئر إلى عشرة، قال محمد: يخرج من الثالثة^(١) طاهراً، ثم إن كان على بدنك عين بخاصة تجفست المياه كلها (يريد الثالثة) وإن لم تكن صارت المياه (الثلاثة) كلها مستعملة، ثم بعد الثالثة إن وجدت منه النية يصير مستعملاً وإن^(٢) لم توجد لا^(٣) أه.

ومثله عنه في "خزانة المفتين"^(٤) مع التصريح بتصحیح قول محمد المذكور، ورأيت أيضاً فيه التصريح بإراده الثالثة، كما زدته توضيحاً وزاد، وكذلك في الرضوء أه. ثم رأيت في "المتحدة" عن "السراج الوهاج" أيضاً التصريح باستعمال ثلاث دون ما بعدها إلا بالنية، وهو ظاهر، وفيه من أبحاث الماء المقيّد: صرّحوا بأن الجنب إذا نزل في البئر بقصد الاغتسال يفسد الماء عند الكل، صرّح^(٥) به الأكمل^(٦) وصاحب "معراج الدرایة".....

(١) أقول: بل من الأولى؛ لأن التثبيت ليس إلا سنة، فكأنه أراد الطهارة المستوفاة، ثم لا يخفى التقييد بالضمضة والاستنشاق. أه منه.

(٢) أقول: إن لم يحدث بعد الثالثة، كما لا يخفى. أه منه.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٨/١، ملقطاً.

(٤) "خزانة المفتين": المشيخ الإمام حسين بن محمد الحنفي، (ت. ٥٧٤).

(٥) "معجم المؤلفين"، ٦٣٣/١، "كشف الظلون"، ٧٠٣/١.

(٦) لعله، "العناية في شرح الهدایة".

(٧) الأكمل: محمد بن محمود بن أحمد البارقي، الرومي، الحنفي، (الأكمل الدين) فقيه، أصولي، فرضي، متكلّم، محدث، (ت ٧٨٦هـ)، من تصانيفه الكثيرة:

..... وَتَعْرِفُهُمَا^(١) أَهْرَافُ

وَفِيهِ: وَكَذَا صَرَّحُوا أَنَّ الْمَاءَ يَفْسُدُ إِذَا دَخَلَ الْكَفَّ فِيهِ، وَهُنَّ صَرَّحُوا بِهِ
صَاحِبُ "الْمُبَغِي" بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ^(٢) أَهْرَافٌ. وَفِيهِ: قَالَ الإِسْبِيْجَانِيُّ وَالْوَلَوَاجِنِيُّ^(٣) فِي
فَتاوِاهُ: حِبْتُ اغْتَسِلَ فِي بَرِّ ثُمَّ بَعْدَ إِلَى آخِرِ مَا تَقْدَمَ^(٤) أَهْرَافٌ.

وَفِيهِ: قَالَ الْإِمامُ الْقَاضِيُّ أَبُو زِيدَ الدِّبُوْسِيُّ فِي "الْأَسْرَارِ"^(٥): إِنَّ مُحَمَّداً
يَقُولُ: لَمَا اغْتَسَلَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ صَارَ الْكُلُّ مَسْتَعْمِلاً حَكْمًا^(٦) أَهْرَافٌ. فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ
كَشَفَتِ الْلَّبَسَ وَأَوْضَحَتْ كُلَّ تَحْمِينٍ وَجَهْدِنَ^(٧) أَهْرَافٌ. وَلَا تَنْقُصُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ
خَائِفِينَ عَمَّا اعْتَرَفَ "الْبَحْرُ" أَنَّهُ كَشَفَ الْلَّبَسَ وَأَزَاحَ الْمَخْدَسَ، وَهِيَ كَمَا تَرَى -
فَصَوْصَرُ صَرَائِعُ تَفِيدُ أَنَّ مَلَاقَةَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لِعْضُوِّ عَلَيْهِ حَدَثَ يَجْعَلُهُ مَسْتَعْمِلاً

= "العناية في شرح الطهارة"، "السراجية" في الفرقان، "تحفة الأبرار في شرح مشارق
الأبرار"، وغير ذلك. (معجم المؤلفين)، ٢/٦٩١.

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١/١٣٥.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، ١/٦٧٦.

(٣) الولوالي: أي: عبد الرشيد بن أبي جنبيفة بن عبد الزراق الولوالي (أبو الفتح ظهير
الدين)، فقيه، حافظ، (ت ٤٥٥ھـ)، له "الفتاوى الولوالية". (معجم المؤلفين)، ٢/١٤٣.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١/١٣٦.

(٥) "الأسرار": عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، (أبو زيد)، فقيه،
أصولي، روى الفضلاء، (ت ٤٣٠ھـ). (معجم المؤلفين)، ٢/٥٤٣.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١/١٣١.

(٧) المرجع السابق، ص ١٢٢.

سواء ورد الماء على العضو أو العضو على الماء على سبيل التحاجة الحقيقة،
فالماء نفس سواء ورددت هي على الماء أو الماء عليها.

وبالجملة كانت الفروع، تأتي على هذا السنن المطبوع، والأقوال،
تنسج على هذا المنوال، إلى أن جاء الدور بتلaminer الإمام الححقق على الإطلاق،
ودارت مسألة التوضي في الفساقى الصغار بين الخذاق، فأفدى العالمة زين
الدين قاسم بن قطليوبغا بالجواز، وألف رسالة سماها "رفع الاشتباه عن مسألة
الماء"^(١)، وخالفه تلميذه العالمة عبد البر بن الشحنة، وصنف رسالة سماها
"زهر الروض في مسألة الماء"^(٢) والإمام ابن أمير الحاج في "الخلبة" أيضًا
ميل إلى شيء مما اعتمدته العالمة قاسم، وهم جميعاً من جملة أصحاب الإمام
ابن الهمام - عليهم رحمة الملك المنعام - ثم جاء الححقق زين بن نجم الدين صاحب
"البحر"^(٣) - رحمة الله تعالى - فانصر الزين للزين ونفي رسالته سماها "الخير
الباقي في جواز الوضوء من الفساقى"، ثم تتابع المتأخرون على اتباعه
كـ"النهر" وـ"المنبع" وـ"الدر" ، وذكر في

(١) "رفع الاشتباه عن مسألة الماء": للشيخ قاسم بن قطليوبغا بن عبد الله المصري الحنفي
(ت ٥٨٧٩).

(٢) "كشف الظنون": ١/٩٠٩، "معجم المؤلفين": ٢/٦٤٨.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١٣٢/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صاحب "البحر": أي: زين بن إبراهيم بن محمد الشهير سان نجم الدين المصري،
(ت ٩٧٠هـ) شرح به "كتاب الدقائق". ("كشف الظنون": ٢/١٥١٥).

.... "الخزائن"^(١) أَنَّ لِهِ رِسَالَةٌ فِيهِ، وَالْعَلَمَةُ الْبَاقِيَانِيُّ وَالشِّيخُ إِسْمَاعِيلُ التَّابُلُسِيُّ^(٢) وَوَلَدُهُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ وَمُحَشِّي "الْأَشْبَاهُ" شَرْفُ الدِّينِ الْغَزِيُّ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمَدْفَقُ الْعَلَائِيُّ^(٣) يَلَاغِي، وَكَذَا يَعْصِي مَشَايخَ الشَّامِيِّ وَالسَّادَاتِ الشَّلَاثَةِ أَبُو السَّعُودِ الْأَزْهَرِيِّ وَطَوْشَ مَيَالًا مَعَ تَرَدَّدِهِ، وَإِلَيْهِ يَعْبَلُ كَلَامُ الْعَلَمَةِ نُوحَ أَفْنَدِيِّ، وَوَافَقَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الشَّحْنَةِ مِنْهُمُ الْعَلَمَةُ ابْنُ الشَّلْبِيِّ فِيهِ أَفْنَى، وَالْمُحْقَقُ عَلَى الْمَقْدَسِيِّ^(٤) وَالْعَلَمَةُ حَسَنُ الشَّرْبَلَى^(٥).

[٢٢٤] قَوْلُهُ: سَيَّاقٍ فِي فَصْلِ الْاسْتِجَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٦):

(١) "الخزائن" = "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار": للشيخ محمد بن علي بن محمد الحصني الأصل المعروف بالعلامة الحصكفي الحنفي، (ت ١٠٨٨ هـ). ("هدية العارفين"، ٦/٢٩٥).

(٢) إسماعيل التابلسي: أي: إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم التابلسي، (ت ١٠٩١ هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٣٦٩).

(٣) أي: العلامة علاء الدين الحصكفي صاحب "الدر المختار"، (ت ١٠٨٨ هـ). ("هدية العارفين"، ٦/٢٩٥).

(٤) علي المقدسي: علي بن أحمد بن محمد بن سليمان بن حمزه المقدسي، الصالحي، الحنبلي، (ت ١٠٧٩ هـ). ("معجم المؤلفين"، ٢/٣٩٩).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن المرسال "النعيقة الأنفى في فرق الملاقي والملقى"، ٢/١٤٢-١٤٣.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: مسألة البتر جسط، ١/٦٧٦.

صـ (١)، والعبد يذكر تحقيقه^(١). ١٢

[٣٢٥] قوله: وقىده في "شرح المبة الصغير"... إلخ^(٢):

أقول: كلامه هذا في الظاهر، أي: من ليس عليه بمحاسة حقيقة ولا حكمية، قال في "الكبير"^(٣): "وفيها" أي: في "الخلاصة": الظاهر إذا اغتسل في البشر بنية القرابة أفسدته، وإن انغمس لطلب دلو ولم يمسي على بدنـه بمحاسة ولم يدلـك فيه جسدـه لم يفسـدـه عندـهم جميعـاً.

أقول: وكذا لو ذلك جسدـه لإزالة الوسـخ يعنيـ أنـ لا يفسـدـه؛ لأنـ الغرض أنه ظاهر ولم يتو القرابة أهـ^(٤). ونحوـه عبارة "الصـغير"^(٥) ومثلـه عبارة المنقول عنها "الخلاصة" وقد أثـمـ الشـوضـيـهـ بـأنـ عـقـبـ بـعـدـهـ بـقولـهـ: "وـإـنـ انـغمـسـ

(١) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستحاء، مطلب إذا دخل المساجيـ في ماء قليل، ٤٦٧/٢. تحت قول "الدر": منـ.

(٢) انظر المـقولـةـ: (٢٠٨) قولهـ: منـ استـجـمـرـ بالـأـحـجـارـ.....ـ آـتـهـ الـأـحـوـطـ.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، بـابـ المياهـ، مطلبـ: مـسـأـلةـ البـرـ حـجـطـ، ٦٧١/١، تحت قول "الدر": ولم يـدلـكـ.

(٤) "الـكـبـيرـ": أيـ: "ـشـرـحـ المـبـةـ الـكـبـيرـ"ـ =ـ "ـغـيـةـ الـتـمـلـيـ الـمـعـرـفـ بــ حـلـيـ كـبـيرـ": لـإـبرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـخـلـيـ الـقـسـطـنـطـيـ، (تـ ٩٥٩ـهـ) شـرـحـ يـهـ "ـمـبـةـ الـمـصـلـيـ وـغـيـةـ الـمـبـدـيـ"ـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ الـكـاشـفـيـ، (تـ ٥٧٠ـهـ). ("ـمـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ"ـ، ١/٥٥).

(٥) "ـالـغـيـةـ": فـصـلـ فيـ الـأـنـجـاسـ، صـ ١٥٣ـ.

(٦) "ـالـصـغـيرـ": أيـ: "ـشـرـحـ المـبـةـ الـصـغـيرـ"ـ الـمـعـرـفـ بــ "ـالـصـغـيرـيـ"ـ، وـهـ اـختـصارـ لـشـرـحـهـ الـكـبـيرـ، فـصـلـ فيـ الـفـحـاسـ، صـ ٨٤ـ.

فيه حنب أو محدث لطلب دلو... إلخ^(١)، فيَّنْ أنَّ المراد بالطاهر الطاهر من كلا النجاستين، فتبيَّن إنَّ قيل كلام "الغنية"^(٢) إلى هنا سبق نظر. ١٢

[٢٢٦] قوله: وعن أبي حنيفة أنَّ الرجل طاهر^(٣); أي: والماء مستعمل. ١٢

[٢٢٧] قوله: أي: "الدر": والأصحَّ أنه طاهر والماء مستعمل لاشتراط

الانفصال^(٤):

سيأتي^(٥)، أي: من المُحْشَى أنَّ مذهب محمد أنَّ المحدث إِنما يسلِّم الطهورية، وهو الصَّحيح عند الشَّيْخَيْن. ١٢

مطلب في أحكام الدِّياغة

[٢٢٨] قوله: أفاد طهارة ظاهره وباطنه؛ لإطلاق الأحاديث الصَّحيحة^(٦): أقول: ومن هنا يُعلم حكم العظام والعصب وغير ذلك من المحكوم بظاهرها من دون ذكارة؛ فإنَّ من المأكول فحال إِنْ ذُكِرَ وإِلَّا فحرام وإن كانت ظاهرةً. ١٢

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الأول، الماء المستعمل، ١/٧.

(٢) "الغنية"، فصل في الأنفاس، ص ١٥٣.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: مسألة البئر حيج ط، ٦٧٢/١، تحت قول "الدر": والأصح... إلخ.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٧٢/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدر": كآدبي محدث.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، بباب المياه، مطلب في أحكام الدِّياغة، ٦٧٦/١، تحت قول "الدر": فيصلني به... إلخ.

[٣٣٩] قوله: أفاد أنَّ مقابله مصحح أيضًا، فقد صححه في "المهداية" و"التحفة" و"البدائع"^(١):

أقول: قال في "المهداية": "جميع أجزاءه يظهر بالذكارة إلَّا الدِّين، هو الصحيح من المذهب، كذا في "شحيط السرخسي"^(٢)، وظاهره أنه هو ظاهر الرواية من أئمَّة المذهب، فإنْ كان كذلك، وقد قال في "الفيض"^(٣): إنَّ الفتوى عليه، وصححه في أمثل "المهداية"^(٤) و"البدائع"^(٥) وقدمه قاضي عمان^(٦) فكان العمل به أولى. ١٢

[٣٤٠] قوله: فجاز أن تعتبر الذكارة مطهَّرة بخلده للاحتياج إليه للصلابة^(٧):

(١) المرجع السابق، ص ٦٨٢، تحت قول "الدر": هذا أصح ما يفني به.

(٢) "المهداية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في ما لا يجوز به التوضوء، ١/٢٥.

(٣) "الفيض" = "فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم" - في "الفتاوى الحنفية"^(٨)، وهو سو إبراهيم بن عبد الرحمن الكوكبي (ت ٥٩٢)، قال: جمعت مسائل فقهية إعانة لمن يقصدُ الفتوى، حررها من كتب أصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير النظر والمطالعات.

(٤) "المهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به التوضوء وما لا يجوز، ١/٢٢، كتاب الذبائح، فصل في ما يحل أكله وما لا يحل، ٣/٣٥٣.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، أنواع الأنجاس، ١/١٩٥.

(٦) "الفتاوى الفاضي عمان"، كتاب الطهارة، فصل في النحافة... الخ، ١/١٠، ١١.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الذبائح، ١/٦٨٣، تحت قول "الدر": هذا أصح ما يفني به.

أقول: يعني على أن الحكم بالطهارة لأجل الضرورة وليس كذلك، بل لفصل النحاسات، ولا شك أن الذبح يفصلها عن الجلد واللحم. ١٢

[٤٤١] قوله: في كثير من الكتب^(١): كـ "الفتح" وـ "العنایة". ١٢

[٤٤٢] قوله، أي: "الدر": لأن ذبح المحسني وتارك التسمية عمداً كلام ذبح^(٢):

أقول: نعم! ذلك في حق أكل، أما طهارة الجلد فلا تترافق عليه، وإنما هي لأن الذبح يفصل الرطوبات النحاسة، وهذا يعم كل ذبح، فكان كما إذا دبغ بمحسي، فالظهور ما انتشاره الإمام قاضي عجان، كما سيأتي^(٣).

[٤٤٣] قوله: (وإن صحيحة الثاني) يوهم أن الأول لم يصحح... الخ^(٤):

أقول: لا عتب على الشارح - رحمة الله تعالى - فإنه تبع "البحر"، فكلام "البحر" الآتي دليل على أن في "المعراج" افتصر على نقل تصحيح الثاني عن "القنية". ١٢، ثم رأيت "البحر" فإنما فيه قد قدمنا عن "معراج الدراء" معزيًا إلى "المحتوى" لأن ذبيحة المحسني وتارك التسمية عمداً توجب الطهارة على الأصح، وكذا نقل صاحب "المعراج" الطهارة عن "القنية" أهـ، وظاهره أن في

(١) المرجع السابق، صـ ٦٨٣، تحت قول "الدر": والأول أظهر.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٣/١.

(٣) انظر المقولة: [٤٤٢] قوله: كون الذكاة شرعية بصيغة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدجاجة، ٦٨٤/١، تحت قول "الدر": وإن صحيحة الثاني.

"الراهندي"^(١) اقتصر في "المختي" على تصحيح الطهارة، والله تعالى أعلم . ١٢

[٣٤٤] قوله: كون الذكاة شرعية بصيغة "قيل" معزياً إلى "الخاتمة" له^(٢):

عبارة "الخاتمة" ما يظهر جلده بالذباغ يظهر لحمه بالذكاة، ذكره شمس الأئمة الحنفوي سرّحه الله تعالى -، وقيل: يجوز بشرط أن تكون الذكاة من أهلها في محلها، وقد سئى، وذكر الناطفي^(٣) سرّحه الله تعالى - ما كان سوره نحساً لا يظهر لحمه بالذكاة وإنما يظهر إذا لم يكن سوره نحساً له، فدلّ بحكم المقابلة أنَّ الذكاة في القول الأول مطلقة ولو غير شرعية، والمسألة وإن كانت في اللحم تدلّ على حكم المحدث بالأولى، فقيه ترجيحهان لعدم اشتراط الشرعية، الأول: ما ذكر من ذكره القول الثاني بـ"قيل" والثاني: أنه قدم الأول وهو إنما يقدّم الأظهر الأشهر . ١٢

[٣٤٥] قوله: لا بأس بليس ثواب أهل الذمة والصلة فيها إلا الإزار والسراويل، فإنه تكره الصلاة فيها^(٤):

(١) "الراهندي" = "شرح الراهندي": لأبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد بن حنم السدسيين الراهندي الغزوي الخوارزمي، (مت ٦٥٨ھ)، على مختصر أبي الحسين الفدوسي.

(٢) "كتاب الطهارة" (كتاب الطهارة)، باب المياه، مطلب في أحكام الذباغة، ١/٦٨٤، تحت قول "الدر": رأفه في "البحر".

(٣) "الناطفي": أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الطبراني، (مت ٦٤٤ھ)، ("هديۃ المعارفین"، ٥/٧٦)،

(٤) "رد المختار": كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الذباغة، ١/٩٨٤، تحت قول "الدر": وإن شئت فقله أفضل.

أي: تزريها، كما نصّ عليه في آخر "الطريقة الحمدية"^(١). ١٢

[٣٤٦] قوله: ولا يخفى أنَّ هذا عند الشكِّ وعدم العلم بتجاهستها^(٢):

أي: بتجاهسة هذا المخصوص الذي يريد استعماله، وإنَّا فقد علمنا أنَّهم يفعلون، ويفعلون كما ذكر في تصوير المسألة، فإنَّما أتى الجواز من حيث أنَّ العلم أنَّما هو إجمالي ولم يعلم أنَّهم يفعلون ذلك بكلِّ جلد قطعاً، ولا أنَّهم فعلوا بهذا الجلد بخصوصه والأصل الطهارة، فيحكم وها يحكم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٤٧] قوله: (تجاهستها)... إلخ، صريح في أنَّ جلدتها نحمة، وبه صرَّح

في "الحلبة"^(٣); و"الفتح" ١٢.

[٣٤٨] قوله: وهو الأظاهر إلا أنَّ تكون حامدةً، فتطهر بالغسل^(٤):

بـه صرَّح في "طم"^(٥) عن "الفتح" ١٢.

[٣٤٩] قوله: فائدة مهمة^(٦):

(١) "الطريقة الحمدية": للتمويلي محمد بن يبر علي المعروف ببر كلي (ت ٥٩٨١هـ).

(٢) ("كشف الظنون", ٢/١١١).

(٣) المرجع السابق، ص ٦٨٥، تحت قول "الدر": وإن شك ففضلة أفضل.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٨٨، تحت قول "الدر": على الرأي.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٨٩.

(٦) "الطقطلوي على مراقبي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب الأنحل، فصل يظهر جلد الميت، ص ١٦٩.

(٧) ما وجدناه.

قلت: أفادت المسألة أنّ مائعاً تنجس إذا تمّ حمّد بحيث صلح للغسل فغسل طهور، ولا يضره أنّ النجاسة قد حلّت في جميع أجزائه حين سيلانه وبعد الابحتماد أتّما يمرّ الماء على سطوحه، فافهم. ١٢

[٣٥٠] قوله: ثمّ الظاهر^(١); نصّ على هذا في "الغنية"^(٢). ١٢

[٣٥١] قوله: والمختار الطهارة وعليه يقتفي^(٣); أي: على المختار. ١٢

[٣٥٢] قوله: قال في "المنع": وفي ظاهر الرواية... إلخ^(٤):

ومثله في "الخاتمة"^(٥). ١٢

[٣٥٣] قوله: كرماد العذرة^(٦); وكاللين. ١٢

مطلوب في التداوي بالمحروم

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٥/١، تحت قول "الدر": ولا صلة حامله... إلخ.

(٢) "الغنية"، فصل الأنجاس، ص ١٤٦-١٤٧.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٦/١، تحت قول "الدر": وطهارة شعره.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخاتمة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١١/١.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٩٧/١، تحت قول "الدر": ظاهر حلال.

[٤٥٤] قوله: وفي "الخانية" في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً كُمْ فِيمَا حَرَمْ عَلَيْكُمْ)) كما رواه البخاري... إلخ^(١):

أقول: لم أر في "البحر" ولا في "الخانية" عزوه للبخاري ولا لأحمد والحديث أئمـا عزاه في "الجاسع الصغير" لـ الكبير الطبراني، وقال المناوي: اسناده منقطع ورجـالـه رـجـالـ الصـحـيـحـ، والله تـعـالـى أـعـلـمـ. ١٢

[٤٥٥] قوله: كذا اختـارـه صـاحـبـ "الهـدـاـيـةـ" في "التـجـيـسـ"، فـقـالـ: "لو رـعـفـ، فـكـتـبـ الفـاتـحةـ بـالـدـمـ عـلـىـ سـجـهـهـ وـأـنـفـهـ جـازـ لـلـاستـشـفـاءـ، وـبـالـبـولـ أـيـضاـ إنـ عـلـمـ فـيـهـ شـفـاءـ لـاـ يـأـسـ بـهـ، لـكـنـ لـمـ يـنـقـلـ^(٢):

(١) المرجع السابق، مطلب في التداوى بالحرم، ٧٠١/١، نـحـتـ قولـ "الدر": اختـارـ في التداوى بالحرم.

(٢) المرجع السابق، صـ ٧٠٢.

مسـأـلةـ كـاتـبـ الفـاتـحةـ بـالـبـولـ المـذـكـورـةـ فـيـ "حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ" رـحـمـهـ اللهـ رقمـ المسـأـلةـ منـ "الفـتاـوـيـ الرـضـوـيـةـ" ١٠٩:

الـمـرـسـلـ: الشـيـخـ آـفـتـابـ حـسـينـ وـالـشـيـخـ حـامـدـ عـلـىـ السـيـدانـ، مـنـ أـوـجـينـ، محـلةـ مـرـزاـوارـيـ، ٢١ـ حـرـمـ الـحـرـامـ ١٣٦٥ـهـ.

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـولـهـ مـحـمـدـ وـالـهـ وـأـصـحـاحـيـهـ أـجـمـعـيـنـ، أـمـاـ بـعـدـ:

المـعـرـوـضـ تـأـديـباـ أـنـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ المـذـكـورـةـ فـيـ كـاتـبـ الـخـانـيـةـ الـفـقـهـيـةـ عـلـاـقـةـ لـحـدـيـثـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـ "الـهـدـاـيـةـ" وـ "شـرـحـ الـوـقـاـيـةـ" وـ "الفـتاـوـيـ الـقـاضـيـ حـانـ" وـ "الـدـرـ الـمـخـتـارـ" وـ "رـدـ الـمـخـتـارـ" وـ "الفـتاـوـيـ الـهـنـدـيـةـ" وـ "الفـتاـوـيـ الـمـبـرـهـةـ"

= و "الفتاوى السراجية". فمن جملة المسائل الخلافية مسألة أنّ كتابة آية "القرآن الكريم" بالبول حائز، وعندى نقله، فهذه العبارة، هل في الكتب المذكورة أم هو اتهام؟ وما هو الحكم فيه؟ يسوا توجروا. (محمد رفع الدين).

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل السلام على سيد المرسلين، سيدنا ومولانا محمد وآلـه وأصحابـه وعلمـاءـ أمتـه وبنـتهـيـ ملـتهـ أجمعـينـ. آمينـ!ـ
أقولـ: وبالـلهـ التـوفـيقـ: هـنـاكـ خـدـاعـ منـ الـمـعـتـرـضـ فـيـ الـعـبـارـةـ بـاـسـلـوـبـ عـدـيـدـ.

أولاًـ: أوـهمـ بـأنـ الـمـسـأـلـةـ مـذـكـورـةـ فـيـ "الـهـدـایـةـ"ـ وـغـيـرـهـ مـنـ جـمـيعـ الـكـبـرـاتـ،ـ معـ أـنـهـ لـأـ وـجـودـ لـهـ فـيـ "الـهـدـایـةـ"ـ وـلـأـ أـثـرـهـ فـيـ "شـرـحـ الـوـقـایـةـ"ـ،ـ وـهـيـ غـيـرـ مـذـكـورـةـ فـيـ "الـدرـ المـعـتـارـ"ـ وـلـأـ ذـكـرـ الـبـولـ فـيـ "الـهـدـایـةـ"ـ.ـ فـهـذـاـ كـلـهـ مـنـ مـخـالـطـةـ الـمـعـتـرـضـ الـمـذـكـورـةـ.ـ أـمـاـ "الفـتاـوىـ الـبـرـهـةـ"ـ فـلـيـسـتـ عـنـدـ الـفـقـيرـ،ـ وـهـيـ لـيـسـتـ مـقـدـورـةـ فـيـ الـكـبـرـ الـمـعـتـرـةـ.

ثانياًـ: قد صـرـحـ فـيـ "الـسـرـاجـيـةـ"ـ بـعـدـ الـمـسـأـلـةـ الـمـذـكـورـةـ:ـ "لـكـنـ لـمـ يـنـقـلـ".ـ [الفـتاـوىـ السـرـاجـيـةـ]ـ،ـ كـتـابـ الـكـراـهـةـ،ـ بـابـ الـنـدـارـيـ وـالـعـلـاجـ،ـ صـ75ـ،ـ فـيـ الـأـصـلـ:ـ "لـكـنـ لـمـ يـفـعـلـ".ـ وـكـذـلـكـ نـقـلـ فـيـ "رـدـ المـحـتـارـ"ـ،ـ فـسـبـهـ حـكـمـ الـخـواـزـ إـلـيـهـ اـفـرـاءـ مـحـضـ،ـ أـمـاـ اـشـرـاطـ الـحـكـمـ بـشـرـطـ،ـ فـهـوـ عـدـمـ تـسـلـيمـ وـجـوزـ شـرـطـ الـحـكـمـ،ـ دـوـنـ الـحـكـمـ،ـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ عـلـىـ جـاهـلـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ أـفـاضـلـ.

ثالثاًـ: وـصـرـحـ فـيـ "الفـتاـوىـ الـقـاضـيـ عـحـانـ"ـ بـأنـ هـذـاـ القـوـلـ لـيـسـ مـنـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ
وـضـبـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ.ـ وـلـأـ مـنـ أـصـحـابـهـ،ـ وـلـأـ مـنـ تـلـامـيـذـهـ،ـ وـلـأـ مـنـ تـلـمـيـذـ تـلـمـيـذـ
تـلـامـيـذـهـ،ـ بـلـ هـوـ قـوـلـ الشـيـخـ أـبـيـ بـكـرـ الـإـسـكـافـ الـبـلـحـيـ،ـ وـهـوـ مـنـ مـشـائـخـ الـقـرـنـ
الـرـابـعـ،ـ أـيـضـاـ لـيـسـ لـهـ الـأـسـلـوبـ الـذـيـ أـتـيـ بـهـ الـمـعـتـرـضـ،ـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ عـنـ قـرـيبـ.
فـإـلـيـهـامـ مـعـ ذـلـكـ بـأـنـ حـكـمـ فـقـهـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ،ـ خـدـاعـ صـحـيـحـ.

رابعاًـ: وـهـاـ هـيـ عـبـارـةـ "الفـتاـوىـ الـقـاضـيـ عـحـانـ"ـ:

= الذي رعف فلا يرقا دمه، فاراد أن يكتب بدمه على جيده شيئاً من "القرآن" ، قال أبو بكر الإسکاف -رحمه الله تعالى-: يجوز. فقيل: لو كتب بالبول، قال: "لو كان فيه شفاء لا بأس به" ، قيل: لو كتب على جلد ميتة، قال: "إن كان فيه شفاء حاز" . وعن أبي نصر بن سلام -رحمه الله تعالى- معنى قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) [صحيح البخاري] ، كتاب الأشربة، باب شراب الحلو والعسل، ٥٨٨/٣] ، إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء، فاما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به. قال: ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار. [الفتاوى القاضي خان] ، كتاب الحضر والإباحة، ٤/٣٦٥]. وقد اتضاع بهذه العبارة المذكورة أن المسؤول عنه من الفقيه المذكور هو مسألة رعف لا يرقا دمه، ففي هذه الحالة لو كتب بالدم أو البول لحفظ نفسه، يجوز أم لا؟ فقسّى الفقيه الموصوف: "لو كان فيه شفاء، لا بأس به" ، وذكر نظيره بأن العطشان يحل له شرب الخمر قدر الضرورة وكذلك الجوعان وليس لديه سوى ميتة، يجوز له أكله قدر الضرورة حال الاضطرار، فقوله حقيقة مشروط بشلاته شرط:

الأول: إن يخشى عليه الموت، كما هو ظاهر في العبارة القاضي خان: "فلا يرقا دمه" . وكذلك في "رد المحتار" ، فإن المعرض قد عدّ اسمه أيضاً من مجلة الكتب، وهذا هي العبارة: نص ما في "الحاوي الفدسي": "إذا مسال الدم من أنف إنسان، ولا يقطع حتى يخشى عليه الموت" [رد المحتار] ، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالحرم، ١/٣٧٠، تحت قول "الدر": لكن نقل المصنف... إلخ.

الثاني: إن كان الشفاء معلوماً بهذه التدبير، كما هو ظاهر بعبارة القاضي خان: "لو كان فيه شفاء" [الفتاوى القاضي خان] ، كتاب الحضر والإباحة، ٤/٣٦٥].

- وفي "رد المختار" بعد العبارة المذكورة: "وقد علم أنه لو كتب بقطعه" [رد المختار، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالحرم، ٤/١، ٧٠]، ملتفطاً تحت قول "الدر": لكن نقل المصنف... إلخ.

الثالث: إن لم يكن تدبير الشفاء غيره، كم هو الظاهر بعبارة القاضي حسان: "حال الاضطرار".

وفي "رد المختار": في "النهاية" عن "الذخيرة": "يموز إن علم فيه شفاء ولم يعلمه دواء آخر" [رد المختار، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالحرم، ٤/١، ٧٠]، تحت قول "الدر": الخلاف في التداوي بالحرم.

وفيه أيضاً: هذا المتصريح به في عبارة "النهاية" - كما مر - وليس في عبارة "الحاوي" إلا أنه يفاد من قوله: "كما رخص... إلخ"; لأن حل الخفر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما [رد المختار، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالحرم، ٤/١، ٧٠]، تحت قول "الدر": ويعلم دواء آخر.

فتقىروا يا أهل الإنصاف! الحكم الذي مشروط ثلاثة شروط مذكورة، ولا استبعاد بعده أصلاً، فإن "الضرورات تبيح المحظورات" فقاعدة يحصى عليها شرعاً وعقلاً وعرفاً، فالقول مطلقاً بدون ذكر شروط المذكورة "بأن المنقول في هذه الكتب هو حكم حواز كتابة القرآن الكريم بالبول"، ليس من مقتضى الإيمان والأمانة والدين والديوانة، وكأنه ثرثرة نصراني يهودي بأن المكتوب في "القرآن العظيم" هو حكم حل أكل حشرات، وعرض في الثبوت آية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وكأنه ثرثرة نصراني: إن الله تعالى قد حرم الكلام بكلمات كفرية، وقرأ آية سندنا: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ رُمْطَمْيَنْ بِالْأَيْمَنِ﴾ [التحل: ٦].

= فلا مجال يقال لهؤلاء المفترين الكاذبين: إن "القرآن العظيم" قد حرم قطعاً أكل الخنزير والكلام بكلمة الكفر، أما كلامكم هذا، فاقتراء ممحض وبهتان، نعم! إن خشي عليه الموت، ولم يوجد هناك ما سوى الحرام، ففي هذا المقام حكم جحاواز لحفظ النفس حق وعين الرحمة والمصلحة قطعاً. وكذلك إن خشي عليه القتل من ظالم لا يترك بدون إظهار الكفر أو يغافل العين، أو يقطع عضواً من اليد أو الرجل، فرخيص في هذه الحالة أن يُظهر شيئاً من الكفر بإيمان حاصل في القلب حفظاً للجسم والنفس، فتعبركم هذه الرخصة بشارة حكم الجحواز مطلقاً في "القرآن الكريم"، بهتان وصربيح الشرارة والسلبية يقيناً. وهذا هو البخواب عنده عن اعتراض هؤلاء الأصحاب الغير المقلدية.

خامسأ: يقول الفقير غفر الله تعالى له: إذا رزق الله تعالى النظر الفائز السديق فعند التتحقق مرجع هذا كلام العلماء وما له المنع، دون التجحيز والإجازة؛ لأنهم يشترطون بأنه لو كان الشفاء به معلوماً، مع أنه لا طريق إلى هذا العلم. إذا اعتبرت العلم بمعنى اليقين فالظاهر أنَّ اليقين لا يحصل في الأدوية ظاهرة الأثر وواضحه ومحبته ومعرفته، وأكثر ما يحصل هو الظن فقط ففي "رد المختار":

قد علمت أنَّ قول الأطباء لا يحصل به العلم [ـ رد المختار، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالحرم، ١/٣٧٠، تحت قول "الذر": اختلف في التداوي بالحرم]. وإذا اعتبرته شاملاً للظن أيضاً فغاية ما يكون لهذا الكتابة من فبيل الرقة دون من قبل المعالجات الواضحة الطيبة، وقد صرَّح العلماء بأنَّ الشفاء بمثل هذه المعالجات ليس مظنوناً، فضلاً عن أن يكون معلوماً، وإنَّه موهوم فقط. وفي "الهندية" عن "فصول العمادي":

الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء للعطش والخنزير للمحوع، كالفصد =

= والمحاجمة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب، يعني معالجة البرودة بالحرارة، ومعالجة الحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب، وإلى موهوم كالكى والرقية [“الهندية”، كتاب الكراهة، باب الثامن عشر، ٣٥٥/٥، ملقطاً].

فإنظر أنَّ العلماء قد صرَّحوا بأنَّ حكم الجواز إنْ كان الشفاء به معلوماً، ومع ذلك صرَّحوا بأنَّ الشفاء به غير معلوم، فهل الخاصل من كلامهم أَنَّه يجوز أم لا يجوز قطعاً...؟

ففي الحديث الصحيح: ((كان نبيٌّ من الأنبياء يخالطُ فمَن وافق خطه فذلك)) [“صحيحة مسلم”， كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإثبات الكهانة، ص ١٢٤] رواه مسلم في “صحيحةه” وأحمد وأبوداود والنسائي عن معاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه، فإذا ذكرنا الاستدلال بهذا الحديث بأنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - أحسان الرمل ليس صحيحًا؛ لأنَّ الحديث مفيدة المتع صراحة، فإنه - صلى الله عليه وسلم - أشترطه بشرط موافقته بخط الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وهذا غير معلوم، فالجواز غير ثابت. فقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في كتاب الصلاة باب تحريم الكلام، تحت الحديث المذكور:

معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا مباح، والمقصود أنه حرام؛ لأنَّه لا مباح إلا يقين بالموافقة، وليس لنا يقين هسا [“شرح صحيح مسلم” للنووي، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ٢٠٣/١].

أي: مقصود الحديث هو تحريم الرمل، وإباحته مشروط بموافقتها بخط الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، وهو غير معلوم فلا إباحة معدومة.

وقال العلامة علي القاري في “المرفأة شرح المشكاة”:

- حاصله أنّ في هذا الزمان حرام؛ لأنّ الموافقة معدومة أو موهومة [“مرفأة المفاسد”
شرح مشكاة المصاصيحة”].

وفيه عن الإمام ابن حجر وهو عن أكبر العلماء:
لا يستدلّ بهذه الحديث على إباحته؛ لأنّه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي،
وموافقته غير معلومة، فاقتضى تحريره [“مرفأة شرح مشكاة المصاصيحة”، كتاب
الصلاه، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاه وما يباح منه، الفصل الأول، ر: ٤/٣، ٩٧٨].

وهذه الحالة بعينها لقول العلماء المذكورة فإنّهم إذا شرطوا إذن الكتابة بشرط علم
الشفاء، وهو معلوم أو موهوم، فالإباحة معدومة.

هكذا ينبغي التحقيق، والله رأى التوفيق، ثم بعد كتابتي لهذا المدخل الشامي، نقل عن
“البحر” عن “الفتح” ما نصه: ”وأهل الطب يبتلون للبن البنت، ففعلاً وجمع العسين،
وأختلف المشايخ فيه، قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد، ولا يخفى
أنّ حقيقة العلم متشدّرة، فللمراد إذا غالب على الظنّ وإنّما فهو معنى المتع [“رد المحتار”،
كتاب النكاح، باب الرضاع، مطلب: هل يجوز الانتفاع بعلیب المرأة... إلخ،
٣٨/٩، ملقطة، تحت قول “الدر”: وفي “البحر”].

أقول: وأنت تعلم أن لا وجه فيما نحن فيه بغلبة الظنّ أيضاً، فهو معنى المتع قطعاً، وهذا
عین ما فهمت، والله الحمد.

سادساً: والطارة من المعرض أنه نقل قوله لفقيره من القرن الرابع، بالتجريح عن جمع
الشارط مكرراً واتهاماً وبهتانه، وزعم زعماً فاسداً بأنه اعتراضه على الفقيه الأعظم
–رضي الله تعالى عنه– ولم يذكر أصل المذهب وهو ظاهر الرواية والمعتمد في
المذهب، مع أنه وعليه التصرّفات الكثيرة.

= مذكورة صراحة في الكتب التي ذكرها المعرض في السؤال، مثل "الدر المختار" و"رد المختار" و"فاضي خان" و"المندية" وغيرها من عامة الكتب معتمدة المذهب، والمتون والشرح والفتاوی. واحتار هذا الأسلوب حتى يخادع العامة بأن الإمام الأعظم -رضي الله تعالى عنه- يحكم بهذه الموسماه.

فإذن نسأل المعرض كان متعملا شيئا ولم يكتب أسماء هذه الكتب سعياً فقط أو بعض النظر رجما بالغيب! بالله عليك! أمّا كان في "الدر المختار" نفسه، أي: في كتاب الطهارة: اختلف في التداوي بالحرم، وظاهر المذهب المشرع [الدر المختار، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/١ ٧٠٣-٧٠٤].

[أعلم يكن في كتاب الرضاع من "الدر المختار" نفسه:
في "البحر": لا يجوز التداوي بالحرم في ظاهر المذهب [الدر المختار، كتاب النكاح،
باب الرضاع، ٩/٣٨-٣٩].]

أولم يكن في كتاب الحضر من "الدر المختار" نفسه:
جواز الحفنة للتداوي بظاهر لا يحس، وكذا كل تداوى لا يجوز إلا بظاهر [الدر المختار،
كتاب الحضر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٤٠-٦٤١، ملقطا، دار المعرفة، بيروت].
أعلم بذلك في "رد المختار" بعد ما نقل قول الجواز عن "الدر المنقى": المذهب خلافه [رد
المختار، كتاب الحضر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٤١].

أمّا كان في "المندية" نفسها:
ذكره أبوالإبل ونحوه القرمن للتداوي، كذا في "الجامع الصغير" [المندية، كتاب
الكرهية، باب الثامن عشر، ٥/٢٥٥، ملقطا].

[اما كان فيه أيضاً]

قال له الطبيب الحاذق: علتكم لا تدفع إلا بأكل القنفود أو الخبة أو دواء يجعل فيه =

[٣٥٦] قوله: والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين، إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن، وهو شائع في كلامهم، تأمل^(١) أهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: أما ما ذكر من أمر التحاور فللعبد الضعيف هاهنا تنقيع شريف وأريد أن أحقق المسألة في بعض رسائلني إن يسر المولى - سبحانه وتعالى - وأما عزوه الحديث للبحاري فلم أره في "البحر" ولا في "الخانية" وإنما رواه الطبراني في

= الحبة، لا يحمل أكله [الهندية، كتاب الكرهية، الباب الثامن عشر، ٣٥٥/٥].

[أفلح يكن في "الهندية" نفسها عن "الفتاوى قاضي خان":]

ذكره أبان الآنان للمريض وغيره، وكذلك لحومها، وكذلك التداوي بكل حرام [الهندية، كتاب الكرهية، الباب الثامن عشر، ٣٥٥/٥].

[أم كان في "الهندية" نفسها عن "المداية" عينها:]

لا يجوز أن يدلوي بالحمر جرحاً أو دبر دائمة، ولا أن يسقى ذمياً، ولا أن يسقى حصيناً لتداري، ولو يحال على من سقاهم [الهندية، كتاب الكرهية، الباب الثامن عشر، ٣٥٥/٥].

الإنصاف! أيها الغير المقلدية! إن الأئمة الذين لا يجوزون النحس بحقكم كيف يمكن أن يقولوا بمحوار كتابة "القرآن العظيم" بنسخته. آتقو الله قبل أن تتكلموا!

ولا ح Howell ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلم - حبل مجده - أئم وأحكام.

(١) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداري بالخرم، ٧٠٣/١، تحت قول "الدر": اختلف في التداري بالخرم.

"المعجم الكبير" بسند صحيح على أصول^(١) المحنفية، نعم! رأيته في أشربة "الجامع الصحيح"^(٢) بباب شرب الحلواه والعسل عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- من قوله تعليقاً، فلبيته^(٣)، والله تعالى أعلم^(٤).

(١) قاله: لأن رجال الصحيح على ما فيه من انقطاع، منه [مصنف].

(٢) "الجامع الصحيح" = "صحيح البخاري": للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٥٢٥).

(٣) "كتف الظفون"، (٥٤١/١).

(٤) "صحيح البخاري"، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواه والعسل، ٣/٥٨٨.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، من ضمن الرسالة "الأحلى من السكر لطلبة سكر روسرا"؛ ٤/٥٤١.

فصل في البشر

[٣٥٧] قوله: فإنه يفسد الماء القليل وإن غسل^(١): غير مرّة. ١٢

[٣٥٨] قوله: البيضة الرطبة أو السخالة^(٢): الرطبة. ١٢ "خاتمة".

[٣٥٩] قوله: إذا وقعت من الدجاجة أو الشاة في الماء لا تفسده^(٣):
في قياس قول أبي حنيفة. ١٢ "خاتمة".

[٣٦٠] قوله، أي: "الدر": كخشبة أو حرقه متجمدة فتسرح الماء^(٤):
بعض، (بكر خواهر زاده) ونزح البشر أن ينسرح حتى لا يكتفى من
دلوها إلا نصفه فتطلها. ١٢

[٣٦١] قوله، أي: "الدر": لا يعاد نصف الدر^(٥):
أقول: هذا إذا لم يزد على ما كان عليه، أمّا إذا زاد فلائماً ينسرح
قدر ما كان ولو بقى ما يملأ دلواً أو عشر دلاء موضوعة بعضها فوق بعض،
يدل على ذلك السياق والسباق. ١٢

[٣٦٢] قوله، أي: "الدر": في الصحيح "خلاصة"^(٦): و"خاتمة". ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، ٢/٧، تحت قول "الدر":
كسفط.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ ٨.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، ٢/٩.

(٥) المرجع السابق، صـ ١٠.

(٦) المرجع السابق.

[٣٦٣] قوله: والدجاجة المحبوسة^(١):

أَمَّا الْمُحَلَّةُ فَسُورُهَا مَكْرُوْهٌ فَيُسْرِحُ عَشْرَوْنَ أَيْضًاً أَوْ أَرْبَعَوْنَ، لَكِنْ
لَدْعَةُ الْكُرَاهَةِ لَا يَخْرُدُ تِسْكِينَ الْقُلُوبِ. ١٢

[٣٦٤] قوله: أَيْ: "الدر": زاد في "التاريخانية"^(٢):

وَ"الْهَنْدِيَّةُ" عَنْ "الْمُجَيْطِ" وَقَالَ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَإِنَّ الْحَكْمَ نَدْبٌ. ١٢

[٣٦٥] قوله: أَيْ: "الدر": وعشرين في الفارة^(٣): إِذَا أَصَابَ قَمَهَا الْمَاءُ
وَخَرَجَتْ مِيَةً. ١٢

[٣٦٦] قوله: أَيْ: "الدر": وَأَرْبَعَيْنَ فِي سُورٍ وَدَجَاجَةٍ مُحَلَّةً^(٤):

قَلْتَ: وَغَرَابٌ؛ لَأَنَّ الْغَرَابَ وَالدَّجَاجَةَ فِي الْجَهَنَّمَ كَالْحَمَامَةِ أَوْ أَزِيدُّ،
وَالْحَمَامَةَ كَاهْرَةٌ فِي نَرْجِعِ أَرْبَعَيْنَ وَجَوْبًا عَنْدَ الْمَوْتِ الْمَخْرُدِ، فَيَكُونُ الْغَرَابُ
كَمِثْلِهَا عَنْدِ إِصَابَةِ الْفَعْلَمِ لِتَوَحَّدَ عَلَيْهِ كَرَاهَةُ السُّورِ فِيهِ وَفِي الدَّجَاجَةِ الْمُحَلَّةِ
فَافْهَمُوهُمْ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١٢

قَلْتَ: وَمَنْ هَاهُنَا عَلِمَ حَكْمَ حَادِثَةِ فَتْوَى مَئَلَتْ عَنْهَا شُرُبُ الْغَرَابِ
مِنْ آنِيهِ، ثُمَّ أَهْرِيقَ مَايَاهَا وَاسْتَقَى بَهَا مِنْ بَشَرٍ فَمَا حَكْمُ الْبَشَرِ وَالآنِيَّةِ؟ أَحْبَتْ أَمَّا
الآنِيَّةِ فَلَيْسَ بِنَجْسٍ؛ لَأَنَّ الْكُرَاهَةَ تَفَسِّرُهَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ وَلَذَا قَالُوا: صَلَّى

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، ١١/٢، تحت قول "الدر": لم يُسْرِحْ شَيْءٌ.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، ١١/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

في ثوب أصحابه سُور مكروه كره كما ي يأتي^(١)، وأما البتر فكذا، لكن بسرع منها أربعون دلواً أخذ مما هنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦٧] قوله: نحس أو مشكوك، يجب نرح الكل^(٢)؛
كذا عبر في "التحيس" بالزجوب، كما في "الفتح"^(٣) صرّح في
"المحيط" أنه في المشكوك ندب. ١٣

[٣٦٨] قوله: في "البحر" عن "المحيط"^(٤)؛

ومثله في "السراج" عن "الوجيز" ، كما يأتي^(٥).

[٣٦٩] قوله: قلت: لكنه... إلخ^(٦):

أقول: لم لا يبني على فرق الملاقي والملقى، فما في عامة الكتب في
الملاقي وهذا في الملقي فافهم، وذكرنا تأييذه على هامش "البحر" ص... ١٢

[٣٧٠] قوله: ومنذهب محمد أنه يسلبه المطهورة، وهو الصحيح^(٧)

(١) المقوله: [٣٩٥] قوله: هكذا فرروا وبه علم.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البر، ١٢/٢، تحت قول "الدر": كذا في
"الخانية".

(٣) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، فصل يظهر جلد الميتة، ٩٢/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البر، ١٣/٢، تحت قول "الدر": كذا في "الخانية".

(٥) المقوله: [٤٠٩] قوله: وبه يظهر.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البر، ١٣/٢، تحت قول "الدر": كذا في
"الخانية".

(٧) المرجع السابق، صـ ١٤، تحت قول "الدو": كآدمي محدث.

المحدث إذا لم يرد الطهارة على قول محمد طاهر وظهور هو الصحيح.
"شرح الوهابية" للشريعتي الصّحيح أنّ يقال: المحدث إذا انعمس في بشره
لضرورة ولم يتو فظاهر وظهور عند محمد، وقد علمت الصحيح المختار^(١) من
أنَّ الرَّجُل طاهر وإنَّه طاهر غير ظهور، وهذا قال: فيسرح في عشرين
ليصير ظهوراً. ١٢

[٣٧١] قوله: فيسرح منه عشرون ليصير ظهوراً^(٢):

أقول: قد مرّ عن "السراج" و"الحلبة" و"الغثة" آنفًا في الحمار والبغل
إذا أصاب فمه الماء القليل نزح الكلّ باهه لم يبق ظهوراً، فليقائل: ١٢

[٣٧٢] قوله: بأنَّ الماء المستعمل طاهر، فلا يضرُّ ما لم يغلب^(٣):

ولم يغلب هاهنا إذ لم يصر مستعملًا إلا ما لاقى بدنَه، هذا معناه. ١٢

[٣٧٣] قوله: بخلاف سائر المائعات، فيسرح أدنى ما ورد به الشرع^(٤):

أقول: هذا يفيد أنَّ النَّزح مندوب إليه حرموا عن الخلاف، أمَّا
على القول بظهور الماء المستعمل المصحح المعتمد فلا حاجة إليه أصلًا فافهم. ١٢

[٣٧٤] قوله: وأنَّ المستعمل ما لاقى الأعضاء فقط، ولا يشيع في جميع
ماء البشر، وإلا لوجب نزح الجميع^(٥):

(١) المقوله: [٣٢٦] قوله: وقبده في "شرح المنية الصغير".

(٢) المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

أقول: هل شروع حكم الاستعمال أشد من شروع حكم النحاسة؟ ونرى
نحاسات قطعية لا يجرب بها إلا نزح عشرين أو أربعين، فعدم إيجاب الكلّ لا يدلّ
على عدم الشروع، وسائل الآثار على الآثار دون الأنظار، وإلتحق الماء المستعمل
بأدئي نحاسة، وهي التي فيها نزح عشرين ليس بالقياس بالدلالة فافهم. ١٢

[٣٧٥] قوله: أنَّ الكافر إذا وقع في البئر^(١):

ونقله ابن الشلبي عن الزاهد الكاكبي. ١٢

[٣٧٦] قوله: أي: "الدر": كما في "الجوهرة"، لكن في "النهر" عن
"المختى": الفتوى على خلافه؛ لأنَّ في بولها شكًا^(٢):

في "شرح الطحاوي" تتجسس مطلقاً؛ لأنَّها تبول غالباً عن خوف الهرة،
هكذا في "الحيط" وهو المختار، هكذا في "الخلاصة"، "الملكريه"^(٣) قبيل التبسم. ١٢

[٣٧٧] قوله: تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع^(٤):

أقول: وما يقضى بتصحيحه مسألة عدم اشتراط التوالي على الصحيح؛
وذلك لأنَّ اعتبار مقدار وقت النزح إنما يتيّن على أنَّ الماء الجديـد الزائد
تتجسس بمقابلة الماء المتتجسس بالوقوع، وهذا المبني ساقط من النظر على التصحيح
الماـر لعدم اشتراط المـواـلة، كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٤-١٥.

(٣) أي: "الهنديه".

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٢، تحت قول "الدر": وقت ابتداء
النزح قاله الحلي.

[٣٧٨] قوله: إِنَّ مُحَمَّداً أَنْفَى بِمَا شَاهَدَ فِي آبَارِ بَغْدَادِ، فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَاءِ^(١):
قلت: وآبارنا أكثر ماء فكيف يمكنني بعثتين أو ثلاث مع العلم بأنَّ
الموجود عبد الواقع أو بدء النزوح أكثر من أربعين، ١٢.

[٣٧٩] قوله: أَيْ: "الدر": وفارة (فعشرون) إلى ثلاثة^(٢):
(لالأصيل) فارة ماتت في البر فنزح منها عشرون دلواً، فأصاب
الثوب أكثر من قدر الدرهم لم يجز صلاحته فيه "طم" والمنزوح ما بين العشرين إلى
ثلاثة طاهر، ١٢ "قنية".

[٣٨٠] قوله: والصهريج: حفرة في الأرض لا تصل اليدي إلى مائتها،
مخلاف العين والحب والخوض^(٣):

أقول: بينما في فتاوانا أن لا غرق بين الصهريج والخوض وإن عدم
وصول اليدين إلى الماء ليس داخلاً في مسمى الصهريج ولا البر، فراجعه، ١٢.

[٣٨١] قوله: وأما البر فهي التي لها مواد من أسفلها اهـ. أَيْ: هـ مياه
تُعْدُـها وتشبع من أسفلها، ولا يخفى آله على هذا التعريف يخرج الصهريج
والحب والأبار التي تملأ من المطر أو من الأنهار اهـ^(٤).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

(١) المرجع السابق، صـ ٢٠، تحت قول "الدر": وقيل: ... الخ.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البر، ٢٩/٢.

(٣) "رد الخطأ"، كتاب الطهارة، فصل في البر، ٢٣/٢-٢٤، تحت قول "الدر":
مخلاف نحو صهريج وحبـ... الخـ، ١.

(٤) المرجع السابق، صـ ٢٤، تحت قول "الدر": ونحوه في "التفـ".

أقول: وكون البئر من البأر يقتضي أنَّ كلَّ بئر محفورة لا أنَّ كلَّ محفور بئر، ولا تنسَ ما حكوه في القارورة والجرجير، وفي "الدر المختار" عن حواشى العلامة الغزى صاحب "التفسير" على "الكتز" عن "القنية": أنَّ حكم الرُّكْيَة كالبئر، وعن "الفوائد"^(١): أنَّ الحبَّ المطمور أكثره في الأرض كالبئر، قال في "الدر": وعليه فالصَّهْرِيْح والزير الكبير ينزعح منه كالبئر، فاغتنم هذا التحرير^(٢) اهـ.^(٣)

[٣٨٢] قوله: وما في "الفوائد" مُعَارَضٌ بإطلاق ما مرَّ عن "البدائع" و"الكافِي" وغيرهما، وفرق ظاهر بينه وبين الصَّهْرِيْح، كما قدمناه اهـ^(٤).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: هذا من الحبس بمكان، لكن لا يظهر^(٥) التفرقة بين المحوض والصَّهْرِيْح؛ فإنَّ عدم وصول اليد إلى الماء ليس داخلاً في مسمى البئر ولا الصَّهْرِيْح، وإنما البئر كما ذكر من البأر بمعنى المخفر أو منه

(١) "الفوائد": ينسب لعلماء عدة ولم يتميَّز لنا المراد منه هنا، انظر "كشف الظُّسُون".

١٢٩٤/٢ - ١٣٠٣.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٥/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النفيقة الأنفى في فرق الملاقي والملقى"، ٢٥٥/٢.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٦/٢٥، نحيط قسول "الدر": ينزعح منه كالبئر.

(٥) ناظر إلى قوله السابق بخلاف العين الحبَّ والمحوض. اهـ منه [مصنف].

معنى الادخار ويعتبر قرب مائتها وابتعاده بانختلف الأرض والفصول، ففي الأراضي الندية وأبان المطر يقترب جداً لا سيما بقرب الأنهار الكبير، حتى رأينا من الآبار ما ينال مائتها بالأيدي، وإذا سالت السبيل ترعيت واستوت بالأرض، وهي التي تسمى بالهنديّة "چويا"، والخياض كثيراً ما تكون بعيدة الغور، حتى إذا ملئت إلى قدر النصف أو أزيد منه قليلاً لا تصل الأيدي إلى مائتها، وإذا امتلأت ووصلت، وكذلك الزفير الكبير، وما الصهريج إلا حوضاً يجتمع فيه الماء، كما رأيته في نسخة "القاموس"، وعليها شرح في "تاج العروس" ومثله في "مختار الرازى" وفي "الصراح" صهريج بالكمير حوضجه آب اه^(١).

وعلى ما أثركم عن "القاموس" هو الحوض الكبير يجتمع فيه الماء، وهذا أيضاً لا يزيد على الحوض إلا بقيمة الكبير، والحوض حوض صغير أو كبير، ولا شك أنَّ الصهريج وإن بعد قعره يعلوه الوادي إذا سال، فتراه يتقدّق عباء سلسال، وقد قال ذو الرمة^(٢):

صوادي المام والإحساء خافقة

تناول الهميم إرشاف الصهاريج

(١) "الصراح".

(٢) "ذو الرمة": غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود بن حارثة المعروف بشذى الرمة بضم الشين، الشاعر المشهور، (ت ١١٧ هـ)، له ديوان، شعر.

("اكتشف الغطون"، ١/٧٨٩، "معجم المؤلفين"، ٢/٦٠٥-٦٠٦).

فإذا كانت الإبل ترتفع إرشافها بشفافتها فما بال الأيدي لا تصل إلى مياهها، والعلامة المقدسي إنما يميل إلى التفرقة بين الحب والصهر برج بالخرج البَيْن في تفريغ الصهاريج وغسلها ونشفها كالبتر مخلاف الزير، وإليه يشير قوله: لا سيما الذي يسع الوفاء، إذا علمت هذا فاعلم أنا لو اقتصرنا في المسألة على ما زعمه العلامةان قاسم و"البحر" وتبعد كثيرون من جاءه بعده من الأعلام أن المستعمل ليس إلا ما لاقى البدن لم نحتاج إلى الأمر بحر شيء أصلًا؛ لأن الملاقي أقل بكثير من الباقى، فالظهورية لم تسُلب حتى تُحلب، لكنه مخلاف تصوّص أئمّة المذهب المنقول في الكتب المعتمدة إجماعهم عليه، فوجب الرجوع إلى المذهب وأعترى خ الخلاف بين أنه كالبتر، أو كالزير فعملنا بالأيسر عند الخرج، وبالاجراء أو تفريغ الأكثـر حيث لا حرج كـي يـشير جاريًّا أو المطلق أكثر أجزاء، ويـأجـمـاعـ يـجزـئـ في الـظـهـورـ أـجزـاءـ، فـهـذـاـ تـحـقـيقـ ما عـوـلـنـاـ عـلـيـهـ، وـالـحـمـدـ لـهـ وـمـنـهـ وـإـلـيـهـ، هـكـذـاـ يـنـبـغـيـ التـحـقـيقـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـلـيـ التـوـفـيقـ، وـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ مـسـأـلـةـ الـإـجـرـاءـ فـتـحـقـيقـهـ فـيـ "ـرـدـ المـهـتـارـ"، وـقـدـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ فـتاـواـنـاـ^(١).

[٣٨٣] قوله: أي: "الدر": صاعاً، وغيره^(٢): من حب معتدل. ١٢ "غنية".

[٣٨٤] قوله: أي: "الدر": وحرّيان بعضه^(٣):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النسمة الأنثى في فرق الملاقي والمطلق"، ٢٥٦/٢ - ٢٥٨.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البتر، ٢٧/٢.

(٣) المرجع السابق.

جد المختار على رد المحتار — فصل في البر — الجزء الأول

أقول: تأمله جدًا، فإنَّ البحر يان دافع لا رافع، فالنحو لا يظهر به أبدًا ما لم يجده مع الطاهر، وجوابه أنه يحيط بالبحر مع الطاهر؛ لأنَّ الماء لا يزال ينبع من أسفله. ١٢

[٣٨٥] قوله: وعزاه في "البحر"^(١): مع التصحيح. ١٢

[٣٨٦] قوله: قائله صاحب "المجوهرة"^(٢):

أقول: لم أره فيها فلعله في "السراج الوهاج"، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٨٧] قوله: وقال العلامة قاسم... إلخ^(٣):

وقال الإتقان في "غاية البيان": قوله احتياط، وقوفهمما عمل باليقين
ورفق باليقين، كما في "البحر".

قلت: رفق وأي رفق وحسبنا الله. ١٢

[٣٨٨] قوله: قلت: لم يوافق على ذلك... إلخ^(٤):

قاله العلامة قاسم، فإذا ذكرت تكون العبارة إلى آخر القول له يدلُّ على ذلك ما في "ط" حيث قال، قوله: قيل وبه يفي، قائله العتبي^(٥) حيث قال: إنَّ
قوفهمما هو المختار، وإنَّما غير بـ"قيل" لرد العلامة قاسم له لخلافته لعامة

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البر، ٣٩/٢، تحت قول "الدر": فسيحكم

بحاجسته.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥، تحت قول "الدر": قيل: وبه يفي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "العتبي": أحمد بن محمد عمر العتبي راوى الدين أبو تصر البخاري الحنفي، (ت ١٥٨ هـ) مسن
تصانيفه: "تفسير القرآن"، "حول مع الفقه" يعرف بـ"الفتاوی العتباية"، ("هدية العارفین"، ٨٧/٥).

الكتب، فقد رجح دليله في كثير منها، وهو الأحوط، "نهر"^(١)، أهـ. ١٢

مطلب مهم في تعريف الاستحسان

[٣٨٩] قوله: قلت: وهذا يشمل الدّم... إلخ^(٢):

قلت: الذي يظهر أنّ هذا إذا لم يعلم سبباً ظاهراً، أمّا إذا علم فالإسناد إليه، كما إذا سبع ماء، ثم خرج، ثم رأى دمًا كثيراً، ثم علم تعلق علق. فمن المعلوم أنّ العلق لم يتعلّق إلّا في الماء وإنّ هذا الدّم منه وإنّه لا يخرج هذا القدر الكثير إلّا في زمانٍ فليقدر، ثم ليحكم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩٠] قوله: روث الحمار والخني، واحتلقو فيه؛ فقيل: ينحسن ولو

فليلاً أو يابساً، وقيل: لو يابساً فلا، وأكثرهم على أنه لو فيه ضرورة^(٣):

"لا فرق بين الروث والخني والبر، هكذا في "الهداية"^(٤)، أهـ "الهندية"^(٥)،

لو أفسد القليل لزم حرج وهو مدفوع، فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبر والخني والروث لشمول الضرورة، وبعضهم يفرق والظاهر، الأول، أهـ "البيهقي"^(٦). ذكر السريحي أنّ الروث والمفتت من البر مفسد

(١) "النهر"، كتاب الطهارة، فصل في الآثار، ٤/٩٠، ملتفطاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البر، مطلب: مهم في تعريف الاستحسان، ٣٧/٤، تحت قول "الدر": ورعاف.

(٣) المرجع السابق، صـ ٣٩، تحت قول "الدر": وبعربي أبل وغنم.

(٤) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في البر، ٢٤/١.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول فيما يجوز به التوضوء، ١٩/١.

(٦) "البيهقي"، كتاب الطهارة، مسألة البر ححـ١، ٩٤/١.

جed المختار على رد المختار ————— فصل في البشر ————— الجزء الأول

في ظاهر الرواية إلا أن عن أبي يوسف، أن القليل عفو وهو الأوجه، وإنما كان الأوجه؛ لأنَّ الضرورة تشتمل الكل أه "فتح"^(١) . ١٢

[٣٩١] قوله، أي: "الدر": يكره سورها للرجل^(٢):

أعاد المسألة أو اخر الحظر^(٣) وبيانه هاهنا أتمن. ١٢

مطلب في السؤر

[٣٩٢] قوله: بما له دم سائل كالفأرة والحيثة والوزغة بخلاف ما لا

دم له^(٤):

وقد قال في "مراكي الفلاح" في حكم سورها: "مكروه للزوم طرائفها وحرمة لحمها النحس"^(٥) أه: ومعلوم أنَّ النحس إنما هو لحم دموي، وفي "الخانية": "دم الخلمة والوزغة يفسد الثوب والماء"^(٦). ١٢

[٣٩٣] قوله: والعقرب فإنه لا يكره^(٧):

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، فصل في البشر،

٨٧/١

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، ٤٣/٢.

(٣) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧، ٣/٩. (دار المعرفة، بيروت)

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، مطلب في السؤر، ٢/٤٩، تحت قول "الدر": وسواءكن بيوت.

(٥) "مراكي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السؤر، صـ٣.

(٦) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النحاسة... إلخ، ١٠/١.

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، مطلب في السؤر، ٢/٤٩، تحت قول "الدر": وسواءكن بيوت.

وزعم القهستاني كراهية سور العقرب بالاتفاق ولا ينحى، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩٤] قوله: كما مر^(١):

شرعاً، وعراة الخشى إلى "ط" عن "البحر"، وفي "البدائع" ص ٧٥ في فتاوى أهل بلخ، إذا وقعت وزغة في بشر فآخر بحسب حيّة يسحب لزح أربعة دلاء إلى سنت، وفي "الفتاوى الزينية"^(٢) مثل عن دم الوزغ هل هو ظاهر أم نحس؟ (أصحاب) هو نحس، والله تعالى أعلم. اهـ وفي "فتح القدير" ص ١٤٥^(٣) دم الخلمة والأوزاغ نحس اهـ. ١٢

[٣٩٥] قوله: هكذا قرروا، وبه علم أن طهارة السور... إلخ^(٤):

أقول: وبه ظهر حكم سور الغراب. ١٢

[٣٩٦] قوله: وأما على قول محمد^(٥): من عدم الطهارة بحائط سوى الماء. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) "الفتاوى الزينية": لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ).

("كشف الظفون"، ١٢٢٣/٢).

(٣) هذا مطابق بنسخة الإمام وفي نسختنا، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٨٢/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، مطلب في السور، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": ظاهر للضرورة.

(٥) المرجع السابق، ص ٥٠، تحت قول "الدر": مكرره.

مطلب: الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحرير

[٢٩٧] قوله: كراهة الصلاة^(١): تسرّيها. ١٢

[٢٩٨] قوله: بثوب أصابه سور المكرور^(٢): أزيد من درهم. ١٢

مطلب: سنت تورث النسوان

[٢٩٩] قوله: بشم البول قال في "البدائع"^(٣):

أي: بول الأناء، أقول: فعلى هذا يتبعي استثناء كل ذكر من البقر والغنم والجاموس لا سيما التيس؛ فإنه يُخرج ذكره في مصبه والبول والمذبي بخروج وبيع، وإذا بالت الشاة وضع فمه على فرجها، و هذا يتكرر من التيس في كل يوم مراراً، لا سيما مصنّ الذكر على ما ذكرنا، كما هو موئي. ١٢

[٤٠٠] قوله: في الأصح، قاله قاضي عيان، مقابلة القول بتحاسته؛ لأنّه ينحس فمه بشم البول؛ قال في "البدائع": وهو غير سديده لأنّه أمر موهوم لا يغلب وجوده، فلا يؤثّر في إزالة الشابت "بمحر" ، اهـ^(٤)

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: إن كان المناط الندرة يظهر تحيين سور التيس، فإن شمه بول العنصر إن كان نادراً فإنه يتكرر منه كل يوم مراراً أنه يُدلي ذكره والمذبي

(١) المرجع السابق، مطلب: الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحرير، ص ٥١، تحت قول "الدر": كأكله لمغير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلب: سنت تورث النسوان، ص ٥٢، تحت قول "الدر": في الأصح.

(٤) المرجع السابق.

والبُول نابعان في مصبه، بل الوجه عندي - والله تعالى أعلم - أن الحفاف سبب الطهارة في أبدان الحيوانات، كما في الأرض، وقد حققناه بحقيقة الله تعالى في باب الأنحاس من فتاواه، والله تعالى أعلم^(١).

[٤٠١] قوله: وبه يظهر أن ما هنا غير معين، فتدير^(٢):
انظر ما قدمته^(٣) وبه يظهر أن لا خلف بين الروايات وإن اعتراض الصيرفي^(٤) ساقط. ١٢

[٤٠٢] قوله: كره فعله في الأولى^(٥): لعدم الاجتماع. ١٢

[٤٠٣] قوله: دون الثانية^(٦): للاجتماع. ١٢

[٤٠٤] قوله: كره فيهما^(٧): لعدم الاجتماع فيهما. ١٢

[٤٠٥] قوله: كسرور الحمار، وبه قال محمد^(٨): وروي عن أبي يوسف أيضاً. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن رسالة "عطاء النبي لافتتاح أحكام ماء الصبي"، ٥٦٤/٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، مطلب: ست تورث النسيان، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": اعتير بالأجزاء.

(٣) المقوله: [٢٦٨] قوله: في "البحر".

(٤) الصيرفي: لم يخذه إلى معرفته.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، مطلب: ست تورث النسيان، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق، ص ٥٩، تحت قول "الدر": ويقدم التبرّم على تبيذ التمر... الخ.

باب التيمم

[٤٠٦] قوله: لا يخفى أنَّ الحجر الأملس جزء من الأرض استعمل في العضرين للتطهير إذ ليس المراد بالاستعمال أحد جزء منها، بل جعله آلة للتطهير، وعليه فهو استعمال حقيقة وهو ظاهر كلام "النهر"، فلا حاجة إلى قوله: "أو حكماً" كما أفاده طاهـ^(١).

رد الإمام الزيلعي على التعريف باستعمال جزء من الأرض بحراز التيمم بالحجر الأملس، فقال في "النهر" على ما في أبي السعود عنه: "يمكن أن يقال: إنَّ التيمم بالأملس فيه استعمال جزء من الأرض" اهـ.

أقول: والحق أنه استعماله في التطهير لا شك، لكن إذا قيل: استعماله على العضرين أو في العضرين، كما قالوا: لم يتبادر منه إلا إمساس العضرين بجزء من الأرض. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا سرحمه الله - أيضاً في "الفتاوي الرضوية":]
أقول: لا يرتاب أحد أئمَّة إذا عمدت إلى حجر أملس فوضعت كفيك عليه، ثم مسحت بهما وجهك وذراعيك، فقد استعملت الحجر في التطهير، لكن إذا قيل: استعمال جزء من الأرض في العضرين أو على العضرين - كما هو ألفاظهم - لم يتبادر منه الإمساس العضريين بجزء من الأرض. ألا ترى أنَّ السيد طـ فـ سـرـ استعماله بقوله: "هو المسح على الوجه واليدين" اهـ^(٢). وذكر مثله غيره،

(١). "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٥/٢، تحت قول "السر": و استعماله... اخـ.

(٢). "حاشية الطحطاوي على الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٤/١.

بل قال العلامة شـ "نفسه يُعيد هذا الاستعمال هو المسح المخصوص للوجه واليدين" ^(١). ولا شك أن مسح العصوبين بجزء من الأرض لا يقع في خرو الحجر الملمس، وكل ما لا يلترق شيء منه بالكفين، إنما الواقع فيه إمساصها بكفين أمستا بالجزء، فلم يستعمل الجزء فيما وعليهما إلا بالواسطة، وهذا معنى استعماله الحكمي.

أَمَا جعله الله للتطهير فكلام محملٌ حفي لا يحصل به التعريف؛ فإنه بإطلاقه يشمل ما إذا ذر التراب على وجهه وذراعيه بنية التطهير فقد جعله الله له، ولا يصير متيّماً ما لم يمسح بيديه على وجهه وذراعيه بنية التطهير بعد وقوع التراب عليها، والمسألة منصوص عليها في المعتمدات كـ "الخانية" وـ "الخلاصة" وـ "خرانة المفتين" وـ "الإيضاح" ^(٢) وـ "الجوهرة" وغيرها، ستائي إن شاء الله تعالى.

ثم أقول: بل التحقيق عندي أن الاستعمال هو المسح، كما فسره السيدان طوش، وهو حقيقة التيمم، كما حفظه المحقق حيث أطلق، فلا بد من وجوده حقيقةً بالمعنى الذي ستحققه – إن شاء الله تعالى – فلا يكفي الاستعمال الحكمي وإلا لم يكن تيّماً حقيقة؛ لأنّ الحقيقة، الركن حقيقة.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدرو": و استعماله... الخ.

(٢) "الإيضاح": لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أمير ويه رمكـن الإسلام الكرمانـي (ت ٤٣٥ هـ، وقيل: ٤٥٤ هـ)، شرح به كتابه "التجويد الوركي".
(كتـفـلـونـ)، ٢١١/١، ٣٤٥.

بل الصعيد هو المفسم إلى المتحقق وهو جزء من حسن الأرض، والحكمي وهو الكف الذي أمس به على نية التطهير، فإن الشرع المطهّر أمرنا أن نمسح وجوهنا وأيدينا منه، وأرشدنا إلى صفة بأن نضع الأكف عليه فنمسح بها من دون حاجة إلى أن يلترق بها شيء منه، بل من لثا أن نفضها إن لوق حتى يتاثر، فعلم أن الجزء الملتحق ساقط الاعتبار، بل مطلوب التجفّب، فما هو إلا أن الكفين بوضعهما المنوي يورثهما الصعيد صفة التطهير، فيقومان مقامه ويفيدان حكمه، فهـما الصعيد الحكمي حكماً من ربنا ستبارك وتعالى - غير معقول المعنى.

قال الإمام ملك العلماء في "البدائع": قال أبو حبيبة رضي الله تعالى عنه: يجوز التيمم بكل ما هو من حسن الأرض التزق بيده شيء أو لا، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزاءه، فالأصل عنده أنه لا بد من استعمال جزء من الصعيد، ولا يكون ذلك إلا بأن يلترق بيده شيء، وعند أبي حبيبة هذا ليس بشرط، وإنما الشرط من وجه الأرض باليدين وإصرارهما على العضرين، وجـه قول محمد: إن المأمور به استعمال الصعيد وذلك بأن يلترق بيده شيء منه، ولأبي حبيبة أن المأمور به، هو التيمم بالصعيد مطلقاً من غير شرط الالتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، وقوله: "الاستعمال شرط"، ممنوع؛ لأن ذلك يؤدي إلى التغيير الذي هو شبيه المثلة وعلامة أهل النار؛ وهذا أمر ينقض اليدين، بل الشرط إمساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه واليدين تعتبران غير معقول المعنى لحكمة استثار

الله تعالى بعلمه اهـ^(١)

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان تيمم به ورقة، ١٨٢/١.

وفي "كافي الإمام التسفي": الواجب المسح يكفر موضع على الأرض لا استعمال التراب، لأن استعمال التراب مثلاً أهـ^(١)، فانظر إلى قول "الداعي" في بيان قول محمد: "أن استعمال جزء من الصعيد لا يكون إلاً لأن يلترق بيده شيء"، وإلى قوله في بيان قول الإمام: "أن الاستعمال يؤدي إلى شبيه المثلة"، ومثله قول "الكافي": "إن استعمال التراب مثلاً"، كل ذلك يفيدك ما هو المراد من الاستعمال لا مجرد جعله آلة للتطهير.

وإذا كان الاستعمال هو المسح المأمور به، والأمر ورد بمسح العضوين من الصعيد ولا بمسح به إلا الكفاف، ثم بما يمسح الوجه والذراعان، تبين لك انقسام الصعيد إلى الحقيقى والحكمى، ونقصر الاستعمال مطلقاً على الحكمى، فهذا غاية التحقيق، وبالله التوفيق، وله الحمد كما ينبغي له ويليق^(٢).

[٤٠٧] قوله: لأن الشرط هو قصد عبادة مقصودة... إلخ ما يأتي، لا قصد نفس الصعيد أهـ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول أولاً: قصد الصعيد مأمور به في القرآن العظيم: ﴿فَتَبَمِّوا صَعِيداً طَيْبَاتٍ﴾ [النساء: ٤٣] غير أن القصد لا بد له من غاية، وهي استباحة^(٤) عبادة

(١) "كافي التسفي".

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "حسن العُمُر لبيان حد التيمم"، ٣٣١-٣٢٦/٣.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، بباب التيمم، ٦٦/٢، نسخت قول "الذرّ": واستعماله... إلخ.

(٤) أي: في التيمم المبيح للصلوة. ٦٢ منه غفرله.

مخصوصة... إلخ. ولا يقصد ذلك إلا من استعمال الصعيد قصدًا، فقصد الصعيد لا بد منه، ولا تتحقق للتيمم إلا به، وإن لم ير كناً فهو شرط لا شك، كنفس الصعيد، فإنه أيضًا من شرائط التيمم، كما قال العلامة نفسه: إن الشارع بيده على أنه أى: قصد الصعيد "شرط - وكذا الصعيد - وكونه مطهراً، كما أفاده ح فافهم" اه^(١).

وثانيًا: تريدون به رد الإبراد وإن سلم ما ذكرتم لما أفاد الإبراد إلا الازدياد؛ لأنّه جعل حقيقة التيمم ما لا توقف له عليه أصلًا، فضلاً عن الركبة، والآخر: أن المعنى الشرعي لا توجد بدون شروطها، فمن صلّى بلا طهارة مثلاً، لم توجد منه صلاة شرعاً، فلا بد من ذكر الشروط حتى يتحقق المعنى الشرعي، فلذا قالوا: "بشرائط مخصوصة"، كما مر^(٢) اه. يريد ما يأتي في التعريف الثاني إن شاء الله تعالى.

أقول: لا كلام في ذكر الشروط، بل في جعل الشرط حقيقة المشروط، كما يفيده بقولهم: "هو قصد الصعيد" بخلاف قولهم: "بشرائط مخصوصة"؛ فإنه ذكر الشرط على جهة ومرتبته، فالاستناد به في غير محله، وشيء ما قط لا يوجد بدون شرطه عيناً كان أو معنى شرعياً أو غيره، لكن لا يصير به الشرط ركن المشروط حتى يجدر به، وكيف يسوغ أن يقال: إن الصلاة هي الطهارة وإن كانت لا توجد إلا بها نعمًا يصلح عنراً له ما قال

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٤/٢، تحت قول "الدر": شرط القصد... إلخ.

(٢) المربع السابق، صـ٦٦، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

قبل الجوابين: إنَّه لا بدَّ في الألفاظ الاصطلاحية المنقولَة عن اللغوَيَّة أن يوجد فيها المعنى اللغوِي غالباً، ويكون المعنى الاصطلاحي أخصَّ من اللغوِي، ولذا عُرِفَ المشابع الحجَّ بِأَنَّه قصد خاصٌ بزيادة أو صاف مخصوصة^(١) اهـ.

وحاصله أَنَّه تسامح يحمل عليه بيان المناسبة بين المنقول عنه وإليه، وقد أشار إليه بعض المعرَفين به كـ "العنایة"^(٢)؛ إذ قال: التيمم في اللغة "القصد" وفي الشريعة، "القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير" فالاسم الشرعي فيه المعنى اللغوي^(٣) اهـ هـ^(٤).

[٤٠٨] قوله: المعانى الشرعية لا توجدها بدون شروطها^(٥):
أقول: نعم لا وجود لشيء شرعى ولا غيره إلا بشرطه، ولا يصير الشرط به ركبه فلا يجعل حداً. ١٢

[٤٠٩] قوله: وما كان الاستعمال - وهو المسح المخصوص للوجه واليدين - من تمام الحقيقة الشرعية ذكره مع القصد تمهيناً للتعريف، فاغتنم هذا التحرير المنيف^(٦) اهـ.

(١) المرجع السابق.

(٢) "العنایة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٦/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "حسن التعمُّم لبيان حد التيمم"، ٣٣٢-٣١٣/٣.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": و استعماله... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: لا شك أنَّ المصنف - رحمه الله تعالى - يريده حداً واحداً للتيمم،
وليس هذا محلُّ الاستظهار غير ذلك فقد علمت ما في جعل القصد من الحقيقة،
فلا يصح أنَّ المسح من تمام الحقيقة، وإنَّه ضمَّه إلى القصد تتميماً للتعرِيف،
وبالله التوفيق.

ثم قد أعلمك أنَّ كلاً التعرِيفين يشمل كلاً الأمرين، وإنَّما الفرق
أنَّ الأول: يقول: "هو قصد الصعيد للاستعمال"، والثاني: "أنَّه استعمال
الصعيد مع القصد"، والثالث: "أنَّه القصد والاستعمال"؛ وخير الأمور
أو ساطها^(١).

[١٠] قوله: فضرب بيديه على الصعيد، فأقبل بهما وأدبر^(٢):
أي: أولَ كفَّ دست بر زمون ماليده پيش بُرد وپس آورد^(٣).

[١١] قوله: ثم تقضهما، ثم مسح بهما^(٤):
لإزالة ما لصق من التراب.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "حسن التعْمُم

لبيان حد التيمم"، ٣٣١/٣-٣٣٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "السر": بصفة
محضية.

(٣) شرح عبارة الشامي نفسها بالقارسية.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٣، تحت قول "الدر": بصفة
محضية.

[٤١٢] قوله: استعمال التراب المستعمل^(١):

وقد قال طه: لا يأخذ التراب حكم الاستعمال مع أنَّ الماء لا يعد مستعملًا ما دام يستعمل في عضوه، فليتأمل، وسيجيئ^(٢) أنه إذا لم يدخل الغبار خلال الأصابع خلل من دون حاجة إلى ضربة ثالثة. ١٢

[٤١٣] قوله: بالقدر الممكن^(٣):

أقول: أفاد بقوله: بالقدر الممكن مع ما صرَّح به في الأحاديث والروايات أنَّ التيمم، ضربتان، أنه لو لم يفعل كلَّ ذلك، وإنما استوعب المسح كيفرما اتفق أجزاءه؟، وذلك لأنَّ كلَّ أحد يعلم أنَّ دور يده قريب المرفق أعظم بكثير من مقدار طول الكفت مع الأصابع، فلا يمكن أن يحصل الاستيعاب بما ذكروا، بل لا بد من بقاء مواضع، ولو لم يجز ذلك لوجبت ضربة أخرى لثالث الملاوضع، ولذا عبرَه بـ"ينبغي" لا بـ"يجب"، فالحمد لله الذي جعل هذا الأمر واسعاً. ١٢

[٤١٤] قوله: عن "التحفة" و"المحيط"^(٤); الرضوي^(٥). ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٢٧.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٠٠، تحت قول "الدر": لم يصح... إلخ

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٦٧، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صاحب "المحيط الرضوي" هو محمد بن محمد المقلب برضي الدين السريسي، كان إماماً كبيراً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، تلمذ على الصدر الشهيد حسام الدين عصر، توفي سنة أربعين وأربعين وخمسة سنة ٤٤٥هـ.

("القواعد البهية" لعبد الحفيظ الكنكري الفرنكي محلبي، ص ١٥٢)، ١٢ النعماني.

[١٥] قوله: وقد ذكر في كتاب الصلاة^(١): وانظر عبارته الآتية^(٢). ١٢

[١٦] قوله: لو ضرب يديه، فقبل أن يمسح أحدث^(٣):

قال في "الفتح" وعنده أحمد "السحر" قوله: "ضربتان يقيمان أن الضرب ركن، ومقتضاه أنه لو ضرب يديه، فقبل أن يمسح أحدث، لا يجوز المسح بتلك الضررية؛ لأنها ركن، فصار كما لو أحدث في الموضوع بعد غسل بعض الأعضاء" وله قال السيد أبو شحاع، وقال القاضي الإسبيحي: يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله... إلخ^(٤).

أقول: والمراد من ملأ كفيه ماء أول الموضوع ليغسل به يديه إلى رسخيه؛ لأنّه لم يزد هذا الحدث إلا ملاقاة الماء كفياً ذات حدث، وقد كان هذا حاصلاً قبل هذا الحدث؛ لأنّه كان محدثاً من قبل، فكما جاز للمحدث أن يملأ كفيه ماء يغسل به يديه ولا يكون به مستعملاً للماء المستعمل؛ لأنّ الاستعمال بعد الانفصال، فكذا إذا أحدث بعد الاغتراف، أمّا من غسل يديه، ثم اغترف للوجه فأحدث، لم يجز له أن يغسل به وجهه، كما أشار إليه بقوله: "أحدث بعد غسل بعض... إلخ"^(٥)؛ وذلك لأنّ الماء يفصل عن يد محدثة، فيصير مستعملاً، فلا يبقى ظهوراً، فافهم.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٨/٢، تحت قول "الدر": وهو الأصح الأحوط.

(٢) المرجع السابق، صـ ٩٦، تحت قول "الدر": لما في "الخلاصة".

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٩/٢، تحت قول "الدر": وهو الأصح الأحوط.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١/١.

(٥) المرجع السابق، صـ ٦٩.

أقول: وفيه أنَّ الضربة وإنْ لم تكن ركناً لا شُكُّ أنَّ الحدث قد زال بها من الكفين، ولذا لا يمسحهما بعد على الصَّحيح، كما يأتى^(١) فكان هذا الحدث بعد طهارة بعض الأعضاء، فكان كالصورة الأخيرة التي ذكرنا، فتأمل. ١٢

[٤١٧] قوله: حتى استواع بخلاف مسح الرأس... إلخ^(٢):

إلى هنا عبارة "البحر"^(٣) عن "الستّاج" عن "الإيضاح". ١٢

[٤١٨] قوله: لكن في "التاتر حاتمة": ولو تعلّك بالتراب بنية التيّم^(٤): ويأتي مشرحاً عن "الخلاصة" حرّك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيّم جاز، والشرط وجود الشغل منه^(٥). ١٢، اهـ

[٤١٩] قوله: فأصابات الترابُ وجهه ويديه أجزاء؛ لأنَّ المقصود قد حصل اهـ، فعلم أنَّ اشتراط أكثر الأصابع مخلله حيث مسح يده، تأمل^(٦) اهـ.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيّم، ٩٥/٢ و ١٠٠، تحت قول "الدر": لم يتحقق.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيّم، ٧٠/٢، تحت قول "الدر": بثلاث أصابع فأكثر.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيّم، ٢٥٢/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيّم، ٧٠/٢، تحت قول "الدر": بثلاث أصابع فأكثر.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيّم، حسن في بيان ما يجوز به التيّم، النوع منه، ٣٦/١-٣٧، ملتفطاً.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيّم، ٧٠/٢، تحت قول "الدر": بثلاث أصابع فأكثر.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: اشتراطهم اليد أو أكثرها في التيمم المعهود وعدم إجزاء الاستيعاب بأصبح أو أصبحن نص في تعين العدة، وأنها مقصودة لا يكفي الاستيعاب بغيرها، فلو أمس حشبة أو ثوبًا أو قرطاسًا مثلًا جنس الأرض وأمرها على الوجه والتراعين لا أراه يجوز إلا أن يلترق بها من التراب ما يستوعب الخل، فيكون تيممًا غير معهود؛ وذلك لأن الشرع المطهر إنما جعل التراب ظهوراً عند عدم الماء، فإن لم يكن التراب الحقيقي، فلا بد من الحكمي، ولم يعرف التراب الحكمي شرعاً إلا بدلالة الصعيد الحقيقي ومن أدعى غير ذلك فعليه البيان، كيف والأمر تعبدني ما فيه للقياس يلأن فما وقع في "الحلبة" من قوله: "الشرط مجرد المس على الأرض أو على جنس الأرض بالبيتين أو بغيرهما، وإزار ذلك على العضوين سواء الترق باللناس شيء من ذلك أو لم يلترق"^(١)، إنه مما لست أحصله ولا يحضرني الآن من غيره، نعم يجوز إمساس الكفين بحائل تابع لهما كخرقة ملفوفة عليها، كما مر في تيمم الميت الأشني والخشي^(٢)، وكلما الرجل إذا يمتهن حرمة أحجية؛ وذلك لأن مس التابع من الشبوع كمس جلد المصطف الشريف وغلافه الغير المباحي عنه، وكذلك إذا كان على كفيه ضماد متجمد وقد ي sis، جاز له الضرب بهما فإن ضرره إزالته كان الضرب هكذا مسحا لكتفيه فيما أعلم، والله تعالى أعلم، فإن أراد هذا فذاك مع شدة ما فيه من الإيهام وإلا فهو مشكل، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) "الحلبة".

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٤٠٢ و٥٤١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "المطر السعيد على نبت جنس الصعيد"، ٣/٧١٢-٧١٣.

[٤٢٠] قوله: يضرب بيأطنهما وظاهرها على الأرض، وهذا يشير رواية أخرى غير ما أشار إليه محمد^(١): من الضرب بيأطنهما فقط. ١٢

[٤٢١] قوله: كون الضرب بكلّ من الظاهر والباطن هو السنة في الأصح^(٢):

أقول: وكأنه يقوم مقام السنة، البدء بغسل اليدين إلى الرسغين في الوضوء. ١٢

[٤٢٢] قوله: وكذا يقال في التفريج، "ط"^(٣):
أقول: في "مرافي الفلاح" تفريح الأصابع حالة الضرب اه. ١٢

[٤٢٣] قوله: لا تراب أصلًا لا يُسَنُ النفرض، تأمل^(٤):
أقول: هذا ظاهر لا يحتاج إلى تأمل، فإنّ النفرض من دون تعلق شيء عبث لا طائل تحته أصلًا، والعبث لا يمكن أن يكون مسنوناً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٢٤] قوله: ما هو الأصح^(٥):
يعني أنّ السنة التطبيق والتظاهير معاً. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧١/٢، تحت قول "السدر": الضرب بيأطنه كفيه.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٢.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وأقباذهما وأدباؤهما.

(٤) المرجع السابق، تحت قول "الدر": ونقضهما.

(٥) المرجع السابق، ص ٧٤، تحت قول "الدر": وبطن،

[٤٢٥] قوله: ولم أر من ذكر السواك في السنن^(١):

ولا التثبّت، فإنه لا يسنّ فيه بل يكره إجماعاً. ١٢

[٤٢٦] قوله: في الوضوء والغسل، فينبغي ذكره، تأمل^(٢):

أقول: لا حظ للفم في التيمم، فالسواك وإن كان مسنوناً بنفسه عموماً وللصلة خصوصاً، لا يكون من سنن التيمم؛ لأنّه لا تعلق له به بخلاف الوضوء ، ألا ترى إلى ما مرّ في الوضوء أنَّ السواك سنة عند المضمضة ولا مضمة هاهنا فافهم. ١٢

[٤٢٧] قوله: فيه أقبل وتدبر^(٣):

لكني ثم رأيت في "الشلبي" عن بحبي^(٤) قوله: (يقبل بهما) أي: يحرّكهما بعد الضرب أماماً وخلفاً مبالغة في إيصال التراب إلى أثداء الأصابع، وإن كان الضرب أولى من الوضع^(٥) أهـ وهو مفاد "الحلبة" إذ قال: قال بعضهم: إنما يُقبل بيديه في الأرض ويُدبر حتى يتتصق التراب بيديه، وقد أوجدناك عن "الأمالي"^(٦) أنَّ ذلك بعد ضربهما على الأرض فاندفع ما قبل: إله

(١) المرجع السابق، ص ٧٥، تحت قول "الدر": وبطـن.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بحبي: لم يبين لها المراد.

(٥) "خواصيـة الشلـبي عـلى تـبيـن الحـقـائقـ" ، كـتابـ المـطـهـارـةـ ، بـابـ التـيمـمـ ، ١/١٢١.

(٦) "أمالي": لعله أمالي الإمام أبي يوسف" (ت ١٨٣هـ) يقال: إنها أكثر من ثلاثة مجلد.

("كـشـفـ الـظـلـونـ" ، ١/٦٤).

قبل الضرب معللاً إياه بقوله: ليهيء نفسه للتيمم أه^(١)، أي: ليستحضر النية، والله أعلم. ١٢

[٤٢٨] قوله: وفي "القُهْسَانِ": إذا كان للحجب ماء يكفي لبعض أعضائه أو للوضوء تيمم... إلخ^(٢): مثله في "البدائع"^(٣). ١٢

[٤٢٩] قوله: إذا تيمم للعجابة ثم أحدث، فإنه يجب عليه الوضوء^(٤): فصر الشينا على صورة تأخر الحديث عن التيمم فاحفظه ومثله في "الدرر"^(٥). ١٢

[٤٣٠] قوله: لا يشترط لها العجز^(٦) أهـ
[قال الإمام أحمد رضا سرحه اللهـ في "الفتاوى الرضوية":]
أقول أولاً: هل تدل عبارة المصنف على اشتراط العجز أم لا؟ على الثاني ما هذه الاحتزارات؟ وعلى الأول يعود على المقصود بالنقض؛ فإنه يفيد

(١) "أمامي".

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٦/٢، تحت قول "الدر": الكافي لطهارته.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم، حكم الحبس في المسر في مكان ظاهر، ١٧٦/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٧٧-٧٩، تحت قول "الدر": الكافي لطهارته.

(٥) "الدرر"، كتاب الطهارة، باب التيمم ، ٣٢/١.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٧/٢، تحت قول "الدر": تقوت إلى خلف.

أن شرط التيمم "العجز في صلاة لها حلف" فلا يجوز بلا عجز، ولا بعجز في غير صلاة، ولا في صلاة لا حلف لها، وباجملة مفاد هذه الزيادات تخصيص التيمم بهذا العجز المخصوص لا تخصيص شرط العجز بهذا المخصوص، نعم! لو قال: "وهذا في صلاة ثغوت إلى حلف" لأفاد ما أراد^(١).

[٤٣١] قوله: ومن ادعى إباحته، فضلاً عن تعينه فعليه البيان^(٢):

حاش لله! شريعتنا منزهة قطعاً عن إباحة مثل هذا، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا))^(٣) بل العجب منهما كيف يطلبان البيان مع العلم القطعي بأنه واضح البطلان، ١٢.

[٤٣٢] قوله: سند كثيرون عن "التاتر خانية"^(٤):

في الصفحة الآتية^(٥). ١٢

[٤٣٣] قوله: كذا في "الدرر" و"الوفاية"^(٦):

(١) "الفتاوی الرضویة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "الظفر لقول زهر"، ٣/٤٣-٤٤.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٨٤، تحت قول "الدر": فمما لم يأذن به الشرع.

(٣) "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا)), ر: ١٦٤، ص ٦٥.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٨٥، تحت قول "الدر": أو ماله.

(٥) "التاتر خانية"، كتاب الطهارة، الفصل الخامس في التيمم، نوع آخر في بيان شرائط التيمم، ١/٢٣٥، "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٨٩، تحت قول "الدر": وإن نقض.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٨٥، تحت قول "الدر": ثم إن نشا المخوف... الخ.

أقول: ليست المسألة في "الوقاية" ولا في "الهداية"، وإنما ذكره في "شرح الوقاية" آخر باب التيمم^(١) عن "الذخيرة" وفي "فتح القدير"^(٢) وغيره من الشروح، ١٦.

[٤٣] قوله: وفي "الفيض": لو معه ما يغسل بعض النجاسة لا يلزمـه اهـ^(٣). قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تبلغ أفلـ من قدر الدرهم، فإذا كان في طرفي نـوـيـهـ نـجـاسـةـ، وـكـانـ إـذـاـ غـسـلـ أحـدـ الطـرـفـينـ بـقـيـ ماـ فـيـ الطـرـفـ الآـخـرـ أـفـلـ منـ قـدـرـ الدـرـهـمـ يـلـزـمـهـ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمـهـ اللهـ - في "الفتاوى الرضوية" حلال كلامـهـ الطـوـيلـ:]

قبـدـ الزـيـادـةـ عـلـىـ درـهـمـ مـسـاحـةـ أوـ مـثـقـالـ زـنـةـ فـيـ النـجـاسـةـ الـفـلـيـظـةـ، أـمـاـ التـنـفـيـفـةـ فـمـقـدـرـةـ بـالـرـبـعـ، فـلـذـاـ عـبـرـتـ "بـالـقـدـرـ الـمـانـعـ". السـابـعـ: مـاـ بـحـثـ السـيـدـ شـفيـقـ تـقـلـيـلـ النـجـاسـةـ حـسـنـ وـجـيـهـ، فـلـذـاـ عـبـرـتـ بـمـاـ لـاـ يـقـيـمـهاـ مـانـعـةـ^(٥).

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، بيان المتيمم للحنابة وجed الماء... [لخ، الخبراء الأول، ص ٧-١٠٨-١٠٩].

(٢) "فتح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٨/١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٨٧، تحت قول "الدر": أو إزالة نحس.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٨٧، تحت قول "الدر": أو إزالة نحس.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق لأسفار الماء المطلق"، ٤٩٤/٢.

[٤٣٥] قوله: "وَفِيهِ بحثٌ" ، وجهه أنه إذا... إلخ^(١):

أقول: رحمك الله تعالى، الماء لا يفقدحقيقة قطّ، إلا إذا انعدم من الدنيا، ولا يكون ذلك قبل يوم القيمة، وإنما معنى عدمه الحقيقي عليه بيد المكلَّف، وكونه بحيث يلتحقه الخرج في الوصول إليه. قال في "الهداية": الميل هو المختار في المقدار؛ لأنَّه يلتحقه الخرج بدخول الماء والماء معلوم حقيقة أهـ
قال في "العنابة" تقريره: أنَّ المنصوص عليه كون الماء معلوماً وها هنا (أي: في مكان المكلَّف الآن) معلوم حقيقة، لكنَّ تعلم يبيّن أنَّ عدمه مع القدرة عليه بلا حرج، ليس بمحوز للتميم، وإلا جاز لمن سكن بشاطئ البحر وعدم الماء في بيته، فجعلنا الحد الفاصل بين البعد والقرب لحوق الخرج؛ لأنَّ الطاعة بحسب الطاقة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولا شكَّ أنَّ الماء إذا كان عليه عدوٌ أو لصٌ فالمعنى باقٍ بعينه؛ إذ ليس الماء بيد المكلَّف، فهو معلوم حيث هو حقيقة وفي وصوله إليه حرج، فلم يتبدل السبب وإن تبدل سبب الخرج في الوصول إليه، بخلاف حدوث المرض مع وجود الماء عنده، فإنَّ الماء ليس معلوماً فيه، بل موجود حقيقة عنده ولا حرج في الوصول إليه، إنما الخرج في استعماله، فقد تبدل السبب، ١٢

[٤٣٦] قوله: أي: الشرط في هذه الصورة وجود الفعل منه وهو المسح أو التحرير، وقد وجد فهو دليل على أنَّ الضرب غير لازم، كما مر^(٢) أهـ

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٣/٢، تحت قول "السدر": ثم مرض... إلخ، ملتفظة.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٦/٢، تحت قول "الدر": لما في "الخلاصة".

[قال الإمام أَهْدَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — في "الفتاوى الرضوية":]
 أقول: أي حخصوصية لهذه الصورة، فإن الفعل منه موجود في الضرب والمسح والتحريك والإدخال جميعاً، إلا أن يريد بهذه الصورة ما إذا تيمم بنفسه، أمما لو يعممه غيره فلا يشترط وجود الفعل منه، فع يكون هذا مسلكاً آخر في الجواب، وكان إذن حقه أن يقول: أو نقول فعل غيره بأمره... إلخ.

أقول: وبقي أن يقول: أمره من فعله، هكذا جرى القيل والقال، وللعبد الضعيف سلطف به مولاه المطيف. عدة أبحاث في هذا المقال، ثم تحقيق وتوثيق بزول به الإشكال، بتفويق الملك المهيمن المتعال^(١).

[٤٢٧] قوله: وإذا كان على حجر أملس فيجوز بالأولى. "نهر"^(٢):
 أقول: إنما يزيد الأملس لأن ليس فيه ما يلتزق باليد. ولا يوجد ذلك أولويته بالجواز، فإن المضروب عليه اليد إذن سواء في الحكم أرضياً كان أو حبراً وانفصال شيء منه لا منه، لا يوجد تفاوتاً في هذا وإن تفاوتاً في أن شيئاً من أجزائها تستعمل وهو الملتزق باليد لا من أحراشه. ١٢

[٤٢٨] قوله: "العمان" وهو كتاب غريب^(٣):

لم أر له ذكراً في "كشف الظنون". ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "حسن التعشم لبيان حد التيمم"، ٣٥١/٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٩/٢، تحت قول "الدر": بمطهير.

(٣) المرجع السابق، صـ ١٠٠، تحت قول "الدر": يضرب ثلاثة.

[٤٣٩] قوله، أي: "الدر": عجز عن التراب أو لا؛ لأنَّه تراب رقيق^(١):
نعم ما زجه هواء، ولمن ارتفع غير أنَّ التراب غالب والعبرة بالغالب. ١٢

[٤٤٠] قوله: دود يخرج في نisan^(٢):

شهر رومي، وهو مدة كون الشمس في الحمل. ١٢

[٤٤١] قوله: (ومترمَد) أي: ما يختلف بالنار فيصير رماداً، "نحر"^(٣):
في "الهندية" عن "البدائع": "كُلَّ ما يختلف فيصير رماداً كالخطب
والخشيش، أو يتطبع ويلعن كالحديد والصفر، فليس من جنس الأرض، وما
كان بخلاف ذلك فهو من جنسها"^(٤). أه ملخصاً.

أقول: ترمد الأحجار معلوم مشاهد، وقد ذكر الشارح جواز التيمم
برماد الحجر، فلعل المراد الترمد من دون حاجة إلى علاج كثير فلبحر، والله
تعالى أعلم. ١٢

[٤٤٢] قوله، أي: "الدر": إلا رماد الحجر^(٥):

قال في "الخانية": لا يجوز بالرماد؛ لأنَّه من أحشاء التمُّر لا من أحشاء الأرض أه.

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم ، ١٠١/٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠١/٢، نحت قول "الدر": لنولده من حيوان البحر.

(٣) المربيط السابق، ص ١٠٢، نحت قول "الدر": ومترمَد.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيمم، الفصل الأول في أمور لا بد منها في التيمم، ٣٦/١.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٢/٢.

قلت: فقد أفاد جواز التيسم برماد كلّ ما كان من جنس الأرض فلا خصوصية للحجر. ١٢، لكنه ذكر بعده: "أنَّ الأرض إذا احترقت بال النار فاختلط التراب بالرماد يضرُّ فيه الغالب، إنْ غلب التراب جاز التيسم وإنْ لا" (١) وذكر في "الهندية" عن "الظاهرية" أنَّ "الأرض إذا احترقت فتیسم بذلك التراب، الأصحُّ أنَّه يجوز" (٢).
[٤٤٣] قوله: وظاهره أنَّ الضمير راجع إلى التيسم بالمعادن، لكنَّ إذا كانت مغلوبة بالتراب لا يحتاج إلى هذا القيد (٣).

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيسم، فصل فيما يجوز به التيسم، ٣٠/١
ملحقها.

(٢) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيسم، الفصل الأول في أمور لا بد منها في التيسم، ٣٧/١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيسم، ١٠٥/٢، تحت قسول "الستر"؛ وفي سلسلة الإسبيحي... الخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوی الرضوية":]
أقول: كما ذكره ابن سينا^(١) وغيره، قال ابن البيطار^(٢)

(١) ابن سينا: الحسين بن عبد الله بن المحسن بن علي بن سينا البهسبي، ثم البحاري، ويلقب بالشيخ الرئيس (أبو علي) فيلسوف، طبيب، شاعر، مشارك في أسواع العلوم. ولد بـ"خرميشن" من قرى "بخارا" في صفر (ت ٢٨٤هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "القانون" في الطب، "تقاسيم الحكمة"، "السان العرب" في اللغة، "الموحر الكبير" في النطق، الأدوية الفلكلية، "المبدأ والمعاد"، "دفع المضاد الكلية عن الأبدان الإنسانية"، "معرفة التنفس والنفاس"، "رسالة" في الباه، "كتاب السجادة". ("معجم المؤلفين"، ٦١٨/١).

(٢) ابن البيطار: عبد الله بن أحمد بن البيطار المالكي (ضياء الدين، أبو محمد) عالم بالنبات والطبيعة ولد في "مالقة" "أندلس" في نهاية القرن السادس الهجري، وأتم دراسته في "إشبيلية" غادر "الأندلس" إلى الشرق ماراً بـ"إفريقية" الشمالية والمغرب الأقصى فـ"الجزائر" فـ"تونس" ثم "طرابلس" وواصل رحلاته حتى "آسيا الصغرى" ثم "سوريا"، والتقي أثناء رحلاته بجماعة يعانون هذا الفن أي: البناء، وأخذ عنهم معرفة نبات كثیر. وبعد عودته من سفراته استقر بـ"مصر" وانصرف إلى خدمة سلطانها الملك الكامل الكاميل ابن الملك العادل الأيوبي (ت ٦٣٥هـ) الذي عينه رئيساً على سائر العشرين والصيادلة في "مصر". (ت ٦٤٦هـ) من تصانيفه الكثيرة: "جامع مفردات الأدوية والأغذية" "الأفعال العربية والخواص العجيبة" "المغني في الأدوية المفردة"، و"شرح أدوية كتاب ديسقوريدس" و"مقالة في الليمون". ("معجم المؤلفين"، ٢٢٢/٢).

في الرثيق^(١): ابن سينا منه منقى من معدنه، ومنه ما هو مستخرج من حجارة معدنه بالنار كاستخراج الذهب والفضة، وحجارة معدنه كالزنجفر^(٢)، ويظنّ ديسقوريدوس^(٣) وجالينوس^(٤) أنه مصنوع كالمرتك^(٥)؛ لأنّه مستخرج بالنار، فيجب أن يكون الذهب أيضاً مصنوعاً^(٦).

[٤٤] قوله: هذا إنما يظهر إذا كان يمكن سبكهما بتراثهما الغالب عليهم، والظاهر أنه غير ممكن^(٧):

أقول: المراد إذا سبكاً وبرداً واحتللت بزادهما بالتراب فاندفع

الإرداد.

(١) الرثيق: كدرهم وزبروج، معرّب، ومنه ما يستنقى من معدنه، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار، ودخانه يهرّب الحبات والعقارب من البيت، وما أقام منها قتلها.
("القاموس المحيط"، ١١٨١/٢).

(٢) الزنجفر: بالضم: صبغ.

(٣) ديسقوريدوس: أي: ديوسقوريدوس: طبيب يوناني عاش في القرن ا. له مؤلفات طبية ونباتية أخذت عنها أطباء العرب. ("المنجد" في الأعلام، ص ٢٥٥).

(٤) جالينوس: أي: جالينوس، طبيب يوناني اشتهر باكتشافاته في التشريح. أخذ عنده أطباء العرب. ("المنجد" في الأعلام، ص ١٩٥).

(٥) المرتك: فارسي معرّب، معناه في اللغة الأردية: "مردار سنگ" أو "مردہ سنگ".
("السان العربي"، ٣٦٨٨/٢، "حسن اللغات" فارسي، ص ٤٨٠).

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "للظرف السعيد على نسبت جنس الصعيد"، ٦٩٤/٣.

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٦/٢، تحت قول "الدر": ولو مسبوكين.

[٤٥] قوله: لا يجوز للولي؛ لأنّه يتضرر ولو صلوا له حق الإعادة، وصحّه في "الهدایة" و"الخانیة"^(١).

أقول: واعتمدته المتون كـ"مختصر القدوري" و"المنية" و"الوفاقبة" و"الإصلاح" و"النقابة" و"الوافي" و"الغرر"، فكان هو المعتمد. ١٢

[٤٦] قوله: الظاهر أن المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما إذا ضاق وقت الشخصي عنه وعن الموضوع، فيشتمم له^(٢) أهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهذا نصّه: اعلم أنه يجوز التيمم للصحيح في المصر عندنا في ثلاثة مسائل أحدها: إذا كان جنباً وحاف المرض بسبب الاغتسال بالماء البارد، الثانية: حضرت جنازة وحاف إن اشتغل بالموضوع تفوته الصلاة عليها، الثالثة: إذا حاف فوات صلاة العيد^(٣) أهـ^(٤).

[٤٧] قوله: ثم يتوضاً ويصلّي الفرض بعده، وذكر لها حل، صورتين آخريتين^(٥):

(١) المرجع السابق، صـ ١٠٧، تحت قول "الدر": وعاز لخوف فوت صلاة جنازة.

(٢) المرجع السابق، حمسـ ١١٢، تحت قول "الدر": وسن روائب،
(٣) "الخلية".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "صح النذر" فيما يورث العجز عن الماء، ٤٢٩/٣.

قوله: "آخريتين" هكذا بخطه، وصوابه "آخرين" أهـ.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٢/٢، تحت قول "الدر": حاف فوكما وحلها.

أقول: يل أوّلها هي هذه التي ذكرها عن شيخه وذكر أخرى وردها وهي حقيقة بالرّد. ١٢

[٤٤] قوله: فيقع طهارة لما تواه له فقط^(١) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوی الرضویة":]

أقول: وقد تقدّم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين تيّمم لردة

السلام:

((لم يعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر))^(٢) فارشد
أن التيّمّم لردة السلام يجعل التيّمّم ظاهراً في حقه مع أن السلام لا يحتاج إلى
الطهارة، فإذا اعتبر مطهراً فيما ليست الطهارة ضرورية له لعدم الماء حكماً، ففي
عدمه حقيقة أولى، فما لا حلّ له إلا بالطهارة، أحدر وأحرى، وما أبدى الحقّ
في "الفتح" من احتمال كونه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصح معه التيّمّم، ثم
يرد السلام إذا صار ظاهراً^(٣) اهـ، ردّه في "البحر": بأن المذهب أن التيّمّم للسلام
صحيح وإن التحويز المذكور خلاف الظاهر، كما لا يخفى^(٤) اهـ.

أقول: ويلزم على هذا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عادماً للعلم
حال التيّمّم^(٥)،

(١) المرجع السابق، ص ١١٣، تحت قول "الدر": وإن لم تجز الصلاة به.

(٢) "سن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب التيّمّم في الحضر، ر: ١٥١/١، ٣٣٠.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيّمّم، ١١٤/١.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيّمّم، ٢٦٤-٢٦٢/١، ملتفطاً.

(٥) "شرح مسلم" للنووي، كتاب الطهارة، باب التيّمّم، ١٦١/١.

كما حمله عليه الإمام النووي^(١) في "شرح مسلم"^(٢)، وهو في غاية البعد أشدّ
البعد، لأنّ الواقعَة كانت بـ"المدينة الكريمة" فصدر الحديث: ((مرّ رجل في
سكة من السكك فسلم عليه -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلم يردد عليه حتى
إذا كاد الرجل أن يغواري في السكة، ضرب بيده على لسانه^(٣))...
الحديث، بل في "الصحابتين": ((أقبل رسول الله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من نحو بئر، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يردد عليه حتى أقبل على جدار،
فمسح وجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام^(٤) أهـ. وبئر جعل موضع بـ"المدينة الكريمة"
على صاحبها والله أفضل صلاة وسلام^(٥)ـ.

(١) الإمام النووي: أبو ذكرى يحيى الدين يحيى بن شرف بن حسن بن حسين
بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي الشافعى، فقيه، محدث، حافظ، لغوى،
مشارك في العلوم (ت ٦٧٦ أو ٦٧٧ هـ) من تصانيفه الكثيرة: "الأربعون النووية" في
الحديث، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" في فروع الفقه الشافعى، "التبیان في آداب
حملة القرآن"، و"ریاض الصالحين"، "الایضاح" في المذاهب، "عبور المسائل
والفرائد"، "روضة الفقه"، "الفتاوى النووية". (معجم المؤلفين، ٤/٩٨).

(٢) "شرح مسلم" - "النهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": لأبي زكرى يحيى بن شرف،
يحيى الدين الحزامي النووي (ت ٦٧٦ أو ٦٧٧ هـ). (كشف الظفون، ١/٥٥٧ـ).

(٣) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ١/١٥١، ر: ٣٣٠.

(٤) " صحيح مسلم"، كتاب الحيض، باب التيمم، ص ١٩٧، ر: ٣٦٩.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "سيخ الندرى
فيما يورث العجز عن الماء"، ٢/٥٧٥-٥٧٦ـ.

[٤٤٩] قوله: فالتيّم في كل هذه الصور صحيح^(١):

أقول: دخلت فيها كل عبادة، تحمل بدون طهارة مقصودة كانت أو لا، وهذه هي القاعدة الأولى وهو لا يسلّمها، وكأنه اكتفى بما سبق وحلق من الإنكار عليها، لكن قوله: "كما أوضحته ح"^(٢)، يؤمّي إلى تصوّره، ١٢.

ثم ظهر لي الجواب بتفقيق الوهاب، أنه ذكر للثانية شرطين: العجز عن الماء، ونية عبادة... الخ، وغير في الأولى الشرط الثاني وسكت عن الأولى، فهو ملحوظ فيها أيضاً، فيدل على الجواز لكل عبادة ولو غير مقصودة ولا مشروط بالطهارة عند العجز عن الماء بخلاف القاعدة الأولى فإنّها عند وجود الماء، ١٢.

[٤٥٠] قوله: في ذاته، كما أوضحته ح^(٣) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوي الرضوية":]

أقول: أي: عند فقد الماء، كما قدمنا^(٤) تنصيصه به وهو^(٥) مستفاد

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/٢، تحت قول "الدر": وإن لم تجز الصلاة به.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر بسط هذه المسألة في "الفتاوي الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "صحح الدرر فيما يورث العجز عن الماء"، ٤٩٣/٣.

(٥) وذلك لأنّه ذكر للجهة الثانية شرطين فقد الماء ونّية عبادة مقصودة مشروطة بالطهارة، وفي الجهة الأولى بدل الشرط الثاني بطلاق العبادة وسكت عن الأولى، فهو ملحوظ فيها أيضاً، كيف ولو لا هذا لكان هذا التعميم عين تعميم "البحر" و"الدر" السندي قد أنكره إنكاراً، وكررّه سابقاً ولاحقاً مراراً ١٢ منه [مصنف] غفرله.

ها هنا من نفس الكلام لمن ندبر، ومن سابقه ولا ساقه لمن نظر^(١).

[٤٥١] قوله: لكن أجياب "ح"^(٢)؛ و تبعه "ط" . ١٢.

[٤٥٢] قوله: فلو تيَّمَ الحديث للنوم أو للدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيَّمه لرَدَ السَّلَامِ مثلاً، لأنَّه يخاف فوته؛ لأنَّه على القبور، ولذا فعله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الذي ينبغي التعوييل عليه^(٣):

(١) "المناوي الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيَّم، ٥٦٩/٣.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيَّم، ١١٤/٢، نجت قول "الدر": قلت... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٥.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: في الاستدلال بـ "النية" على منع التيمم مع وجود الماء لغصص المشروطة بالطهارة نظر عني^(١) وكذا في استدلال "البحر" بـ "المتغى"^(٢) و "الدر" بـ "البزارية"^(٣) على حوازه، كما يئن ش وقضية

(١) أوردها في "الدر" ردًا على ما في "البحر" من حواز التيمم لكل مَا لا تشرط له الطهارة مع وجود الماء، فإن عبارة "النية" شاملة لدخول المسجد لصاحب الحدث الأصغر وأحبابه، كما في "ش" وتبعد طبخه بخصوص الدخول بالجنب، قال ش: ولا يخفى أنه خلاف المتادر ولذا علل في "شرح المشبهة" بما ذكره الشارح... اخ.

أقول: دلالة التعليل مسلم، أما التادر فللقابل أن يقول: لا، بل الظاهر برادة ما يحتاج إلى الظهور ولذا قال في "الحلبة": وكذا لو تبّقى لغير هذين الأمرين من الأمور التي لا تستباح إلا بالطهارة مع وجود الماء والقدرة، قال: وقد كان الأولى ترك التعرض لهذا لظهوره وعدم الخلاف فيه ("الحلبة") اهـ. فانهم ١٢ منه [مصنف] غفرله.

(٢) بل حاول العلامة ش أن يستدلّ بها على خلافه وهو المنع فقال: عبارة "البزارية" لو تبّقى عند عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسه أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو زيارة قبر أو الأذان أو الإقامة، لا يجوز أن يصلي به عند العامة، ولو عند الوجود الماء لا خلاف في عدم الحواز اهـ. فقوله: "لا خلاف في عدم الحلوز" أي: عدم حواز الصلاة به، ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه الموضع؛ لأنّ من جملتها، التيمم لمس المصحف، ولا شيء في أنه عند وجود الماء لا يصح أصلًا اهـ كلام ش.

..... الدليل المنع^(١).

[٤٥٣] قوله، أي: "الدر": لكن سيفي^(٢) تقييده بالسفر^(٣):

— أقول: إنما مقاده الإجماع على عدم حواز الصلاة به، وهو حاصل قطعاً؛ فبيان التبّعيم الذي فعل مع القدرة على الماء، كيف توسع به الصلاة ولا نظر فيه إلى كونه حافزاً في نفسه أولاً، إلا ترى أنَّ التبّعيم لتعليم حافر قطعاً مع وجود الماء، ولا يحوز به الصلاة وكون بعض ما ذكر، "لا يصح له التبّعيم كمس المصحف" لا يقتضي أنَّ الكلَّ كذلك، فالقرآن في الذكر، ليس عندنا قرآناً في الحكم، وبالجملة لا نقل صريحاً بأيدي الطرفين وقضية الدليل المنع، فإنَّ الله سعز وجل - يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماء﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واحد، فلا حظ له في التبّعيم بخلاف من يقويه مطلسوب مؤكد، لا إلى بدل؛ فإنه فاقد حكماً وإن كان واحداً حقيقة وحسناً واحتياجاً البديل مع تيسر الأصل مما لا يساعد عقل ولا نقل.

فإن قلت: الأصل والبدل في الوجوب، ونحن إنما أردنا تطوعاً حيث لا وجوب، ورأينا الشرع أتى بظهورين فاجترأنا بأدواتها التراب؛ لأنَّ التطوع دون الإيجاب، أقول: التراب في ذاته ملوث لا مظهر، كما في "البدائع" و"الكافي" وغيرهما، وإنما عُرف مطهراً شرعاً إذا لم يجروا ماء، فيبقى فيما عداه على أصله، والله تعالى أعلم ١٢٠ منه [مصنف] غفرانه.

(١) "النقاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التبّعيم، من ضمن رسالة "حسن التعميم" لبيان حد التبّعيم، ٣/٦٥-٦٨، ٥.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التبّعيم، ٢/٤٧.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التبّعيم، ٢/١١٥.

وسيظهر^(١) أنَّ مناط التقىد، أنَّ السفر مطلقة عدم الماء فإنْ كان الماء موجوداً كيف يجوز التيمم بلا عذر؟ ٤٢

[٤٠٤] قوله: عدم جواز الصلاة به ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه الموضع؛ لأنَّ من حملتها التيمم ليس المصحف^(٢):

أقول: إنما مفاده الإجماع على عدم جواز الصلاة به وهو حاصل قطعاً، فإنَّ التيمم الذي فعل مع القدرة على الماء كيف تسوغ به الصلاة ولا نظر فيه، أي: كونه جائزًا في نفسه أو لا، ألا ترى أنَّ التيمم لتعليمه جائز قطعاً مع وجود الماء، ولا يجوز به الصلاة إجماعاً، وكون بعض ما ذكر لا يصح له التيمم كمس المصحف لا يقضى أنَّ الكلَّ كذلك، فالقرآن في الذكر ليس قراناً في الحكم، وبالجملة لا نقل صريحاً بأيدي الطرفين، وفضيه الدليل واحد فلا حظ له في التيمم، بخلاف من يقويه مطلوب مؤكَّد لا إلى بدل فإنه فاقد حكمه وإنْ كان واحداً حقيقةً وحسناً، والله تعالى أعلم. ٤٢

[٤٠٥] قوله: وهو الأصح، كما في "الإمداد" وغيره، فافهم^(٣):

(١) انظر بسط هذه المسألة في "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطب في فاقد الطهورين، ٢/٤٧، تحت قول "الدر": وإلا.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٦٧، تحت قول "الدر": قال: فظاهر "البازية".

(٣) المرجع السابق، ص—١١٩، تحت قول "الدر": لم يجز الصلاة به.

يشير إلى رد ما في "ط"، أنَّ الذي في "البحر" أنَّ عدم صحة الصلاة
بِه متفق عليه، وأبُو يوسف إِنما قال: بصحَّة الإسلام فقط^(١). اهـ، ١٢

[٤٥٦] قوله: أَنَّها تفوت إلى بدل^(٢); هل لا تفوت، كما مر^(٣). اهـ، ١٢

[٤٥٧] قوله: من هذه المذكورات^(٤):
وهو السلام ورده، وقد يكون منه دفن الميت، اهـ، ١٢

[٤٥٨] قوله: لأنَّ النصَّ ورد بشرعية التيمم عند فقد الماء، فلا
يشرع عند وجوده حقيقةً وحكمًا، ولعلَّه لهذا أمر بالتأمل، فافهم^(٥):

يشير إلى الجواب عما أورد ط، على الشارح أنه إنْ أراد عند فقد
الماء فالجواز متفق عليه أو عند وجوده فعدم الجواز كذلك، فأجاب بأنَّ المراد
الثاني وهو كيف يسلم الاتفاق على عدم الجواز مع تبعيَّته لـ"البحر" المستند
إلى "المتغى"؛ وتأييده بـ"الشرعية" وشروطها. نعم! ما ذهبنا إليه لم يثبت ولا
دليل لهما فيما استند إليه، والله تعالى أعلم، اهـ، ١٢

[٤٥٩] قوله: وأقول: إذا أُخْرَ^(٦): هذا من كلام "الخلبة". اهـ، ١٢

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٤٣٠.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١١٩، تحت قول "الدر": أو سجدة ثلاثة.

(٣) انظر أيضًا هذه المسألة "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١١٥، تحت
قول "الدر": لكن في القهستاني... الخ.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، حـ٢، ١٢، تحت قول "الدر": وظاهره... الخ.
(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، صـ١٢١، تحت قول "الدر": قال الحليـ.

[٤٦٠] قوله: عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الخفية قطعاً^(١) أهـ.
 [قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "العتاوى الرضوية":]
 أقول: وفي "جامع الرموز"، التقى بالليل يدل على أنَّ في الأقل لا
 يتيمم، وإن خاف عروجه الوقت، كما في "الإرشاد"^(٢) لكن في "النوازل"^(٣)،
 أنه يتيمم حبلاً^(٤) أهـ. بل في "الخلاصة" لو لم يعلم أنَّ بين الماء ميلاً أو
 أقلَّ أو أكثر، ولكن خرج ليحتطب ولم يجد الماء، إنْ كان بحال لمو ذهب إلى
 الماء خرج الوقت يتيمم في آخر الوقت، هكذا في "النوازل"^(٥) أهـ.
 وفي "الخلبة" أطلق الفقيه أبو الليث^(٦) في "خزانة الفقه"^(٧) جواز
 التيمم إذا كان بين الماء مسافة لا يقطعها في وقت الصلاة^(٨) أهـ. وفيها عن

(١) المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢) "شرح الإرشاد".

(٣) "النوازل" = "النوازل" في الفروع: للإمام أبي الليث بن نصر ابن محمد بن إبراهيم السمرقندى الخفى (ت ٣٧٦هـ).

(٤) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٦٥/١.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الخامس في التيمم، ٣١/١.

(٦) أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى (أبو الليث، إمام الهدى) فقيه، مفسر، محدث، حافظ، (ت ٣٧٣ أو ٣٩٣هـ) من تصانيفه الكثيرة: "النوازل" في فروع الفقه الخفى، "تفسير القرآن"، "تبنيه العاقلين" و "بستان المعارف" في الآداب الشرعية، "فتاوی أبي الليث". ("معجم المؤلفين"، ٤/٤).

(٧) "خزانة الفقه" = "خزانة الفقه" على مذهب أبي حنيفة: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى (ت ٣٧٣ أو ٣٩٣هـ).

"الجعفي" و"القنية"، وفي "الهندية" عن "الزاهدي" و"الكافاية"، كلّها عن "جمع العلوم"^(١) له التيمم في كلّة لخوف البرق أو مطر أو حرّ شديد^(٢) أه، وفيها وفي "البحر" عن "المبتعثي" بالغين: من كان في كلّة جاز تيممته لخوف البرق أو مطر أو حرّ شديد إن عاجف فوت الوقت^(٣) أه، وفيها عن "القنية" عن نجم الأئمة البخاري^(٤): لو كان في سطح ليلًا وفي بيته ماء، لكنه يخاف الظلمة، إن دخل البيت لا يتيمم إذا لم يخف فوت الوقت، قال: وفيه إشارة إلى أنه إذا عاجف الوقت تپمم^(٥) أه.

وفي "البحر" عنها أعني: "القنية" بلفظ، تيمم إن عاجف فوت الوقت^(٦) أه، ولم يعزه لنجم الأئمة، بل جعله تغريعاً على الرواية عن مشايخنا رضي الله تعالى عنهم.

(*) "معجم المؤلفين"، ٤/٤، ٢٤).

(١) "الخطبة".

(٢) "جمع العلوم" = "جمع العلوم" في قروع الحنفية. ("كشف الظنون"، ١/٥٩٩).

(٣) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الأول من التيمم، ١/٢٨.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٤٤.

(٥) نجم الأئمة البخاري: عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة.

(*) "الفوائد البهية"، ص ١٢٦).

(٦) "الخطبة".

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٧٠.

قال في "الخلبة" بعد إيرادها: هذا كله فيما يظهر تفريع على مذهب زفر^(١)، فإنه لا عبرة عنده للبعد، بل للوقت بقاءً وخروجاً، قال: ولعل هذا من قول هولاء المشايخ اختيار لقول زفر؛ فإن الحجة له على ذلك قوية^(٢) اهـ.
بل قد ذكر الشامي: أن الفتوى في هذا على قول زفر وإله أحد الموضع العشرين التي يفتى فيها بقوله، ذكرها في باب النفقة كتاب الطلاق ونظمها نظماً حسناً قال فيه:

وبعد فلا يفتى بما قاله زفر سوى صور عشرين تقسيمهما أبجلي
لمن خاف فوت الوقت ساعي تيمم ولكن ليحيط بالإعادة غاملاً^(٣)

مطلوب في تقدير الغلوة

[٤٦١] قوله: وهي ثلاثة خطوة إلى أربعين، وقبل: قدر رمية سهم اهـ.

وفيه خالفة لما عزاه إليه الشارح من وجهين... إلخ^(٤):

(١) زفر: زفر بن الطبليل بن فبس بن سليم العنزي الإمام أبو الطبليل البصري من أصحاب الإمام أبي حيفية (ت ١٥٨) من تصانيفه: "بهرد" في الفروع، "مقالات"، ("هدية المغارفين" ، ٥/٣٧٣).

(٢) "الخلبة".

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "صحح النبوي فيما يورث العجز عن الماء" ، ٤٤٥/٣ - ٤٤٧.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في تقدير الغلوة، تحت قول "الدر": ذكره الحطي.

قالت: بل من ثلاثة وجوه، الثالث الإقصار على ثلاثة، ١٢

مطلب في المفرق بين الظنّ وغالب الظنّ

[٤٦٢] قوله: عن "السراج": ولو تيمم من غير طلب، وكان الطلب
واجباً، وصلى، ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عند هما، خلافاً لأبي
يوسف أهـ، ومفاده أنه يجب الإعادة هنا وإن لم يخبره^(١):

أقول: إذا كان منه عدل يرجى علمه بالماء إن كان، فإنما يجب عليه
السؤال لا طلب الماء إلا إذا أخبره، وكلام "السراج" فيما إذا وجب عليه
الطلب فكيف يكون مفاده هذا، والفرق ظاهر، فإن الطلب إنما يجب عند
غسلية الظنّ بالماء، وغلبة الظنّ في الفقيهيات ملتبقة باليقين، فإذا تيمم وهو
متيقن بوجود الماء دون ميل لا يجوز صلاته وإن ظهر بعد خطأ هذا الظنّ،
كمن صلّى وهو شاكٍ في دخول الوقت لا تصح صلاته، وإن ظهر أنَّ الوقت
قد كان دخل، ومحرّد وجود من يسأل لا يغلب على الظنّ وجود
الماء^(٢)، بل ولا أنه يخبر إن سأله فإذا صلّى من دون سؤال، ثم أخبره أو
علم وجود الماء لم يجز صلاته؛ لأنه المفترض كمن كان في العمرانات أو
بقرها ولم يطلب، بخلاف ما إذا لم يخبره بعد ما صلّى لعدم ظهور ذلك،

فافهم، ١٢

(١) المرجع السابق، مطلب في المفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ص ١٢٦، تحت قسول
"الدر": أعاد وإلا.

(٢) أي: لا يغلب على ظنه أنَّ ذلك الرجل يخبره بوجود الماء، فضلاً عن غلبة ظنّ وجود
ماء محمرّد حضور مثل ذلك الرجل. ١٢ (عبد المبين النعماني - قدس سره -).

[٤٦٣] قوله: كما مر^(١): آخر ص^(٢). ١٢.

[٤٦٤] قوله: قال في "الوقاية": إذا كان به حدثان... إلخ^(٣):

بل هو عبارة "شرح الوقاية"، ص ١٠٧ . ١٢

[٤٦٥] قوله: لو تيّممت الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته، ولا

يحتاج أن يتيمم للحجابة^(٤):

أقول: إذا لم يقع عنهما فكيف كفاهما، بل ظاهر عبارته أنه إن تيّممت
ناوياً عنهما كفاه تيمم واحد، أما لو نوى عن أحدهما لم يقع إلا عنه، ففيه
مشى على قول الحصاص، وقد مشى عليه في
.... "الكافي"^(٥) وغيره. ١٢

[٤٦٦] قوله: لكن ذكر شرائج "الهدایة" وبعض شرائج "المبسوط"... إلخ^(٦):

قاتل هذا السعفاني^(١) ناقلاً عن شيخه تاج الشريعة^(٢)، والشيخ
.....

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن، ١٢٨/٢، تحت قول "الدر": خرج دخول مسجد... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": لكن في "الذهب".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن، ١٢٩/٢، تحت قول "الدر": بنية الوضوء.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الكافي".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن، ١٣١/٢، تحت قول "الدر": المستحب.

.... عبد العزيز^(١) في حواشيهما، أهـ "عني"^(٢)، كذا في مبسوطي شمس الأئمة وفخر الإسلام، كذا في "معراج الدررية"، وكذا في كثير من شروح "الهدایة" ، أهـ "بحـر". ١٢

(١) السعفاني: الحسين علي بن سحاج بن علي حسام المسلمين (ت ٥٧١هـ)، على الراجح وتفرد الكنوي في "الفوائد البهية" بأن اسمه الحسن بن علي ولعله خطأ، فقد نقل الزركلي في "أعلام" ثبوتاً من عط السعفاني، وفيه أن اسمه الحسين وذكر صاحب "كشف الظoron" ، ٢٠٣٢/٢، أنه تلميذ المرغيناني صاحب "الهدایة" ولعله وهم، فإن وفاة المرغيناني في سنة (٥٩٣هـ)، ووفاة السعفاني في سنة (٥٧١هـ) ويؤكد ذلك ما في "الجواهر المضية" في ترجمة السعفاني: "تفقه على الإمام حافظ الدين محمد بن نصر وفرض إليه الفتوى وهو شاب" وعلى الإمام فخر الدين محمد بن محمد بن إلیاس الملايري، وروى عنهم "الهدایة" بسماعهما من شمس الأئمة الكردري عن المصنف فظهور أن السعفاني ليس تلميذ صاحب "الهدایة" ، وإن بينهما واسطتين فليتأمل (رد المختار" ، ٢٦٤/١).

(٢) تاج الشريعة: محمود بن أحمد بن عبد الله بن إبراهيم تاج الشريعة الحبوري، أحد العلم عن أبيه صدر الشريعة أحد، عامل فاضل، خرير كامل، بحر زاخر، حبر فاخر، صاحب التصانيف الجليلة منها: "الوقاية" انتسبها من "الهدایة" صنفها لأجل حفظ ابن ابنه صدر الشريعة عبد الله بن مسعود ابن محمود، وله الفتاوى والواقعيات و"شرح الهدایة" ("الفوائد البهية" ، جـ ٢).

(٣) الشيخ عبد العزيز: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، فقيه، أصولي، من تصانيفه: "كشف الأسرار في شرح أصول البرزذوي" ، "التحقيق في شرح المت Hubbard في أصول المذهب للأحسبيكتي" ، "كتاب الأفبة" ذكر فيه فناء

[٤٦٧] قوله: وتعقبهم الإنقاض في "غاية البيان": بأنه سهوا منهم
لتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة^(١):
وتبعد في "الغاية" حيث قوله وأقره، قال الأكمل^(٢): "قيل: هذه
المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل عندنا أيضاً، إلا إذا

المسجد وفداء النذر وفداء مصر، و"شرح المذهبية" في فروع الفقه الحنفي إلى باب
النكاح.

(١) "عنيي" = "البساطة في شرح هداية" المرعبياني: لأبي محمد وأبي الثناء محمود بن أحمد،
بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الخلي الحنفي القاھري
المعروف بالعنيي (ت ٥٨٥٥).

("كشف الظنون"، ٣٥/٢، ٢٠، "معجم المؤلفين"، ٧٩٨/٣).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن،
١٤١/٢، تحت قول "الدر": المستحب.

(٣) الأكمل: الإمام المحقق، الشيخ أكمل الدين، محمد بن محمود ابن أحمد، الساير في
الرومي، الحنفي، فقيه، أصولي، فرضي، متكلم، مفسر، محدث، نحو، بحث، ولد في
بعض عشرة وسبعينه، وكان علامة ذا فتوح، وافر العقل، قوي النفس،
عظيم الهيئة، أخذ عنه العلامة السيد المشريف والعلامة الفزري، وعرض عليه التخصص
فامضى، (ت ٦٧٨) من تصانيفه الكثيرة: "الغاية شرح المذهبية" في فروع الفقه
الحنفي، "السراجية" في الفرائض، "حاشية على الكشاف" للزمخشري في التفسير،
شرح مشارق الأنوار النبوية من صاحب الأخبار المصطفوية للصغاني وسماته "تحفة
الأبرار في شرح مشارق الأنوار" و"شرح الفقه الأكبر" المنسوب لأبي حنيفة

تضمين التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كثثير الجماعة والصلة بأكمل الطهاراتين^(١).

قلت: قائل هذا السعفاني ناقلاً عن شيخه تاج الشريعة والشيخ عبد العزيز في حواشيهما، وقال الأترازى^(٢): قال الشارحون: هذه المسألة تدل إلى آخر ما ذكرناه، ثم قال: أقول: هذا سهو من الشارحين وليس مذهب أصحابنا كذلك، ألا ترى ما صرّح به صاحب "المهداية" وغيره من المقدمين في كتبهم بقولهم: ويستحبّ الأسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف، وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل^(٣). وأصحاب الأكمال بما قال الأترازى بقوله وردّاً بـأنَّ هذا ليس مذهب أصحابنا... إلخ.

العجب من الأكمل كيف رضي بنسبة الأترازى السهو إلى الشارحين وأورد في شرحه بما قاله، بل الحق أنَّ السهو منه لا منهم؛ لأنَّه فهم كلامهم على خلاف مقصودهم، بيان ذلك أنَّه فهم من قولهم: بأنَّ أداء الصلاة في أول الوقت أفضل لغير الراجحي بـأنَّ المراد بأول الوقت حقيقة، كما هو مذهب

(ـ) "معجم المؤلفين" ، ٦٩١/٣، "رد المختار" ، المقدمة، مطلب: ترجمة الأكمل البابري،

(ـ) ٨٩/٩٠ ملتفطاً

(١) "المهداية" ، كتاب الطهارات، باب التبّع، ١٢٠/١.

(٢) "الأترازى": أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غاري، الفارابي الإنقاضي الأترازى الخنفي، (ت ٧٥٨هـ)، ("معجم المؤلفين" ، ٣٩٨/١).

(٣) "المهداية" ، كتاب الطهارة، باب المواقف، فصل: ويستحبّ الأسفار بالفجر، ٤١/١.

الشافعى وهو خلاف المذهب، فلزم من ذلك ما ذكره، لكن ليس هذا عرادة، بل مرادهم بأن العبادات في أول الوقت المستحب المعهود في حقهم، المقيم أفضلاً لغير راجح الماء، يعني التأخير عن أول الوقت المستحب، إنما يكون مستحبًا لعدم الماء إذا كان راجحًا لوجوده، وإلا فالمستحب الأداء في أول وقت الاستحباب لا التأخير.

والذي يدل على ما ذكرنا ما ذكره في "البدائع" بقوله: وإن لم يكن على طمع لا يؤخر ويتمم ويصلّى في وقت المستحب، وكذا يدل عليه كلام الشیعی عبد العزیز عن شمس الأئمة وهو قوله: فإن كان لا يرجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود، وأراد بذلك المعهود في حق غيره، وهو أول الوقت المستحب المعهود في المذهب، لا أول الوقت المعهود على مذهب الإمام الشافعی، ويدل عليه ما نقله الأترازی المعارض على صاحب "التحفة"^(١) روى المعلى عن أبي حنفة وأبي يوسف: الطامع في الماء يؤخر إلى آخر الوقت، وغير الطامع يؤخر إلى آخر وقت المستحب، فظاهر من هذا أن المراد بأول الوقت وأخر الوقت في هذا الموضع أول الوقت المستحب وأخر الوقت المستحب، لا كما فهمه الأترازی، فإنه احترز بقوله: لعدم الماء عن قول الشافعی لا غير العادم، لأن مذهب الشافعی أن عادم الماء وإن رجح أن يجده في آخر الوقت، قدم الصلاة، وهو غير صحيح على ما نص عليه الشافعی في "الإملاء"، فإنه

(١) صاحب "التحفة": محمد بن أحمد السمرقندی، الحنفی (علاء الدين) فقيه، أصولي.

من آثاره: "ميزان الأصول في نتائج العقول" في أصول الفقه، و"تحفة الفقهاء".

("معجم المؤلفين" ، ٦٨/٣).

موافق لمذهبنا، وقال الأكمل: قوله: "العادم الماء"، ليس احترازاً عن غير عادمه، بل هو احتراز عن قول الشافعي؛ فإنّ عنده: أنَّ عادم الماء إلى آخر ما ذكرناه الآن، قلت: هذا يعنيه كلام الأتراري، وقد بينا فساده الآن، اهـ "البنية"^(١)، ١٢٠.

[٤٦٨] قوله: وإنَّ لم يكن له فائدة^(٢):

أقول: فائدته في الظاهر مثلاً عدم إيقاع الصلاة في وقت اشتداد فيع جهنم، وهو الذي علل به النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم، وقد أيرد وأبرد وأبرد، وهو -صلَّى الله تعالى عليه وسلم- في السفر والصحابة حضور، فاتجه بحث الإنقاض، أمَّا تعليتهم بأنَّ فيه تكثير الجماعة، فلا يوجب قصر العلة فيه حتى يفوت الحكم بقوتها، كما لا يخفى، ١٢.

[٤٦٩] قوله: فلا يكون مستحبًا، وانتصر في "البحر" لـ الإنقاض بما فيه نظر^(٣):

أقول: كلام "البحر" هاهنا إما مأخوذ من "البنية" أو توارداً عليه، واختلف المرمي، فجعله "البحر" تأييداً لغاية البيان، وجعله الإمام العيني ردأ عليه..

والكلُّ صواب؛ فإنه تأيد لما فرَّه الإنقاض من استحباب التأخير في بعض الصَّلوات مطلق، حتى في حقِّ المسافر، وردَّ على ما زعم الإنقاض من أنه

(١) "البنية"، كتاب الطهارة، باب النعيم، النائم كالمسقط... الخ، ٣٧٦/٣٧٧.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب النعيم، مطلب في الفرق بين العذر وغالب الظن، ١٣١/٢، نتحت قول "الدر": المستحب.

(٣) المرجع السابق.

سهوٌ من الشرّاح استثنائهم المسافر من حكم التأخير؛ فإنّ مراد الشرّاح بأول الوقت أول الوقت المستحبّ، غلاً ينافي المذهب، هنا هو حاصل "البنابة" و"البحر" معاً، وأيده في "البحر" بقوله: يدلّ على ما قلناه: ما ذكره الإسبيحاني في "شرح خنصر الطحاوي" بقوله: وإن لم يكن على طمع من وجود الماء فإنه يتيمم ويصلّى في وقت مستحبّ، ولم يقل: يصلّى في أول الوقت.

وقال الكردري في مناقب^(١): والأوجه أن يحمل استحباب التأخير مع الوجاء إلى آخر نصف الثاني، وعدم الاستحباب إلى هذا عند عدم الوجاء، هل الأفضل عند عدم الوجاء الأداء في أول النصف الثاني... إلخ^(٢)، وأيضاً بما في "مبسوط شمس الأئمة" ألم إذا كان لا يرجو فلا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود. قال في "البحر": أي: عن وقت الاستحباب، وهو أول النصف الأخير من الوقت في الصلاة التي يستحب تأخيرها... إلخ، وأيده العيني بقوله: والذي يدلّ على ما ذكرنا ما ذكره في "البدائع" بقوله: وإن لم يكن على طمع لا يؤخره ويتيمم ويصلّى في وقت المستحبّ، وكذا يدلّ عليه كلام الشیع عبد العزیز عن شمس الأئمة، وهو قوله: فإن كان لا يرجو ذلك، لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود، وأراد بذلك المعهود في حق غيره، وهو أول الوقت المستحب المعهود في المذهب لا أول الوقت المعهود في مذهب الشافعی، ويدلّ عليه ما نقله الأنباری (أي: الإتقان) المعارض على صاحب "التحفة" وروى

(١) أي: "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة".

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فرع، ١٠٨/١، عن "مناقب البزاری" ملخصاً.

المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: الطامع في الماء يؤخر إلى آخر الوقت وغير الطامع يؤخر إلى آخر الوقت المستحب، فظهور من هذا أن المراد بأول الوقت في هذا الموضع أول الوقت المستحب وأخر الوقت المستحب، لا كما فهمه الأثرازي^(١) أهـ، ونازع في "النهر"^(٢) وتبعد المحسبي في "محة الخالق" التأييد الأول بآأن قوله: "ويصلّى في وقت مستحب" يحتمل أيضاً أن يراد به أول الوقت؛ لأن الخصم قائل: بأنّه هو المستحب إلا إذا تضمن التأخير فضيلة^(٣) ونازع المحسبي التأييد الثاني بأن للخصم أن يقول: ليس المراد بالوقت المعهود ذلك، بل هو أول الوقت ما لم يتضمن التأخير فضيلة، بل المبادر من قوله: "المعهود" آن يكون مراده أول الوقت^(٤). أهـ

أقول: أنت تعلم أنَّ الوقت المعهود عند الحنفية هو المثار عندهم وغير عارض، وقد أحالوا صاحب عارضِ أعني: المسافر عليه، فكيف يسبق الذهن إلى أنَّ المراد ما هو معهود عند الشافعية، وهو أول الوقت وكذلك إذا قيل في الوقت المستحب: فلائماً بفهم منه ما هو مصريح باستحبابه في مذهبهم مشحون به متوجهين وكتبهم، لا ما يدعى الخصم أنه المستحب، وقد نصَ الإمام الكردري في "مناقبها": أنَّ إرادة الوقت المستحبُ الحنفي هو الأووجه نصاً مفسراً، وبالجملة كلام الشارح هو المتنازع في فهمه، فهم منه

(١) "المبناية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، النائم كالمسيقظ... الخ، ٣٧٧/١.

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٩/١.

(٣) "المحة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٢-٢٧٣/١.

(٤) المرجع السابق، ص—٢٧٢.

الإتقانِ والأكمل إرادة أول الوقت، فرداً عليه، وفهم منه العيني و”البحر“ إرادة أول الوقت المستحب فأيده، فاتفق الفريقان على أن المطلوب من المسافر هو الإيقاع في الوقت المستحب المنسفي، فعليك بالإنصاف، والله تعالى أعلم. ١٦

[٤٧٠] قوله: أَمَّا مَنْ فِي الْعُمْرَانِ فَتُحْبَطُ عَلَيْهِ الْإِعَاذَةُ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَانَ يغلب فيه وجود الماء، فكان عليه طلبه فيه، وكذا فيما قرب منه، كما قدّمناه^(١). والظاهر أن الأنجية بمنزلة العمران؛ لأن إقامة الأعراب فيها لا تتأتى بدون الماء، فوجوده غالب فيها أيضاً، وعليه يُشكّل قوله: سواء كان مسافراً أو مقيناً، فليتأمل^(٢) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ليس من شرط المقيم القرب من العمران أو ليس من برج للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد وبعد عن المصر ميلاً، فهو مقيم مباح له التيمم، كما نص عليه في "المخانية" وغيرها، وقد تقدم^(٣)، ولم يريدوا به حضرياً في مصره أو قروياً في قريته أو كردياً في سعاداته حتى يُشكّل عليه^(٤).

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٢/٢، تحت قول "الدر"; ويجب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن، ١٣٣-١٣٢/٢، تحت قول "الدر"; من ليس في العمران.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٠٩/٣.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "صحن الندى" فيما يروى في العذر عن الماء، ٥٢٢/٣.

[٤٧١] قوله: وأقول: الظاهر أن المراد به ما يوضع فيه الماء عادةً؛ لأنَّه مفردٌ مضادٌ لِيُعْنَى كُلُّ رحلٍ، سواء كان منزلًا أو رحلًّا بغير، وتخصيصه بأحد هما ثابتًا لا برهان عليه، "نهر"^(١) أهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوی الرضویة":]
أقول أولاً: ليس "الرحل" مشتركاً معتبراً بينهما ليُعْنَى، بل مشترك لفظي، ولذا فسروه بالتقسيرين لا بتفصير يشملهما، كما سمعته من "المغرب"^(٢)، وقال في "المصباح المنير"^(٣): الرحل: مركب للبعير، ورحل الشخص مأواه في الحضر^(٤) أهـ، وفي "القاموس"، الرحل: مركب للبعير، كالراحول ومسكناك... إلخ^(٥)، وفصّله بقوله: كالراحول يُؤكّدُه فإنَّ مسكن الإنسان لا يقال له: "راحول"، وكذلك في قول "المغرب" لفظة "أيضاً" ، ومثله في "مختار الصحاح": الرحل: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأئمـات،

(١) "ردة المختار"، كتاب الطهارة، بباب التيمم مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن، ١٣٣/٢، تحت قول "الدر": في رحله.

(٢) "المغرب" في اللغة: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي الحنفي (ت ٥٦١).

(٣) "المصباح المنير" - "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير": لأبي العباس أحمد بن سن محمد بن علي الغيورمي ثم الحموي (ت ٥٧٧)،

(٤) "كشف الظنون" ٢/١٧١٠.

(٥) "القاموس"، حرف الراء، ١٣٢٨/٢.

والرَّحل أَيضاً رَحل الْبَعِير^(١) أَه، وَفِي "النَّهَايَةِ": حَدِيثُ ((حَوَّلَتْ رَحْلَى
الْبَارِحةَ))^(٢) حِيثُ رَكِبَهَا مِنْ جَهَةِ ظَهُورِهَا كَمَنْ عَنْهُ بِتَحْوِيلِ رَحْلِهِ، أَمَّا أَنْ يَرِيدَ
بِهِ الْمَنْزِلُ، وَأَمَّا أَنْ يَرِيدَ الرَّحْلَ الَّذِي تَرَكَ عَلَيْهِ الإِبْلُ وَهُوَ الْكُورُ^(٣) أَه،
وَفِي "مُجْمَعِ الْبَحَارِ"^(٤): أَمَّا نَقْلَأُ مِنَ الرَّحْلِ بَعْنَى الْمَنْزِلِ أَوْ مِنَ الرَّحْلِ بَعْنَى
الْكُورِ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ^(٥) أَه، وَمِثْلُهُ فِي "الدَّرَرِ الشَّيرِ"^(٦) لِإِلَامَامِ
جَلَالِ السِّيوُطِيِّ، وَاقْتَصَرَ إِلَامَامُ الرَّاغِبِ^(٧) فِي "مَفْرَادَتِهِ" عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ
فَقَالَ: الرَّحْلُ مَا يُوَضَّعُ عَلَى الْبَعِيرِ لِلرَّكُوبِ، ثُمَّ يَعْبُرُهُ تَارَةً عَنِ الْبَعِيرِ، وَتَارَةً عَمَّا

(١) "مختار الصحاح".

(٢) "المسند" لِإِلَامَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ، مِسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، رِ: ٦٣٦/١، ٢٧٠٣،
وَ"سِنَنُ التَّرمِذِيِّ"، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْقَرْآنِ، رِ: ٢٩٩٤،
٤٥٩/٤.

(٣) "النَّهَايَةِ" = "النَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأُخْرِيِّ" لِفَظُ: "رَحْلٌ" ، ١٩٢-١٩١/٢، مُتَقْطَّعًا.

(٤) "مُجْمَعِ الْبَحَارِ" = "مُجْمَعِ الْبَحَارِ فِي شَرْحِ بَحْرِ الْأَسْرَارِ": كَلَامُهَا لِمَظْفُرِ الدِّينِ مُسْرِرِ زَا
مُحَمَّدِ فَقِيِّ بْنِ كَاظِمِ الْكَرْمَانِيِّ، (ت١٢١٥هـ). (مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ)، ٧٥٢/٣.

(٥) "مُجْمَعِ الْبَحَارِ".

(٦) "الدَّرَرِ الشَّيرِ".

(٧) إِلَامَامُ الرَّاغِبِ: أَبُو القَاسِمِ الْحَسَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُفْضِلِ الْمُعْرُوفِ بِالرَّاغِبِ
الْأَصْفَهَانِيِّ، أَدِيبٌ، لَغويٌّ، حَكِيمٌ، مُفْسِرٌ، مِنْ تَصَانِيفِهِ الْكَثِيرَةِ: "تَحْقِيقُ الْبَيَانِ فِي
قَوْلِ الْقُرْآنِ"، "الذَّرِيعَةُ إِلَى عِكَارِمِ الشَّرِيعَةِ"، "مَاضِيَاتُ الْأَدْبَاءِ وَمَحاورَاتُ الشَّعْرَاءِ
وَالْبَلْغَاءِ"، "جَامِعُ التَّفْسِيرِ"، "كِتَابُ الْمَاضِيَاتِ".

(٨) "كَشْفُ الظُّنُونِ"، ١٧٧٣/٢، "مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ"، ٦٤٢/١.

يجلس عليه في المنزل^(١) اه، لأنّه ليس في الكتاب العزيز إلّا هذا المعنى، فافتاد
أيضاً آنه موضوع له مستقلٌ فكذا الثاني، وعلى هذا كلام عامة أئمّة اللغة.
وثانياً: لو سلم ليس هذا محلّ التعميم واستغراق الأفراد، بل الوجه
الاستناد إلى الإطلاق، فافهم^(٢).

[٤٧٢] قوله: (لا إعادة عليه) أي: إذا تذكّر بعدهما فرغ من صلاته،
فلو تذكّر فيها يقطع ويعيد إجماعاً "سراج".
وأطلق فشمل ما لو تذكّر في الوقت أو بعده، كما في "المداية"
وغيرها خلافاً لما توهّمه في "المتبعة"، وما لو كان الواضع للماء في الرجل هو أو
غيره بعلمه، بأمره أو بغير أمره خلافاً لأبي يوسف، أمّا لو كان غيره بلا علمه
فلا إعادة اتفاقاً "حلبة"^(٣) اه

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: يوهم أنّ في "المتبعة" حكم الإعادة في أحد الفصلين وليس
كذلك، إنّما توهّمها في تخصيص خلاف أبي يوسف بصورة التذكّر في الوقت
حيث قال: إنّ كان معه ماء في رحله فتعيه وتعيمه وصلّي ثم تذكّر في الوقت

(١) "المفردات" للإمام الراغب الأصفهاني، باب "الرائع" مع "الحادي عشر" تحت "الرجل" ص ٣٤٧.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التسم، من ضمن الرسالة "صح النذر"
فيما يورث العجز عن الماء، ٥٢٣-٥٢٤/٣.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التسم، مطلب في الفرق بين النذر وغالب الظن،
٦٣٤، تحت قول "الذر": لا إعادة عليه.

لم يُعدَّ عند أبي حنيفة و محمدٍ - رحمة الله تعالى - وإن تذكر بعد الوقت لم يُعد في قوله جميـعاً^(١). قال رحمة الله تعالى: قوله: (في عنقه) أي: عنق نفسه (أو مقدمه) أي: مقدم رحله، واحترز به عمـا لو نسيه في مؤخره راكباً أو مقدمه سائقاً فإنه على الاختلاف، وكذلك إذا كان قائداً مطلاـفاً. "بـحر"^(٢).

[٤٧٣] قوله: وفي "التجريد": ذكر محمدـاً مع أبي حنيفة^(٣) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمة الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وبهذه النصوص ظهر ما في قول "النهاية"، لم يذكر الخلاف إلا في "الإيضاح"، وكذلك يقال للعلامة "البحر": هؤلاء المتون والعمائد "البداية" و"الوقاية" و"الإصلاح" و"الجمع" و"التجريد" و"الإيضاح" و"التقريب" و"شرح الأقطع" و"البداع" و"الخلاصة" و"الفتح" و"الاختيار" و"الجوهرة"^(٤) كلـهم ناصـون بالخلاف بين الإمام وصاحـبيه، والإمام الأجل أبو بكر الحـصاص يوفقـ بين قولـ الإمام وصاحـبيه^(٥)،

(١) "النـبة"، فصل في التـيمـم، صـ ٤٩.

(٢) "الفـتاـوى الرـضـويـة"، كتاب الطـهـارـة، بـاب التـيمـم، من حـصن الرـسـالـة "صحـ الفـدرـىـ" فيما يورـثـ العـجزـ عـنـ الـلـاءـ، ٣/٥٢٥.

(٣) "رد المـختارـ"، كتاب الطـهـارـة، بـاب التـيمـم، مـطلبـ في الفـرقـ بـينـ الـظـنـ وـغـالـبـ الـظـنـ، ٢/١٣٦، تـحـتـ قولـ "الـدـرـ": وـيـطـلـبـ وـجـوـبـاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ.

(٤) "الـجوـهـرـةـ"، كتاب الطـهـارـةـ، بـاب التـيمـمـ، ١/٣٢.

(٥) "الـنـهـرـ"، كتاب الطـهـارـةـ، بـاب التـيمـمـ، فـرعـ، ١١٢/١١٢-١١٣، عـنـ "الـبـدـاعـ" وـ"الـفـتحـ" وـغـيرـهـاـ (ـمـلـخـصـاـ).

وقال في "البرهان شرح موهب الرحمن"^(١): الأظهر قوله، ثم ذكر توفيق الجصاوص وأيده بقوله: "ولهذا لم يحک الكافي خلافاً"^(٢) اهـ.

نقله العلامة الشوربياني في "غنية ذوي الأحكام" كيف يرد قوله جميعاً بعمرد أنَّ في "الميسوط" لم ينسب الخلاف إلا إلى الحسن، أليس المشتبون وهم عصبة مقدمين على نافِ واحد؟ أليس أنَّ ظاهر الرواية ربما تتعدد في مسألة واحدة، وقولي هذا أولى من توفيق "الغنية" المأر في عبارتها أنَّ هؤلاء اعتبروا الرواية النادرة لكونها أنسُب بمذهب الإمام، فاعتبارها لهذا شيء، وجعلُها قول الإمام ونصبُ الخلاف بينه وبين صاحبيه في المذهب شيء آخر، وإن أقرَّه في "رد المحتار" و"منحة الخالق" والله سبحانه الموفق^(٣).

[٤٧٤] قوله: (وهو ضعف قيمته) هذا ما في "الشواذر"، وعليه اقتصر

في "البدائع" و"النهاية".....
...فكان هو الأولى. "بحر"^(٤) اهـ.

(١) "البرهان شرح موهب الرحمن": لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن عيسى الطرباطوني الحنفي تريل "القاهرة" (ت ٦٩٢) له "موهب الرحمن في مذاهب النعمان" ثم شرحه وسماه "البرهان". ("كشف الظنون" ، ١٨٩٥/٢، "معجم المؤلفين" ، ٧٦/١).

(٢) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الجزء الأول، ص ٣٢.

(٣) "الفتاوی الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "قواعد العلماء في تيمم علم عند زيد ماء" ، ٤/٥٢-٥٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الغلن وغالب الغلن، ١٢٨/٢، تحت قول "الدر": وهو ضعف قيمته.

[قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوی الرضوية":]

أقول: وكذا اقتصر عليه في "الكتاب" وغيره من المعتبرات فاعتمدت على هذا لكونه روایة عن الإمام سرضي الله تعالى عنه - وحلاله معتمد، ولکثرةهم، ولتقديم "الخانیة" إیاهم مع تصریحه في فاتحة كتابه أنه إنما يقدم الأظهر الأشهر؛ لأن قيمة الماء المحتاج إليه لظهور لا تزيد غالباً على نحو فلس، لا سيما في بلادنا، فاعتبار زيادة جزء من تسعه عشر جزء من أجزاءه، فليس مثلاً مسقطة لوجوب الوضوء والغسل مع تيسير الشمن وتملكه له بالفعل، وفراغه عن حاجاته مما يستبعد ولا يسلم إن فيه كثير حرج بحسب دفعه فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

[٤٧٥] قوله: وفي "شرح المنية" أنه الأوفق^(٢):

وكذا ظاهر "المنية" اعتماده حيث قدمه، ثم قال: وقال بعضهم: تضييف الشمن، أهـ، وكذا ظاهر "مراقي الفلاح" حيث قدمه، ثم قال: وقيل: شطر القيمة أهـ. ١٢

[٤٧٦] قوله: وفي "النهر": أعلم أن الرائي للماء مع رفيقه^(٣):

هو في "البحر"، ص ١٦٢^(٤) بأتم ما في "النهر". ١٢

(١) "الفتاوی الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٠١/٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن، ١٣٩/٢، تحت قول "الدر": وهو ضعف قيمته.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وقبل طلبه.

(٤) هذا يطابق نسخة الإمام وفي نسختنا "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٢/١، ملخصاً.

[٤٧٧] قوله: لو أعطاه بعد الإياء، وإن غلب على ظنه عدمه، أو شملّ
لا يقطع^(١): فإن قطع وسائل فإن أعطاه توضأ وإلا فتيممه باقي. ١٢ "بحر".

[٤٧٨] قوله: فإن صلى بالتيمم بلا سؤال فعلى ما سبق^(٢):

جارت الصلاة على ما في "الهداية"، ولا تجوز على ما في "المبسوط". اهـ
ولعله هو مراد "النهر" بما سبق. ١٢

[٤٧٩] قوله: وإن منعه^(٣):

هذا نظر قوله: كما لو أعطاه بعد الإياء، وبالأحملة هذه الأحكام كلها متفقة
في الصورتين أعني: الروية في الصلاة وخارجها وبقي ما فيه الفرق بينهما، وبقي أيضاً
ما إذا لم يسأل أصلاً. ١٢. وفي "طم" عن السيد الأزهري عن "شرح مسكنين"^(٤): إذا
كان في موضع يعز فيه الماء فالأفضل أن يسأل وإن لم يسأل أجزأه. اهـ^(٥). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن، ١٤٠/٢، تحت قول "الدر": وقيل طلبه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "شرح مسكنين" = "شرح كسر المغائق" في الفروع: لمعن الدين محمد بن عبد الله الفراهي
المروي، الفقيه الحنفي، الشهير بعنالا مسكنين (ت ٥٩٥). ("هدية العارفين" ٦/٤٤).

(٥) "طم" = "حاشية الطحاوي على مراتي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، حصـ ١٢٥.

[٤٨٠] قوله: ثم أعطاه لا، وبطل تيممه، ولا يتأتى في هذا القسم ظن
ولا شك اه^(١):

وعبارة "المحر": وإن سأله (أي): قبل الشرع في الصلاة) فإن أعطاه
توضئاً وإن منعه تيمم وصلى، فإن أعطاه بعدها لا إعادة عليه ويكتفى تيممه،
ولا يتأتى في هذا القسم الظن أو الشك، وهذا حاصل ما في "الزيادات"^(٢)
وغيرها، وهذا الضبط من عواصي هذا الكتاب، اه، وبه يتضح إيجاز "النهر"^(٣). ١٢.

[٤٨١] قوله: و"النائزخانية"^(٤); و"الخانية" و"الخلاصة"^(٥). ١٢.

[٤٨٢] قوله: الأصل في الماء الإباحة، والمحظى فيه عارض، فيتعلق
الوجوب بالقدرة الشافية بالإباحة، ولا كذلك ما سواه، فلا يثبت إلا بالملك
كما في الصحيح اه، فتنبه^(٦)

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن
٢/١٤٠، تحت قول "الدر": وقبل طلبه.

(٢) "الزيادات": للإمام محمد بن الحسن الشيباني. (مت ٩١٨٩).

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فرع، ١١٣/١-١١٤، ملخصاً.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن،
٢/١٤٢، تحت قول "الدر": وكذا الانتظار.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٣/١.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن،
٢/١٤٢، تحت قول "الدر": وكذا الانتظار.

أقول: بل في الماء فوق ذلك فإنه أوجب فيه الانتظار وإن خرج
الوقت بمجرد الوعد غير الإباحة، والله تعالى أعلم^(١).

[٤٨٣] قوله: فيه نظر، نعم ذكر في "الخانية" عن محمد: أنها تبطل
بمحرّد الظنّ، فمع علبتها أولى، وعليه يحمل ما في "الفتح" اهـ^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: عبارة "الخانية": المسافر إذا شرع في الصلاة بالتبسم، ثم جاء
إنسان معه ماء فإنه ي Suspense في صلاته، فإذا سلم فسأله إن منع حاصل صلاته،
وإن أعطاه بطلت، وعن محمد رحمه الله تعالى: إذا رأى في الصلاة مع غيره ماء،
وفي غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته^(٣) اهـ.

فليس فيها عن محمد بطلانها بمجرد الظن بالمعنى الذي أراد "النهر"،
بل قد قيد صريحاً بغلبة الظن ولو لم يقيّد لكان هو المراد؛ إذ الظنّ الضعيف
ملتحق بالشكّ، كما صرّحوا به فكيف بطلل بالشكّ صلاة صحة الشرع فيها
يُقين، وكأنه لم يراجع "الخانية" واعتمد قول أخيه "ذكر البطلان بمجرد الظنّ"
فحمله على تحرير الظنّ عن الغلبة وليس كذلك، وإنما مراده بمجرد الظنّ،
أي: قبل أن يسأل فيظهر تحقيق ظنه أو خيشه.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن رسالة "الظفر لقول زفر"، ٣/٤٦٤-٤٦٥.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ٢/١٤٣، تحت قول "الدر": إن ظنّ الاعباء قطع.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز له التيمم، ١/٢٧.

ثم أقول: ما روي عن محمد - رحمه الله تعالى - يحمل تأويلاً، الأول: إن "بطلت" يعني سبطل، كما هو معروف في كلماهم في غير ما عقام، وقد بيّنا في رسالتنا "فصل القضاء في رسم الإفتاء"^(١)، الثاني: أن المعنى أن حكم نفس هذه الصورة هو البطلان، حتى لو لم يزد على هذا ومضى على صلاته ولم يسأل بعدها حكم ببطلانها، سواء أعطاه صاحب الماء بدون سؤال أو لا. وعبارة "الفتح" هكذا: جماعة من المتيممين وهب لهم صاحب الماء فقضوه لا ينتقض تيمم أحد منهم؛ لأنّه لا يصيب كلاماً منهم ما يكفيه على قوله، وعلى قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنهم - لا تصح هذه الهمة للشروع، ولو عين الواهب واحداً منهم بطل تيممه دونهم، حتى لو كان إماماً بطلت صلاة الكل، وكذا لو كان غير إمام إلا أنه لما فرغ القوم سأله الإمام فأعطاه، تفسد على قول الكل لتبين أنه صلى قادرًا على الماء.

واعلم أنهم فرعوا، لو صلى بتيمم فطلع عليه رجل معه ماء، فإن غلب على طنه أنه يعطيه، بطلت قبل السؤال، وإن غلب أن لا يعطيه، يمضي على صلاته، وإن أشكل عليه يمضي ثم يسأله، فإن أعطاه ولو بيعاً بشمن المثل ونحوه أعداء، والإلهي قامة، وكذا لو أعطاه بعد المنع إلا أنه يتوضأ هنا لصلاحة أخرى، وعلى هذا بإطلاق فساد الصلاة في صورة سؤال الإمام، أمّا أن يكون محولاً على حالة الإشكال أو أن عدم الفساد عند غلبة ظن عدم الإعطاء مقيد بما إذا لم يظهر له بعد إعطاءه^(٢) اهـ.

(١) "فصل القضاء في رسم الإفتاء": هذه الرسالة غير مطبوعة، لكن مخطوطة موجودة عندنا.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٩/١.

وأنت تعلم أن هذه العبارة بعيدة عن ذيئك التأويلين؛ أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلأن مفاد ما حكاه عنده أن عند ظن العطاء أو المنع لا توقف على السؤال، بل صحت في ظن المنع وبطلت في ظن العطاء سائل أو لم يسأل، إنما يتوقف الأمر على السؤال عند الشك والإشكال، ولذا فهم المخالفه بينه وبين فرع سؤال الإمام حيث حكموا فيه ببطلان صلامتهم، إذا أعطاوه وهو بإطلاقه يشمل ما إذا كان الإمام ظن في صلاته عطاء أو منعاً أو شك، فتوقفت الصحة في ظن المنع أيضاً على ما يتبيّن من الحال بعد السؤال، ولذا ردد التوفيق بين حملين إنما أن يخصل الفرع بصورة الشك، فيصحي التوقف على السؤال، أو يقال: إن في ظن المنع أيضاً يزول حكم الصحة بظهور حطأه بعد الصلاة، فهذا ما فهمه ورثامه -رحمه الله تعالى- وهو غير منسوج على منوال ما روى عن الإمام الرباني -رحمه الله تعالى- كيف وقد نسبه إلى المشايخ أنهم هم الذين فرّعوه، وأنت تعلم أن ما حكاه عين ما في "الخلاصة" سوى أن فيها "إن علم أنه يعطيه يقطع الصلاة"^(١)، ووقع بدله في "الفتح": "بطلت قبل السؤال"، وليس مفادها البطلان بمحض ظن العطاء ولا الجزم بالصحة مطلقاً في ظن المنع، حتى لا تعاد وإن أعطي ولا تخصيص إحالة الحكم على ما يتبيّن بعد السؤال، بصورة الإشكال، بل هو عام يشمل جميع الإشكال، كما يتبيّن في كل ذلك حقيقة الحال، بعون المولى ذي الجلال، والظاهر -والله تعالى أعلم- أنه -رحمه الله تعالى- اعتمد هاهنا على ما في صدره ولم

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٣/١.

يراجع كلاماً، ولذا ردَّ في التوفيق مع أنَّ الشقَّ الأوَّل لا مساغَ له، والأخِير هو المتصوَّص عليه في كسب المذهب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

مطلب في فائد الطهورين

[٤٤] قوله: الحسب أولى بمحاج... إلخ هذا بالإجماع، "تاتر خانية"^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - ورحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا عجب، بل جمُهور المشايخ على أولوية الميت وإن كان الأصحَّ الأوَّل ففي "البحر" عن "الظهيرية" قال عامة المشايخ: الميت أولى، وقيل: الحسب أولى وهو الأصح^(٣) أهـ. ونافذة طي بالله حيث كان المشترك يعني صرفه للميت (أي: كما تقدم^(٤) عن "الدر") فالمباح أولى^(٥) أهـ. أي: إذا أمروا ندباً بصرف ملكهم للميت فما لا ملك لهم فيه أولى^(٦).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "قواعد العطماء في تبيّث علم عند زيد ماء"، ٤٢-٣٨/٤.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في فائد الطهورين، ١٤٨/٢، تحت قول "الدر": الحسب أولى بمحاج... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "صحح الندرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٣٠/٣.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/١.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "صحح الندرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٣٢/٣.

[٤٨٥] قوله: تأمل^(١):

لعل الغرق - والله تعالى أعلم - إن هذا فاقد المحل فلا يترجحه إليه الخطاب بالإيمان أصلاً، بخلاف المريض والمحصور؛ فإنه أمّا فاقد الذمة وخقدها على شرف الزوال أو لم يفقد شيئاً، وإنما عرض مانع أمكّن كلّ ساعة أن يزول. ١٢

[٤٨٦] قوله: ثم رأيت بخط الشارح عن "الظهرية"^(٢):

كأنه لم يره في "البحر"، وهو فيه قبيل قول المتن مستوعباً وجهه. ١٢

[٤٨٧] قوله: كان الماء مباحاً فإنه حيث أمكّن به رفع الحنابة

كان أولى^(٣)

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: يحتاج إلى تعميم؛ فإن مجرد حوار استقلال كلّ به إنما تفي ما ذكر من داعي أولوية الصرف للبيت، وهو لا ينفي أن يكون له داعي آخر، فضلاً عن ثبوت أولوية الحنوب.

وأنا أقول: المباح إنما يملك بالاستيلاء، والميت ليس من أهله، فلا حق له فيه بخلاف الباقين، والحنب أرجحهم لما يأتى فكان أولى، وسنذكر تفاصيه إن شاء الله تعالى، أمّا وجه القول الأصح ف قال ش: لأن الحنابة أغلط من الحديث

(١) "ود الخمار"، كتاب الظهرية، باب التيسير، مطلب في فاقد الطهورين، ٢/٤٨، تحت قول "الدر": الحنوب أولى بمباح... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، حـ ١٤٩، تحت قول "الدر": ينبغي صرفه للبيت.

والمرأة لا تصلح إماماً^(١) أهـ وفي "ط" أولى من حائض لا مكان تيمّمها بالتراب واقتداها بها، واقتداء المتيمم بالمتظاهر أفضل من عكسه مع عدم تأييه هنا أهـ^(٢)

"أقول: بل يتأتى بأن يتمم الحنف وتغسل هي، ولا يتوهم العكس معنى إماماة المرأة، هذا وسكت، شـ عن وجهه تقديم الحنف على الميت، وقال فقيه النفس في "الخاتمة": لأن غسله فريضة وغسل الميت سنة^(٣) أهـ، قال في "الأشباه": مراده أن وجوده بها بخلاف غسل الحنف؛ فإنه في القرآن^(٤) أهـ وتعقبه السيد الحموي^(٥): بأنه إنما يضم هذه التأويل لو لم يكن هناك قول بالسنّة، أما مع وجوده فلا^(٦) أهـ، وقال قبله: قال المصنف^(٧) في "البحر": وما نقله^(٨)

(١) المرجع السابق، صـ ٤٨١، تحت قول "الدر": الحنف أولى عمياج... الخ.

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/١

(٣) "الخاتمة"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٨/١

(٤) "الأشباه"، الفن الثالث الجمع والفرق، أنواع الديون، تذكير فيما يقدم على الاجتماع... الخ، صـ ٣٥٢/٣٥١، ملتفطاً.

(٥) السيد الحموي: شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي، عالم، مشارك في أنواع من العلوم. درس بـ"القاهرة". من تصانيفه الكثيرة: "الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس الشافعي"، "كشف الرمز عن خبايا الكنسر" في الفقه الحنفي، "أذب المشارب في السلوك والمناقب". ("معجم المؤلفين"، ٢٥٩/١).

(٦) "غمر عيون البصائر"، الفن الثالث الجمع والفرق، أنواع الديون، ١٦٦/٣

(٧) ذكره قبل الماء عند قول المتن: وحب للميت ومن أسلم جهأ، ١٢ منه [مصنف] غفرله.

(٨) وحكاية القميستانى أيضاً في المذاخر فقال: يفرض غسله كفاية، وقيل: يجب وقيل: يسن سنة مؤكدة أهـ، ١٢ منه [مصنف] غفرله.

مسكين^(١) من قوله: وفيه: غسل الميت سنة مؤكدة، ففيه نظر بعد نقل الإجماع، يعني في "فتح القيدير"، اللهم إلا أن يكون قوله غير معتمد به، فلا يقدح في انعقاد الإجماع^(٢). اهـ.

أقول: مثله لا يُعد قوله ولا يُحمل عليه مثل كلام "الخانية" ، وقال طـ: لعل أولويته على الميت بسبب أنه يؤدي ما كلف به من صلاة وقراءة فاحتياجه إليه أكثر من الميت، وتعبيره "يا ولـي" يفيد جواز التيمم للجنب اهـ^(٣).

أقول: ويحوز بناؤه أولاً: على القول بأن فرض العين أقوى من فرض الكفاية، وثانياً: على أن لا إيشار في القرب؛ وذلك لأنهم استولوا دون الميت وترجع الجنب من بين الأحياء لما من فصرفه لنفسه أولى من صرفه للميت فافهم^(٤)،

[قوله: فافهم^(٥): ٤٨٨]

(١) مسکین: معيین الدین محمد بن عبد الله الفراہی المروی، الفقیه، الحنفی، الشهیر بكتلا مسکین، (ت ٤٥٩ھ) من تصانیفه: "بجز الدرر" في التفسیر، "تاریخ موسوی"، "روضۃ البخشیۃ فی تاریخ هرآۃ" ، "روضۃ الوعاظین فی احادیث سید المرسلین" ، "شرح کنسیر الدفائق" فی الفرزع، "معارج النبوة فی مدارج الفتواة" .
("هدیۃ العارفین" ، ٢٤٢/٦).

(٢) "غمر عيون البصائر" ، الفن الثالث بالجمع والفرق، أنواع الديون، ١٦١/٣.

(٣) "طـ" ، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية" ، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "نفع الندرى فيما يورث العجز عن الماء" ، ٥٣٣-٥٣٦/٣.

(٥) "رد المحتار" ، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في فائد الطهورین، ٢، ١٤٩/٢، تحت قول "الدر" : يعني صرفه للميت.

پشير إلى الرد على العالمة ط، حيث قال: وعدم التقييد (أي: ترك تقييد
الصلة بشرط الرجوع) أولى؛ لأنَّه إذا كان يهبه على هذا الوجه (أي: بحسب لا
يتمكن من الرجوع) لا تعود عليه فائدة، فالأولى أن يتفع به لنفسه. اهـ. ١٢
[٤٩] قوله: ونحوه ما قدمناه^(١) عن "النهر"، وهو المذكور في
"الحلبة"، فافهم^(٢) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: أشار به كعادته كما نبه عليه في خطبته إلى الرد على
السيد ط غير سديد، بل يجب إرجاع ما في "الحلبة" و"الغنية" و"النهر"
إلى ما يوافق ما ذكر السيد؛ لأنَّه المنصوص عليه في المذهب، والله سبحانه
وتعالى أعلم، وصَلَّى الله تعالى على سيدنا ونبيلنا محمد وآلِه وصَحْبه
وآله^(٣) وحزبه وبارك وسلَّمَ آمين، والحمد لله رب العالمين^(٤).
[٤٩.] قوله: (أو يهبه) أي: من يتحقق به ردَّه عليه بعد ذلك^(٥). اهـ

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التبسم، ٩٩/٢، تحت قول "الدر": بمطهير.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التبسم، مطلب في فاقد الطهارة، ١٤٩/٢،
تحت قول "الدر": جاز.

(٣) أراد به الغوث الأعظم سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني - رضي الله تعالى عنه وأرضاه -.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التبسم، من ضمن الرسالة "الجند السديد"
في نفي الاستعمال عن الصعيد، ٧٣٨/٣.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التبسم، مطلب في فاقد الطهارة، ١٤٩/٢،
تحت قول "الدر": أو يهبه.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ربما لا يجدر في السفر من يشق به ولذا قالوا: يهبه من غيره ولم يقيده بموثوق به، ولو كان المراد هذا لكان يكفي أن يبيعه، ثم إذا وصل أو تفرق طريقهما يشتري منه، وقد كان البيع أشهر منها يعرفه كل أحد، بخلاف الهبة بشرط العوض التي هي بروزخ بينهما، هبة ابتداء وبيع انتهاء، ولم يذكر البيع أحد، أما إشكال "الخانية"، فقد أجاب عنه المحقق على الإطلاق في "الفتح": بأن الرجوع تملّك بسبب مكروه، وهو مطلوب العدُم شرعاً، فيجوز أن يعتبر الماء معدوماً في حقه لذلك، وإن قدر عليه حقيقة كماء الحبة بخلاف البيع^(١) اهـ.

أقول: أي: إذا وجد في الفلاة ماءً موضوعاً للشرب لا يجوز له التوسيء منه، بل يتيمم مع قدرته على الماء حسناً ولغة حقيقة، لعجزه عنه شرعاً كذلك هذا بخلاف الشراء؛ فإنه قادر عليه شرعاً أيضاً، وبالجملة فالمنع الشرعي أيضاً من أسباب العجز عن استعمال الماء كسائر وجوه العجز وهو حاصل هنا فساغ التيمم، هذا تقريره، وقد أفرد في "البحر"، واستحسن في "الخلبة" وتعقبه المقدسي قائلاً: يمكن أن يقال: إنما يكون الرجوع محلوراً إذا كان عقد الهبة حقيقياً، أما إذا كان على وجه الخيلة فلا؛ إذا الموهوب له لا يتأذى من الرجوع هنا أصلاً، قائم^(٢) اهـ

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٩/١.

(٢) "النحوة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

واختلف نظر العلامة ش فايد في "المسحة" تعقب المقدسي بقوله: على أنه سيأتي^(١) عن "الموافق" أنه إذا كان مع رفيقه ماء فظن أن الله إن سأله أعطاه لم يجز التيمم، وإن كان عنده الله لا يعطيه تيمم، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى فسأله فأعطيه يعيد، وهنا إن لم يرجع يكتبه يجب عليه أن يسأله لوجود الظن بإعطائه، اللهم إلا أن يتعاهدا على أنه إن سأله بعد الهبة لا يعطيه تسميناً للحيلة، تأمل^(٢) اهـ^(٣)

[٤٩٦] قوله: على أن الرجوع في الهبة يتوقف على الرضاء أو القضاء، لكن قد يقال: إنما وهب إلا لسترده، والموهوب منه لا ينفع إذا طلب الواهب، وذلك يمنع التيمم، والجواب: أنه يسترده هبة أو شراء لا بالرجوع، فلا يلزم المكرود، والموهوب منه إذا علم بالحيلة يكتبه من دفعه للوضوء، تأمل^(٤)

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا وجه للتبعقب فإن الهبة حقيقة قطعاً صدرت من أهلها في محلها، والحيلة لا تنفي الحقيقة، بل توجها؛ إذ لو لاتها لبطلت، وكونه يتوصل

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في "البحر الرائق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٨٢/١.

(٢) "المسحة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٦/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "سعف الدربي فيما يورث العجز عن الماء"، ٣/٤٩٩-٥٠٤.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطب في فاقد الطيورين، ٢/١٥٠، تحت قول "الدر": على وجه يمنع الرجوع.

به إلى مقصود آخر لا ينافي قصد العقد، بل يؤكدده؛ إذ به يتوصل فكيف لا يقصدده؟ وإنما العقد بالإيجاب والقبول، لا^(١) بالغابات المضمرة في النفوس، والألا نسد بباب الحيل الشرعية عن آخرها مع أنه مفتوح بالكتاب العزيز والآحاديث الصالحة، كما يبنته في "كفل الفقيه"^(٢) وإذا ثبت العقد ثبت بأحكامه، ومن أحكامه كراهة الرجوع تحريراً، فكيف لا يكون مذوراً؟ وليس المنع منه لتأدي الموهوب له حتى لو لم يتأد حاز، بل لا يجوز وإن لم يتأد، إلا ترى أن له طريقين للرضا والقضاء، ولا تأدي في الرضا، بل منعه؛ لأنه ليس لنا بحمد الله تعالى مثل السوء كما أفصح به الحديث الشريف، أما "علاوة" الشامي فقد تكفل بالجواب عنها وقد حرم في "رد المختار"^(٣) بما استضعفه في "المنحة"^(٤).

فإن قلت: ما فائدته إلا التمكّن من الرجوع وهو عنده من نوع،
أقول: لا يرجع، بل يسترخي أو يستوهد، كما قال ش: وفائده أن
الموهوب له لا يكتسب من بيعه أو هبة علماً منه بأنه إن لم يفعل فله الرجوع، فلا

(١) كمن نكح إلى شهر أو ستة أو مائة عام بطل، وإن نكح مطلقاً وفي بيته أن يطلقها بعد شهر أو يوم أو ساعة حاز، كما في "الدر" وغيره، ١٢ منه [عصف] غفرانه.

(٢) أي: "الكفل الفقيه القاهيم في أحكام قرطاس الهراءهم"، هذه الرسالة شاملة في "الفتاوى الروضوية"؛ ٣٩٥/١٧.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في فاقد الطهارة، ١٥٢/٢،
تحت قول "الدر": فصح... إلخ.

(٤) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٤٩/١ - ٢٥٠.

يقيد الامتناع بخلاف ما إذا انقطع حق رجوعه يمتنع لعلمه أن الواهب لا يقدر على استرداده، فالصواب مع عامة الأئمة، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم^(١).

[٤٩٦] قوله: (فِمَعْ... إِلَّا) تصریح على قوله: "فيتوضاً"، حيث أفاد أنه إذا وجد ماء يكفيه للوضوء فقط، إنما يتوضأ به إذا أحدث بعد تبّعه عن الجنابة^(٢):

أقول: لا شك أن كل جنابة معها حدث مقارن لها لازم بها، ولا كلام أنه يكفيه التبّع لها ولا يحتاج إلى الوضوء به، بل صريح فضية "البدائع" أنه لا يحل، لأنّه إضاعة للماء، إنما الكلام في حدث غيرها منفصل عنها، وذلك بوجهيين، إنما حدث سابق عليها كمن بال و لم يتوضأ ثم أحجب، أو متاخر عنها كمن أحجب ثم بال، وكلامهم يفيد أن لا وضوء عليه من الحدث السابق.

أقول: كيف ومن النادر حدثاً خلو الجنابة عن حدث سابق، فإنّها إن كانت بالإيلاج فقد تتحقق قبله المباشرة الفاحشة، وإن كانت بالاحتلام فقد تتحقق قبله النوم، وإن كانت بالإمضاء بنظر أو عسٌ فقد تقدّمه خروج مذى عادة، وإن فرض أنه لم يسبق نوم ولا مباشرة ولا مذى، بل كما عسى أو نظر أمنى ولم يخرج المذى إلا مع المني، حتى لم يسبق الجنابة حدث، فذلك من أندر الصور، ولا

(١) "المختار الرضوي"، كتاب الطهارة، باب التبّع، من ضمن الرسالة "سمح الفدرى فيما يورث العجز عن الماء"، ١/٣ - ٥٠، ٥٠٣ - ٥٠١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التبّع، مطلب في فائد الطهارة، ١٥٢/٢، تحت قول "الدر": فمع... إلخ.

تبني الأحكام على مثلها، أما الحديث اللاحق ففسر الكلام فيه على ما إذا أحدث بعد تسممه للجنابة، وهذا لا شك أنه يوجب الوضوء، إذا كان معه ماء يكفيه بقى ما إذا أحدث بعد الجنابة قبل التيمم لها، كمن أحبث ثم بال أو نام ثم تيمم لها ومعه ماء يكفيه للوضوء، فهو عليه أن يتوضأ، - كما لو أحدث بعد التيمم - أم أحراه التيمم عنهم؟ فلا يتوضأ هذا الأخير، هو المنصوص عليه في نسخة عتيقة من "الحنابة" وعبارة سائر النسخ الثلاث التي عندي سقط فيها، وإن رعم خلافه يوسف القراء باجي^(١) على صدر الشريعة بحتاج إلى زيادة تحرير ويؤيد هذا أنه تيمم ورد على جنابة معها حدث فاز الماء، كما في القوم وال مباشرة والإماء السابقات على الجنابة، بخلاف ما إذا تيمم ثم أحدث: لأنّه حدث طرء على طهر فتفقضه على قدر حكمه ولبحره، والله تعالى أعلم. ١٢

ولا شك أنّ من نام أو باشر أو أمنى، ثم أمنى تيمم ولا يتوضأ، فكذا من بال، ثم أمنى فكذا من أمنى ثم بال؛ لأن إزالة التيمم المانعية القائمة بالأعضاء بعم الحدثين الأكبر والأصغر في الوجود جميعاً بلا فرق يظهر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٣] قوله: قبل الحديث^(٢): المنفصل عن الجنابة. ١٢

(١) القراء باجي: يوسف بن محمد جان القراء باجي، (ت ٣٥٥٥)، من نصافيه: "كتبة المواثي في إزالة الغواشي على شرح الحلال" للعقائد العضدية، "حاشية على حاشية الحلال"، ("هدية العارفين" ٦/٥٦).

(٢) "رد المختار"، كتاب بالطهارة، باب التيمم، مطلب في فاقد الطهارة، ٢/٢٥٢، تحت قول "الدر": فمع... إن.

[٤٩٤] قوله: الجنابة لا تنفك عن حدث يوجب الوضوء^(١).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
وهذا ظاهره الفزوم.

أقول: إن حمل على الغائب وإلا فعلى كمن أحبب ولم يجد إلا ما يكفي للوضوء، فتيمم ثم أحدث فتوضاً، ثم وجد ما يكفي للغسل فقد عاد جنباً من دون حدث^(٢).

[٤٩٥] قوله: وبقيت على بدنك لعنة لم يصبهها الماء، فتيمم لها، ثم أحدث فتيمم له، ثم وجد ماء يكفيها فقط، فإنه يغسلها به^(٣).

أقول: سبحان الله! إذا كان يكفيها لا الوضوء كان هذا مثالاً لغير "الكافي" والشارح بقصد بيان المشغول بحاجة، فالوجه أن مراده ما إذا كفى كلّاً منها على سبيل البذلة فيغسل اللمعنة ويفقي تيممه للحدث؛ لأنّه وإن وجد ماء يكفي للوضوء لكنّه مشغول شرعاً بحاجة اللمعنة، ١٢.

[٤٩٦] قوله: وهو فرق حسن دقيق، فتذهب^(٤) اهـ

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

(١) المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "الطلبة للبدعة في قول صدر الشربة"، ٤/١٩٦.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في فائد الطهورين، ٢/١٥٥، تحت قول "الدر": ولعنة جنابة.

(٤) المرجع السابق، ص ١٥٧، تحت قول "الدر": كالمعدوم.

أقول وبالله التوفيق: له عمالان:

الأول: الجواز يمعن الصحة، كما تعطيه عبارة ملئ العلماء حيث نسب الجواز إلى الصلاة وفيه.

أولاً: أن يحرد صحة الموضوع به لا ثبت القدرة ولا ينفي العجز، ألا ترى! أن المريض أو البعيد مثلاً لو تحمل الخرج وتوضأ به لصح وحازت صلاته به، بل الشغل بحاجة أهتم أيضاً من وجوه العجز، كالمذرعر لعطش أو عحن مع جواز صلاته به قطعاً إن فعل.

وثانياً: على "السراج" خاصة إذن يطبع الفرق فالصحة وجواز الصلاة حاصل قطعاً في مسألة اللبعة أيضاً، ألا ترى إلى ما تقدم^(١) عن "المندية" و"الكاف" و"شرح الوقاية" لو صرفه إلى الموضوع حاز زاد الأولان اتفاقاً، وعوده جنباً لا يمنعه عن التوضي للحدث؛ لأن هذه الحنابة مقتصرة والحدث غير مندمج فيها.

الثاني: يمعن الحل أي: لو توضأ به في مسألة النحاسة حل بخلاف مسألة اللبعة؛ لأنه عاد جنباً فوجب صرفه إلى الحنابة^(٢).

[٤٩٧] قوله: رأيت في "السراج" ما نصه: وفي "العون" عن محمد: إذا كان على البدين فروح لا يقدر على غسلها وبوجهه مثل ذلك تيمم، وإن

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيتم، من ضمن رسالة "بمحلى الشمعة بجامع حدث ولعنة"، ٤/٣٠٦، وما بعد هـ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيتم، من ضمن رسالة "بمحلى الشمعة بجامع حدث ولعنة"، ٤/٣١٢-٣١٣.

كان في يديه خاصّة غسل ولا يتيمّم؛ وهذا يدلّ على أنّه يتيمّم مع جراحة النصف أهـ^(١)

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
 أقول: وبه ترجح كفّة القول الثاني، وبه رد الشامي على "الدر" أن حكمه في المساواة بالغسل والمسح خلاف المروي عن محمد، فإن قلت: لعل الشارح المدقق - رحمه الله تعالى - نظر إلى أن الكلام هاهنا في الغسل، فإن كان ما يضره الغسل أكثر عدداً مما لا يضره تبسم اعتباراً بالأكثر، ولا شك أن الوجه والمدين أكثر المغسول من أعضاء الوضوء، فلا ما في "السراج" من الاستدلال به يتمّ ولا ما في "رد المختار" على الشارح يرد.
 أقول: فإذاً يضيع قوله: وإن استويا؛ إذ لا نصف لثلاثة وضمّ الرأس إلى هذه الأعضاء، قد صرّح به في "الفتح" و"الحلبة" و"البحر" حيث قال هذا: وانختلف في حد الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كلّ عضو، فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة، والرجل لا جراحة لها يتيمّم، سواء كان الأكثر من أعضاء الجراحة جريحاً أو صحيحاً، والآخرون قالوا: إن كان الأكثر من كلّ عضوٍ من أعضاء الوضوء المذكورة جريحاً، فهو الكثير الذي يجوز معه التبسم وإلا فلا، كما في "فتح القدير" من غير ترجيح، وفي "الحقائق" المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد الأعضاء^(٢) أهـ

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التبسم، مطلب في فائد الطهارة، ٢/٦٣، تحت قول "الدر": ولا رواية في الغسل.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التبسم، ١/٢٨٥، ملتفطاً.

ومثل ما في "الفتح" في "الخلية" غير أنه مال يحثاً إلى اعتبار الكثرة في أعضاء الوضوء أيضاً مساحة أي: بخلاف كلا القولين.

أقول^(١): وقد كنت أراني أميل إليه قبل أن أراه غيره أي لم يكن لي الخيار، لا سيما مع تصريح "المحقائق" بالمحatar، والله تعالى أعلم^(٢)
قوله: (وغسل) بفتح الغين ليعم الطهارتين^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: كُلّ ليس لم توبّهم أن يتوهّم الجمع بين التبّع والغسل بالضم^(٤).

[قوله، أي: "الدر": (من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحة)

محمدًا ولا غسله جنباً، ففي "الفيض" عن "غريب الرواية"^(٥):

(١) أقول: وكان ميلي إليه لاستبعاد في اعتبار العدد فمَن كانت له بشرة ضخمة في أقصى جبهته وأخرى مثلها على مرفق يتبعم للحرارة في عضوين، وهما نصف الأربعة وإن كانت يداه مجردة حتى من الرسغين إلى فوق المرفقين لا يجوز له التبّع؛ لأن الحريض عضو واحد، فترتَان تتعلقان الوضوء وعذات منها لا تمسك، لـ [مصنف] منه غفرله.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التبّع، من ضمن الرسالة "سمح الندرى فيما يورث العجز عن الماء"، ٥٠٧-٥٠٥/٣.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التبّع، مطلب في فاقيه الطهارتين، ١٦٥/٢، تحت قول "الدر": وغسل.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التبّع، من ضمن الرسالة "الطلبة البدعة في قول صدر الشريعة"، ١٩٣/٤.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التبّع، ١٢١/٢.

هو اسم كتاب للإمام الفقيه أبي جعفر -رحمه الله تعالى-، كما في "الحلية"
من مسح المغافر ص ٢٦٨ - ٢٦٩

[١] قوله، أبي: "الدر"؛ ^(١) **تبسم** ^(٢)؛

أقول: أنت تعلم أن الأقعد بالقواعد، و بما مر في صحة أكثر الحسن، هو مسح
الرأس و غسلباقي في الغسل، بل لا يظهر وجه في مثله للتسمم؛ فإن المسح عليه عند تعلق
الغسل كالغسل، كما في "البحر" آخر ص ١٨٦ ^(٣)، بل قد نص في "غريب الرواية" متصلًا
بهذا أن "المرأة لو ضرّها غسل وأسها في الحنابة أو الحيض تمسح على شعرها ثلاثة مسحات
بمياه مختلفة و تغسل باقي جسمها له". "ولذا" قال في "الفيض" (بعد فقهه): "آله عجيب"؛
كما ذكره العلامة الحشبي في "فتحة الخالق" ^(٤)، ١٢.

ثم راجعت عبارة "غريب الرواية" ^(٥) في المسألة ولقطة: من يرأسه صداع من
النزلة ويضره المسح في الموضوع أو الغسل في الحنابة **تبسم**. لفظ فتحة في حاطري -ولله
الحمد- أن الغسل هاهننا يضم العين لا يفتحها، فليس المراد غسل الرأس، بل معنى ضرة
الغسل وإسالة الماء على بدنه ولو بترك الرأس، لما تصعد به الأبخرة إلى الدماغ، كما علمنا في
الطبع، وهذا لا غبار عليه، والله الحمد فافهم، لكن بقيت مسألة المسح في الموضوع. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) هذا يطابق نسخة الإمام وفي نسخته، كتاب الطهارة، باب التسمم، ٢٨٥/١.

(٣) "الفتحة"، كتاب الطهارة، باب التسمم، ٢٨٧/١.

(٤) "غريب الرواية": للسيد الإمام محمد بن أبي الشجاع العلوي (ت ٧٠٥).

(٥) "كشف الظنون" ٢/١٢٠٧.

باب المسح على الخفين

[٥٠١] قوله، أي: "الدر": (كونه مما يمكن متابعة المشي) المعتاد (فيه)
فرسخاً فأكثر،... إلخ^(١):

قال في "الهندية" في شرائط حوار المسح منها: أن يكون الخف مما يمكن
قطع السفر به وتتابع المشي عليه، هكذا في "المحيط"^(٢). اهـ ملخصاً:

مطلوب في المسح على الخف الخفي القصير عن الكعبين إذا خيط بالشخشير

[٥٠٢] قوله: أي: الشرعي، كما هو المبادر، ويدل عليه كلام
"المحيط"^(٣):

الخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحًا لقطع المسافة والمشي
المتابع عادة. اهـ ١٢ "خانية".

[٥٠٣] قوله: ففي حالة الإقامة يعتبر الفرسخ؛ لأن المقيم لا يزيد مشيه
عادةً في يومٍ وليلةً على هذا المقدار، أي: المشي لأجل الحواجع التي تلزم غالبية
الناس، وفي حالة السفر يعتبر مدته^(٤):

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) "الهندية"، كتاب الطهارة، باب الخامس في المسح على الخفين، الفصل الأول في
الأمور التي لا بد منها في حوار المسح، ٣٢/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في المسح على الخف
الخففي القصير عن الكعبين إذا خيط بالشخشير، ج ٢، ص ١٨٠، تحت قول "الدر":
فرسخاً فأكثر.

(٤) المرجع السابق.

أقول: إن كان معناه - كما هو الظاهر - أن المقيم لا يمسح إلا على ما يمكنه المشي فيه فرسحاً، والمسافر لا يمسح إلا على ما يتأنى المشي فيه ثلاثة أيام، فهذا تيسير للمقيم بأكثر مما للمسافر بأضعاف وهو خلاف الموضوع، ١٢
[٤، ٥] قوله: قد يقال: لما ثبت أن هذا الحرف^(١):

أقول: هذا الشبه على القول الموفق وإنما فلم يتقدم ترجيع لما في الشرح، وـ"النقاية" وـ"الإبصاح" وـ"الستراج" وـ"الخيط"^(٢) هي ما هي في غاية الاعتماد، فلا يصح أن يفرغ عليه ما سبأني^(٣) من قوله: فالالأظهر... إلخ، ١٢
[٥، ٥] قوله: ولا يزيد مشيه غالباً^(٤):

أقول: قد علمت أنه ليس مفرعاً على قوله: لما ثبت... إلخ، لما مر، فليكن مفرعاً على قوله: لا يزيد مشيه... إلخ، وهو إنما يصح لو ثبت أن مبني هذا الاستراتط إنما هو حاجتهم إلى المشي فيه، فيقدر بقدرها وفيه تأمل، فتأمل، ١٢
[٥، ٦] قوله: على مقدار الفرسخ^(٥):

(١) المرجع السابق.

(٢) "الخيط"، كتاب الطهارات، الفصل السادس في المسح على الحففين، نوع آخر في بيان مدة المسح على الحففين، ١٩٦/١، ملخصاً.

(٣) انظر المقوله: [٧، ٥] قوله: فالالأظهر اعتبار الفرسخ.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الحففين، مطلب في المسح على الحرف الحففي... إلخ، ١٨٠/٢، تحت قول "الدر": فرسحاً فأكثر.

(٥) المرجع السابق.

أقول: فيه أنَّ المدار إنْ كان على المعاد فلا اعتبار بالمشي في الحف من دون المدار^(١). ١٢

[٥.٧] قوله: فالأظهر اعتبار الفرسخ في حقهما^(٢):

أقول فيه: إنما لو سلمنا أنَّ مبني الاشتراط هي الحاجة المذكورة فالرخصة للمسافر ثلاثة أيام، فينبعي التقدير في حقه بثلاثة فراسخ، فيعود بالنقض على المقصود فليحرر. ١٢

[٥.٨] قوله: وعمل قول من قال: مسافة السفر على السفر اللغوي دون الشرعي^(٣):

أقول: حمل بعيد لا سيما، ولفظ "الإيصال" و"السراج" آبه لا تقطع به مسافة السفر؛ إذ ليس للسفر اللغوي مسافة مقدرة. فليفهم. ١٢

[٥.٩] قوله: نقله القهستاني عن الكرماني، ثم قال: لكن في "المضررات" وغيرها: أنَّ العسل أفضل^(٤):

هذا سبق نظر، إنما نقل عن الكرماني التخيير بين العسل والمسح، ونقل أولوية المسح عن "الذعيرة". ١٢

[٥.١٠] قوله: المسح أفضل^(٥). اهـ

(١) الخدء الذي يلبس في الرجل، ١٢. "المتحد"، مصحح.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الحففين، مطلب في المسح على الحف الحنفي... إلخ، ١٨٠، ٢/٢، تحت قول "الدر": فرسخاً فاكثر.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، صـ ١٨١، تحت قول "الدر": إلا لتهمة.

(٥) المرجع السابق، صـ ١٨٢.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا سبق نظر، إنما نقل عن الكرماني التخيير بين الغسل والمسح، ونقل أولوية المسح عن "الذخيرة"، ثم هو لا يمس ما ذكر الشارع، فإنَّ كلامه عند وجود التهمة، والذي في "الذخيرة" وغيرها أولوية المسح حكماً مطلقاً وعليه يرد التصحيح المذكور، والله تعالى أعلم^(١).

مطلب: إعراب قوتهم: إلا أن يقال

[٥١١] قوله: وصوروا له صوراً منها: لو تيمم المحب، ثم ليس المخف... إلخ^(٢):

أقول: معلوم أنَّ مسح الخفين إنما جاء في الموضوع دون الغسل، فأرادوا أن يحصرروا عدم جواز المسح للحسب بأنْ تمنع الحنابة الحديث عن المسح في وضوءه لحدثه، وقد كان من شرط جواز المسح كونهما ملحوظين على طهر تام، فلم يتيسر لهم تصويره إلا بارتكاب أمور بعيدة، لكن لم يتم لهم شيء من ذلك، فمنهم من قال: لا حاجة إلى التصوير؛ لأنَّه منفيٌ ولم يصب كما علمت، ومنهم من أسقط المؤن، ولم يقصد ذلك المقصود بعيداً فو بعد التصوير برأى عينه، وهو التصوير الذي ذكر في "المحتوى"^(٣)، والذي ذكره العلامة المحتوى بعده، وقد كانا ظهراً لي من قبل، وكنت أنزعج من تركهم هذين مع وضوحها وارتكاب أمور بعيدة، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٦٢/٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قوتهم: إلا أن يقال، ٩٨٨/٢، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٣) "المحتوى".

[٥١٢] قوله: الجنابة لا تعود على الأصح^(١):

برؤية ماء يكفي لل موضوع فقط، ٤٢.

[٥١٣] قوله: لا جنب، وليس الكلام فيه^(٢):

يعني: أن الحكم في الفرع المذكور صحيح، وهو عدم حواز المسح، لكن لا لكونه جنباً، فإنه باطل كما علمت بل؛ لأن التبسم ليس بظاهر كامل كما يأني^(٣)، فلم يكن بما فيه الكلام، ١٢.

[٥١٤] قوله: جنباً بروؤية الماء غير وارد^(٤):

ولذا -والله تعالى أعلم- حاول صدر الشريعة التصوير برؤبة ماء يكفي للأغتسال، فقال: جنب تيمم، ثم أحدث فتوضاً ولبس حقيقي، ثم مر على ماء يكفيه لغسله فلم يغسل، ثم وجد ماء يكفي لل موضوع فتيمم بجنابته، فإن أحدث بعده فتوضاً^(٥) لا يمسح؛ لأن الجنابة حلّت الرجل.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قسولهم: إلا أن يقال، ١٨٨/٢، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المقوله: [١١٥]، وما بعد هذه المقوله.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قو لهم: إلا أن يقال، ١٨٨/٢، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٥) "شرح الرقابة"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الجزء الأول، ص ١٠٨، ملخصاً.

أقول: وأنت تعلم أنَّ اللَّيْسَ هاهُنَا أَيْضًا لِيُسَعِّدُ طَهَرَتَامَ، وَإِنَّمَا يُظَهِّرُ
أَثْرَ الْجَنَاحَةِ فِي الْمَنْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ آخَرُ، وَلَا لَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَنْعَ لِذَلِكَ الْأَمْرِ
الْآخَرِ فَلَمْ يَتَضَعَّفْ الْأَثْرُ، وَإِنَّمَا التَّصْوِيرُ لِتَوْضِيعِ ذَلِكَ فَافْهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١٢
[٥١٥] قَوْلُهُ: فِي تَصْوِيرِهِ مَا فِي "الْجَنَاحَةِ" فِيمَا إِذَا تَوْضَعَ وَلَيْسَ ثُمَّ

أَحَبُّ... إِلَيْهِ^(١):

وَمُثْلُهُ فِي "ذَخِيرَةِ الْعُقَيْدَةِ". عَنْ "الْعَنَاءِ"^(٢) وَ"الْكَفَايَةِ" وَفِيهَا عَنْهُمَا
تَصْوِيرٌ آخَرُ، هُوَ أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا تَوْضَعَ وَلَيْسَ بِخَفْيِهِ، ثُمَّ أَحَبُّ وَعَنْهُ مَا يَكْفِي
لِلْوَضُوءِ لِلِّاْغْتِسَالِ فَإِنَّهُ يَقْوِضُهُ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَلَا يَحْرُزُ الْمَسْحَ؛ لِأَنَّ الْجَنَاحَةَ
حَلَّتِ الْقَدْمَ. اهـ ١٢ (ثُمَّ ظَهَرَ لِي) أَنَّ مَرَادَ جَلَّيْهِ النَّشَرُ عَلَى تَرْتِيبِ الْلَّفْظِ
فَالصُّورَةُ الْأُولَى فِي "الْكَفَايَةِ"، وَالْآخَرُ فِي "الْعَنَاءِ". ١٢

[٥١٦] قَوْلُهُ: وَقَالَ: وَخَرَجَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ كَرْبَلَسِ الْكَسْرِ؛ وَهُوَ الشُّوْبُ^(٣):
أَيْ: فَلَا يَحْرُزُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَنْعَلًا أَوْ شَحِينًا؛ لَا نَصَّ عَلَيْهِ شَمْسُ الْأَئْمَةِ الْمُخْلَوَانِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْلَدًا، فَيَحْرُزُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْخَلاصَةِ"^(٤) هَذَا حَاصِلُ "الْغَنِيَّةِ"^(٥). ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قوله: إلا
أن يقال، ١٨٨/٢ - ١٨٩، تحت قول "الدر": وفيه... الح.

(٢) لكن لم أره في نسختي "العناء". ١٢ منه [مصنف سرضي الله تعالى عنه].

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: إعراب قوله: إلا أن
يقال، ١٩٧/٢، تحت قول "الدر": ولو من غزل أو شعر.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، مسائل مسح الخفين، ٢٨/١ - ٢٩.

(٥) "الغنية"، فصل في المسح على الخفين، ص ١٢١ - ١٢٢.

[١٧] قوله: أنه لا يشترط استيعاب الجلد جميع ما يستر القدم على خلاف ما يزعمه بعض الناس، وقال في "شرح المنية"^(١):

الذى حظ عليه كلام العلامة إبراهيم الحلبي في "شرح المنية"، أن المسح على الجلد يجوز مطلقاً ولو من كرباس، وكذا على المنعل ولو رقيقاً، إن كان من مرغري أو غزل أو شعر، لا من كرباس أو كتان أو إبريسن وسائر ما كان من نوع الخطيط، وهذا كلّه بالاتفاق، أما غيرها أعني غير المنعل والجلد فإن رقيقاً لم يجز بلا خلاف، وإن ثخينا جاز عندهما، وعليه الفتوى، والشخين ما يمكن المشي فيه فرسحاً ويستمسك بلا شد لصفاته، لا لضيقه. ١٢

[١٨] قوله: (كتيمم) أي: أن التبiss لو كان بعد التيمم، فو جد بعده الماء... الخ^(٢):

للوضوء، أمّا لو كان جنباً فتيمم، ثم أحدث فتوضاً وليس حفيه؛ فإنه إن أحدث بعده يمسح، كما يستفاد من "البحر"، بل هو نص محمد في "الأصل"، نقله في "الخلاصة"، وحاصله: أنه إذا أحب فتيمم، ثم أحدث ووجد وضوءاً فتوضاً وليس حفيه، فإذا أحدث بعد ذلك يتوضأ ويمسح إلا أن يمر بعد الوضوء الأول وليس الخف على الماء ولا يغسل حتى يعدم الماء فتيمم، ثم يحدث فإنه لا يمسح، انظر "الخلاصة". ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب: اعراب فرهنم؛ إلا أن يقال، ٢٠١/٢، تحت قول "الدر": والجلدين.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٢، تحت قول "الدر": كتيمم.

مطلب: نوافض المسح

[٥١٩] قوله: وهذه المسألة من تحريرات المشايخ... الخ^(١)
أقول: على أن مثل هذا إنما ينتمي في المسائل الكثيرة الوفوع، فعدم
الذكر فيها كذكر العدم، وهذا ليس كذلك.^(٢)

[٥٢٠] قوله، أي: "الدر": والحاصل لزوم غسل المحل ولو لماء حار، فإن
ضر مسحه^(٣)

فإن ضر غسلها لما ي يأتي بعد سطور، فإن ضر مسحها... الخ^(٤)

مطلب في لفظة "كل" إذا دخلت على منكر أو معروف

[٥٢١] قوله: هل يكفي بمسح أكثره لكونه كالجبرة، أم لا بد من
الاستيعاب؟ فليراجعاً، اه "ح"^(٥)

قلت: والظاهر الثاني نظراً إلى تعليل "الكاف" لعدم الاستيعاب في
مسح الجبائر من أن الاستقصاء في إيصال البَلَة إلى أجزائها يؤدي إلى إيصال
البَلَة إلى الجرح، والمفروض أن وصول البَلَة إليه مضرة، فلا بد من اعتبار الأكثر؛
وذلك لأن الدواء إن لم يكن ذا جرم كدهن، فلا شك أن مسح كلّ البدن
لازم إن لم يضر؛ لأن المسح حينئذ لا يكون إلا على البدن ولا يجزئ فيه، وإن

(١) المرجع السابق، مطلب: نوافض المسح، ص ٢٢٦، تحت قول "الدر": وهو
الأظهر.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٣٥/٢

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في لفظة "كل" إذا
دخلت على منكر أو معروف، ٢٣٨/٢، تحت قول "الدر": وإن مسحة.

كان ذا جرم فنفوذ بلة المسح منه إلى البحر غير ظاهر، فلا يتحقق الضرورة المسقطة للاستعاب، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٢٢] قوله: لم يجز، وأفسد الماء، بخلاف الحف^(١):

ذكره ابن ملك^(٢) ورده في "البحر" من الماء المستعمل^(٣).

[٥٢٣] قوله: ويجوز عند الثاني خلافاً لـ محمد^(٤):

ذكره في "المجمع" و"الخانية" و"الفتح"^(٥) وغيرها، وصحح في "البدائع" أنه يجوز عند محمد أيضاً^(٦)، فلذا حقق في "البحر" أن لا خلاف^(٧)، لكن نص في

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٣، تحت قول "الدر": وكذا لا يشترط فيها نية.

(٢) ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك الخنفي، (ت ٨٠١ هـ) له من: "شرح مشارق الأنوار في صحاح الأخبار"، و"شرح المنار" للنسفي وغيره (مجمع المؤلفين، ٢١٥/٢).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٦٥.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، مطلب في لفظة "كل" إذا دخلت على منكر... إلخ، ج ٢، ص ٢٤٣، تحت قول "الدر": وكذا لا يشترط فيها نية.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارات، فصل في ماء المستعمل، ج ١، ص ٨، ملخصاً، "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الموضوع وما لا يجوز، ٧٦/١، ملخصاً.

(٦) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقة، أحكام الماء المستعمل، ٢١٤/١، ملخصاً.

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٦٥، ملخصاً.

جده المختار على رد المختار — باب المسح على المفخن — المجزء الأول

"الفتح" من الماء المستعمل^(١)، وفي "زهر الروض"^(٢) عن القدوري عن البرجرجاني: أن يأخذ حمال وآسنه يصير الماء مستعمالاً لعدم الضرورة بخلاف إدخال السيد للإغتراف ولم يحكوا خلافاً.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٤٦/٧٦، ملخصاً.

(٢) "زهر الروض".

باب الحيض

[٥٢٤] قوله، أي: "الدر": وأبسة ومشكل^(١):
إلا ما كان دمًا عالصاً، كما سبأي^(٢)، أو على لونها المعتاد لها قبل
أيأسها. ١٢

[٥٢٥] قوله: لم يكن دمًا عالصاً^(٣):
ولا على لونها المعتاد قبل أيأسها. ١٢

بحث في مسائل المتحيرة

[٥٢٦] قوله: والأصل أنها إذا أضلت أيامها في ضعفها... إلخ^(٤):
كيم اعتقدت سبعاً ولا تعلم أنها من أول الشهر أو آخره، أو أنها
من أوله أو أوسطه مثلاً، فلا يمكن التيقن بشيء من الأيام أنه يوم حيض؛ لأنها
تحد سبعة أيام في كل أطراف الشهر بخلاف ما إذا علمت أنها في العشرة
الأولى مثلاً، ولم تعلم بدايتها من أول تلك العشرة أو ثانيها، وثالثها أو رابعها؛
فإنها تعلم يقيناً أن الرابع إلى السابع حيض؛ إذ لا يمكن تأخير بدايته من اليوم
الرابع، ولا تقدم نهايته على اليوم السابع، كما لا يخفى. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٤٦/٢.

(٢) انظر بسط هذه المسألة في "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في
أحكام الآبسة، ٣٠٨/٢.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٥٠/٢، تحت قول "الدر": وأبسة.

(٤) المربع السابق، بحث في مسائل المتحيرة، ص ٢٥٥، تحت قول "السدر": أو
مكان.

[٥٢٧] قوله: إذا أضلت ثلاثة في خمسة تيقن بالحيض في الثالث^(١): أي: تعظم أنها تحيسن ثلاثة أيام في الخمسة الفلاحية من الشهر لكن أضلت أن بداية الثلاثة من أول الخمسة أو ثانيتها أو ثالثتها. ١٢

[٥٢٨] قوله: فإنه أول الحيض أو آخره^(٢): أو أوسطه، وبالجملة كيف ما كان هو يوم حيض قطعاً. ١٢

[٥٢٩] قوله: إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهور والخروج من الحيض... إلخ^(٣):

إذ يمكن أن تكون تلك الثلاثة هي هذه الثلاثة المارة، فيكون الحيض قد انقطع وأوجب الغسل، ويمكن أن تكون بدايتها بعد مضي وقت الصلاة من أول العشر، فنخرج في وقت الصلاة الآتية، وهكذا كل وقت صلاة إلى آخر العشرة. ١٢

[٥٣٠] قوله: وقس عليه الخمسة، وإن سنت في عشرة تيقن بالحيض في الخامس والسادس^(٤):

لأن نهاية تعجله، إن ابتدأ أول العشرة وتم سادسها، ونهاية تأخره إن ابتدأ الخامس عشرة وتم آخرها، فالخامس والسادس حيض بكل حال. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٤) المرجع السابق.

[٥٢٠] قوله، أي: "الدر"؛ وحاصله: أنها تحرّى، ومني ترددت بين حيض... إلخ^(١).

والحاصل أنها مطلقاً تحرّى، فإن وقع تحريرها على أن هذا الوقت ليس وقت انقطاع حبضها أي: ليست من سبق لها الحيض الأخير وانقطع، سواء علمت أنها ظاهرة لم يأكّلها الحيض بعد أو ترددت بين كونها ظاهرة ومتباعدة بالحيض، فإنّها تتوضأ لوقت كل صلاة، وإن علمت أنها متباعدة بالحيض ترك الصلاة، وإن لم يقع تحريرها على أنها ليست في انقطاع الحيض، بل ترددت في أنها متباعدة بالحيض أو انقطاع، فإنّها تغسل لكل صلاة، والحاصل أن كل وقت يحتمل عندها انقطاع الحيض تغسل وكل وقت لا يحتمل عندها هذا تتوضأ، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٢٢] قوله: فإنّها في النصف الأول تردد بين الحيض والطهر، وفي الثاني بينهما والدعول في الطهارة^(٢):

أي: أنها متباعدة بالحيض أو الطهر ويتدنى الحيض بعده فينقطع في النصف الثاني.

أقول: وهذه لا تردد بين الحيض والطهر في خمسة أيام من النصف الأول، بل تستيقن بالطهر لعلمهها أن انقطاع حبضها في النصف الثاني وكيفما

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٥٦-٢٥٧/٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مبحث في مسائل المستحبة، ٢٥٧/٢، نحث قول "الدر": وإن بينهما.

كان فإذاً ما توضأ لوقت كل صلاة، وفي النصف الثاني من الشهر تردد بينهما والدخول في الطهور أي: يتحمل عندها أنها ظاهرة لم يستدئ حيضها بعد.

أقول: وهذا الاحتمال لا يكون إلا إلى ما قبل ثلات ليالٍ بيقين من الشهر، وإنما لا ينقطع حيضها في النصف الثاني، ويتحمل عندها أنها حائض.

أقول: وهذا الاحتمال يستمر إلى قبيل آخر الشهر، ويتحمل أن حيضها انقطعت، وهذا الاحتمال أيضاً مستمر كذلك، وبالجملة هي متعددة في كل وقت من النصف الثاني أنها حائضة، أو قد انقطع حيضها فيحب عليها الغسل لكل صلاة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٣٣] قوله: وأما إذا لم تذكر شيئاً أصلاً فهي مرددة في كل زمان بين الطهور والحيض، فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الطهور. قوله: "تعتزل لكل صلاة"^(١):

يجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهور، وأما احتمال دخول في الحيض فلا ينفع، لأنها لما احتمل أنها ظاهرة، وإنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في المحرمة، وزاد احتمال دخول في الطهور فتعتزل لكل صلاة، وإن لم يزد لكون حكمها الوضوء لكل صلاة، ويظهر منه أن لا فائدة في قول الماتن صـ٢٩٥^(٢) ودخول فيه، كما ذكره الشارح؛ لأن احتمال دخول في الحيض والحيض سواء، بخلاف دخول في الطهور؛ لأن سبب للغسل فافهم؛ فإن المحرم.....

(١) المرجع السابق.

(٢) هذا يتطابق نسخة الإمام وفي نسختنا، "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مدة الحيض، ٢٥١/٢.

.... من مزال الأقدام. ١٢

[٥٣٤] قوله: وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره^(١):
أي: لا يجعلها حيضاً مثلاً إذا رأت يوماً كدرة وثلاثة حمراء، فعندنا
الكلُّ حيضر، وعنده ثلاثة الأخيرة. ١٢

[٥٣٥] قوله: ومنهم من أنكر الخضراء... إلخ^(٢): أن تكون حيضاً.
مطلوب: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة
طلبًا للتيسير كان حسناً

[٥٣٦] قوله: وموضعه موضع البكاراة^(٣):
وهو فم الفرج الداخل لا فم الرحم، كما وقع في بعض كتب الطب،
وكأنه جعله فم الرحم؛ لأنَّه باب الطريق إلى الرحم. ١٢

[٥٣٧] قوله: ويعكره في الفرج الداخل^(٤):
أي: يكره تغييه في الفرج الداخل، وإنما يوضع على فمه كما
سيأتي^(٥)، وهو الباب المدور الواقع تحت اللفة الناتية بين الأسكتين. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مبحث في مسائل التحريرة، ص ٢٦٢، تحت قول
"الدر": ككدرة وتربيبة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلوب: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة
طلبًا للتيسير كان حسناً، ص ٢٦٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقوله: [٥٣٨] قوله: ما يوضع على فم الفرج.

[٤٣٨] قوله: ما يوضع على فم الفرج^(١):

ليس معنى وضعه على فم الفرج الداخل أن يكون موضوعاً فوقه بحسب لا يكون شيء منه في فم الفرج الداخل، كما ليس معنى قوله المأر: "يكره في الفرج الداخل"، أنه يكره أن يكون شيء منه في الفرج الداخل؛ وذلك لأن هذا الوضع لا يعني شيئاً عمماً استحب لأجله الكرسن، وإنما المعنى أن يوضع الكرسن في فم الفرج الخارج، ولا يغيب فيه، بل يبقى بارزاً في الفرج الخارج، ولذا قال في "البحر": إنه يثبت الحيض إذا حادثت البيلة من الكرسن حرف الفرج الداخل، كما مر^(٢).

[٤٣٩] قوله: فإنه ليس بمحض^(٣):

أقول: هذا لا يختص بكلورة مثلاً، بل الدم الأحمر الغانى أيضاً كذلك.

[٤٤٠] قوله، أي: "الدر": (سوى بياض حالص)^(٤):

يم (لـ "المحيط البرهان") سرخى ديد در أيام حيض، باسفيني أمينة^(٥)
واليبيض غالب فليس بمحض كمسألة البراق، ١٢ "القنية"^(٦)

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث في مسائل التحرير، ص ٢٦٣، نتح قول "الدر": ككلورة ونزف.

(٢) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٤٧/٢، نتح قول "الدر": وركنه بروز.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: لو أتيت مفت بشيء من هذه الأفوال في مواضع الضرورة طلياً للتسير كان حسنة، ٢٦٤/٢، نتح قول "الدر": المعادة.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٤/٢.

(٥) رأت الحمرة مختلطها بالبياض في أيام الحيض (بالتعريب).

(٦) "القنية"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس، ح ٨.

أقول: هذه المسألة مشكلة؛ فإنّ مبنى مسألة المزاق على أنّ القليل من غير السهلين غير نحس، أمّا منها فالقليل والكثير سواء، ولذا ترى عامة المتنون والشروح والفتاوي لم يعرجوا على هذا، ومعلوم أنّ ما في "القنية" عالفاً لقواعد لا يعتمد عليه ما لم ينضّ على تصحيحه، والله تعالى أعلم.

[٤١] قوله: من الدّمِين نصاً^(١): أسدّها أو كلاّها.

[٤٢] قوله: يكون كالدم المتوالي^(٢):
أعمّ من أن يكون حيضاً أو استحاضة.

[٤٣] قوله: فالعشرة الأولى حيض^(٣): وكانت نهاية الحيض بالطهر.

[٤٤] قوله: حيض^(٤): والستة الباقية استحاضة.

[٤٥] قوله: إنْ كَانَتْ^(٥): العشرة.

[٤٦] قوله: ردت إلى أيام عادتها^(٦): وما زاد عليها فاستحاضة.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: لو أُلقي مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً، ٢٦٤/٢، تحت قول "المدر": ولو المرئي ظهرأ... الخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[٤٧] قوله: لطفي في مدة الحيض^(١): بداية ونهاية كلًا هما بالظهور. ١٢

[٤٨] قوله: لا يكون شيء منه حيضاً^(٢): لعدم الإحاطة في العشرة. ١٢

[٤٩] قوله: إن الشرط... الخ^(٣):

في جعله دمًا متوايلاً على وجه التعميم المذكور. ١٢

[٥٠] قوله: مثل الدمعين أو أقل في مدة الحيض، فلو كان أكثر ففصل^(٤): أي: لم يعد دمًا أصلًا لا حيضاً ولا استحاضة. ١٢

[٥١] قوله: وهو قول أبي حنيفة الآخر "نهاية"^(٥): قلت: فعليه فليكن المعلول لاختلاف الفتوى مع كونه هو الأيسر. ١٢

[٥٢] قوله: والعود في مصلحتها، وهو تشبه بالصلة^(٦):

أقول: أين يفرد القعود عن الصلاة بخلاف الإمساك عن المفترات؛ فإنه هو الصوم ولا فرق إلا بالنية. ١٢

[٥٣] قوله، أي: "الدر": وهل يحمل النظر^(٧): الجواب: لا. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق:

(٥) المرجع السابق، ص ٢٦٥.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٦٨، تحت قول "الدر": للخرج.

(٧) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٧٢/٢.

[٤٤٤] قوله، أي: "الدر": ومبادرتها له؟ فيه تردد^(١):

الجواب: نعم، بما وراء ما تحت إزارها لأن تبادرها فوق سرها
وتحت ركبتيها ما شاءت من بدهه حتى ذكره. ١٢

[مطلب: التوراة والإنجيل والزبور كالقرآن في حق الحائض]

[٤٤٥] قوله: الأكل والشرب بعد المضمضة والغسل بـ دليل قول

الشارح: "وأئمًا قبلهما في كره"^(٢):

أي: فلا يستحبّ الوضوء لهما أي: لا ينذر إلى ذلك؛ إذ لو استحببت
لكره تركه، وإنما الكراهة في ترك غسل البد والمضمضة، كما بين الشارح،
هذا حاصل ما أراده، وهي مسألة أن ترك المندوب، هل يكره تصرّيفها فافهم،
والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٤٦] قوله، أي: "الدر": لم يحل^(٣): الوطء. ١٢

[٤٤٧] قوله، أي: "الدر": ولبس الثياب^(٤):

أي: المبيحة للصلوة ولو رداء واحداً يسترها من قرها إلى قدمها؛ لأن
المقصود كون الصلاة ديناً عليها وذلك يحصل بهذا القدر، ولذا استظهر العلامة
الخلبي في الغسل أن المراد قدر الفرض وهو ظاهر. ١٢

(١) المرجع السابق، ص—٢٧٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التوراة والإنجيل والزبور
كالقرآن في حق الحائض، ٢٧٦/٢، تحت قول "الدر": ولا يأس.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٧٩/٢.

(٤) المرجع السابق، ص—٢٨٦.

[٥٥٨] قوله: من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبت حرمته بدليل قطعي، أما إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي أو حراماً لعينه بإخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً. اه ومثله في "شرح العقائد النسفية"^(١):

أقول: وهذا عجيب! بل المدار هو كون الحرمة ضرورية في الدين، ألا ترى أنَّ من أحلَّ الربُوَا وهو في دارِ الإسلام مخالف للMuslimين، فقد أحلَّ ما علمَ حرمته ضرورةً من الدين، فلا شكَّ في كفره لتكذيب الشرع المبين وذكرنا في "المعتمد المستند"^(٢) كلاماً يتعلق به. ١٢

[٥٥٩] قوله: في أول الحيض قديمار، أو آخره فبصفته، وفيه: بدينار لو اللئم أسود^(٣):

أقول: هو قريب من الأول، فإنَّ الدَّم في أول الحيض أحمر وفي آخره أصفر. ١٢

[٥٦٠] قوله: ف Hutchinson الخل بوقت عدم السيلان يحتاج إلى نقل

صريح ولم يوجد^(٤):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التوراة والإنجيل والرسور كالقرآن في حق الحائض، ٢٨٩/٢، تحت قول "الدر": لأنَّه حرام لغيره.

(٢) "المعتمد المستند" = "المعتمد المستند بناءً بحاجة الأيدى شرح المعتمد المستند"، مطلب إنكار حرمة الربا كفر، وقد انحطاً من أنكر، ص ٢٣١، ملخصاً للشيخ الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن - البريلوي المنفي، (ت ١٣٤٥). ("حياة أعلى حضرة")، ٣٩٥/٣.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التوراة والإنجيل والرسور كالقرآن في حق الحائض، ٢٩٠/٢، تحت قول "الدر": ويندب... إلخ.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩٢، تحت قول "الدر": وجهاعاً.

أقول: انظر هل يرد هناك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإن إجراء العلة المخصوصة لا ينحصر بالجتهد. ١٢
مطلوب في حكم وطه المستحاضنة ومن بذلك كره لنجاسته
[٥٦١] قوله: وإنما فلا^(١):

أقول: مبني على أن الاستصحاب بالحجر ليس بظاهر، وهو أحد قولين عندنا، والراجح عندي علاقته لنص الحديث^(٢). ١٢

[٥٦٢] قوله، أي: "الدر": (دم) فلولم تره هل تكون نساء؟ المعتمد نعم^(٣):
لا تكون نساء في قول أبي يوسف ومحمد آخر، وهو الصحيح لتعلق
النفاس بالدم، ولم يوجد وعليها الوضوء للمرطوبة، وقال أبو حنيفة: عليها
الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً، وصححه في الفتاوى، وبه أفتى
الصدر الشهيد رحمة الله تعالى. ٤٢ "مراقي الفلاح" من فوائق الوضوء
وأكثر المشايخ على قول الإمام. ١٢، "طم" من النقاش. ١٢

[٥٦٣] قوله، أي: "الدر": إلا في سبعة ذكرتها في "الجزائن" وشرحها
لـ "المتنقى"^(٤): عدد الحموي ثلاثة عشر وفي البعض نظر. ١٢

(١) المرجع السابق، مطلب في حكم وطه المستحاضنة... (الخ)، ٢٩٢/٢، تحت قول "الدر": وجماعاً.

(٢) الحديث: ((الرجل بغير لا يقدر على الماء أ يصلب أهله؟ قال: "نعم") أخرجه البيهقي
في "السنن الكبرى"، كتاب الطهارة، باب الرجل يعرب عن الماء ومعه أهله فتصيبها... (الخ)
١/٣٤ من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٣/٢.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩٥.

[٥٦٤] قوله: (وكذا الحيض) يعني: إن زاد على عشرة في المبتدأة فالزائد استحاضة وترد المعتادة لعادتها، "ط"^(١)

أقول: ويقائني هاهنا أيضاً الخلاف بينهما؛ فإن معتادة سنتين، مثلاً إذا رأت خمسة دماً، ثم ظهرت، ثم عاودت وجاءت العشرة فأبى يوسف بودها لعادتها ويجعل اليوم السادس أيضاً من الحيض؛ لأنَّه يحوز ختم الحيض وكذا بدوره بالطهر، أمَّا محمد فلا يقول فلا يمكنه الرد للعادة، ثم الطهر إن لم تتوفر فيه شروط جعله دماً عنده لأنَّ لم يحيطَ الدم به في العشرة أو غالب طرفه، فالامر واضح وهو أن لا حيض إلاَّخمسة والطهر طهر مطلق حقيقة وحكمها، وللعاود هو الاستحاضة، أمَّا إذا توفرت وجعل الكل دماً متوايلاً فهل الحكم كذلك في الحيض وما زاد على الخمسة طهراً ودماً فكله استحاضة، أمَّ يجعل ثمان العشرة حيضاً؟ وما زاد عليها وحده استحاضة ينظر ويحرر، ولعلَّ الظاهر هو الأوَّل على قياس ما قال من التفاص. ١٢

[٥٦٥] قوله: فإن لم يقع في زمان العادة نصاب وانتقلت زماناً والعدد بحاله يعتبر من أوَّل ما رأت^(٢):

كان كأنَّها ترى من أوَّل الشهر خمسة أيام والأمان رأت من اليوم الرابع إلى الرابع عشر بإدخال الغایتين، فلم يقع في زمان العادة إلاَّ يومان، فهذا مع الثلاثة بعدهما أعني: إلى ثامن الشهر لا أيام الخمسة حيضاً، والنافي

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في حكم وطء المستحاضة ومن يذكره بخاتمة، ٢٩٩/٢، تحت قول "الدر": وكذا الحيض.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠، تحت قول "الدر": به يعنى.

استحاضة وكذلك إذا رأت من الحادي والعشرين إلى تمام الثلاثاء ويومن في غرة الشهر الآخر، فمن ٢١ إلى ٢٥ حيض والباقي استحاضة، فقد انقلب العادة زماناً لا عدداً. ١٢

[٥٦٦] قوله: وإن وقع فالواقع في زمامها فقط^(١):

كأن رأي في الصورة المذكورة من الثالث إلى ثالث عشر أو من ٢٢ إلى ثلاثة أيام من غرة الشهر الآتي، ففي كلتا الصورتين لا حيض إلا ثلاثة الواقع في أيام العادة، والتي قبلها في الصورة الأخيرة، وبعدها في الصورة الأولى استحاضة، فهذه صورة بقاء العلة زماناً، وانتفاذه عدداً، وإن رأت من غرة الشهر إلى ١١ مثلاً أو من ٢١ إلى تمام الخامسة من الشهر الآتي فالعادية باقية زماناً وعدد. ١٢

[٥٦٧] قوله: في زمامها فقط حيض، والباقي استحاضة^(٢):

سواء ساوي أيام العادة أو انتقص منها. ١٢

[٥٦٨] قوله: عدداً فالعادة باقية^(٣):

عدداً أيضاً كما هي باقية زماناً. ١٢

[٥٦٩] قوله: العادة عدداً إلى ما رأته ناقصاً^(٤):

في أيام العادة.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

أقول: ناقصاً من عدد العادة، إذ لا يتصور الواقع في أيام العادة وإن مساوياً لها أو ناقصاً منها. ١٢

[٥٧٠] قوله: حسأ الشان عادة^(١):

وانتقلت عدة ومرة؛ لأن زمان المخالفين عدداً مختلفاً، وإن وقع الوفاق في أحدي الغایتين. ١٢

[٥٧١] قوله: وإن العدد بحاله^(٢):

وانتقلت زماناً؛ إذ لو وقع التساوي في زمن العادة لم يكن من مخالفة العادة في شيء، وإنما فيها الكلام. ١٢

[٥٧٢] قوله، أي: "الدر": وعما^(٣): أي: إن تساواها. ١٢

مطلب في أحكام المعدور

[٥٧٣] قوله: لا يمكنه فيه الوضوء^(٤):

هكذا ترسخ في عقيلي من أساندتي الواقعين على هذه الحقائق. ١٢

الفنية^(٥).

[٥٧٤] قوله: من أول.....

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٠١/٦.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعدور، ٣١٤/٢، تحت قول "الدر": (ولو حكماً).

(٥) "الفنية"، كتاب الطهارة، باب المسحاضة، صـ٨ بتغيير قليل.

الانقطاع^(١):

ليكون الانقطاع مسْتَوِعًا وقُنًا كاملاً. ١٢

[٥٧٥] قوله: ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد^(٢):

لاستئناد بطلان المعدورةية إلى أول حدوث الانقطاع. ١٢

[٥٧٦] قوله: انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة^(٣):

لعدم استيعابه وقُنًا كاملاً معروضه بعد ذهاب جزء من الوقت الأول،

وانقطاعه مع بقاء شيء من الوقت الثاني، فلم يستوعب أحد الوقتين. ١٢

[٥٧٧] قوله: لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة^(٤): في الوقت الثاني. ١٢

[٥٧٨] قوله: إن لم يفدي كما يأتي متى^(٥):

أقول: إن أفاد لم يكن ذلك حكمه، بل حكمه التجاوز، بخلاف

الموضوع لكل فرضٍ فقط، فإن ذلك حكمه، أما حكم الحديث فقد كان

الموضوع كلما حدث. ١٢

[٥٧٩] قوله: عن قاضي صدر^(٦): هو الإمام أبو اليسر صدر الإسلام. ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعاشر، ٣١٥/٢.

تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص ٣١٥، تحت قول "الدر": لا غسل ثوبه.

(٦) المرجع السابق، ص ٣١٩، تحت قول "الدر": هو المختار لفتوى.

[٨٠] قوله: وكان حدثه منقطعًا، كما في "شرح المنية"^(١):

هو مصريح به في الشرح فالمراد تأييده بعزوه لـ "الغنية". ١٢

[٨١] قوله: النقض فيه بالعذر: أنَّ الوضوء لم يقع له فكان عدماً في حقه، "بدائع"^(٢):

صـ^(٣) مفاده أنَّ لو وجد الحدث في الوقت الماضي، ثمَّ لم يوجد إلى الآن، وتوضأ في الوقت ولم يكن توضأً قبل هذا بعد الحدث في الوقت الماضي، فإنَّ وضوئه لا يكون على الانقطاع؛ لأنَّه يقع للحدث الذي هو معذور به، وعلى هذا إنما يكون توضيه على الانقطاع بأنَّ وجد في الوقت الماضي فتوضأ، ثمَّ أحدث حدثاً آخر في الوقت الماضي، أو في هذا الوقت، فتوضأ لهذا الوقت ولم يتخلَّ العذر بين الوضوتين؛ فإنه على هذا لا يقع وضوئه لعذره، بل لحدث آخر، فعلى هذا يكون ما يقدِّم للممحشى^(٤) أنه يظهر حدثه الذي قارن الوضوء أو طرء عليه بمعنى مقارنة النجاسة الحكمية الخالصة بذلك العذر

* "شرح المنية الكبير"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، صـ ١٣٦.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحبض، مطلب في أحكام المعذور، ٣٢٠/٢، نجت قول "الدر": أهـ إذا توضأ لحدث آخر.

(٢) المرجع السابق، صـ ٣٢.

(٣) "بدائع الصنائع"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١٢٨/١ يتصرف يسره.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحبض، مطلب في أحكام المعذور، ٣١٧/٢، نجت قول "الدر": بحق لو توضأ... الخ.

لل موضوع، لا مقارنة نفس العذر له، لكن لفظ "التبين" إنما تنتقض طهارتها لو توضّأ و الدم سائل أو سال بعد الموضوع في الوقت، حتى لو توضّأ و الدم متقطّع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها، هنا أن تصلي بذلك ما لم يسل أو تحدث جدّاً آخر^(١) اهـ.

فهذا يدلّ على وجوب مقارنة نفس العذر لل موضوع أو طرياته عليه، حتى لو وجد في الوقت ثم انقطع إلى آخر الوقت وتوضّأ فيه، كان وضوئه على الانقطاع لعدم وجود العذر ولا بعده، فلا يبطل بخروج الوقت بل بالسيلان وإن كان يقع هذا الموضوع له، لكن في "التبين" أيضاً: "لو حددت الموضوع في الوقت الثاني ثم سال الدم، انقض طهارتها؛ لأنّ تحديد الموضوع وقع من غير حاجة فلا يعتمد به، بخلاف ما إذا توضّأ بعد السيلان"^(٢) اهـ.

فهذا يلمح إلى ما في "البدائع"، ثم رأيت في "الفتح" و "العنایة": "إذا رأت الدم أول الوقت ثم انقطع فتوضّأ ودام الانقطاع حتى خرج الوقت لا تنقض طهارتها"^(٣) اهـ

فهذا نصّ في أنّ الواجب لكونه وضوء معدور عند عدم الطريان عليه في الوقت مقارنة نفس العذر لل موضوع لا بحرب وقوع الموضوع به، ثم راجعت "البدائع" فوجدت نصّها هكذا: "إذا توضّأ للحدث أولاً ثم سال الدم فعله

(١) "التبين"، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، ١٨٥-١٨٦/١، ملتفطاً.

(٢) المرجع السابق، فصل في الاستحاضة، ص ١٦٣.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١٦٣/١.

ال موضوع؛ لأن ذلك الوضوء لم يقع بعد العذر فكان عندماً في حقه^(١) أه، و مراده بالحدث فطعاً حدث آخر غير ما هو معدور به، فالمعني قوياً لعذرها، ثم أحدث سعيداً آخر، فتوضاً له وعذرها منقطع، ثم سال التقضى، وهذا الحكم صحيح لا شك، وإنما العلة في التعليل فيعمل على ما في "الفتح" و"التبيين" بأنّ وضوئه وضوء صحيح؛ لكونه حين الانقطاع دام إلى آخر الوقت فيتفضى به، و عمله في "البدائع" بما ترى، ولا يوافقه ما في "جامع الرموز" عن "المحيط": "لو استحبست فدخل وقت العصر والدم منقطع، فتوضاً وصلت العصر، ثم سال في هذا الوقت لم يتفضض وضوئها"^(٢). أه

فقد جعل وضوئها وضوء المعدور؛ لأنه وجد الطريان في الوقت لا لكونه وقع للعذر العذر، ويافق "الفتح" ما في "البحر" عن "السراج الوهابي": "المستحاضة وضوءان، كامل وناقص، فالكامل أن تتوضأ والدم منقطع فهذه لا يضرّها خروج الوقت إذا لم يصل إلى خروجه، والناقص أن تتوضأ وهو سائل فهذه يضرّها خروجه سال بعد ذلك أو لا"^(٣) أه، وفيه أيضاً قبله: "إنما يبطل بخروجه إذا توضعوا على السبلان أو وجد السبلان بعد الوضوء، أمّا إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج"^(٤) أه، وفي "المنحة" عن "النهاية" و"معراج الدراء" عن "البساط الكبير" لشمس الأئمة

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فراغت الوضوء، ١٢٨/١.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل الحيض، ٩٤/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٧/١، عن "السراج الوهابي".

(٤) المرجع السابق، ص ٣٧٦.

السر خسي: الطهارة تنتقض عند خروج الوقت بسبيلان مقارن للطهارة أو موجود بعده^(١)، اهـ، ووقع هاهنا في "المنحة" نزاع مع "الدر" ، ثم رجع لغير مرجع، كما بيته على هامشها ص ٢٢٨^(٢)، هذا وقد علل في "الغيبة"^(٣) كتعليق "البدائع" ، ثم رأيت في "الحلبة" أيضاً ما يفيد معنى له بحيث يوافق "البدائع" ، فإنه قال (م): إذا توضأ للحدث والدم منقطع، ثم سال فعليه الوضوء، ذكره في "أحكام الفقه"^(٤) (ش) ولا حاجة إلى نسبته إلى كتاب بخصوصه؛ فإنه كذلك في عامة الكتب.

وفي "محبطة رضي الدين": طعن عيسى وقال: لا ينتقض، لأن الانقطاع نافض فلا يعتبر فاصلاً بين الدفين، ولنا أن الوضوء وقع للحدث كاملاً لوجوده

(١) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٥/١.

(٢) هذا مطابق نسخة الإمام وفي نسختنا ٣٧٦/١.

[قال الإمام أهدى رضا خان في "هامش المنحة":] قوله: "بدون خروج الوقت يبطل وليس كذلك"، أقول: نعم! لأن وضوئه إذا كان على انقطاع غيره كان كوضوء الأصحاء، فينقضه السيلان من دون خروج الوقت وكلام "جامع الكبير" في وضوء المعدور وهو ينقضه العذر بل خروج الوقت وقد قال العلامة الحشبي نفسه في "رد المحتار" ، ص ٣١٥ [هذا مطابق نسخة الإمام وفي نسختنا، ٢/٣١٧] "إذا توضأ على الانقطاع، ودام إلى الخروج فلا حدث، بل هو ظاهرة كاملة، فلا يبطل بالخروج".
(حاشية على "المنحة" ، ص ١).

(٣) "غيبة المحتلي" ، فصل في نوافض الوضوء، ص ١٣٦.

(٤) "أحكام الفقه".

لا للسيلان لعدمه، فيجعل بالسيلان^(١) أه، فإنما اعتبر السيلان معدوماً لأنّه منقطع حسناً ومعلوم حكماً؛ لأنّ الموضوع بعده قد حصل، ثم حدث حديث آخر فتوضاً له مع الانقطاع؛ إذ لو لا ذلك وصال ثم انقطع ولم يتوضأ إلى أن أحدث فتوضاً، لكان هذا الموضوع للسيلان أيضاً كما قدم المخشي آنفًا^(٢)، ولا يمكن أن يكون معناه أنّ الموضوع للسيلان لا يكون إلا إذا وجد السيلان معدّ، فإنه ظاهر الفساد، بل الموضوع لشيء أن ترتفع النجاسة الحكمية اللاحقة بالشيء بهذا الموضوع، والفرع الذي قدمنا^(٣) عن "الفتح" و"العنابة" تقله الأكمل عن "الجامع الكبير"^(٤) لشمس الأئمة السريحي وعلّه بـ"أن الدم كان فيه قبل الموضوع، والمعتبر أن يكون بعده أو عنده"^(٥) أه، ولما قسّى في "الهدایة": لو توضأ مرأة للظهور في وقته، وأخرى في للعصر فعندها ليس له أن يصلّى العصر به لانتقاده بخروجه وقت المفروضة قال في "الفتح": لا يخفى أن

(١) "محبط رضي الدين".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعتور، ٣١٧/٢، نجح قول "الدر": حق لو توضأ... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١٦٣/١.

(٤) "الجامع الكبير": أي: "شرح الجامع الكبير": محمد بن أحمد بن أبي سهل السريحي شمس الأئمة أبو بكر الحنفي، (ت ٤٧٣).

(٥) "العنابة"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١٦٣/١.

علم جواز العصر بهذه الظاهرة فيما إذا كانت على السيلان أو وجد بعدها
وإلا فله ذلك^(١) اهـ

وبالجملة نظافت النصوص على اعتبار العذر المقارن أو اللاحق في الوقت
دون سابق وإن كان له الوضوء له (والحق) أن لا خلف، فإن مفاد كلامهم
أن كون وضوء المعدور وضوء عذر أي: ما حكمه حكم انتقاض بذلك
العذر، بل بخروج الوقت يتوقف على أحد أمرين إما أن يقارنه العذر أو يلحقه
في الوقت، أما لو سبقه ولم يوجد مع الوضوء ولا بعده في الوقت، فهو
كوضوء صحيحة ينتقض بالعذر، ولا ينتقض بخروج الوقت، وصاحب "البدائع"
لا يخالف فيه ولا يقول: إن مجرد وقوع الوضوء للعذر، كاف في جعله وضوء
المعدور، وإن لم يقارنه العذر ولا طرء عليه، بل إنما أفاد قياداً زائداً في كونه
وضوء معدوري، وهو أن يقع للعذر، حتى لو وقع لحدث آخر لم يكن وضوء
معدور فيبطل بلحوق العذر في الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت، كيف ومثل
ما ذكره مصريح به في نفس "البدائع"؛ إذ قال: "لو تواظأت مستحاضة ودمها
سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت فظهورها تنتقض بخروج الوقت"^(٢) اهـ
فاقتصر في جعله وضوء المعدور على المقارن والطارئ غير أنه ترك هاهنا في
الطارئ التقييد بكون الوضوء وقع للعذر كما تركوه، فالحمد لله على التوفيق. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحبض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١٦٢/١.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارات، توافق الوضوء، ١٢٩/١، ملقطاً.

باب الأنحاس

[٥٨٢] قوله: لكن فيه: "أنهم ذكروا... لخ"^(١):

أقول: لقائل أن يقول: الحصر بالنسبة إلى الماء أي: لا يجوز بماء غير مطلق، لا أنه لا يجوز إلا بالماء مع اشتراط الإطلاق. ١٢

[٥٨٣] قوله: وعلى قول محمد لا^(٢):

لأنه لا يقول بالطهارة بماء غير مطلق، والريق ماء الفم لا ماء مطلق. ١٢

[٥٨٤] قوله: وهو الصحيح^(٣):

نقل تصحيحه عن "التحفيس"، ثم تكلم فيه مشيراً إلى اختيار الطهارة، ولكن تقدم عن "الغنية"^(٤): أن الصحيح ظاهر الرواية أنَّ في الماء بخس مغلظاً إذا وصل إلى معدته، وإن خرج من ساعته. ١٢

[٥٨٥] قوله، أي: "الدر": فيغسل^(٥):

أي: اتفاقاً، كما نصَّ عليه العيني ثم الطحطاوي في "شرح المرافق"، لكن مال الإمام ابن الهمام بحثاً إلى شمول الحكم غير ذي الجرم. أيضاً مع تصرِّفه أنَّ أكثر المشايخ على قول أبي يوسف، وهو المختار للفتوى، فاستخرج

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٢/٣٢٧، تحت قول "الدر": به يُفني.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٨، تحت قول "الدر": فتعظُر أصعب... لخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "شرح المسندة الكبير"، كتاب الطهارة، فصل في نوافض الوضوء، ١٢٩، وانظر المقوله: [١١٩] قوله: وإنما اقتصر به قليل القيء.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٢/٣٣١.

تلמידه المحقق في "الخلية" مستنداً له عن "البدائع" عن أبي يوسف في رواية عنه وعن "المختي" عن المحرّد عن الإمام رضي الله تعالى عنه - قال: وهذا موافق لاطلاق الحديث المذكور، والله تعالى أعلم.

أقول: إنما في الحديث ((إِنْ رَأَى... إِلَغ))^(١) فإنما يفيد حكم المرئي، نعم! يشمل الرقيق المرئي قبل جفافه، والله تعالى أعلم. ١٢
[٥٨٦] قوله: بالحـت^(٢): لا ذهاب عينها. ١٢

[٥٨٧] قوله: والمـسـحـ بـمـاـ فـبـهـ^(٣): لا ذهاب أثرها. ١٢

[٥٨٨] قوله: فـبـالـمـسـحـ^(٤): ولا حـتـ، إـذـ لـاـ جـرـمـ. ١٢

[٥٨٩] قوله: فـبـالـمـسـحـ بـخـرـقـةـ مـبـتـلـةـ أـوـ لـاـ^(٥): لأن الرطبة يذهب المـسـحـ ولوـ بـخـرـقـةـ يـاـسـةـ عـيـنـهـ، وـأـثـرـهـ جـمـيعـاـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. ١٢

[٥٩٠] قوله: خـرـقـ رـطـبـاتـ نـظـافـ أـبـزـأـهـ^(٦):

أفاد تبديل الخرقة في كل مرة. ١٢

[٥٩١] قوله: لـكـنـ فـيـ "الـخـانـيـةـ" لـوـ مـسـحـ^(٧):

(١) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ١/٢٦٦.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، ٢/٢٢٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

استدراك على طهارته بالمسح، فإن الإمام فقيه النفس تنص على اشتراط الإسالة بقوله: إن كان الماء متقدراً^(١). ١٢

[٥٩٤] قوله: والظاهر أن هذا معنى على قول أبي يوسف في المسألة بثروم الغسل، كما نقله عنه في "الخلبة"^(٢):

أقول: وتدلي مسألتنا لحسن الأصبع وارتضاع الشدي المارستان في الصفحة الماضية شرعاً^(٣) أن الإسالة غير شرط، إنما المطلوب زوال النجاسة ولو بيلاًت، فليحرر، وكذلك يؤيده مسألنا سور شارب الخمر وسور هرة أكلت فارة بعد ما لحسا شفتيهما المارستان متيناً^(٤). ١٢

و كذلك مسألة من قاء فصلى بعد زمان ولم يغسل فمه، كما في "الخلبة" عن "الخانية" ص ١٨٨^(٥)، وعما راجعتها أعني: "الخلبة" تحرر أن في المسألة ثلاثة أقوال لأنفسنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، فقال محمد: لا يجوز مطليقاً، إذ لا طهارة عنده بغير الماء المطلق، وقال أبو يوسف: يجوز لكن بشرط الإسالة، وهو الذي مشى عليه في "الخانية"^(٦) و"الفتح"^(٧) و"الولواجية"

(١) المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢) "رد المثار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٢٨/٢، تحت قول "السر": فتطهر أصبع.. الخ.

(٣) "السر"، كتاب الطهارة، فصل في البر، ٤٦/٢.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... الخ، ١١/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نوافض الوضوء، ٣٤/١، ملخصاً.

وأختاره الفقيه أبو جعفر، وقال الإمام الأعظم: يجزيه مطلقاً سال أو لم يسل إذا زالت النحاسة؛ لأنَّه عملَ عملَ الغسل، كما في "محيط رضي الدين"^(١)، وعليه مشى في "الذخيرة"^(٢) و"تتمة الفتاوى"^(٣) وغيرهما، والمسائل الخمس المارة مهنية على قول صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه وهو الأوسع والأوفق والأظهر وجهاً، وهو قول الإمام، وقد اختلف اختيار المرجحين، فعليه فليكن التعويل، ثم لا شك أنَّ هذا إنما هو في البدن دون الثوب، ولذا قيده في "الخلبة" بنحاسة أصابع بعض أعضائه (فتحصل) أنَّ النحاسة التي على البدن تطهر بالمسح بماء مزيل، حتى تزول أو يغلب على الظن زوالها، ولا يشترط إسالة ولا خصوص ماء فاحفظ، والله تعالى أعلم.

ثم يرد على أبي يوسف أنه وافق الإمام في مسألة الهرة، وأجاب في "العنية" أنَّ أبا يوسف ترك هاهنا شرط الصب لمكان الضرورة، قال: ويجوز أن يقال: إنَّ إمداد الريق بالمسان ينزلة الصب أهـ، ص ١٦٩.

قلت: وفي هذا التحوير نظر ظاهر، فالالأظهر ما مشى عليه أولاً من الضرورة، والله تعالى أعلم.

[٥٩٣] قوله: فإنه مع التقاطر يكون غسلاً لا مسحاً لما في "ال ولو الجبة"^(٤):

(١) "محيط رضي الدين".

(٢) "ذخيرة العفني".

(٣) "تتمة الفتاوى": للإمام برهان الدين محمود بن أحمد، صاحب "المحيط" (ت ٦٦).

(٤) "كتاب الطهارة": باب الأنفاس، ٢/٣٣٢، نجحت قول "الدر": مطلقاً.

دليل على أنه مع التقادير غسل: ١٢

[٤] قوله: إن كانت البلا من يده متقاطرة جاز، لأنها يكون غسلا^(١).
أفاد أن التقادير يجب أن يكون على المحل المصاب ليكون غسلاً له،
حيث لو كان متقاطراً على يده، فإذا مسبح الموضع لم يصل عليه لم يجز. ١٢

[٥٩٥] قوله: من قول "البحر"^(٢):

ص ٢٣٨ عن "الراج الوهاج" و"الخلاصة" و"المحبط". ١٢

[٥٩٦] قوله: في "شرح المنية" بأنَّ اللين والأجر قد خرحا بالطبع
والصنعة عن ماهيتها الأصلية بخلاف الحجر، فإنه على أصل خلقته، فأشبه
الأرض^(٣):

أقول: فعلى هذا يلزم طهارة حجر ومدر استنجى بهما من البول
وتراب ورمل بمجموعين^(٤) بعد الجفاف، فلا تشخص البصر بوقوعها بعده، وفيه
تأمل فليراجع وليحرر. ١٢

والحق أنَّ من قال بطهارة الحجر الخشن المنفصل يلزم القول بطهارة
مدر الاستنجاء وكذا اللين والأجر المنفصلين؛ إذ لا فارق يظهر مع عدم اشتراط
الاتصال فافهم، والله تعالى أعلم.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٣٤، تحت قول "الدر": بيسها.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٣٧، تحت قول "الدر": إلا حجراً عخشنا... إلخ.

(٤) قيد به؛ لأنَّ للنمسطين على وجه الأرض لا شئ في طهارهما تبعاً للأرض كما قدم
الخشبي في هذه الصفحة، ٤٢ منه.

أقول: بل ويلزمه القول بظهوره أوانى المعرف الجديدة بالخفاف؛ لوجود المعنى فيها أيضاً كما لا ينفي، فإذا لعل الأقرب قصر الحكم على الأرض، وما اتصل بها اتصال فوارٍ، والله تعالى أعلم. كيف ومسئلة الخصي المارة عن "المينة" و"التاترخانية" أول هذه الصفحة نص في المقصود، فإذا ذُهر ما بحث في "الغنية"، واستظهر في "الخلبة" وتعين حمل كلام "الخانية" على المفروض وقيد الخشن لا مفهوم له، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٩٧] قوله: (برطوبة الفرج) أي: الداصل بدليل قوله: "أوج"^(١):

أقول: بل يدل^(٢) ذلك على طهارة رطوبة الرحم أيضاً، لأنَّ الذكر إذا أوج كلَّه فالغالب دخوله في الرحم وتلوثه برطوبتها، ويؤيده طهارة رطوبة الولكـ.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدر": برطوبة الفرج.

(٢) أقول: لكن رأيت للزياني في "التبين" ما نصه: لو ولدت ولم تر دماً يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة وزفر وهو اختيار أبو علي المدقق؛ لأنَّ نفس خروج النفس تفاصٌ على ما تقدم، وعند أبي يوسف، وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم قال: في "المفبد" هو الصحيح، لكن يجب عليها الوضوء لخروج النحاسة من الولد؛ إذ لا يخلو من رطوبة أهـ، ونقله في "البحر" وفي "جمع الأئمـ" وأقره وتبعة الشريبلائي في "مراقي الفلاح" فقال: ينقضه أي: الوضوء ولادة من غير رؤية دم، ولا تكون نفاسـ وعليها الوضوء للرطوبة أهـ. (ملخصـ)، وأقرره الطحيطساوي في "شرحها". وـ منه -رحمه الله تعالى-

... والسعّلة^(١) الآية^(٢) حاشية قلب حمر . ١٢ . . .

[٥٩٨] قوله: وأما رطوبة الفرج الخارج فظاهرة اتفاقاً^(٣):

وقد تقدم^(٤) . ١٢

(١) ثم رجعت "الغيبة" فعل ص . ١٥٠ مسألة السخّلة إذا وقعت من أمّها رطبة في الماء فلا تفسده لأنّ الرطوبة التي عليها ليست بمحنة لكونها في محلّها أه. فهذا يشهد بمحنة رطوبة الرحم، ولكن في التعليل الذي ذكر نظر ظاهر ذكرناه على هامشها . ١٢
ثم ما يرد على قول "الغيبة" إنَّ الإمام قاضي خان في مسألة السخّلة، إنّها لا تفسد الماء على قياس قول أبي حبيبة، كما مرَّ [في المقوله: [٢٤] قوله: إذا وقعت من الدجاجة أو الشاة في الماء لا تفسده} نصُّ منه أنَّ عدم الإفساد مبني على طهارة تلك الرطوبة في نفسها لا لعدم الافتراض، فإنّها قضية بجمع عليها غير مختصة بقول الإمام، كما لا يخفى فالذي يظهر، والله تعالى أعلم.

إنَّ الاختلاف بين الصاحبين يجري في رطوبة الرحم أيضاً وما في "المزياعي" وتوابعه في مسألة النساء مبني على قولهما، كيف وما ذكر، ثم من عدم وجوب الغسل عليها إذا لم تر الدم إنما هو قولهما، وعلى مذهب الإمام يجب وهو المعتمد، فيما ذكر من وجوب الموضوع، إنما ينافي على قولهما فيشبه أن يكون من تنعة قولهما، والله تعالى أعلم، منه وحده الله تعالى.

(٢) انظر المقوله: [٢٤] (قوله: أنَّ رطوبة الولد عند الولادة ظاهرة)، وبعد هذه المقوله.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدر": برطوبة الفرج.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، مطلب في رطوبة الفرج، ١/٥٥٤، تحت قول "الدر": الفرج.

[٥٩٩] قوله: أن رطوبة الرحم ظاهرة الولد ظاهرة^(١):

أي: وظاهره أن رطوبة الرحم أيضاً ظاهرة بخلاف ما تقدم من ابن حجر^(٢) من أن الخارجة من وراء باطن الفرج نجس^(٣).

[٦٠٠] قوله: ولا يخفى أنه كان من جماع؛ لأن الأنبياء لا يختلطون، فيلزم احتلاط مني المرأة به، فيدل على ظهارة منها بالفرق بالأثر لا بالإلحاق، فتدبر^(٤):
أقول: لا ينافي المرأة في كل جماع ولو وقع ذلك لأفضليتها إلى الصلة، كما صرّح به الأطباء والخبريون، وأيضاً ربما يتأخر إنزالها وإذا لم يكن علوق فلا بدّ لبني الزوج من الخروج، ولا يتوقف ذلك على قذف الرحم من المرأة فتزييل الحركة القاذفة من الزوج من الخروج عن موقعه، بل ربما يخرج وهي لا تنزل، وربما يخرج قبل أن تنزل، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن خروج مني الزوج دليلاً على احتلاط مني المرأة ولا ينافي إلا بيقين، فالاستدلال بالأثر محيل نظر، ولعله إليه يشير بقوله: "تدبر" . ١٢

[٦٠١] قوله: "ولو حسب ما في خبر أو بالعكس، ثم صار حالاً ظهر في الصحيح؛ بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة، ثم انحرفت بعد ما تخللت في الصحيح؛ لأنها تحيضت بعد التخلّل، بخلاف ما لو انحرفت قبله" له^(٥):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنعام، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدر": بمرطوبة الفرج.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٤١، تحت قول "الدر": ومتىها.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٤٥-٣٤٦، تحت قول "الدر": وتخليل.

من دون الانتفاح والتفسخ، كما يأني شرحاً وحاشية^(١). ١٢

[٦٠٢] قوله: وكذا لو وقعت (الفأرة، ١٢) في العصير، أو ولغ فيه كلب، ثم تخرّر، ثم تخلّل لا يظهر، هو المختار^(٢):

أقول: يظهر تقيده بما إذا تفسخ، وإلا فلا تورث بخاصة أشدّ من بخاصة الخمر، وإنها تطهر بالانقلاب، فكذا هذا، وكونه تخرّر لا يزيده شيئاً، إذ النحس لا يؤثر في مثله، فليحرر. ١٢

[٦٠٣] قوله: المراد أنَّ ما استحالَت به النحسنة بالنثار^(٣):

كما في الرماد. ١٢

[٦٠٤] قوله: أو زال أثرها بما يظهر^(٤):

كما في طينِ نحس جعل كوزاً وطبخ، فإنَّ الأجزاء المائية النحسنة تذهب بعمل النار كما تذهب بالشمس بل أكثر، ولذا حكموا بتطهارة الأرض بخلافه. ١٢

[٦٠٥] قوله: جعل الدهن النحس في صابون يفني بتطهارته؛ لأنَّه تغير،

والتغير يظهر عند محمد^(٥):

(١) "الدر" و"الرُّدُّ"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستبعاد والاستبعاد، ٢/٤٥، وانظر المقوله: [١٧١] قوله: وانقلاب الخمر خلاً لا يوجد،

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٢/٣٤٦، تحت قول "الدر": وتحليل.

(٣) المرجع السابق، صـ ٣٤٧، تحت قول "الدر": ونار.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، حـ ٣٤٨، تحت قول "الدر": ويظهر زيت... الخ.

اعلم أنه ليس بين الزيت وبين الصابون المغلي إلا الانتعاد يضر به
برشقات من ماء القلي والنور، ومثل هذا بل أكثر السكر مع عصير قصب
السكر، لكن المقام بعد غير محزن فليحرر، ١٢

[٦.٦] قوله: كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ وَانْقَلَابٌ حَقِيقَةٌ، فَكَانَ فِيهِ بُلوى
عامة^(١):

أقول: مقتضى كلام المحقق في "الفتح" الآتي^(٢) وقد ارتضاه كثير من
العلماء من بعدهم منهم الشامي نفسه أن اختيار قول محمد -رحمه الله تعالى-
لقوة دليله لا يحول التوسيع لعموم البلوى، فلا ينبغي أن يتقييد به، وعبارة
"المختىء" لا تعارض كلام المحقق على الإطلاق المقارب للاجتهاد على أن
الضمير في قوله: يفتني به بلوى يمكن أن يكون إلى ظهارة الصابون، لا إلى
قول محمد مطلقاً، وذلك لأنّ ح تغيره بحيث يوجب الظهارة محل تردد، فافهم، ١٢

[٦.٧] قوله: كذلك في الديس المطبوخ^(٣):

بالكسر دوشاب يعني شبه انگور وشبيه عرما^(٤)، كما في

"المتحب"^(٥)، ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٣٤٩/٣٤٨.

(٢) افطر المقوله: (٦٢٥) قوله، أي: "الدر" (رماد قذر).

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدر": ويظهر
زيت... الخ.

(٤) دوشاب يعني: ديس العنبر والتمر.

(٥) "المتحب".

[٦٠٨] قوله: وكذا السمسم إذا دُرسَ واحتلط ذهنه بأجزائه^(١):

المنجمة، ١٢

[٦٠٩] قوله: وظفره كان قريباً من كفنا^(٢); مقرئ، ١٢

[٦١٠] قوله: فلو كانت أزيد من الدرهم وقت الإصابة، ثم جفت.

فخففت فصارت أقلّ منعت^(٣):

أقول: ما أصاب لا يكون بالخلف غير مصيب ولا يزول به العين
ولم يغتر مطهراً في غير الأرض وتواضعها، ثم لا فرق بين الإصابة من خارج،
والإصابة من جزء مجاور، وإنما مراد الشرع إزالة ما أصاب، كيف ما أصاب،
ولا شك أنَّ ما زاد بالانبساط ليس إلا بتعدي أحشاء النحاسة من المصاب
الأول إلى ما جاوره، فكانت إصابة جديدة فالأشبه الاعتبار يوقت الإصابة
مطلقاً، والمنع في كلتا صورتي ما جفَّ وخفَّ، فقلَّ أو انبسط فزاد، أمَّا على
الأول ظاهر، وأمَّا على الثاني فلما علمت أنها إصابة جديدة، هذا ما عندي
وليعمر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦١١] قوله: أنَّ فدر الدرهم من الكثافة لو كان منسطاً في القوب

أكثر من عرض الكف لا يمنع، كما ذكره سيد عبد الغني^(٤):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدر"; ويظهر رويت... الح.

(٢) المرجع السابق، صـ ٣٥٠، تحت قول "الدر"; وعفا الشارع.

(٣) المرجع السابق، صـ ٣٥٣، تحت قول "الدر"; والعبرة لوقت الصلاة.

(٤) المرجع السابق، صـ ٣٥٤، تحت قول "الدر"; في نحس كشف.

وكذا في "الغبة" حيث مرَّ آخر الصفحة المارة أنَّ المعتبر في الكتبية
جوهر النحافة دون المتاجس، ١٢

[٦١٢] قوله: "بول الحفافيش وخرؤها ليس بنجع لعدم صيانة
الثوب والأواني عنها، لأنَّها تبول من الهواء، وهي فارة طيارة، فلهذا تبول" اهـ^(١)؛
لأنَّه لا يبول لطائِرٍ غيره إلَّا البَلَةُ التي في الخراء، كما في "الخموي" عن
"مجموع الفتاوى"^(٢)، ١٢.

[٦١٣] قوله: وعليه يتمشى قوله الشارح فطاهر^(٣):
أقول: كيف يبني عليه، وهو يستثنى من بول غير ما كُرُول، ١٢

[٦١٤] قوله: الضرورة متحققة في بول الهرة في غير الماءات كالتثاب،
وكذا في خراء الفارة في نحو الخططة دون التثاب والماءات^(٤)؛
سيأتي آخر الكتاب متنًا وشرحًا^(٥) ما نصَّه: لا يفسد خراء الفارة الدهن
والماء والخططة للضرورة، إلَّا إذا ظهر طعمه أو لونه في الدهن، ونحوه لفحصه وإمكان
التحرّز عنه حيث ذكر "مخانة"^(٦). له ويأتي هنالك للفحصي عن "البحر" عن "المحيط":

(١) المرجع السابق، صـ ٣٥٧، تحت قول "الدر": إلَّا بول الحفافيش.

(٢) "مجموع الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، (ت....).

(٣) "كشف الظuros"، ٢/٣٦٠.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٥٨، تحت قول "الدر": إلَّا بول الحفافيش.

(٥) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وكذا بول الفارة... إلخ.

(٦) انظر "الدر"، و"الردة"، كتاب الحنفي، مسائل شئ، ١٠/١٨٥، (دار المعرفة).

(٧) "المخانة"، كتاب الطهارة، فصل في النحافة... إلخ، ١٤/١، ملخصاً.

جد المختار على رد المحتار — باب الأنفاس — الجزء الأول

"أن حرء الفارة ويفوها بحس، والاحترار عنه ممكـن في الماء لا في الطعام والتـيـاب، فـصار مـعـفـواً فـيهـما"^(١) اهـ. وـعـنـ القـهـستـانـيـ عنـ "الـحـيطـ": "حرءـ الفـارـةـ لا يـفـسـدـ الـدـهـنـ وـالـخـيـطـةـ المـطـحـونـةـ ماـ لـمـ يـتـغـيـرـ طـعـمـهـماـ" قالـ أـبـوـ الـبـيـثـ: وـبـهـ نـاخـذـ^(٢) اهـ. ١٢
[٦١٥] قوله: وكذا الدم الباقي في عروق المذكـاةـ بعد الذـبـعـ^(٣):

أـيـ: عـرـوـقـ المـذـكـاـةـ فـيـ خـيـرـ مـحـلـ الذـبـعـ أـوـ فـيـ عـرـوـقـ اللـحـمـ، وـهـوـ الـذـيـ يـعـلـوـ عـلـىـ المـاءـ أـحـزـاءـهـ عـنـدـ غـسـلـ اللـحـمـ، لـاـ الـذـيـ يـقـيـ فيـ مـحـلـ الذـكـاـةـ؛ فـيـاـنـهـ مـنـ مـسـفـرـعـ لـاـ شـكـ يـفـيدـكـ كـلـ^(٤) ذـلـكـ كـلـامـ "الـخـلـبـةـ". ١٢
[٦١٦] قوله: عن الإمام الثاني أنه يفسـدـ الثـوبـ إـذـاـ فـحـشـ، وـلـاـ يـفـسـدـ
الـقـدـرـ لـلـضـرـورـةـ أـوـ الـأـثـرـ^(٥):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، ٣٥٨/٢.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل: يطهر الشيء، ١٠١/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، بحـثـ في بـولـ الفـارـةـ... الخـ،

٣٥٩/٢، تـحـتـ قولـ "الـدـرـ": وما يـقـيـ فيـ لـحـمـ... الخـ.

(٤) انظرـ ماـ فـيـ شـئـيـ "طـ" وـ"شـ"ـ، أـنـ الـبـاـقـيـ فـيـ عـرـوـقـ بـعـدـ الذـبـعـ طـاهـرـ، وـقـالـ طـ: قـبـيلـ فـصـلـ الـاسـتـجـاءـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـدـجـاجـةـ الـلـفـائـةـ فـيـ المـاءـ الـمـسـخـنـ لـلـتـفـ الـأـوـلـ قـبـيلـ وـضـعـهاـ فـيـ المـاءـ الـمـسـخـنـ أـنـ يـخـرـجـ مـاـ فـيـ جـوـفـهـاـ وـيـغـسـلـ مـحـلـ الذـبـعـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ دـمـ مـسـفـرـ اهـ، أـيـ: فـلـاـ يـخـتـاجـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ غـسـلـ اللـحـمـ لـتـجـسـهـ بـذـلـكـ الدـمـ وـعـاـ فـيـ الـأـمـعـاءـ، اهـ، ١٢ منهـ سـرـحـهـ اللهـ تـعـالـىـ.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، بحـثـ في بـولـ الفـارـةـ... الخـ، ٣٥٩/٢، تـحـتـ قولـ "الـدـرـ": وما يـقـيـ فيـ لـحـمـ... الخـ.

أفاد في "الخلبة" أنه إذا لم يكن مسفوحاً فظاهر، لا معنى لافساده
الثوب ونحمة فيها. ١٢

[١١٧] قوله: وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع، إن
منه فظاهر، وإلا فلا، وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب^(١):
ونحسه في "المقنية"^(٢) و"خزانة الفتوى"^(٣) و"العتانية"، قال في "الخلبة":
إليه مال صاحب "التحسين"^(٤). ١٢

[١١٨] قوله: صلى وفي ثوبه دونَ الكثير الفاحشُ من السكر أو
المنصف بخزنه في الأصح، قال ح: وهو نص في التحقيق، فكان هو الحق؛ لأنَّ
فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب^(٥):

أقول: في "الخانية" من كتاب الأشربة عند ذكر الشراب الثاني من
العنبر، وهو الباذق ما نصه: اختلف الروايات عن أصحابنا في بخاسته أنها
غليظة أم حقيقة، قال محمد: كلَّ ما يحرم شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر
الدرهم من حوار الصلاة. فيكون الباذق بخساً بخاسته غليظة، وهكذا روى
هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهم الله تعالى- وحكى عن الشيخ

(١) المرجع السابق.

(٢) "خزانة الفتوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي صاحب "مجموع الفتاوى"
(كتاب الظنو، ١/٢٥٢).

(٣) "الخلبة".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مبحث في بول الفارة، ٣٦١/٢-٣٦٢، تحت قول "الدر": وفي النهر الأوسط.

الإمام محمد بن الفضل - رحمه الله - أَنَّهُ قَالَ عَلَى قِيَاسٍ. قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَبِي يُوسُفَ: يَكُونُ بِحَسَانٍ بِخَاصَّةٍ خَفِيقَةٍ يَعْتَرُ فِيهِ الْكَثِيرُ الْفَاحِشُ، وَهَذَا رَوْيَ المَعْلُوِّ عَنْ أَبِي يُوسُفِ^(١) اهـ وَفِي "الْهَنْدِيَّةِ" مِنَ الْأَشْرِبَةِ تَحْتَ بَيَانِ مَا هُوَ حَرَامٌ عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ نَقْلًا عَنْ "الظَّاهِيرَةِ" مَا نَصَّهُ: "ذَكْرُ مُحَمَّدٍ فِي الْكِتَابِ: "كُلُّ مَا هُوَ حَرَامٌ شَرِبَهُ، إِذَا أَصَابَ النَّوْبَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ يَعْنِي جَوَازُ الصَّلَاةِ"، قَالُوا: وَهَذَا رَوْيَ هَشَامٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَحَكَى عَنِ الْفَضْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: يَحْبُبُ أَنْ يَكُونَ بِحَسَانٍ بِخَاصَّةٍ خَفِيقَةٍ، وَالْفَتُورِيُّ عَلَى أَنَّهُ بِحَسَانٍ بِخَاصَّةٍ غَلِيلَةٍ^(٢) اهـ. فَهَذِهِ نَصوصٌ صَرَاّحٌ بِهَا سَقْطٌ مَا فِي "النَّهَرِ"^(٣) وَاسْتَغْفِي عَنْ بَحْثِ "الْبَحْرِ"؛ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْكُلَّ بِخَاصَّةٍ غَلِيلَةٍ عَلَى الْمُفْتَنِ بِهِ، اهـ

[٦٩] قَوْلُهُ: "وَأَمَّا سَوْيَ الْخَمْرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُخْرَمَةِ فَغَلِيلَةٌ فِي ظَاهِرِ الْرَوَايَةِ، خَفِيقَةٌ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا" اهـ^(٤):

يعني: الصَّاحِبَيْنِ؛ فَإِنَّ مَدْلُو التَّحْكِيفِ عَنْهُمَا عَلَى اِنْجَلَافِ الْعُلَمَاءِ. ١٢

[٦٠] قَوْلُهُ: يَلَا تَنْفَوِتٌ فِي الْأَحْكَامِ، يَقْتَضِي أَنَّهَا مَغْلَظَةٌ^(٥):

أَقُولُ: لَكُنْ يَحْبُبُ اسْتِثنَاءُ الْخَمْرِ لِشَرْبِ مَقْدَارٍ لَا يُسْكِرُ. ١٢

(١) "الْخَانِيَّةُ"، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْأَشْرِبَةِ، ٢٥٧/٤.

(٢) "الْهَنْدِيَّةُ"، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الْأَوَّلِ فِي تَفْسِيرِ الْأَشْرِبَةِ... إلخ، ١٢/٥.

(٣) "النَّهَرُ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَنْجَاسِ، ١٤٧/١.

(٤) "رَدُّ الْمُخْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَنْجَاسِ، بَحْثٌ فِي يَوْلِ الْفَارَةِ، ٣٦٢/٢.

(٥) المَرْجِعُ الْمُسَاقِبُ.

[٦٢١] قوله: أي: وإن يكن ما كولاً كالصقر والباز والخداء، فهو بحسب مخففٍ عنده^(١): أي: عند محمد. ١٢

[٦٢٢] قوله: مغلظٌ عند هـ^(٢): يعني الشيعة. ١٢

[٦٢٣] قوله: وفيه نظر؛ لأنّ مقتضي قوله: كاليد والرجل اعتبار كلّ من اليد والرجل بتمامه عضواً واحداً، فلا يلزم ما قال، تأمل^(٣): أقول: ماذا يقال في الثياب الصغار أمثال غلاف التعريفات^(٤) وغير ذلك، فقد لا يبلغ ربّها قدر الدرهم. ١٢

[مطلوب: إذا صرّح بعض الأئمّة بقيده لم يصرّح غيره بخلافه وجوب الباقي]

[٦٢٤] قوله: قال في "الحلبة": ثم لو وقع هذا الثواب المنتظر عليه البول مثل رؤوس الإبر في الماء القليل هل ينحس؟ ففي "الخلاصة" عن أبي جعفر لقائل أن يقول: ينحس، ولقائل أن يقول: لا ينحس^(٥): ثم تقاطر بول في البغر مثل رأس الإبر لا ينحس. ١٢ "قنية"^(٦).

(١) المرجع السابق، صـ ٣٦٣، تحت قول "الدر": وإن فمدحف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ ٣٦٧، تحت قوله "الدر": وإن قال... إلخ.

(٤) أي: الرقبة.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، مبحث في بول الفارة، مطلب: إذا صرّح بعض الأئمّة بقيده... إلخ، ٣٧٢/٢، تحت قوله "الدر": بحسبه في الأصح.

(٦) "القنية"، كتاب الطهارة، باب الحنابة والغسل، صـ ٤٥.

مطلب في العفو عن طين الشارع

[٦٢٥] قوله: والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لغدر

التحرر^(١):

أقول: إن قيل: إن وجهه الطهارة بانقلاب العين كان ملائماً وحده، فانظر الأحكام. ١٢

مطلب: العرقى الذى يستقطر من دردى الخمر نحس حرام بخلاف النشادر

[٦٢٦] قوله: العرقى الذى يستقطر من دردى الخمر نحس حرام

بخلاف النشادر^(٢):

قلت: به يعلم حكم "اسپرت"، وهو عرق الخمر المستقطر من بخارها المدخل في الصبغ، فعلى ما ذكر العلامة الحلبي يكون نحساً، وما صبغ به يصير نحساً، أمّا إن كان وجهه الاستحسان هو انقلاب العين ولم يكن "اسپرت" مسكوناً فالحكم الطهارة، فليحرر ولينفتح حاله. ١٢

ثم تتحقق لي أنه مسكون ورأيت في كتاب "الدر المكتون في الصنائع والفنون"^(٣) لبعض أطباء "بيروت" وهو.....

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في العفو عن طين الشارع، ٣٧٧/٢، تحت قول "الدر": وبخار نحس.

(٢) المرجع السابق، مطلب: العرقى الذى يستقطر من دردى الخمر... إلخ.

(٣) "الدر المكتون في الصنائع والفنون": لحرس طوس عون اللبناني الصيدلي المسيحي (ت ١٣٠٥). ("معجم المؤلفين"، ٤/١٧٨، "هدية العارفين"، ٥/٢٥).

.... حرجس اللبناني النصراوي^(١) أن رائحة مشكّرة، وأن قوّة الخمر المستحبة من أوربا، إلّما هي بخرج قطرات من "اسبرتو"، فلا شكّ أنه نحس عند محمد، والله تعالى أعلم، وسيجيئ أول الأشربة من المخسي^(٢) أن الغرق المستقطر من فضلات الخمر بمحاسنه غليظة كأصله. ١٢

[٦٢٧] قوله: وأمّا النوع شادر المستحبّ من دعان النجاست، فهو ظاهر كما يعلم مما مرّ، وأوضّحه سيدني عبد العزي في رسالة سماها "إتحاف من يادر إلى حكم النوشادر"^(٣):

أقول: لا أدرى ماذ أراد بـ"ما مرّ" فإنّ الذي مرّ هاهنا الاستحسان، فإنّ كان وجهه الضرورة لامتناع التحرّز فلا ضرورة في النوشادر، وأي فرق بينه وبين النجاست المستقطرة، وإنّ كان وجهه الطهارة بالانقلاب فكذلك المستقطرة، وهذا هو الذي يرکن القلب إليه، فإنّ الطهارة بالانقلاب أصلٌ مقرّرٌ في المذهب، وقد اجتمع المسلمون على أكل النوشادر، نعم! المستقطر من الخمر وفضله يكون خراماً نحساً إذا كان مشكّراً، كما هو معلوم في "اسبرتو" فمحاسنه وحرّمه لكونه صافياً مشكّراً لا لكونه مستقطراً. ١٢

(١) حرجس اللبناني النصراوي: حرجس طنوس عون اللبناني، نزيل "بيروت"، الصيدلي. من آثاره: "الدر المكتوب في الصنائع والفنون" طبع بـ"القدسية" سنة ١٣٠١هـ في حياة المؤلف، "صدق البيان في طب الحيوان". ("معجم المؤلفين" ٤٧٨/١).

(٢) "رد المحتار" كتاب الأشربة، ١٠/٣٤، تحت قول "الدر": إلا أنه لا يبعد. (دار المعرفة).

(٣) "رد المحتار" كتاب الطهارة، باب الأنحصار، مطلب: الغرقي الذي يستقطر من دردي الخمر... إلخ، ٢/٣٧٧-٣٧٨، تحت قول "الدر": وبخار نحس.

[٦٢٨] قوله: قال في "القنية" راقماً: "لا عيرة للغبار النحس إذا وقع في الماء، إنما العيرة للتراب" اه^(١):

عل للفاضي عبد الجبار وعین الأئمة الکرایسی، ١٢

[٦٢٩] قوله: أي: "الدر" : (ورد) أي: جرى على نحسٌ إذا ورد كلّه أو أكثره ولو أقله لا كجفنة في نهر أو بحاسة على سطح، لكن قدمنا^(٢) أنَّ العيرة للأثر (كعكشه) أي: إذا وردت النحسة على الماء تنحس الماء إجماعاً اه^(٣).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: بل لا يتنحس إجماعاً إذا كان جاريًّا ما لم يتغير فالمراد الراكد القليل قطعاً، ولو حمل عليه لم يتحقق في الأولى إلى تقييدها ولا الاستدراك عليها، والعجب أنَّ السادات الثلاثة ح وط وش كلهم حملوه على ما يعمُّ الراكد والجاري فاعتبرض الأولان على التعارض فائلين على قوله: "جرى" هذا خاصٌ بما إذا جرى على أرض أو سطح ولا يشمل ما إذا صبَّ على بحاسة؛ لأنَّ الصبَّ لا يقال له: جريان مع أنَّ الحكم عام فال الأولى إبقاء المصنف على عمومه^(٤) اهـ.

(١) المراجع السابق، فتحت قول "الدر": وغبار سرقين.

(٢) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب الماء، ٦٢٦/١.

(٣) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٩-٣٨١/٢.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٦١/١.

أقول: أترون ماءً حارياً أو كثيراً ورد على نفس أو بالعكس، هل يستحسن بالورود...؟ فأين العموم؟ وأشار الثالث إلى جوابين فقال: فسر الورود به ليتأتى له التفصيل، والخلاف الدان ذكرهما وإنما فالورود أعم، وأيضاً فالحرrian أبلغ من الصب، فصرّح به مع علم حكم الصب منه بالأولى دفعاً لتوهم عدم إرادته^(١) اهـ.

أقول: لا عموم وعلى فرضه، كيف يصح تفسيره بخاص لشائني له تقديره وجعله خلافية، بل كان عليه أن يُقيمه على عمومه ويقول: وإن كان حارياً إذا ورد كلـه... إلخ^(٢).

[٦٢٠] قوله: أنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس حلاقاً محمد^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: المسألة في "الدر" عن الشعبي^(٤) وغيره، وفي "المقنية" عن "الخطيب"، وفي "الخلبة" عن "الخطبى" وعن "مختارات النوازل"، وهي مقيدة بأن

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، مطلب: العرقى الذي يستقطر من دردي الخمر... [لخ، ٣٧٩/٢، تحت قول "الدر": أي: جرى].

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب المساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٣٨٢/٣٨١/٢.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، مطلب: العرقى الذي يستقطر من دردي الخمر... [لخ، ٣٨٠/٢، تحت قول "الدر": أي: جرى].

(٤) الشعبي: أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى ابن محمد بن خلف الله الشعبي الداري القدسية الأصل، ويعرف بالشعبي (تفى الدين، أبو العباس).

كان العصير يسيل ولم يظهر فيه أثر الدم، كما نصوا عليه، قال: وفي "المخزانة":
فذكر ما قدمنا في الأصل العاشر^(١) من مسألة احتلاط ماء الإناثين في الماء أو
إحرائه في الأرض، قال: ونظمها المصنف في "تحفة القرآن"^(٢) قال: وفي
"الذخيرة" فذكر ما مرّ في "العاشر" عن الحسن بن أبي مطبيع^(٣).

[٦٣١] قوله: لو أخذ الإناء، فصب الماء على يده للاستجاجة، فوصلت
قطرة بول إلى الماء النازل قبل أن يصل إلى يده قال بعض المشايخ: لا ينحى،
لأنه حار، فلا يتأثر بذلك^(٤).

= مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، نحوبي، (مت ٨٧٢) من تصنيفه: "مسنون
السلوك إلى الفقه ابن مالك" في السحر، "أوفق المسالك لتأدية المذاكر"، "كمال
الدرية في شرح الثقايا" في الفقه، شرح نظم "تجبة الفكر في مصطلح أهل الآخر" في
علوم الحديث وسماه "العالى للرتبة شرح نظم التجبة"، "مزيل الخفاء عن شرح الفاظ
الشفاء" في السيرة، ("معجم المؤلفين" ٤/٢٩٢).

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الماء، من ضمن "رسالة رحى
الساحة في مياه لا يستوي وجهها وحروفها في المساحة"، ٢/٣٧٨.

(٢) "تحفة القرآن" في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمرناشي
(ت ٤٠٠ هـ)، ("إضاح المكنون" ٣/٢٤٦).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الماء، من ضمن "رسالة رحى الساحة
في مياه لا يستوي وجهها وحروفها في المساحة"، ٢/٣٩٥.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقى الذي يستفتر من
دردى الحمر... الخ، ٢/٣٨٠، تحت قول "الدرو": أي: حرى.

أقول: حرم به في "الخلاصة" عازياً للفتاوى ولم يحكى خلافاً. ١٢
[٦٣٤] قوله: ويؤيد عدم التنسخ ما ذكرناه من الفروع، والله
أعلم^(١):

[قال الإمام أحمد رضا سرحه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وقد حرم به في "الخلاصة" عازياً لـ"الفتاوى"، وفي "البزارية"
ولم يحكوا خلافاً، ونصها في ما يتصل بالماء الجاري في "الفتاوى": رجل
استسقى فلما صب الماء من القمقة على يده لاقى الماء الذي يسيل من
القمقة البول قبل أن يقع على يده بعض ما خرج فهو ظاهر^(٢) اهـ.

قال ش. بخلاف مسألة الجفنة، فإن الماء الجاري عليها لم يذهب
بالنجاسة ولم يستهلكها، بل هي باقية في محلها، وعينها قائمة على أن فيها
اختلافاً، وهذا استدرك الشارح بقوله: "ولكن قدمنا^(٣) أن العبرة للأثر"^(٤) اهـ.
كلام الشامي، وقدمنا أن ما استدرك به الشارح هو المفتى به المعتمد، والله
تعالى أعلم^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، بحث وما يتصل بالماء الجاري، ١٠/١.

(٣) انظر " الدر المختار" ، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٦/١.

(٤) "رد المختار" ، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، مطلب: العرقى الذي يستقطع من دردى الخمر... الخ، ٣٨١-٣٨٠/٢، تحيط قول " الدر"؛ أي: حرى.

(٥) "الفتاوى الرضوية" ، من ضمن الرسائلة "رحب المساحة في مياه لا يسغى وجهها وجوفها في المساحة" ، ٣٧٥/٢.

[٦٣] قوله، أي: "الدر": لا يحكم بتجاسته إذا لاقى المتぬس ما لم ينفصل^(١):
 أقول: تعطيل "البحر" بسقوط حكم التجاستة على علaf القياس
 لـكان الضرورة قاضٍ بأنه إنما لا يحكم بتجاسته إذا أورد المتぬس على الماء
 للتطهير؛ فإنَّ الضرورة إنما هي هذا، وما كان ثابتاً لها تقدُّر بقدرها، فلا يلزم
 أن لا ينبع شوب لـاقى ماء في إـحـانـة فيها شوب بـخـسـ لمـ يـنـفـصـلـ عـنـهـ بـعـدـ نـظـراـ
 إلى أنَّ الماء لم يـحـكـمـ تـجـاسـتـهـ بـعـدـ لـعـدـمـ اـنـقـصـالـ الشـوـبـ المـتـنـعـسـ عـنـهـ، هـذـاـ مـاـ
 يـخـطـرـ يـعـالـيـ وـلـيـحـرـرـ، وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ.

[٦٤] قوله: ولا فرق على المعتمد بين التوب المتعنس والعضو له^(٢):
 [قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
 أقول: وظاهر التعطيل بـضرورـةـ تـطـهـيرـ التـوـبـ أـنـ طـاهـرـ فـيـ حـقـ ذـلـكـ التـوـبـ
 لـأـغـيرـ، فـلـوـ وـضـعـ التـوـبـ التـنـعـسـ فـيـ إـحـانـةـ وـصـبـ المـاءـ، فـوـقـعـ فـيـ شـوـبـ آـخـرـ طـاهـرـ،
 يـتـنـعـسـ، وـإـنـ لـمـ يـنـفـصـلـ المـاءـ عـنـ التـوـبـ الـأـوـلـ بـعـدـ؛ لـأـنـ مـاـ كـانـ بـضـرـورـةـ تـقـدـرـ
 بـقـدـرـهـاـ، فـمـنـ كـانـ يـصـلـيـ وـوـقـعـ طـرـفـ رـدـالـهـ فـيـ إـحـانـةـ، فـأـصـابـهـ أـكـثـرـ مـنـ الدـرـهـمـ،
 وـهـوـ يـشـحـرـكـ بـتـحـرـكـهـ لـمـ يـجـزـ صـلـاتـهـ، هـذـاـ مـاـ ظـهـرـ فـلـيـحـرـرـ، وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ^(٣).

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، ٣٨١/٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، مطلب: العرقى الذي يستقر من دردى الحمر بخس حرام، ٣٨٢/٢، تحت قول "الدر": ما لم ينفصل.

(٣) "الفتاوى الرضوية" من ضمن الرسالة "رحب المساحة في مياه لا يسعوي وجهها وحروفها في المساحة"، ٣٧٤/٢.

[٦٣٥] قوله، أي: "الدر" (رماد قذر)^(١):

في "المديقة الندية"^(٢): في "الفيض" أنَّ رماد السُّرْقِينَ يحس عند أبي يوسف، ظاهر عند محمد به يفني، وعلى هذا الخنزير، لو وقع في محله وصار ملحاً كله؛ لأنَّ تبدل العين يوجب تبدل الحكم، وفي "درر البحار": أنَّ الفتوى على قول محمد، وفي "المجمع": أَنَّه المختار^(٣)، وذكر في "الفتح": أنَّ كثيراً من المشايخ اختاروا قول محمد، وإنَّه المختار^(٤). ١٢

[٦٣٦] قوله: "أنَّ العلة هي انقلاب العين" كما يأتى^(٥)، لكن قدمنا^(٦)

عن "المحيى" أنَّ العلة هذه، وأنَّ الفتوى على هذا القول للبلوبي^(٧):

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، ٣٨٢-٣٨١/٢.

(٢) "المديقة الندية" = شرح "الطريقة الحمدية"، الباب الثالث تمام الأبواب الثلاثة، الصنف الثاني من الصنفين... الخ، ٦٧٥/٢؛ للشيخ العالم عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت ١٤٤٤هـ).

(٣) "المجمع"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، ٩١/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس وتطهيرها، ٦٧٦/١.

(٥) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، مطلب: العرقى الذي يستقر من دردي المخمر يحس حرام، ٣٨٣/٢، تحت قول "الدر": لانقلاب العين.

(٦) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، ٣٤٨/٢، تحت قول "الدر": ويظهر زيت.

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، مطلب: العرقى الذي يستقر من دردي المخمر يحس حرام، ٣٨٢/٢، تحت قول "الدر": وإلا.

أقول: سأتي في الصفحة القابلة^(١) ما يفيد أن القول به لقوّة دليله لا للضرورة. ١٢

[٦٣٧] قوله: يجوز أكل ذلك الملح، والصلة على ذلك الرماد^(٢):
أقول: هذا أيضاً يرد ما يوحيه بعض العبارات من القول بهذا للضرورة
وعصوم البلوى، فإنه لا ضرورة في الصلاة عليه، وما كان لضرورة تقدّر
يقدرها. ١٢

[٦٣٨] قوله: هذا سهو من الشارح تبع فيه "النهر"^(٣):
إذا تبع غيره لم يكن لسوه. ١٢

[٦٣٩] قوله: وتقديم^(٤): شرحاً في مسألة الحف. ١٢

[٦٤٠] قوله: أن ماله حرم^(٥):

أقول: هذا في مسألة الحف، ومثله ما يأتي عن "شمسة الفتاوي"، أمّا ما في "نهاية البيان" ففي مسألة التطهير بزوال العين والأثر أو التثليث والمرئي في المسألة الأولى مساواً لذى الحرم، والمراد رؤية ذاته لا أثره، وكذا في مسألة اعتبار قدر الدرهم وزناً، والمرئي هناً ما نعنيه في مسألة الإزالة والتثليث ما يبرى

(١) انظر المقولات الآتية.

(٢) "رد المحتار"، كتاب التطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقى الذي يستقطر من دردى النهر بحسب حرام، ٢/٣٨٣، تحت قول "الدر": لانقلاب العين.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٨٥، تحت قول "الدر": وفي "الظهيرية" ... إلخ.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٨٧، تحت قول "الدر": بعد حفاف.

(٥) المرجع السابق.

بعد الجحاف عليناً أو أثراً، وهو الذي في "غاية البيان"، فاندفع القلق، وظهر الحق مثل القلق، فإئمما الخطأ من نقل أحد تعريفي المرئي في محل الآخر. ١٢

[٦٤١] قوله: وغيرها: المرئي ما لها حِرْمٌ^(١):

كالصغيرى، كما في "جامع الرموز". ١٢

[٦٤٢] قوله: وبه يظهر أن مراد "غاية البيان" بالمرئي ما يكون ذاته مشاهدة بحس البصر^(٢): ليس كذلك كما علمت. ١٢

[٦٤٣] قوله: ويوافقه التوفيق المار^(٣):

أقول: هو في اعتبار الوزن والمساحة لا هاهنا. ١٢

[٦٤٤] قوله: لكن فيه نظر؛ لأنّه يلزم عليه أن الدم الرقيق والبول الذي يرى لونه من التجاّسة الغير المرئي^(٤): قد سقط النظر، والله الحمد. ١٢

[٦٤٥] قوله: مع أن المفهوم من كلامهم أن غير المرئي ما لا يرى له أثر أصلاً؛ لا كشفائهم فيها بحرّد الغسل^(٥): نعم! هو هاهنا. ١٢

[٦٤٦] قوله: ما في "غاية البيان": وأن مراده بالبول ما لا لون له، وإنما كان من المرئي^(٦): لكنه خلاف صريح ما مر عن "النستمَة"؛ وغيرها. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

مطلب في حكم الوشم

[٦٤٧] قوله: لو أصاب ماء قليلاً أو مائعاً نحْسَه، لكنّ تعبير الأكمل
— "قيل" يُفيد عدم اعتماده، وهو مذهب الشافعية، فالظاهر أنّه نقله عنهم^(١):
أفاد أنّه قد ينقل مذهب الغير بلغفظه "قيل".

قلت: ومن نظائره ما ذكر الشمس القهستاني في مذاهب حد المصري
ما بعد مصرًا عند عدّ الأمصار، وإنّما هو مذهب الإمام سفيان الثوري، كما
في "الخلبة" وغيرها. ١٢

[٦٤٨] قوله: لو في يده تصاوير ويوم الناس لا تكره إمامته إه^(٢):
غللة في "الخانية" لأنّها مستورّة تحت الشياب^(٣). ١٢

[٦٤٩] قوله: وعن محمد في غير رواية الأصول: يكفي به في المرة
الأخيرة^(٤):

وهو أوسع وأرفق بالناس وعليه الفتوى إه "جواهر الأخلاطى"^(٥)

(١) المرجع السابق، مطلب في حكم الوشم، ص ٣٩٤، تحت قول "الدر": والأولى
غسله... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩٥.

(٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء وفيمن لا يصح، ٤٥/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، مطلب في حكم الوشم، ٣٩٨/٢
تحت قول "الدر": ثلثاً.

(٥) "جواهر الأخلاطى": لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطى (ت...).
("الفتاوی الرضوية" (المحدثة)، ١/٨٢٧).

أقول: غريب، ١٢

[٦٥٠] قوله: ذكره في "المتلقي" و"الاختيار"، وهذا على جهة التدب
خر وحاجاً من حلاف الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(١): بل المختار، ١٢

[٦٥١] قوله: أنه يعطى حكم ما لا ينحصر من تشليث الجفاف^(٢):
قلت: وبه يحصل الجواب عما عللوا به من الضرورة، ١٢

مطلب في تطهير الدهن والغسل

[٦٥٢] قوله: يتحتمل أن قدرًا مصحف عن قدره بالضمير فيوافق ما ذكرناه
عن "شرح المجمع"^(٣):

و"الكافي"، و"مجمع الرواية"^(٤) و"شرح القسوري" و"الفتاوى الخيرية"^(٥). ١٢

[٦٥٣] قوله، أي: "الدر": ولحم طبخ بخمر بغلبي وقيريد ثلاثة^(٦).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في حكم الوشيم، ٢/٣٩٩، نحت قول "الدر": أور سبعاً.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠٤، نحت قول "الدر": الأظهر نعم للضرورة.

(٣) المرجع السابق، مطلب في تطهير الدهن والغسل، ص ٤٠٨، نحت قول "الدر":
ويظهر لين وعسل... إلخ.

(٤) "مجمع الرواية": لم يبين لنا المراد.

(٥) "الفتاوى الخيرية" = "الفتاوى الخيرية لنفع البرية": لخير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأبوى العليمي الفاروقى الرملى الحنفى، مفسر، محدث، فقيه (ت ١٠٨١ هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٦٩٤).

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٤٠٨.

[٦٥٤] قوله، أي: "الدر": وكذا دجاجة ملقة حالة على الماء لتنف
قبل شفتها "فتح"^(١):

أقول: إنما بناء في "الفتح" على قول الثاني، ونقل أن الفتوى على
قول الإمام، وهذا نصه في "التحسين": طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو
يوسف: تطبيخ ثلاثة بالماء وتحفف كلّ مرّة وكذا اللحم، وقال أبو حنيفة: إذا
طبخت في الخمر لا تطهر أبداً، وبه ي Finchي، وإن الكلّ عند محمد لا تطهر
أبداً ولو أقيمت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل أن يشق بطنه لتنف أو
كرشٍ قبل الغسل لا تطهر أبداً، لكن على قول أبي يوسف يجب أن تطهر على
قانون ما تقدم في اللحم.

قلت: وهو سبحانه وتعالى أعلم، هو معلم بشرهما النحاسة المتحللة في اللحم
بواسطة الغليان... إلخ^(٢). فحاصل ما في "الفتح" إن الماء إن كان بالغاً حدّ
الغليان ومكث الدجاجة فيه زماناً تشرب فيه لحمها النحاسة المتحللة في
بطنهما، فإنها على المفترى به لا تطهر أبداً، إنما إن كان الماء حاراً غير بالغاً حدّ
الغليان أو لم تكث الدجاجة قدر دخول النحاسة في اللحم بغسل لحمها ثلاثة،
ويؤكل من دون حاجة إلى غليي وثيريد، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٩٤.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنفاس وتطهيرها، ١٨٥-١٨٦/١، ملخصاً.

فصل في الاستجاء

مطلب: إذا دخل المستحي في ماء قليل

[٦٥٥] قوله: أن لا يشحّس الماء على الراجح^(١):

سندُكَر تحقيق الأمر فيه في الورق الآتي^(٢).

[٦٥٦] قوله: ويدل على اعتبار الشرع ظهارته بالمحجر ما رواه الدارقطني وصححه: أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - هي أن يستنجي بروث أو عظم، وقال: ((إنهما لا يُظهران))^(٣). اه^(٤).

أقول: وأخرج الطبراني في "الكبير" بسنده حسن عن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجع كن له طهوراً))^(٥) اه فهذا نص صريح - بحمد الله تعالى - في المقصود، وقد قال العلماء كالمخلي في "الخلبة"

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأئمّة، فصل الاستجاء، مطلب: إذا دخل المستحي في ماء قليل، ٤١٧/٢، تحت قوله "الدر": منق.

(٢) المفولة الآتية.

﴿ "سنن الدارقطني" ، كتاب الطهارة، باب الاستجاء، رقم الحديث: ١٤٩، ١/٨١. ﴾

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأئمّة، فصل الاستجاء، مطلب: إذا دخل المستحي في ماء قليل، ٤١٧/٤، تحت قوله "الدر": منق.

(٤) "الكبير"، باب من اسمه خزيمة، رقم الترجمة: ٣٦٦، ر: ٣٧٢٩، ٣/٨٧؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر الرحمنى، الطبراني، (أبو القاسم)، (ت ٣٦٠ هـ).

(٥) "معجم المؤلفين"، ١/٧٨٢.

وغيره: أنه لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية^(١) اهـ. فكيف إذا كان تم اختلاف تصحيف؟ فعليك بهذا القول، أعني: الطهارة اتفقت الأقوال أو اختلفت، ١٢

[٦٥٧] قوله، أي: "الدرّ": ويعتبر القدر المانع لصلاحة (فيما وراء موضع الاستئناء)، لأنَّ ما على المخرج... إلخ^(٢):
أي: ما كان على المخرج فمسحه بالحجر. ١٢

[٦٥٨] قوله: من استحمى بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تخز صلالته؛ لأنَّه إذا جمع زاد على الدرهم اهـ.
قدمنا عن "الاحتياط": "أنَّ الأحوط"^(٣):

أقول: التحقيق الذي ظهر للعبد الضعيف من مراجعة "المطلب" وغيرها أنَّ الشرع قد اعتبر الأحجار مطهرة فيما على المخرج، وهذا وارد على علاج القياس في سائر البدن حيث لا يظهر بعمرَد مسح بحجر، فيبقى فيما وراء المخرج على القياس، فإنْ تجاوزت النجاسة المخرج وكانت فيما وراءه أكثر من قدر الدرهم أو أقلَّ، لم يكن تطهيرها إلا بالماء أو نحوه من المائعتات، بيد أنَّ الأقلَّ من الدرهم عفو، فلا يجب غسله، والأكثر مانع فيفترض، ولا معنى لضم

(١) "المطلب".

(٢) "الدرّ": كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستئناء، ٤٢٥-٤٢٤.

(٣) "رد المحتار": كتاب الطهارة، باب الأنحل، فصل في الاستئناء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٤٢٤/٢، تحت قول "الدرّ": ويعتبر... إلخ.

ما على المخرج إليه، فإنه قد ظهر بالحجر، فالوجه مع الشعرين -رضي الله تعالى عنهما- وما نصّوا عليه قاطبة أن النجاسة إذا جاوزت قدر الدرهم لا يكفي الحجر بالإجماع، فمعناه إذا زاد ما وراء المخرج، ثم عدم إجزاء الحجر وإن كان عاماً لكل ما وراء المخرج وإن قل، لكن القليل عفو، فلا يجب الغسل بخلاف الكثير. وبالجملة الاستجمار مطهور لما على المخرج مطلقاً، سواء تجاوزت النجاسة عن المخرج أو لا، وسواء زادت على الدرهم أو لا، وما كان منهما فيما وراء المخرج لا يطهر إلا بالماء وإن كان قليلاً، فإذا اكتفى بالحجر ودخل الماء أفسده؛ لأن الحجر وإن كان نظيفاً على المخرج إنما كان جفف ما وراءه وإن كان معفواً في الصلاة لقلته، فإذا لاقى الماء القليل أفسده بخلاف ما إذا لم يتجاوز المخرج أصلاً، واعتبر بالحجر، حيث لا يفسد الماء؛ لأن الحجر مطهور لما على المخرج، هذا ما ظهر لي فعليك به، فإنه التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق. ١٢

[٦٥٩] قوله، أي: "الدر": ساقط شرعاً وإن كثر، وهذا لا تكره الصلاة معه^(١)؛ مبني على أن المسح بالحجر خفف، وال الصحيح أنه مطهور فلا يقال فيه ساقط، ولا معنى بجمعه مع غيره. ١٢

[٦٦٠] قوله: إنما غير الحترم كفلسفة وتراث وانجيل علم تبدلها خلوتها عن اسم معظم، فيجوز الاستحاء به أهـ.^(٤)

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستحاء، ٤٢٥/٢.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستحاء، مطلب: إذا دخل المستحي في ماء قليل، ٤٢٩/٢، تحت قول "الدر": وشيء محترم.

أقول: هذا مستبعـ جدًا فإنه وإن عُلِمَ تحريفهما فلا سبـ إلى العلم
بأنه لم يقـ فيهما لفـ من الألفاظ الحـة، فلا حـد عن الحكم بالاحترام وتحريم
الاستخفاف، لا سيـما بـ مثل هذا. ١٢

[٦٦١] قوله: وذكر بعض القراء أن حروف المحاء قرآن أفرلت على
هود عليه السلام^(١):

مر ذلك قبل المياه معزيزاً للإمام القسطلاني. نقل عنه سيدى عبد
الغنى. ١٢

[٦٦٢] قوله: كـن توضـ بـاء مغضوب؛ فإـه يـسقط به الفرض وإن
أشـمـ، بـخلاف ما إذا جـدـ به الـوضـءـ، فالظـاهـرـ آـهـ - وإن صـحـ - لم يكن له
ثواب^(٢):

قلـتـ: والـظـاهـرـ عندـ الفـقـيرـ أنـ يـؤـتـيـ ثـوابـ إـيـاتـانـ مـسـنـةـ الإـزـالـةـ وـالتـعـفـيفـ
قبلـ العـسلـ بـالمـاءـ، وـيـسـتـحقـ اللـوـمـ بـتـرـكـهـ الـسـنـةـ فـيـ الـحـجـرـ. ١٢

مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستقاء والاستجاء

[٦٦٣] قوله: من كان بطـ الاستبراء فليـفـتـلـ لـحـوـ وـرـقـةـ مـثـلـ الشـعـيرـةـ،
ويـخـشـيـ هـاـ فـيـ الإـخـلـيلـ، فإـنـهـاـ تـشـرـبـ ماـ بـقـيـ مـنـ أـثـرـ الرـطـوبـةـ الـيـ بـخـافـ
خـروـجـهاـ، وـيـسـعـيـ أـنـ يـغـيـرـهاـ فـيـ الـخـلـ لـلـلـلـلـاـ تـظـهـرـ الرـطـوبـةـ إـلـيـ طـرـفـهاـ الـخـارـجـ،
ولـلـخـروـجـ مـنـ خـلـافـ الشـافـعـيـةـ، وـقـدـ جـرـبـ ذـلـكـ، فـوـجـدـ أـنـفعـ مـنـ رـبـطـ الـخـلـ،

(١) المرجع السابق، صـ ٤٣٠.

(٢) المرجع السابق، صـ ٤٣٢، نـحـتـ قولـ "الـدرـ": وفيـ نـظرـ.

لكن الرابط أولى إن كان صائماً لثلاً يفسد صومه على قول الإمام الشافعى^(١)
رحمه الله تعالى - اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوی الرضوية":]
أقول: لكن بحرب الرابط لا يسد الخلة لصاحب السلس، فهو يجب
عليه الاحتشاء كما ذكرنا ولا مراعاة للخلاف في إتيان الواجبات، وعندى
أحسن من وضع المقتول أن يأخذ ورقة لها صلابة مع نوعية كورقة التمر
الهندي، فيطويه طيّاً ويحتشى به بحيث يكون وسطه دائلاً، ويقى طرفاه عند
رأس الإحليل؛ فإنه أبدى وأحرى لسد المحرى، فإن عشى الخروج ربطة الخل
إلى فوق، كما وصفناه، والله تعالى أعلم^(٢).

[٦٦٤] قوله: والظاهر أن الفرق بين القولين أنه على الأول يلزم شم
يده حتى يعلم زوال الرائحة، وعلى الثاني لا يلزم، بل يكفي غلبة الظن^(٣):
أقول: لا أظن أحداً يوجب كل مرة على كل متسنح شم يده، وهل
سمعت به في نقل أصلاً وإنما الفرق عندي - والله تعالى أعلم - أن على الثاني
يكفيه غلبة الظن بزوال العين، وعلى الأول به وبزوال الريح، ولا حاجة إلى
الشم أصلاً. ١٢

(١) المرجع السابق، مطلب: في الفرق بين الاستبراء والاستقاء... إلخ، ص ٤٤٣ - ٤٤٤، تحت قول "الدر": وبختلف... إلخ.

(٢) "الفتاوی الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل في المعدور، ٤/٣٦٩.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنفاس، فصل في الاستجاء، مطلب في الفرق
بين الاستبراء والاستقاء... إلخ، ٢/٤٤٤، تحت قول "الدر": وبشرط... إلخ.

[٦٦٥] قوله: ولأنَّ الغالب أنَّ الرشاش المتضاد إثما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه له، فتأمل، فإنَّ كون ذلك هو الغالب محل نظرٍ^(١):

أقول: إن سُلْمَ فكان ماذَا؟ فإنَّ كون الغالب خلاف ذلك أيضًا لا يضر عملاً بالأصل، كما حفَت في "الأحلى من السكر"^(٢)، ١٢.

[٦٦٦] قوله: إذا كان النجس عيلولاً بالماء، لا ينحو البول^(٣):
سيأتي الكلام فيه في الصفحة القابلة^(٤)، ١٢.

[٦٦٧] قوله: وما إذا لم يظهر في الشوب الظاهر أثر النجاسة^(٥):
يفيد ما يأتي شرحاً^(٦) أنَّ هذا القيد في المبتلٍ بنجس دون المبتل بمحننس. ١٢.

[٦٦٨] قوله: إذا لم ينبع من الظاهر شيء عند عصره ليكون ما اكتسبه
محرَّد

(١) المرجع السابق، ص ٧٤٤، تحت قول "الدر": ولو وقعت.

(٢) "الأحلى من السكر" = "الأحلى من السكر لطلبة سكر روسرا" للشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي الهندي الخففي، هذه الرسالة شاملة في "الفتاوى الرضوية" (المحدثة)، المجلد الرابع، على رقم الصفحة: ٤٧٣.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستئناء، مطلب في الفرق بين الاستئناء والاستئناف... [الغ]، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لف طاهر... [الغ].

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "الدر": كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستئناء، ٤٤٨/٢ - ٤٥٠.

جد المختار على رد المحتار — فصل في الاستحساء — الجزء الأول
... ثُدُوه^(١): وإن لم يسل. ١٢

[٦٦٩] قوله: قد يحصل بلي التوب وعصره نبع رؤوسٍ صغارٍ ليس لها قوّة المسيلان، ثم ترجم^(٢): في التوب. ١٢

[٦٧٠] قوله: العبرة للتحس البطل، إن كان بحيث لو عصر قطر تحس الطاهر، سواء كان الطاهر بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يفطر لم يتحس الطاهر^(٣): لأنّه ليس حينئذ إلا مجرد نداوة. ١٢

[٦٧١] قوله: وانقلاب الخمر خلاً لا يوجب انقلاب الأجزاء النحسة طاهره أه^(٤):

أي: لأنّها لا تقلب خلاً فلا تطهر، لا أنها تقلب ولا تعطر؛ لأنّ الانقلاب مطهر مطلقاً، ويفيد ما فررنا قول "الخانية" الآتي^(٥). ١٢

[٦٧٢] قوله: وكذا الكلب إذا وقع في عصير ثم تخمر، ثم يخلل، لا يحلّ أكله؛ لأنّ لعاب الكلب أقام فيه، وأنّه لا يصير خلاً^(٦):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستحساء، مطلب في الفرق بين الاستيراء والاستقاء... إلخ، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لف طاهر... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٥، تحت قول "الدر": إن مفسحة تحس.

(٥) انظر المقوله الآتية.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستحساء، مطلب في الفرق بين الاستيراء والاستقاء... إلخ، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": إن مفسحة تحس.

جد المختار على رد المحتار فصل في الاسترجاء مستنداً إلى الجزء الأول

أقول: ولا يرد عليه أنه لا علم بذلك، والأصل الطهارة؛ إذ فرض المسألة إنما هو فيما علم ذلك، وإنما فيدين الكلب ظاهر على أصح التصريحين، وهو المختار فلا يوجب التصحيف لا اختلاط اللعاب.

[٦٧٢] قوله: لا يتتحقق الحلال لعدم بقاء شيء بعد التخلل، والماردة وإن كانت بمحضها قبل التخلل مثل الخمر، لكن النحس لا يؤثر في مثله، فإذا أقيمت^(١): أي: زربت وأخرجت من المخمر.

[٦٧٣] قوله: أن ذلك الآخر^(٢): أي: الأجزاء الباقيه.

[٦٧٤] قوله: أخذ من حب، ثم من حب آخر ماء، وجعل في إناء، ثم وجد في الإناء فارة، فإن غاب ساعة فالتحاشة للإناء، وإن تحرى توقيع تحريره على أخذ الماءين عمل به، وإن لم يقع على شيء فللحب الآخر^(٣).
انظر إذا نسي الآخر.

[٦٧٥] قوله: بقي ما إذا لم يظهر الحال بذلك، وينبغي أن يفضل فيه كما قدمناه آنفًا^(٤) عن "الفتح"^(٥).

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وإنما.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص٤٥١، تحت قول "الدر": يحمل على القمة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص٤٥٢، تحت قول "الدر": وإنما.

أي: يتعري فإن لم يقع على شيء فالآخر وإن تعدد الملائكة وكلّ
يُنكر فالكلّ ظاهر. ١٢

[٦٧٧] قوله: وبه يعلم حكم الدود في الفواكه والشمار^(١):
قلت: ولكن في الجديـث: أنّ النبي صلـى الله تعالى علـيه وسـلم («هـى أـنـ
يغـشـيـنـ التـمـ»)^(٢) فـاـفـهـمـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ. ١٢

[٦٧٨] قوله: أـرـتـضـعـ، ثـمـ قـاءـ فـأـصـابـ ثـيـابـ الـأـمـ إـنـ زـادـ عـلـىـ الدـرـهـمـ
مـنـعـ، وـرـوـيـ الـخـيـرـ، عـنـ أـبـيـ حـيـفـةـ: أـنـ لـاـ يـمـنـعـ مـاـ لـمـ يـفـحـشـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـتـغـيـرـ مـنـ
كـلـ وـجـهـ، فـكـانـ نـجـاسـتـهـ دـوـنـ نـجـاسـةـ الـبـولـ؛ لـأـنـهـ مـتـغـيـرـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، وـهـوـ
الـصـحـيـحـ أـهـ، كـذـاـ فـيـ "فتحـ الـقـدـيرـ"^(٣).

بيانـ عـلـىـ هـامـشـهـ صـبـ ٨٢ـ وـصـنـ ١٨ـ ماـ يـوـضـعـ الصـوـابـ بـعـونـ الـوـهـابـ،
وـقـدـ قـدـمـ الشـارـحـ الـعـلـامـةـ^(٤) فـيـ التـوـافـضـ تـصـحـيـحـ كـوـنـهـ نـجـاسـاـ مـغـلـظـاـ، وـإـنـ كـانـ
عـادـ مـنـ سـاعـةـهـ، وـقـدـمـ الـمـحـشـيـ^(٥) تـرـجـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ - ثـمـ أـنـ لـاـ مـعـدـلـ عـنـ
ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ، فـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـقـرـرـ عـلـىـ خـالـفـهـ هـاهـنـاـ. ١٢

(١) المرجع السابق، صـ ٤٥٤ـ، تـحـتـ قـوـلـ "الـدـرـ": يـحـرمـ أـكـلـ لـحـمـ أـنـعـ.

(٢) "بـحـمـعـ الرـوـاـيـهـ وـمـنـعـ الـفـوـالـدـ"، كـتـابـ الـأـطـعـمـهـ، بـابـ تـغـيـشـ التـمـ، رـ: ٨٠٢١ـ، ٤٠٤ـ/٥ـ.

(٣) "رـدـ المـهـارـ"، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـأـبـحـاسـ، فـصـلـ فيـ الـاستـجـاجـاءـ، مـطـلـبـ فـيـ الـفـرـقـ
بـيـنـ الـاسـتـرـاءـ وـالـاسـتـفـاءـ... إـلـخـ، ٤٥٦ـ/٢ـ، تـحـتـ قـوـلـ "الـدـرـ": وـجـرـرـ فـيـ كـرـبـلـهـ.

(٤) اـنـظـرـ "الـدـرـ"، كـتـابـ الطـهـارـةـ، تـوـافـضـ الـوـضـوـعـ، نـوـاقـضـ الـوـضـوـعـ، ٤٥٨ـ/٢ـ.

(٥) "رـدـ المـهـارـ"، كـتـابـ الطـهـارـةـ، تـوـافـضـ الـوـضـوـعـ، مـطـلـبـ أـحـكـامـ الـفـضـةـ، ٤٥٩ـ/١ـ، تـحـتـ قـوـلـ
"الـدـرـ": ذـكـرـهـ الـخـلـيـيـ، وـاـنـظـرـ الـمـقـولـةـ: [١١٩ـ] قـوـلـهـ: وـإـنـماـ اـتـصـلـ بـهـ قـلـيلـ الـقـيـاءـ.

[٦٧٩] قوله: أن رطوبة الولد عند الولادة ظاهرة^(١):

أقول: هذا نص صحيح في المذهب في طهارة رطوبة الرّحم، ويفيد ما مر^(٢) من عدم وجوب غسل الذكر إذا أُولج ولم يُبن عن الإمام، كما قدمناه على هامشها، وقدمنا ثمه ما يعطي خلافه عن "الغنية" و"التبين" و"البحر" و"بجمع الآخر" و"مراقي الفلاح" فلبيحرر. ١٢

[٦٨٠] قوله: ظاهرة^(٣):

لكن تقدم عن "الخاتمة"^(٤) أن السقاط المستعمل إذا وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده، فهو بظاهره يفید الإقسام قبل الغسل، إلا أن يكون شيئاً منه على قوتهما، ويفيد قوله في البيضة والسمكة الرطبة أنهما لا تفسدان الماء على قيام قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستئناء، مطلب في الفرق بين الاستئناء والاستقاء... إلخ، ٤٥٦-٤٥٧، تحت قول "الدر": رطوبة الفرج ظاهرة.

(٢) انظر المقوله: (٦٩٧) قوله: (برطوبة الفرج)، وما بعدها.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستئناء، مطلب في الفرق بين الاستئناء والاستقاء... إلخ، ٤٥٧/٢، تحت قول "الدر": رطوبة الفرج ظاهرة.

(٤) انظر المقوله: (٢٥٤) قوله: (طأته يفسد الماء القليل)، وما بعدها.

و"الخاتمة"، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البصر، ٦/١.

جد المختار على رد المختار — فصل في الاستجاء — الجزء الأول

[٦٨١] قوله: وكذا السخلة إذا خرجت من أمها^(١):

تقدّم نحوه عن "الخاتمة"^(٢). ١٢

[٦٨٢] قوله: أي: "الدر": رطوبة الفرج ظاهرة خلافاً لهما^(٣):

ومرت المسألة^(٤) و^(٥). ١٢

[٦٨٣] قوله: وقيل: العبرة للماء إن كان بحساً، فالظنين بحس والإظاهر، وقيل: العبرة للتراب، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان بحساً فالظنين بحس^(٦):

أقول: القيلان الأولان لا وجه لهما، والثالث له وجه، والرابع هو الأووجه، بل الوجه وتأييده بصحيح قاضي خان الذي صرّحوا أنه لا يعدل عن تصحيحة. ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستجاء، مطلب في الفرق بين الاسترقاء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٧/٢، تحت قول "الدر": رطوبة الفرج ظاهرة.

(٢) انظر المقوله: [٢٠٨] قوله: البيضة الرطبة أو السخلة.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستجاء، ٤٥٦/٢.

(٤) انظر المقوله: [١١]، وما بعدها.

(٥) انظر المقوله: [٩٩] قوله: وأما رطوبة الفرج الخارج ظاهرة اتفاقاً.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستجاء، مطلب في الفرق بين الاسترقاء والاستنقاء... إلخ، ٤٥٧/٢، تحت قول "الدر": العبرة للظاهر... إلخ.

جed المختار على رد المحتار — فصل في الاستحسان — الجزء الأول

[٦٨٤] قوله، أي: "الدر"؛ ١٢ - لا ينبغي أنجد الماء من الأنبوة، لأنَّه

يضر الماء راكداً^(١)؛ أي: ماء الحوض. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٩٨/٢.

فهرس الآيات القرآنية

الآية رقمها السورة الصفحة

٤٦٢	البقرة	٢٢٢	هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنذِلُوا عَلَيْهِمْ إِيمَانِهِ وَيُرَزِّقُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ ... الآية
١٥	البقرة	٢٧٣	قُلْ هُوَ أَذْىٌ فَاعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الصِّحْنِ لَا يَسْغُلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً
٤٠٦	آلِّيَّة	٤٣	فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً
٣٤٥	السباء	٤٣	فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْئًا
١٣٨	الأعراف	٣٨	حَتَّىٰ إِذَا آذَارَ حَسَّكُوا فِيهَا
٤٣١	الغور	١٢٠	إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ
١٤٢	ثُوراهيم	٤٧	بُشِّرَتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْكَافِي
٢٧٦	ثُوراهيم	٢٧	بِالْقَوْلِ الْكَافِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ
٢٥٣	الحجر	٢٦	وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَكَنَنْ
٢٥٦	طه	١٤	أَنَا أَنْهَلُ

جد المختار على رد المحتار ————— فهارس ————— الجزء الأول

٢٥٦	ط	١٤	فَاعْبُدُنِي
٢٥٦	ط	١٢١	عَصَىٰ إِذْمُ
٣٨٨	السجع	٧٨	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ
١٠٥	القسام	١٤	وَهَتَّا عَلَىٰ وَهَنَ
٢٩	الأحزاب	٥٦	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَسَّأَلُهُ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُمْ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا
٢٥٤	ص	١	ص
٣٢١	محمد	٣٣	وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ
٢٥٤	ق	١	ق
٢٥٥/٢٥٤	الرحمن	٦٤	مُذَهَّلَانِ
٢٨	المجادلة	٢٢	أُولَئِكَ سَكَبَ فِي قُلُوبِ الْإِبْرَانِ رَأَيْدَهُمْ بُرُوجُ وَتَهَ
٤٦٦	الحضر	٧	وَمَا يَهْتَمُكُمْ عَنْهُ فَاقْتَهُوا
٢٥٩/٢٥٩	الزمر	٢٠	فَأَفَرَدَا مَا تَهْسِئُ مِنْ الْقُرْبَانِ

جد الممتاز على رد المحتار — الجزء الأول — فهارس

٢٥٨	المرمل	٢٠	مَا تَيْسِرُ
٢٥٣	المرمل	٢٠	فَاقْرُبُوا مَا تَيْسِرُ وَنَهِكُ
٢٥٦ / ٢٥٦	الظفر	٢١	لَمْ يُنْظَرْ
٦٨	الإحسان	١٥	وَرُطْلَافُ عَلَيْهِمْ بِشَانِيَةٍ مِّنْ فَضْلَةٍ وَأَكْوَابٍ
٤٥	الفتح	١٥	يُرِيدُونَ أَنْ يُبَذِّلُوا كُلَّمَ اللَّهِ
٢٢٩	الطلق	١	خُلُقُّ مِنْ مَاءِ دَافِقٍ
٢٥٨	الإخلاص	٣	لَمْ يَلِدْ
٢٥٦	الإخلاص	٢	لَمْ يُولَدْ

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

المحدث

٨٤

أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحرّ من فبح جهنّم

٨٦

اختلاف أئمي رحمة

٨٨

احفظ شيئاً

٨٩

احفظ من صوتك شيئاً

٩٣

إذا ابتدأت بسورة فاتحها على نحوها

٩٢

إذا ابتدأت بسورة فاتحها على نحوها

٣٢٠

إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن

٢٥٨

افرأ ما تيسر معلمك من القرآن

٣٩٦

أقبل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

٨٥

إلى نصف الليل

- ٢٦٣ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَتَعْدَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ
- ٩٨ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاعَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ
- ٨٢ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بَأْيَ يَنْكِرُ يَصْلَى
يَخْفَضُ مِنْ صَوْنَهُ، وَمِنْ بَعْزِهِ وَهُوَ يَصْلَى رَافِعًا صَوْنَهُ،
- ٨٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفُرُ
وَالْبَنَاقُ مِنْ سَمْعِ مَنَادِيِ اللَّهِ يَنْادِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُهُ ...
- ٤٥ أَنَا أَعْذُنْ ظَنَّ عَبْدِيِّي بِي ...
- ٣٢٠ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَائِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نُوِيَّ
- ١٣٦ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ عُرْفَةَ وَيَوْمَ التَّسْحِيرَ وَيَوْمَ الْفَطْرِ ...
- ١٦١ أَنَّهَا جَاهَتْهُ بِخَرْقَةٍ بَعْدِ الْغَسْلِ، فَرَدَّهَا وَجَعَلَ يَنْفَضُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ ...
- ٥١٢ إِنَّهُمَا لَا يُظْهِرُانَ ...
- ٨٨ بِحَسْبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالْخَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤْذَنُ يَتُوَّبُ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَجِدُهُ ...

١٣٠ الحجَّ عرفة

٤١٧ حُوكِت رحْلَي الْبَارِحة

٤٧٤ فإن رأى... إلخ

٨٢ فَقَالَ لَأُبَيِّ بْكَرٍ: ارْفِعْ شَيْئًا

٨٨ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ صَلَاةً أَنْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ
وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَنْوَهُمَا حَبْوًا، لَقَدْ هَمَتْ إِلَيْهِمْ إِلَخْ

٧٨ الْقُرْآنُ أَحَبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ

٤٦٤ الرَّجُلُ يَغْبُّ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا يَصِيبُ أَهْلَه؟ قَالَ: "نَعَمْ"

٢٢٨ كَانَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِوْهَرًا بِالدَّرْدَرَةِ - يَغْسِلُ بِالصَّبَاعِ إِلَى حَسْنَةِ الْمَهَادِ

١٣٦ كَانَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ يَوْمَ الْعِيَّانِ

٣٥٢ كَانَ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُّ فَمَنْ وَاقَ عَلَيْهِ فَهَذَاكُ

٨٢ كَلَّكُمْ قَدْ أَحْسَابَ

٢٧٣ لا تسموا العنب بالكرم

١٣٢ لا صلاة إلا بفانحة الكتاب

١٤٩ لا صلاة بخار المسجد

١٣٢ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

١٤٩ لا وضوء لمن لم يسم

٢٥٩ لا يقرء الحب ولا الحانق شيئاً من القرآن

٣٩٥ لم يعنـي أـن أـرـدـ حـلـيـكـ السـلامـ إـلـأـ أـنـيـ لمـ أـكـنـ عـلـىـ طـهـرـ

٨٥ ما لم تصفر الشمس

٨٥ ما لم يسقط ثور الشفق

٨٥ ما لم يطلع قرن الشمس

١٦٦ ما لم يُنكِّم عنـهـ غـاحـبـواـ وـماـ أـمـرـنـكـمـ بـهـ فـأـنـوـاـ مـنـهـ مـاـ اـسـطـعـتـمـ

مَرْدِنْجُلْ فِي سَكَّةِ الْسَّكَّةِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٩٦

الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْخَسِبُ شَيْئاً ٢٨٧

مِنْ اسْتِطَابِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجْبٌ كَيْنَ لَهُ طَهُوراً ٥٢٣

مِنْ غَشْنَا فَلَيْسَ مَنَّا ٤٨٦

مِنْ وَضَعِ سَوَاكِهِ بِالْأَرْضِ فَعُنْ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَ إِلَّا نَفْسَهُ ١٥١

هُنَّ أَنْ يَقْتَلُنَ الشَّرِ ٥١٠

لَهُ بِلَا إِلَهَ سَرِضَيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ الْإِنْقَالِ مِنْ سُورَةِ ٨٢

وَقْتُ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ عَصْرَ ٨٥

وَقَدْ سَعَنَكَ يَا بَلَالٌ ٨٢

يَا أَيَا بَكْرٌ ارْفِعْ مِنْ صَوْقَكِ شَيْئاً ٨٢

فهرس الأعلام المترجمة

الصفحة الاسم

١٢٦ ابراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بهري الحنفي

٤٣٠ ابراهيم بن موسى بن أبي بكر: الطرابلسي

٢٣٩ ابن قططويغا: أبو العدل فراس بن قططويغا بن عبد الله المصري

٣٩٢ ابن البيطار: عبد الله بن أحمد المالقي

٢٩٣ ابن الشحنة الخلبي: عبد العز بن محمد بن محمد: أبو البركات سري الدين

١٩٩ ابن الشلبي: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: شهاب الدين المصري

٣٣٤ ابن الحمام: محمد بن عبد الواحد السواسي الإسكندرى

١٣٥ ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد: ابن الموقت ثيس الدين الخلبي

١١٧ ابن حجر: أحمد بن محمد بن علي: شهاب الدين الطبيسي

١٤١ ابن حجر: أحمد بن محمد: أبو الفضل: شهاب الدين العسقلاني

جد المختار على رد المختار ————— الجزء الأول ————— فهارس

- | | |
|-----|---|
| ١١٩ | ابن حلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر؛ شمس الدين: أبو العباس |
| ٣٩٢ | ابن معينا: الحسين بن عبد الله؛ أبو علي |
| ١٦٤ | ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله؛ أبو عمر التميمي |
| ١٢٦ | ابن فروخ: محمد بن عبد العظيم بن فروخ الهندي |
| ٣١٥ | ابن كمال باشا: أحمد بن سليمان؛ شمس الدين |
| ١٤٧ | ابن معين: مجحبي بن معين؛ أبو ذكريya البغدادي |
| ٤٥٠ | ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين |
| ٣٣٨ | ابن نعيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري |
| ٢٧٧ | أبو الإخلاص: حسن بن عمار بن علي؛ الرفائي؛ الشربلاي |
| ١٧١ | أبو الثناء وأبو محمد: محمود بن أحمد بدر الدين العيني |
| ٣٣٠ | أبو الحسين: أحمد بن محمد الفدوري |
| ٢٣٨ | أبو السعد: محمد بن علي بن إسكندر السيد الشريف الحسيني |

مجد الممتاز على رد المحتار فهارس الجزء الأول

أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ٣٠٨

أبو العباس: أحمد بن محمد بن عمور الباطقي ٣٤٤

أبو العباس: أحمد بن محمد بن نعيم الدين الشامي ٤٩٢

أبو العدل: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله ٤٣٩

أبو العسرة علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو الحسن فخر الإسلام البزهي ١١٠

أبو الفتح: ناصر بن عبد السيد المطرزي المخوارزمي الخنفي ٤٦٦

أبو الفرج العجلي: أسعد بن محمود بن خلف العجلي ٢٧٠

أبو الفضل: محمد بن محمد بن أحمد الحكم الشهيد المروزي ١٤١

أبو القاسم: الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني ٤١٧

أبو القاسم: محمود بن عبد الله بن صالح المروزي ٢٣٧

أبو الليث: نصر بن محمد السمرقندى ٤٠٤

أبو الوجه: محمد بن عبد العشار منس الأئمة الكردري ٢٨٤

جد المختار على رد المختار ——— فهارس ——— الجزء الأول

- أبو اليسر: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي ١١١
- أبو أمامة: أسعد بن سهل بن حذيف الأنصاري ١٢٠
- أبو بكر: شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٣٣٣
- أبو بكر: قاضي أحمد بن علي بن سعيد المروزي ١١٨
- أبو جعفر: محمد بن زكريا: الرازي ٣٣٤
- أبو جعفر: محمد بن عبد الله بن محمد الهنداوي ٤٣٩
- أبو حفص: عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزوي ٤٣٥
- أبو حفص: عمر بن عبد الله بن ثابت الدين النسفي ١١٠
- أبو حنيفة: الإمام الأعظم نعيم بن ثابت بن كاوس الكوفي البغدادي ١٦٤
- أبو داود: الإمام المحدث سليمان بن أشعث السجستاني ١٧٤
- أبو زكريا: يحيى بن شرف: عبي الدين: القووي: الدمشقي ٣٩٦
- أبو زكريا: يحيى بن معين البغدادي ١٤٧

جد المختار على رد المختار — الجزء الأول — فهارس

أبو زيد: عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى: الديوسي ٢٧٦

أبو سلمة: سبئر بن كدام بن ظهر الملاوي الكرجي ١١٨

أبو سليمان: موسى بن سليمان الجوزجاني: البغدادي ٢٩٩

أبو عبد الله: أحمد بن محمد بن حببل الشيباني ١٧٣

أبو عبد الله: محمد بن الحسن بن فرقه الشيباني ٢٠٦

أبو علي: الحسين بن الخطير بن يوسف: الفشيدري جي السفي: القاضي الإمام ٢٤٦

أبو علي: الحسين بن عبد الله: ابن سينا ٣٩٢

أبو عمر: يوسف بن عبد الله: بن عبد البر: النمراني ١١٤

أبو محمد - وأبو الشام -: محمد بن أحمد بدر الدين العبيبي ١٧١

أبو محمد: عبيدة العزيز بن أحمد شمس الأئمة الخلواني ٤٣١

أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن العطار: ضياء الدين المالقى ٣٩٢

أبو محمد: عثمان بن علي فخر الدين الزبيطي ٣٣٣

جدل الممتاز على رد الخطأ — فهارس — الجزء الأول

٢٩٩ أبو نصر: محمد بن سلام.....

٢٦٧ أبو عمسم: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي ثم البغدادي.....

٤١ الإتقاني: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي

١٧٣ أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

٤١ أحمد بن عبد الله: أبي الحسن: مرواد

٤٤٨ أحمد بن علي بن سعيد: قاضي: أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي

٢٧٦ أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس: شهاب الدين: ابن الشافعي: المصري

٢٨٣ أشعى حلبي: يوسف بن جنيد التوqاني — أشعى زاده

٤٦٦ أشعى زاده: عبد الحليم بن محمد القسطنطيني الحلبي

٢٤٠ الإسبيحي: علي بن محمد إسپحی: شيخ الإسلام

٣٣٧ إسحاق بن أبي بكر: أبو المكارم الولواطي

١٤٠ أسعد بن سهل بن حنيف: أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الانصارى

جده المختار على رد المختار — الجزء الأول

فهارس

إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل: النابليسي ٣٣٩

الأصفهاني أو الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل: أبو القاسم الراغب ٤١٧

أكمل الدين: محمد بن محمد بن محمود: الرومي: البابري ٣٣٦

الإمام الأعظم: أبو حبيبة نعماان بن ثابت بن كارس الكوفي ثم البغدادي ١١٤

الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان الحجازي ١٣٣

إمام المهدى: أبو الليث نهر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى ٤٠٤

الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبهاني المتن ١٧٢

الإمام محمد: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ٤٠٦

أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غاري: الإتفاق ٤١٠

الأنصارى: أبو أمامة أسد بن سهل بن حنيف ١٢٤

البابري: محمد بن محمد بن محمود: أكمل الدين: الرومي ٣٣٦

الباقيانى: محمود بن يركات بن محمد ٢٧٧

٤١٤	البخاري: عبد العزيز بن عمر بن مازه: نجم الأئمة
٤١٩	البخاري: علاء الدين: عبد العزيز بن أحمد بن محمد الجفري
١٧١	بندر الدين: محمود بن أحمد: أبو الثناء - أبو محمد - العبيبي
١٩٢	البرحدلي: عبد العلي بن محمد بن حسن البرحدلي
١٧٥	البركاني: محمد بن يحيى علي: المؤلي تقي الدين البركاني
٤٠٤	برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه
١٣٣	برهان الدين: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الإمام المرغيناني
١١٠	البزدوي: علي بن محمد بن الحسين من عبد الكرم: أبو العسر وفخر الإسلام
١١١	البزدوي: محمد بن محمد بن عبد الكرم: أبو السر: صنبر الإسلام
١٧١	البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد: أبو محمد
٣٣١	بكر: محمد بن الحسين بن محمد شيخ الإسلام: أبو بكر خواهر زاده: البخاري
٤٠٨	ناج الشريعة: محمود بن أحمد بن عبيدة الله بن إبراهيم الخوري

جد المختار على رد المختار ————— الجزء الأول ————— فهارس

- الشرياشي: شمس الدين محمد ابن عبد الله ٧٠
- النعمسي: أحمد بن محمد بن حسن بن علي الداري: النعيمي ٤٩٢
- النعمسي: يحيى بن أكثم: أبو محمد الأسيدي المروزي ١١٦
- حالبيوس: حالبيس: طبيب يوناني ٣٩٣
- البلرجاني: محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبد الله ٣٣٤
- هرحس اللبناني النصراوي: طنوس عون ٤٩٠
- حلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: السيوطي ١٢١
- جلبي: مصطفى بن عبد الله الحنفي ١٧٦
- جمال الدين: الحنفي ٦٣
- البلورجاني: أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ثم البغدادي ٢٩٩
- حاجي خليفة علي: مصطفى بن عبد الله الحنفي جلبي ١٧٦
- الحاكم الشهيد: محمد بن محمد بن أحمد: أبو الفضل المروزي ١٤١

جد المعاو على رد اختار فهارس الجزء الأول

حسام الدين: الحسين بن علي بن حجاج بن علي: السعفاني ٤٠٨

حسام الدين: عصر بن عبد العزيز مازن: أبو محمد: الصدر الشهيد ٣٦١

الحسن البصري: الحسن بن يلال البصري التابعي ١٧٥

الحسين بن عبد الله: أبو علي: بن سينا ٣٩٢

الحسكفي: محمد بن علي: بن محمد بن عبد الرحمن ٧٣

الخلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الخلبي ٢٦٠

الخلبي: محمد بن محمد بن محمد: شمس الدين: ابن أمير حاج ١٣٥

الخلواني: عبد العزيز بن أحمد: أبو محمد شمس الأئمة ٣٣١

الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الغيوسي ٣٠٨

الخادمي: محمد بن مصطفى أو مصطفى بن أبى الخادمى ٢٦٦

الملاصي: الموفق بن محمد بن الحسن ٢٦٠

المخازى: عصر بن محمد بن عصر: جلال الدين ٣٣٤

جد المختار على رد المختار فهارس الجزء الأول

الخراساني: شمس الدين محمد بن حسام الدين القهستاني ١٦٧

خواجه بارسا: محمد بن محمد بن محمود: الحافظي: البخاري ١١٦

خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد: شيخ الإسلام بكر: أبو بكر البخاري ٣٣١

خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الرملي ٥٠٠

الدبوسي: عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى: أبو زيد ٤٧٣

ديسقوريدس: طبيب يوناني ٣٩٣

ذو الوعمة: غيلان بن عقبة بن خيس المعروف بذى الوعمة ٤٣٦

الرازي: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ٣٣٢

الراغب: الحسين بن محمد بن المفضل: أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني ١٧٤

الرملي: خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب: تطبيقي: الفاروقi ٥٠٠

زفر بن العذيل بن قيس بن سليم: العذيري ٤٠٥

الزبياعي: عثمان بن علي: أبو محمد: فخر الدين ٣٣٣

جد المختار على رد الختاو — الجزء الأول

السجستاني: أبو داود سليمان بن أشعث ١٧٤

سراج الدين: عمر بن إسحاق، بن أحمد: أبو حفص الهندي الغزنوی ٣٣٥

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل: أبو يكرشس الأئمة ٣٣٣

السروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس زين الدين: المصري ٤٣٨

سعدى أندلسى: سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطنطيني ثم الرومي ٤٨١

سعید بن المسیب: القرشی المخزومنی ٤٧٥

الستفانی: الحسین بن علی بن حجاج بن علی: حسام الدين ٤٠٨

السمرقندی: الشیخ: الإمام علاء الدين: محمد بن عبد الحمید ٢٣٧

السمرقندی: مفتی التقلىن: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ١١٤

السمرقندی: نصر بن محمد: أبو الليث ٤٠٤

السيد الأزهرى —

السيرطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: حلال الدين ١٢١

جد المختار على رد المختار الجزء الأول فهارس

الشافعى: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعى الحجازى ١٣٣

الشامى: السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين ٧٤/١٩

الشريلاوى: حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الوفانى ٢٧٧

شمس الأئمة: عبد العزيز بن أحمد: أبو محمد الخلوفي ٣٣١

شمس الأئمة: محمد بن أحمد: أبو بكر السرجسي ٣٣٣

شمس الأئمة: محمد بن عبد السعار: أبو الودج الكردري ٢٨٤

شمس الدين: أحمد بن سليمان: ابن كمال باشا ٣١٥

شمس الدين: محمد ابن عبد الله التمرغاشى ٧٠

الشمعى: أحمد بن محمد بن محمد: تقي الدين: أبو العباس ٤٩٢

شهاب الدين: أحمد بن محمد بن علي: ابن حجر الهبشي ٦٦٧

شهاب الدين: أحمد بن محمد: أبو الفضل: ابن حجر العسقلانى ٦٢١

الشيبانى: أبو عبد الله محمد بن حسن بن غرفد ٤٠٤

جده الممتاز على ردة اختصار — الجزء الأول — ليهاروس

شيخ الإسلام: محمود بن عبد الله بن صاعد: أبو الفاسق المروزي ٢٣٧

الشبلوزي: قطب الدين محمود بن مسعود بن فصلخ ٢٦٩

صاحب "النحو": محمد بن أحمد السمرقندمي الحنفي ٤١١

صاحب "الموطأ": أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ١٧٢

صاحب "الهداية": علبي بن أبي بكر الإمام برهان الدين: المرغيناني ١٣٣

صاحب "بدائع الصنائع"، أبي الكاسان: أبو بكر بن مسعود بن أحمد ٢٧٧

الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزير بن مازن: أبو محمد: حسام الدين ٤١١

الصديقى: عبد العليم بن عبد الحكم: المجرى ٤٣

ضياء الدين: عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقى ٣٩٤

الطحطاوى: أحمد بن محمد، إسماعيل الطحطاوى ٤٥٦

الطراطرسى: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ٤٣٠

عالم أهل "المدينة": أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ١٧٢

١٢٦ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: جلال الدين السيوطي

١١٩ عبد العزيز بن أبي حازم: أبو تمام مسلمة بن ديار، المدني

١١٩ عبد العزيز بن محمد بن عبيد: أبو محمد الجهيي المدني الدراروري

٤٣ عبد العليم بن عبد الحكم: المهربي: الصديفي

٤٧٧ عبد الغني بن إساعيل بن عبد الغني: النابليسي

٤٠ عبد الله بن أحمد: مرداد

٤٧٤ عبد الله بن سرجس: عبد الله بن سرجس الترمي

٣٦٦ العتالي: أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتالي، البخاري

٤٧٠ العجلي: أبو الفرج أسعد بن حمود بن علوف

٤٢١ العسقلاني: أحمد بن محمد: أبو الفضل: شهاب الدين: ابن حجر

٦٣ علاء الدين، الحصكفي، المدقق: محمد بن مخلي بن محمد بن عبد الرحمن

٤٠٩ علاء الدين: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي

جده المختار على رد المحتار الجزء الأول فهارس

علاء الدين: محمد بن أحمد السمرقندى الحنفى ٤٠٤

علاء الدين: محمود بن عبد الله بن صاعد شيخ الإسلام الخوارزمي البروزى ٢٣٧

علي المقدسى: علي بن أحمد بن محمد بن سليمان بن حمزة الصالحي ٣٣٩

علي بن أبي طالب الفيرواني ١٧٠

علي بن سلطان محمد: نور الدين: الهروي: الفارسي ١٧١

عمر بن محمد: أبو حفص: نجم الدين: التسفي ١١٠

العنبرى: زفر بن المذيل بن قيس بن سليم ٤٠٥

العيين: محمود بن أحمد: أبو محمد وأبو الشام: بدر الدين ١٧١

الغزى: شرف الدين عبد القادر بن بو كات ٢٧٨

فاكه بن سعد: فاكه بن سعد الصحابي رضي الله تعالى عنه ١٣٦

فخر الإسلام: علي بن محمد بن الحسين: أبو العسر البردوبي ١٤٠

الفارسي: علي بن سلطان محمد: نور الدين: الهروي ١٧٠

جed المختار على رد المختار ——— المخواط الأول

فاسم بن قطلوبغا بن عبد الله: أبو العدل زين الدين ٢٤٩

القاضي أبو بكر: أحمد بن علي بن سعيد المروزي ١١٨

القاضي العبد ١١١

القاضي حسين: حسین بن محمد: أبو علي المروزي ٢٧٠

قاضي عدوان: الحسن بن متصرز: أبو الحسان: فتح الدين الأوزجندی الفرخانی ١٤٠

المدوری: أبو الحسين أحمد بن محمد ٣٣٠

القره باختی: يوسف بن محمد جان القره باختی ٤٣٦

قطب الدين الشيرازي: قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح ٢٦٩

القوسناطي: شمس الدين محمد بن حسام الدين المخراصاني ١٦٧

الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد ٢٧٧

الكردري: شمس الأئمة: أبو الوجه: محمد بن محمد بن عبد السنار ٢٨٤

الكتوفي: مسعود بن كدام بن طهير: أبو سلمة الهملاي ١١٨

جند المختار على رد المختار الجزء الأول فهارس

الكتوفي: نعسان بن ثابتة كاوس: أبو حنيفة ٤١٤

اللباني الضراري: سحر جنس طنوس غون ٤٩٠

اللثي بن سعد بن عبد الرحمن: أبو الحارث الفهري المصري ٤١٨

الم giovi: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم: ناج الشربة ٤٠٨

المحدث الذهلي: أبو محمد عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله ٤٧٠

محمد بارسا: محمد بن محمد بن محمود الخاقاني البخاري المعروف بمتواعده ٤١٦

محمد بن أحمد بن أبي سهل: أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ٣٣٣

محمد بن بير علي: تقى الدين البركلى البركوى ١٧٥

محمد بن عبد الله: معين الدين: متلا مسكنين الفراهي الطروي ٢٣٨

محمد بن عبد الواحد: بن الطمام السيواسي ٣٣٣

محى الدين: مجىء بن شرف: أبو زكريا النووي الدمشقى ٣٩٦

المدقق العلائي: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصكى ٧٣

٤١ مرداد: أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد أبي الخير

٤٢ مرداد: عبد الله بن أحمد أبي الخير

٤٣ المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: الإمام: برهان الدين

٤٤ المتروزي: نجاشي بن أكسم: أبو محمد الأسيدي التميمي

٤٥ المزني: عبد الله بن سرجس

٤٦ مسعود بن كدام بن ظهير: أبو سلعة الهملاي الكوفي

٤٧ المصري: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله: أبو العدل

٤٨ المطري: ناصر بن عبد السيد: أبو الفتح

٤٩ معين الدين: محمد بن عبد الله: ملا مسكن الفراهي المروي

٥٠ مفتي "مكة": عبد الله بن صديق: لعله عبد الله بن عباس بن جعفر بن عباس المخفي

المكي

٥١ المقدام: المقدام بن معدى كرب بن عمرو بن نزير بن معدى كرب

جد المختار على رد المختار — الجزء الأول

٢٧٧ ملك العلماء: أبو يكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

٢٦٧ منلا حسرو: محمد بن فراموز بن علي: منلا حسرو

٢٣٨ منلا مسکین: محمد بن عبد الله: معن الدين الفراهي الھروي

٣٣٩ النابلي: إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل

٢٧٧ النابلي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني

٣٤٤ الناطفي: احمد بن محمد بن عمر: أبو العباس الطبری

٤٠٤ نجم الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري

١١٠ نجم الدين: عمر بن محمد: أبو حفص: النسفي

٢٤٦ النسفي: الحسين بن الخطير بن يوسف: أبو علي: الفضيل الباجي: القاضي الإمام

٢٨٣ النسفي: عبد الله بن أحمد: أبو البركات حافظ الدين

١١٠ النسفي: عمر بن محمد: أبو حفص: نجم الدين

١١٤ نعسان بن ثابت بن كاوس: أبو حيفية: الكوفي

جد المتأخر على رد المحتار — الجزء الأول

- ١٥٦ شوح بن مصطفى: الرومي القونوي
- ٢٣٩ المندواني: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر المندواني: أبو جعفر
- ٢٣٥ الهندي: أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين
- ٣٣٧ الولواجي: إسحاق بن أبي بكر: أبو المكارم
- ٣٣٧ الولواجي: عبد الرشيد بن أبي حقيقة بن عبد الرزاق
- ١١٦ بحبي بن أكثم: أبو محمد: الأسدية التعميمي المروزي
- ١١٧ بحبي بن سعيد فروخ: أبو سعيد بالقطان
- ٣٩٦ بحبي بن شرف: أبو زكريا: بحبي الدين التبروي الدمشقي
- ٢٨٣ يوسف بن جنيد: الثوقاني — تلميحي حلي — أبو الحسن زاده
- ١١٤ يوسف بن عبد الله بن عبد العزى: أبو عمر التمرني

فهرس الكتب المترجمة

الكتاب	الصفحة
الأحكام والعلل في أشكال الأحتلام والبلل: للإمام أحمد رضا	٤٥٠
الأحلال من السكر: للإمام أحمد رضا	٥٠٧
الاختيار لتعديل المختار: للموصلي	٢٤٩
الأركان الأربع: لعبد العلي بحر العلوم، صاحب "نوائع الرحموت"	١٨٤
الأسرار: لأبي زيد الديبوسي	٣٣٧
الأشباه والنظائر: لابن تحييم	١٢٦
أشعة اللمعات في شرح المشكاة: للشيخ عبد الحق المحدث الدمشقي	٤٧١
الأصل: للإمام محمد بن الحسن الشيباني	٣٣٤
اصلاح الوقاية: لابن كمال باشا	٣١٥
الأمثال الإمام أبي يوسف: للقاضي أبي يوسف	٣٨٤

جد المعارض على رد المعارض — الجزء الأول

فهرس

الإيضاح: لأبي الفضل الكرماني ٣٧٣
البحر الرائق شرح كسر الدقائق: لزريق الدين بن فتحيم ١٣٠
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للجكاساني ١٤١
البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب التعمان: للطراطيسني ٤٢٠
نابع العروس من بحواره القاموس: لأبي الفيض المرتضى ٢٦٩
تبين الحقائق: لعثمان بن علي الفزيلي ١٨٣
تنمية الفتوى: للإمام برهان الدين ٤٧٦
التجزيف: للإمام القدوري ٣١٦
التجذيف = التجذيف والمزيد: للمرغباني ٤٤٨
التحرير في أصول الفقه: للكمال بن الحمام ١٤٨
تعفة الأقران: لشمس الدين التمرقاشي ٤٩٣

سجد المختار على ردة المختار — الجزء الأول — فهارس

٢٠٨	نحوة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندى
٢٧٨	تبيير البصائر على الأشياء والظواهر: لشرف الدين الغزى
٧٠	نور الأ بصار: للتمر تاشى
١١٨	هذب التهذيب: لابن حجر العسقلانى
٢٦٠	الوشیح: لسراج الدين الحندي
١٥٤	البسيط شرح الجامع الصغير: للمناوي
١٦٧	جامع الرموز وحواشي البحرين: للفهستاني
٣٥٦	الجامع الصحيح = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري
١٢١	الجامع الصغير: للسيوطى
٤٧١	الجامع الكبير: للإمام محمد
٤٠٤	جمع العلوم

جد الممتاز على رد المحتار — الجزء الأول

فهارس

٤٩٩	حوافر الأخلاطي: لبرهان الدين إبراهيم بن أبي يكر الأخلاطي
١٦٧	حوافر الفتاوى: المكرمي
١٧٦	الجوهرة النيرة: لوضي الدين الحداد الزبيدي
١٣٠	حاشية الطحطاوي على الدر المختار: لأحمد بن إسماعيل الطحطاوي
١٥١	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن إسماعيل الطحطاوي
٢٢٥	حاشية العشماوية = المناهل العذبة الفقهية: للأستوي
٤٣٥	حاشية العلامة نوح = شائع النظر في حواشى الدرر: لتوح بن مصطفى
٤٨١	حاشية على العناية: للسعدي جلي
٤٩٧	الحقيقة الندية شرح طريقة الخمية: للشيخ عبد الغني النابلسي
٢٣٧	المحضر = حصر المسائل: للسمرقندى
١٣٥	حلبة المحلي وبغية المهدى: لابن أمير حاج

جدة المختار على رد المختار — فهرس — الجزء الأول

٣٢٢ حواشى المجموع = حاشية المجمع: لقاسم بن قططويغا

٤٧٠ حياة الحيوان الكبرى: للدهمري

٣٣٩ خزان الأسرار وبدائع الأفكار: للحصكفي على تزوير الأ بصار للتصرفاتى

٣٣٩ الخزان: للحصكفي

١٨٤ خزانة الروايات: للقاضى حكى الفندي

٤٨٦ خزانة الفتاوى: لأبي بكر

٤٠٤ خزانة الفقه: لأبي الليث

٣٣٦ خزانة المفتين: للشيخ حسين الحنفى

— خزانة الواقعات: لافتخار الدين طاهر بن أحمد

١٢٤ خلاصة الأثر في ترجم أعيان القرن الحادى عشر: للصحى

١٦٠ خلاصة الفتاوى: لافتخار الدين البخاري

جد المختار على ود المختار ——— الجزء الأول ——— فهارس

الخيرات الخسان: لابن حجر الطيبي ١٦٧

الدر المكتون: بحر جنس طنوس ٤٨٩

الدر الشير في قراءة ابن كثير: للسيوطى ٣٠٨

الدرو - درر الحكم في شرح غرر الأحكام: مثلا حسرو ٢٦٧

الذخيرة - الذخيرة البرهانية - ذخيرة الفتاوى: لبرهان الدين محمود بن أحمد ١٨٢

رفع الاشتباه عن مسألة المياه: لابن قطويغا ٣٣٨

زهر الروض في مسألة المحرض: لابن الشحنة ٣٠٠

الزيادات: محمد بن الحسن الشيباني ٤٢٣

السراج الونجاج الموضح لكل طالب يحتاج: لرمضي الدين الخداد الزبيدي ١٧٥

الستن الكبير: للنسائي ١٧٧

شرح الإرشاد ٤٠٣

جد المختار على ود المختار — الجزء الأول — فهارس

- ١٨٥ شرح الجامع = شرح الجامع الصغير: لفاضي خان
- ٤٧١ شرح الجامع الكبير: لشمس الأئمة السريخسي
- ٢٢٢ شرح الزاهدي على مختصر الفدورى
- ٢٥٤ شرح المختصر = شرح مختصر الطحاوى: لعلي السمرقندى
- ٣٤٠ شرح المبة الصغير وهو اختصار لشرحه الكبير للشيخ إبراهيم الحلبي
- ١٩٦ شرح النقایة = شرح البرجندى
- ٢٧٠ شرح الوجه
- ٢٩٣ شرح الوهابية = تفصيل عقد الفرائد بشكتميل قيد الشرائد: لابن الشحنة
- ١٥٤ شرح شرعة الإسلام = مفاتيح الجنان ومصايخ الجنان: للبروسوي
- ٢٥٤ شرح مختصر الطحاوى: للإسماعيلي
- ٤٢٢ شرح مسكن — كسر الدقائق: ملا مسكن

٣٩٦	شرح مسلم: لأبي زكرياء
١٥٤	شريعة الإسلام: لركن الإسلام إمام زاده البخاري
٢٧٧	الشرب اللالية = حاشية الشرب اللالية على الدرر والغفران
١٣٨	الصحاح في اللغة والعلوم: للجوهرى
٣٦	صحيح البهارى = الجامع الرضوى: للملك للعلماء ظهر الدين البهارى
٣٠٧	الصراح = صراح اللغة من الصحاح: للجمالى
٣٤٠	الصغر = الصغرى
٣٢٩	الطرس المعدل في حد الماء المستعمل: لإمام أحمد رضا
١٧٤	عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: للعينى
١٧٩	العناية في شرح الهدایة: للبهارى
٢٣٧	العون: لأبي القاسم محمود بن عبيد الله المروزى

جد المختار على رد المحتار — فهارس — الجزء الأول

٤٠٩	عيّي: شرح المهدية: لمدر الدين
٢٤٠	عيون المسائل: لأبي الليث السجور قدمي
١٨١	غاية البيان ونادر الأقران: لفولام الدين الإنقلي
٢٣٨	الغاية شرح المهدية: للمرجوحي
٣٦٥	الغرر = غرر الأحكام: لمنلا حسروف
٤٤١	غريب الرواية: لأبي الشجاع
١٨٦	غيبة المتعلي شرح المحبة: لأبراهيم الحلبي
٣٣٠	غيبة ذوي الأحكام: للشريبلاني
١٩٩	فتاوی ابن الشلی
١٥٣	الفتاوى الثاترخانية: لعالم بن العلاء الأندربيجي الهندي
١٤٠	الفتاوى الثانية: لفخر الدين قاضي خان

الفتاوى الخيرية: لخبير الدين ٥٠٠

الفتاوى الزينية: لزين الدين نحيم ٣٦٩

الفتاوى الظاهرية: لظهور الدين البخاري ٢٣٧

فتاوى العتابية - جرائم الفقه: لزين الدين العتابي ٢٣٧

فتاوى الفيض - فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم: لأبراهيم الكركي ٣٤٢

الفتاوى الهندية: الفتوى العالمية: جماعة من علماء الهند ١٥٣

فتح القدير: للكمال بن المهام ١٣١

فتح الله المعين: لأبي السعود ٢٣٨

فتح المعين: للعلباري ١٤٣

فصل القضاء في رسم الإنماء: للإمام أحمد رضا ٤٢٥

القوائد: ينسب إلى علماء عدة ٣٦٣

٢٦٩	القاموس الحيط: للفيروز آبادي
١٤٣	قرة العين شرح المعين
٢٧١	القبة = قبة النية لتنبیم الغبة: لشیخ الدین الراهدی
١٥٧	الکافی شرح الواقی: لحافظ الدین النسفی
٥٠٢	الکبر: للطیرانی
١١٢	کشف المظنوں: للحاجی خلیفة جلی
١١٤	کشف الغطاء ما لزم للموتى على الأحياء: لشیخ الإسلام محمد بن محمد
٣١٥	الکسر = کسر الدقائق: لحافظ الدین النسفی
١٩٤	مع الأحكام أن لا وضوء من الزکام: للإمام أحمد رضا
١٧١	معات التنبیح في شرح مشکاة المصایب: للشیخ عبد الحق الدهلوی
١٦٣	المبتغی: لعیسی بن محمد الفرشنی

المبسوط: للسر حسي ٢٣٣

المختي المختي في شرح مختصر القدوسي ١٧٦

المختي في مختصر السنن الكبرى: للنسائي ٤١٧

مجمع البحار في شرح بحر الأسرار: لظفر الدين الكوماني ٣٠٨

مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: لطاهر الفتني ٤٨٤

مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر ١١٢

معاضرة الأبرار ومسامرة الأخبار: لابن عربى ٤٠٤

المحيط البرهان: لبرهان الدين عمود بن أحمد ٢٠٠

المحيط الرضوي: للسر حسي ٣٠٨

مختار الصاحب: للرازي ٢٨١

مختارات النوازل: للموغبياني ٥٥٤

٤٦١	المعتمد المستند بناء بحثة الأبد: للإمام أحمد رضا
٤٨٠	معراج الدراسة شرح الهدایة سـ الدراسة = المعراج: لفؤاد الدين الكاشي
٢٣٦	الصفى مختصر المستصفى: لأبي البركات حافظ الدين السقفى.....
٣٠٨	المصباح المنير في غرائب الشرح الكبير: للفيروزى
٢١٧	المسلك المتسط في المثلث المتوسط: ملا على القاري
٢٨٤	المستصفى: لحافظ الدين السقفى.....
١٨٥	مستخلص الحقائق: لأبي القاسم السمرقندى
١٧٠	مرقاة المفاصيح شرح مشكاة المصاصيح: ملا على القاري
٢٣٧	المختلفات: لأبي الليث السمرقندى
٢٣٧	مختلف الرواية: للسمرقندى
٢٣٧	المختلف = مختلف الرواية: لأبي الليث السمرقندى
٤٦١	جد المختار على رد المختار — فهارس — طبعة الأول

٤٦	المغرب في اللغة: لأبي الفتح المفردات - مفردات الفاظ القرآن: للرازي الأصفهاني
٣٦١	الملقط - مآل الفتاوى: لناصر الدين السمرقندى الملقى - ملقي البحر: لإبراهيم الحلبي
١٧٧	مناقب الكردري - مناقب أبي حبيفة: للبازري الكردري المنتخب في أصول المذهب: للأحبابي
٣٦٨	المنجع - منج الغفار شرح تنوير الأبصار: للتمرناشى منحة الخالق: لابن عابدين الشامي الدمشقي
١٨٢	المدينة - منية المصلى وغنية المبدى: لسديد الدين الكاشغرى
١٤٨	النقابة مختصر الوقاية: لصدر الشريعة الأصغر المحبوي
١٢٨	النهاية شرح المداية: للسعناني

النهر الفائق: لعمر بن فحيم ١٣١

البوازئ: للإمام أبي الليث ٣٤

نور الإيضاح ونحو الأرواح: للشريبلاني ٣٦

الهاد إلى الكاف في حكم الغيغاف: للإمام أحمد رضا ١٣٦

الميدالية: للمير غيناني ١٨٦

الراوي: لعبد الله بن أحمد التسفي ٣٦٥

وفيات الأعيان وأئماء أبناء الزمان: لأبن خلخاني ١٤٩

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١	حياة العلامة ابن عابدين الشامي
١٢	نسمة الشريف
١٣	مولده ونشأته
١٤	مصنفاته الجليلة
١٥	أحواله الطيبة
٢١	ستد ابن عابدين
٢٤	حياة إمام أهل السنة والجماعة الشيخ أحمد رضا حان
٢٧	أسرة الإمام
٢٧	مولد الإمام ونشأته
٢٨	قصبة الإمام

جد المختار على رد اختبار — الجزء الأول — لهارس

- ٣٨ تعليم الإمام وقوه ذاكره
- ٣٩ تصر الإمام في العلوم والفنون وتبرعه فيها
- ٤٠ مذهب الإمام
- ٤١ البيعة والخلافة
- ٤٢ مشايخ الإمام
- ٤٣ تلامذة الإمام وخلفائه
- ٤٤ من علماء العرب
- ٤٥ العلماء من بلاد العجم
- ٤٦ أهم مشايخه
- ٤٧ عبقرية الإمام في الفقه الإسلامي
- ٤٨ زيارة الحرمين الشرقيين

جده المختار على رد المختار — الجزء الأول

٤٨	تصانيف الإمام بعض حواشى الإمام على الكتب
٥٠	بعض رسائل الإمام باللغة الأردوية
٥٢	أولاد الإمام
٥٤	الدكتوراه في شخصية الإمام
٥٦	المراكم البحوثية في شخصية الإمام
٥٩	احتراف علماء العالم بفقه الإمام وتجديده
٦٨	وفاة الإمام
٦٩	تعريف الكتاب
٧٠	التمويل = تمويل الأوصياء
٧٣	الدور المختار

جدة المختار على رد المختار الجزء الأول

رد المختار على الدر المختار ٧٤

جدة المختار على رد المختار ٧٥

سند الإمام أحمد رضا في الفقه ٨٥

ديباجة الكتاب

مطلب الحق حيث أطلق هو المكمال بين الإمام ٩٦

مطلب تعلم الفقه أفضل من قيام الليل وتعلم باقي القرآن ١٢٢

مطلب في السحر والكهانة ١٣٣

مطلب ترجمة محمد بن الحسن الشيباني ١٤٣

مطلب فيما اختلف فيه من روایة الإمام عن بعض الصحابة ١٤٤

مطلب فيما اختلف فيه من روایة الإمام عن بعض الصحابة ١٤٥

مطلب في حدث اختلاف أمي رحمة ١٤٦

جد المختار على رد المختار فهارس الجزء الأول

٤٢٣ مطلب الكتب التي لا يعول عليها في الأفباء في المذهب

٤٢٤ مطلب إذا تعارض التصريح مطلب إذا تعارض التصريح

٤٢٥ مطلب حيث أطلق الشارح لفظة شيخينا فالمراد به الرملي

٤٢٥ مطلب لا يجوز العمل بالتصحيف حتى تفسره عندنا

٤٢٧ مطلب في نطبقات الفقهاء

٤٢٨ كتاب الطهارة

٤٢٨ مطلب في اعتبارات المركب الثامن

٤٢٩ مطلب الفرق بين عموم المجاز والجمع بين المحقيقة والمجاز

٤٢٩ مطلب قد يطلق الفرض على ما ليس بمركز ولا شرط

٤٣٠ مطلب في الفرض القطعي والظني

٤٣٨ مطلب في معنى الاستئثار ونقسيمه إلى ثلاثة أقسام

جده المختار على رد المختار ————— ابْنُ زَيْدُ الْأَوْرَل ————— طهاؤس

- ١٤٣ مطلب تعريف بكتاب البدائع وصاحبه الكاساني
- ١٤٥ مطلب في النسبة وتعريفها
- ١٤٧ مطلب الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة
- ١٤٨ مطلب معاشر تعنى باقى لا يمعنى جميع
- ١٥١ مطلب من النصوص ما يعبر فيها مفهوم المخالفة عند الحنفية كنص العقوبة
- ١٥٢ مطلب في منافع السوق
- ١٥٣ مطلب في الوضوء على الوضوء
- ١٥٥ مطلب كلمة لا يأس قد تستعمل في المذوب
- ١٥٨ مطلب قد يطلق المخالز على ما لا يكتفى شرعاً فيشمل المكرره
- ١٥٩ مطلب ترك للذنوب هل يكره تsezيها وهل يفرق بين التsezيه وخلاف الأولى؟
- ١٦٠ مطلب في تصريح من هو باش الوضوء

جed المختار على رد المختار ————— الجزء الأول

- ١٦٠ مطلب الفرض أفضل من التغفّل إلا في مسائل
- ١٦١ مطلب في التمسّع بمنديل
- ١٦٢ مطلب في تعريف المكروه وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريراً وتنزيلها
- ١٦٣ مطلب في الإسراف في الوضوء
- ١٧٨ مطلب موافق الوضوء
- ١٩٠ مطلب في حكم كي الحمصة
- ١٩٨ مطلب نوم من به انفلات ربيع غير ناقض
- ٢٠٠ مطلب لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعمل بالجهة الشبيء
- ٢١٦ مطلب نوم الأئياء غير ناقض
- ٢١٧ مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه منهبه
- ٢٢٢ أبحاث الفسل

جدل المختار على رد المختار ————— فهارس ————— الجزء الأول

مطلب من الغسل ٢٢٨

مطلب في تحرير الصاع والمذ والرطل ٢٢٨

مطلب يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة ٢٤٩

مطلب بطلاق الدعاء على ما يشمل الثناء ٢٥٣

باب المياه

مطلب في حديث لا تسموا العنب والكرم ٢٧٣

مطلب في مسألة الوضوء من الفسقى ٢٧٤

مطلب حكم سائر المائعتات كالماء في الأصح ٢٨١

مطلب في أن التوضي من الحوض لا يفضل رغم المعتبرة وبيان الماء الذي لا يجروا ٢٨١

مطلب الأصح أنه لا يشترط في الجريان المذد ٢٨٦

مطلب لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بمحار ٢٩١

مطلب بظهور الماء بعد اجرار ٣٠٨

جنة المختار على رد المحتار — الجزء الأول — فهارس

٣١٨ مطلب في إلحاد نحر الفصمة بالحوض

٣١٢ مطلب في مقدار المزاع وتعينه

٣١٦ مطلب في تفسير القرابة والثرب

٣٢٧ مطلب مسألة البر ححط

٣٤١ مطلب في أحكام الدباغة

٣٤٧ مطلب في التداوي بالخرم

٣٥٧ فصل في البر

٣٦٧ مطلب سهم في تعريف الاستحسان

٣٦٨ مطلب في السور

٣٧٠ مطلب الكراهة حيث أطلقت فملراد منها التبرع

٣٧٤ مطلب ست ثورت النسيان

٣٧٢ باب الغيم

جد المطهار على رد اختبار ————— فهارس ————— الجزء الأول

٤٠٦ مطلب في تقدير الغلوة

٤٠٧ مطلب في الفرق بين العطن وعالب العطن

٤٢٧ مطلب في فاقد الظهورين

٤٤٢ باب المسح على الحفتين

٤٤٣ مطلب في المسح على الحفف الخفيفي القصیر عن الكعبین إذا خيط بالشّخشور

٤٤٥ مطلب: إعراب فوهم: "إلا أن يقال"

٤٤٩ مطلب: نوافض المسح

٤٤٩ مطلب في لفظة "كل" إذا دخلت على منكر أو معرف

٤٥٢ باب الحيض

٤٥٢ مبحث في مسائل المتحرر

٤٥٦ مطلب لو أتيق مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتبسيير كان حسناً

٤٦٠ مطلب: التوراة والإنجيل والزبور كالفرقان في حق الحائض

جude المختار على ود المختار ————— فهارس ————— الجزء الأول

٤٦٢ مطلب في حكم الوطء المشحاشة ومن بذكره بخاصة.....

٤٦٥ مطلب في أحكام العذر

٤٧٣ باب الأنجام

٤٨٨ مطلب: إذا صرّح بعض الأئمة بقيد لم يصرّح غيره بخلافه وجوب البتاعه.....

٤٨٩ مطلب في العفو عن طين الشارع.....

٤٩٠ مطلب: العرقى الذي يستقر من دردي الخمر بحسن حرام بخلاف النشادر

٤٩٩ مطلب في حكم الوشم

٥٠٠ مطلب في تطهير الدهن والعسل

٥٠٢ فصل في الاستجاء

٥٠٢ مطلب: إذا دخل المستجبي في ماء قليل

٥٠٥ مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستقاء والاستجاء

مصادر التحقيق

فهرس المصادر المطبوعة والمحفوظة

الإجازات المقينة لعلماء بكرة والمدينة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠ هـ)، لاہور: مؤسسة رضا

٢٠٠٣ ط.

أحكام الفقه.

الارشاد.

الأركان الأربع، عبد العلي المكتوي (١٣٠٤ هـ).

الاستعاب، ابن عبد البر (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق علي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية ٢، ٢٠٠٢ ط.

أسد القيمة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (ت ٦٢٣ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٦، ط ١.

الأشیاء والناظائر، ابن نجيم (ت ٣٢١ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ ط ١.

أشعة اللمعات، عبد الحق المحدث الذهلي، كوثره: المكتبة الرشيدية، شارع سر��ي.

الأعلام، الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩٥، ١١ ط.

إيضاح المكتن، إسماعيل البغدادي (ت ١٣٢٩ هـ)، دارا للكتب العلمية ١٩٩٦.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) كوثره: المكتبة الرشيدية.

بدائع الصنائع، الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جده الممتاز على رد المحتار الجزء الأول فهارس

البنية في شرح المداية، العيني (ت ٥٥٥ هـ)، ملتقى المكتبة الخفافية.

تاج البر وس من جواهر القاموس، المزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ).

تيسن الجفاوى شرح يكير المدقائق، الزرعى (ت ٧٤٣ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ٤٢٠، ١٤٢٠ هـ ط ١.

التحرير، الكمال بن الصمام (ت ٥٨٦١ هـ).

تذكرة أكابر أهل السنة، شرف القادرى، لاہور: فرمد بلك إستال، ٢٠٠٠ ط ٢.

الترغيب والترهيب، المندرى (ت ٦٥٦ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٦.

تقریب التهذیب، ابن حجر العسقلانی (ت ٢٨٥ هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٩٥ ط ١.

تمذیب التهذیب، ابن حجر العسقلانی (ت ٢٨٥ هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٩٥ ط ١.

التبییر شرح الجامع الصغير، الناوى (ت ٣٠٣ هـ)، مصر: دار الحديث.

جامع الأحادیث، السیوطی (ت ١١٩١ هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٩٤.

جامع الرموز وجواشی البحرين، الفهستاني (ت ٩٦٢ هـ)، كراتشي: شركة لیع لم سعید.

الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الفرمذى (ت ٥٢٧٩)، تحقيق جعيل العطار، بيروت: دار الفكر.

الجامع الوجيز، البزارى (ت ٥٨٢٢)، (هامش الفتاوی الهندیة)، كولکاتا: المکتبة الرشیدیة ١٤٠٦ هـ.

الجوهرون للضیة في طبقات الحنفیة، عبد القادر القرشی (ت ٧٧٥ هـ)، كراتشي: میر محمد کتب خانہ.

الجوهرة التبرة شرح مختصر، القدوی، الحدادی (ت ٨٠٠ هـ)، كراتشي: میر محمد کتب خانہ.

حاشية الدرر على الغرر، عبد الخليل بن محمد الرومي.

حاشية الشربلاي، الشربلاي (ت ٦٩١هـ)، (هامش الدرر والغرر)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

حاشية الشلبي، الشلبي (ت ٩٤٧هـ)، (هامش تبيان الحقائق)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠، ط ١.

حاشية الطحطاوي على الدر المختار، الطحطاوي (ت ١٢٢١هـ)، كوتنه: المكتبة العربية.

حاشية الطحطاوي على مرادي الفلاح، الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)، كراتشي: فديهي كتب خانه.

حاشية العشماوية، زنط الأستوي، مصر: مكتبة القاهرة.

الحاشية على الدرر شرح الغرر، الخادمي.

حاشية على العناية للسعدي أفندي مع الفتح، سعد الله (ت ٩٤٥هـ)، كوتنه: المكتبة الرشيدية.

حسام الحرمين على منحر الكفر والمبن، إمام أحمد رضا (١٣٤٠هـ)، بريللي: مطبع أهل السنة والجماعة.

حلبة الحلى شرح منية المصلي، ابن أمير الحاج (ت ٩٧٩هـ)، (مخطوط).

حياة أعلیٰ حضره، ظفرو الدين البهاري (ت ١٣٨٢هـ)، لاهور: مكتبة الغيوة ٣٠٠٢.

حياة الحيوان الكبri، الدميري (ت ٨٠٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

خلاصة الفتاوی، طاهر بن أحمد البخاري (ت ٥٥٢هـ)، كوتنه: المكتبة الرشيدية.

المخربات الحسان، ابن حمجز القيسي (ت ٩٧٣هـ)، كراتشي: مدينة يلشنك كمبني.

讲课 المختار مع الدر المختار، المصحّحي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق حسام الدين، دار الثقافة والتراث ٢٠٠٠، ط ١.

الدر التفسير في قراءة ابن كثير، السبوطي (ت ٩٦٦).

المملوكة بالمادة الغيبة، إمام أحمد رضا (١٣٤٠ هـ)، لاہور: موسسة رضا، ٢٠٠١، ط١.

ذخيرة العقلي، يوسف حلبي (ت ٩٠٥).

ذوق نعمت، حسن رضا خان (ت ١٣٢٦ هـ)، كراتشي: ضباء الدين بيلكينشنز، ١٩٩٢.

رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (ت ١٢٥٣ هـ)، دمشق: دار الثقافة والتراث، ٢٠٠٠، ط٢.

الرسالة، العلامة قاسم.

زهر الرؤوف في مسألة الحروض، ابن الشحنة الحنفي، الحلبي (ت ٩٢١).

السراج الوهاج، الحدادي (ت في حدود ١٠٨٠ هـ).

سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد عبد قان، بن ياسين، درويش، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

سنن الترمذى = الجامع الصحيح.

سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٢٨٥ هـ)، ملنان: نشر السنة.

السنن الكبيرى، البهقى (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، ط٢.

سر أعلام البلاء، النهي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق أبو عبد الله، بيروت: دار الفكر ١٩٩٧، ط١.

سيرة صدر الشريعة، محمد عطاء الرحمن القادري، لاہور: مکتبۃ اعلیٰ حضرۃ رحمۃ رحمہ.

سیر و تراجم، الشیخ عمر عبد الجبار، مکتبۃ.

شرح الجامع الصغير، قاضي خان.

شرح صحيح مسلم، النووي (ت ٦٧٦هـ)، (هامش صحيح مسلم)، كراتشي: شركة أربع نعم سعيد.

شرح مختصر النهاية، البر جندي (ت ٩٣٢هـ).

شرح السنة الصغيرة، إبراهيم الخلي (ت ٩٥١هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

شرح السنة الكبرى - غيبة المشتملي.

شرح الوقاية، صدر الشريعة المحيوي (ت ٧٤٧هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

الصحاح، الجوهرى (ت ٣٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٩، ط ١.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨، ط ١.

صحيح مسلم، سليم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، بيروت: دار ابن حزم ١٩٩٨، ط ١.

صراحت اللغة، الفرشى (ت ٦٨١هـ).

العطابا النبوية في الفتاوى الرضوية (المجدد)، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا ١٤١٢هـ، ط ٢.

عملة الرعاية هامش شرح الوقاية، عبد الحفيظ الكوري (ت ١٣٠٤هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

عملة القاري شرح صحيح البخاري، العبيين (ت ٩٨٥هـ)، ملتقى: دار الحديث.

العنابة شرح أطهارية، أكمل الدين (ت ٧٨٨هـ)، (هامش فتح القدير)، كولون: المكتبة الرشيدية.

غمر عيون البصائر، الخطوري (ت ٩١٠٩٨هـ)، كراتشي: إدارة القرآن ١٤٢١هـ، ط ١.

غنية الملتمي شرح منية المصلي، إبراهيم الخلي (ت ٩٥٦ هـ)، لاهور؛ سهل أكادمي.

الفتاوى البازية = الجامع الوجيز.

الفتاوى الحامدية، حامد رضا بن الإمام أحمد رضا (ت ١٤٠٢ هـ)، لاهور؛ زاوية يلشرز ٤٠٠.

الفتاوى الثانية، قاضي عمان (ت ٩٥٢ هـ)، بشاور؛ المكتبة الحقانية.

الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، كونته: المكتبة الرشيدية ١٤٠٦ هـ.

فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦٦ هـ)، كونته: المكتبة الرشيدية.

فتح الله المعين، أبو السعد (ت ٧٢١ هـ).

الغوث البهية في ترجم الحنفية، المكتوي (ت ١٣٠ هـ)، كراتشي؛ إدارة القرآن.

القاموس الخيط، الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، بيروت؛ دار إحياء التراث العربي ١٩٩٧، ط ١.

هرة العين شرح فتح المعين، الميلاري (ت ٩٢٨ هـ).

فيثيا المثلية لتنمية الغنية، نجم الدين الزاهدي (ت ٦٥٨ هـ)، (خطوط).

المكافي شرح الرواق، النسفي (ت ٧١٠ هـ).

كشف الظلون، حاجي خطيبة (ت ٦٧٠ هـ)، بيروت؛ دار الكتب العلمية ١٩٩٦.

الكافية شرح المداية، جلال الدين الكرلاي، (هامش فتح القدير)، كونته: المكتبة الرشيدية.

اللباب في تذكرة الأنساب، ابن الأثير الجزائري (ت ٦٦٣ هـ)، بيروت؛ دار صادر ١٩٨٠.

- لمعات التسقیف في شرح مشکة المصایح، الشیخ عبد الحق المحدث الذهلوی (ت ۱۰۵۲ھ).
- بجمع الأئمہ، دمامـ الدنی (ت ۷۸۰ھ) کوئی: المکتبة الفقاریة، ویروت: دار الكتب العلمیة.
- بجمع بحار الأنوار، طاھر الفنی (ت ۹۸۱ھ).
- المحبظ الرضوی، السرخسی (ت ۴۴۵ھ).
- المختصر من کتاب نشر النور والزهر، عبد الله مرداد أبو الحیر، جدّة: عالم المعرفة.
- مرافی الفلاح، الشربلای (ت ۶۹۰ھ)، ملکان: مکتبة إمدادیة.
- مرقة المفاتیح شرح مشکة المصایح، القاری (ت ۱۰۱۱ھ)، تحقیق جمال العطاء، ویروت: دار الفکر ۱۹۹۴، ط ۲.
- المسلک المتقوسط في المسک التوسط، القاری (ت ۶۱۰ھ)، کراتشی: ادارۃ القرآن ۱۴۲۵ھ، ط ۲.
- المسند، احمد بن حبیل (ت ۱۲۴۵ھ)، بیروت: دار الفکر ۱۹۹۴، ط ۲.
- مسند الإمام الشافعی، محمد بن إدريس الشافعی (ت ۴۱۰ھ)، بیروت: دار الكتب العلمیة.
- المصباح المنیر، الفیومی (ت ۵۷۷ھ)، بیروت: دار الفکر ۲۰۰۰، ط ۱.
- معارف الرضا (المجلة العربية السنوية)، کراتشی: ادارۃ تحقیقات الإمام احمد رضا ۱۴۱۰ھ.
- المعتمد المستند بناء نجاة الأبد، الإمام احمد رضا (۱۳۴۰ھ)، کراتشی: برکاتی پبلشرز.
- معجم المؤلفین، عمر رضا كحال، بیروت: مؤسسة الرسالة ۱۹۹۳، ط ۱.
- معجم البیدان، یاقوت بن عبد الله (ت ۵۶۶ھ)، بیروت: دار إحياء التراث العربي.

مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (ت ٢٥٥هـ)، كراتشي؛ نور محمد كتب خانه.

المكرمة النبوية في الفتاوى المصطفوية، مصطفى رضا (ت ١٤٠٢هـ)، لاهور؛ شبير برادرز.

ملتقى الأبحاث، إبراهيم الحلبي (ت ٩٦٥هـ)، كوتنه؛ المكتبة الفقارية، وبيروت؛ دار الكتب العلمية.

مناقب أبي حنيفة، الكردري (ت ٩٨٢هـ)، كوتنه؛ المكتبة الإسلامية ٧٠٤٠٦هـ.

المنتخب.

المتحد في الأعلام، دار المشرق ١٤٢١هـ ط١.

منحة الخالق، الشامي (ت ١٢٥٢هـ)، (هامش البحر الرائق)، كوتنه؛ المكتبة الرشيدية ١٩٩٩، ط١.

من عقائد أهل السنة، عبد الحكيم شرف القادري، لاهور؛ منظمة الدعوة الإسلامية ١٩٩٥، ط١.

منية المصلي، الكاشغرى (ت ٧٠٥هـ)، لاهور؛ ضياء القرآن بيلي كيشنر.

نتائج النظر في حواشى الدرر، نوح الترمي (ت ١٠٧٥هـ).

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت ٦٦٠هـ)، بيروت؛ دار الكتب العلمية ١٩٩٧، ط١.

النهر الفائق شرح كسر المقاييس، عمر بن نحيم (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد ملنان؛ المكتبة الإندونيسية ٢٠٠١.

الهدایة، المرغبینی (ت ٩٥٩هـ)، بيروت؛ دار إحياء التراث العربي.

هدیة العارفین، إسماعیل باشا البغدادی (ت ١٣٣٩هـ)، بيروت؛ دار الكتب العلمية ١٩٩٢، م.

وفیات الأعیان وآباء آباء الزمان، ابن حلکان (ت ١١٨١هـ)، تحقيق يوسف علي، بيروت؛ دار الكتب العلمية ١٩٩٨، ط١.

فهرس الفهارس

الفهرس	رقم الصحفة
فهرس الآيات القرآنية	٥١٤
فهرس الأحاديث والآثار	٥١٧
فهرس الأعلام المترجمة	٥٢٢
فهرس الكتب المترجمة	٥٤٣
فهرس الموضوعات	٥٥٨
فهرس المصادر	٥٦٩

وسائِي قریباً الجلد الثاني من

جَلَّ الْمَتَارُ

(كتاب الصلاة)

- إن شاء الله عز وجل -

وقد طبع بـ "المدينة العلمية" الكتب العربية والوسائل، منها:

- (١) ... أ geli الإعلام بأن الفتوى مطلقاً على قول الإمام.
- (٢) ... الإجازات المتبعة لعلماء بكة والمدينة.
- (٣) ... إقامة القيامة على طاعن القيام لنبي التهامة.
- (٤) ... كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدرّاهم.
- (٥) ... الفضل الموهبي في معنى إذا صعّ الحديث فهو مذهبي.
- (٦) ... نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

كُلُّ نَبِيٍّ يَدْعُ بِحُكْمِهِ
أَنْ يُؤْتَ مُلْكَ الْأَرْضِ
وَمَنْ يَكْسِبْ دِرْعَ الْمُؤْمِنِ
أَجْزَاءُ دُولَتِي الْعُلُوْنِ

الْمُؤْمِنِ

وَمَنْ يَكْسِبْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِ
سَبِيلَ الْمُؤْمِنِ فَلِي
وَمَنْ يَكْسِبْ دِرْعَ الْمُؤْمِنِ
يُؤْتَ مُلْكَ الْأَرْضِ
وَمَنْ يَكْسِبْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِ
يُؤْتَ مُلْكَ الْأَرْضِ
وَمَنْ يَكْسِبْ دِرْعَ الْمُؤْمِنِ
يُؤْتَ مُلْكَ الْأَرْضِ
وَمَنْ يَكْسِبْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِ
يُؤْتَ مُلْكَ الْأَرْضِ
وَمَنْ يَكْسِبْ دِرْعَ الْمُؤْمِنِ
يُؤْتَ مُلْكَ الْأَرْضِ

الْمُؤْمِنِ

الْمُؤْمِنِ